ملكه من فضل ربه الغني المنان
ابو الوفا بن الشيخ علوان

١٩-٢١٥

# الربع من فتح الباري

تأليف الشيخ الإمام
العالم الحافظ قاضي القضاة
شهاب الدين أحمد العسقلاني
رضي الله عنه

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم الاستسقا الاستسقا وخروج
النبي صلى الله عليه وسلم في الاستسقا كذا للمستملي دون البسملة وسقط ما قبل باب
من رواية الحموي والكشميهني وللاصيلي باب الاستسقا فقط وثبتت
البسملة في رواية ابن شبويه والاستسقا لغة طلب سقي الماء من الغير
للنفس او الغير وشرعا طلبه من الله عند حصول الجدب على
وجه مخصوص قوله عن عبد الله بن ابي بكر اي ابن محمد بن عمرو بن حزم
قاضي المدينة وسيأتي في باب تحويل الردا التصريح بسماع عبد الله له
من عباد قوله عن عمه هو عبد الله بن زيد بن عاصم كما سيأتي صريحا
في الباب المذكور وسياقه اتم قوله خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى
المصلى كما سيأتي التصريح به ان شا الله ويأتي الكلام فيه على كيفية تحويل
الردا وزاد فيه وصلى ركعتين وقد اتفق فقهاء الامصار على مشروعية
صلاة الاستسقا وانها ركعتان الا ما روي عن ابي حنيفة انه قال يبرز
للدعا والتضرع وان خطب لهم فحسن ولم يعرف الصلاة هذا هو المشهور
عنه ونقل ابو بكر الرازي عنه التخيير بين الفعل والترك وحكى ابن عبد البر
الاجماع على استحباب الخروج الى الاستسقا والبروز الى ظاهر المصر لكن حكى
القرطبي عن ابي حنيفة ايضا انه لا يستحب الخروج وكانه اشتبه عليه
بقوله في الصلاة. دعا النبي صلى الله عليه وسلم اجعلها سنين
كسني يوسف اورد فيه حديث ابي هريرة في الدعا في القنوت للوصي

٢

[illegible]

انذر بها ولقوله الذي قام بامور الناس فيها قوله بنا مغيرة بن عبد الرحمن
هو الحزامي بالمهملة والزاي لا المخزومي وهما ثقتان من طبقة واحدة لكن الحزامي
معروف بالرواية عن ابي الزناد دون المخزومي وقد لينه ابن معين والنسائي
لكنه لم ينفرد بهذا الحديث فسياتي في الجهاد من رواية الثوري ويأتي جادة
الاستسقاء رواية شعيب واخرجه الاسمعيلي من طريق موسى بن عقبة كلهم
عن ابي الزناد قوله اللهم اجعلها سنين في الرواية الماضية في باب يهوي
بالتكبير من صفة الصلاة اللهم اجعلها عليهم والضمير في قوله اجعلها يعود
على المدة التي تقع فيها الشدة المعبر عنها بالوطئة وزاد في قوله فيها
سنين كسني يوسف واهل المشرق يومئذ من مضر مخالفون له وسيأتي الكلام على هذا
الحديث مستوفى في تفسير سورة ال عمران ان شاء الله تعالى قوله وان النبي
صلى الله عليه وسلم قال غفار الى اخره هذا حديث اخر وهو عند المصنف بالاسناد
المذكور وكانه سمعه هكذا فاورده كما سمعه وقد اخرجه احمد عن قتيبة
كما اخرجه البخاري ويحتمل ان يكون له تعلق بالترجمة من جهة ان الدعا على
المشركين بالقحط ينبغي ان يخص بمن كان محاربا دون من كان مسالما كما له
غفار غفر الله لها فيه الدعا بما يشتق من الاسم كان يقول لاحمد احمد الله عاقبتك
ولعلي اعلاك الله وهو من جناس الاشتقاق ولا يختص بالدعا بل ياتي مثله
في الخبر ومنه قوله تعالى واسلمت مع سليمان وسياتي في المغازي حديث عصية
عصت الله ورسوله وانما خص القبيلتان بهذا الدعا لان غفارا اسلموا
قديما واسلم سالموا النبي صلى الله عليه وسلم كما سياتي بيان ذلك في اوايل

المباينة إن شاء الله تعالى قوله قال ابن أبي الزناد عن أبيه هذا كله في الصحيح يعني
أن عبد الرحمن بن أبي الزناد روى هذا الحديث عن أبيه بهذا الإسناد فبين أن
الدعاء المذكور كان في الصبح وقد تقدم بعض بيان الاختلاف في ذلك في أبواب صفة
الصلاة قوله كنا عند عبد الله يعني ابن مسعود وسيأتي في تفسير الدخان
بسياق حديث عبد الله بن مسعود بهذا الحديث قوله لما رأى من الناس إدبارا
أي عن الإسلام وفي تفسير الدخان أن قريشا لما أبطؤا عن الإسلام قوله فأخذتهم
سنة بفتح المهملة بعدها نون خفيفة أي أصابهم القحط قوله حصت بفتح
الحاء والصاد المهملتين أي استأصلت النبات حتى خلت الأرض منه قوله حتى
أكلنا في رواية المستملي والحموي حتى أكلوا وهو الوجه وكذا قوله ينظر أحدهم
عند الأكثر ينظر أحدهم وهو الصواب وسيأتي بقية الكلام عليه بعد بسبعة
أبواب قوله باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا قال ابن رشيد
لو أدخل تحت هذه الترجمة حديث ابن مسعود الذي قبله لكان أوضح مما
ذكره ويظهر لي أنه لما كان من سأل قد يكون مسلما وقد يكون مشركا
وقد يكون من الفريقين وكان في حديث ابن مسعود المذكور أن الذي سأل
كان مشركا ناسب أن يذكر في الذي بعده ما يدل على ما إذا كان الطالب من
الفريقين كما سيأتيه ولذلك ذكر لفظ الترجمة عاما لقوله سؤال الناس
وكذلك المصنف أورد في هذا الباب تمثل ابن عمر بشعر أبي طالب وقول أنس
أن عمر كان إذا قحطوا استسقى بالعباس وقد اعترضه الإسماعيلي فقال
حديث ابن عمر خارج عن الترجمة إذ ليس فيه أن أحدا سأله أن يستسقي لهم

لهم

ولا في قصة العباس التي أوردها أيضا وأجاب ابن المنير عن حديث ابن عمر بأن المناسبة
توجد من قوله فيه يُستسقى الغمام لأن فاعله محذوف وهم الناس وعن حديث
أنس بأن في قول عمر كنا نتوسل إليك بنبيك دلالة على أن للإمام مدخلا في الاستسقاء
وتعقب بأنه لا يلزم من كون فاعل يستسقى هو الناس أن يكونوا سألوا الإمام
أن يستسقي لهم كما في الترجمة وكذا ليس في قول عمر إنهم كانوا يتوسلون به
دلالة على أنهم سألوه أن يستسقي لهم إذ يحتمل أن يكونوا في الحالين طلبوا السقيا
من الله مستشفعين به صلى الله عليه وسلم وقال ابن رشيد يحتمل أن
يكون أراد بالترجمة الاستدلال بطريق الأولى لأنهم إذا كانوا يسألون الله
به فيسقيهم فأحرى أن يقدموه للسؤال انتهى وهو حسن ويمكن أن يكون
أراد من حديث ابن عمر سياق الطريق الثانية عنه وإن سكت عن الطريق الأولى
يختصره منها وذلك أن لفظ الثانية ربما ذكرت قول الشاعر وأنا أنظر إلى
وجه النبي صلى الله عليه وسلم يستسقى فدل ذلك على أنه هو الذي باشر
الطلب صلى الله عليه وسلم وأن ابن عمر أشار إلى قصة وقعت في الإسلام
حضرها هو لا بمجرد ما دل عليه شعر أبي طالب وقد علم من بقية الأحاديث
أنه صلى الله عليه وسلم إنما استسقى إجابة لسؤال من سأله في ذلك كما في
حديث ابن مسعود الماضي وفي حديث أنس الآتي وغيرهما من الأحاديث
وأوضح من ذلك ما أخرجه البيهقي في الدلائل من رواية مسلم الملائي عن أنس
قال جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أتيناك وما لنا
بعير يئط ولا صبي يغط ثم أنشده شعرا يقول فيه وليس لنا إلا إليك فرارنا

وأبى فزار الناس إلا إلى الرجل فقام يجر رداءه حتى صعد المنبر فقال اللهم اسقنا

الحديث وفيه ثم قال صلى الله عليه وسلم لو كان أبو طالب حيا لقرت عيناه من

ينشدنا قوله فقام علي فقال يا رسول الله كأنك أردت قوله وأبيض يستسقى

الغمام بوجهه الأبيات فظهرت بذلك مناسبة حديث ابن عمر للترجمة وإسناد

حديث أنس وإن كان فيه ضعف لكنه يصلح للمتابعة وقد ذكره ابن هشام

في زوائده في السيرة تعليقا عمن يثق به وقوله يئط بفتح أوله وكسر الهمزة

وكذا يغط بالمعجمة والأطيط صوت البعير المثقل والغطيط صوت النائم كذلك

وكنى بذلك عن شدة الجوع لأنهما إنما يقعان غالبا عند الشبع وأما حديث أنس

عن عمر فأشار به أيضا إلى ما ورد في بعض طرقه وهو عند الإسماعيلي من رواية

محمد بن المثنى عن الأنصاري بإسناد البخاري إلى أنس قال كانوا إذا قحطوا

على عهد النبي صلى الله عليه وسلم استسقوا به فيستسقي لهم فيسقون

فلما كان في إمارة عمر فذكر الحديث وقد أشار إلى ذلك الإسماعيلي فقال هذا

الذي رويته يحتمل المعنى الذي ترجمه بخلاف ما أورده هو قلت وليس

ذلك بمدفوع لما عرف بالاستقراء من عادته من الاكتفاء بالإشارة إلى ما ورد

في بعض طرق الحديث الذي يورده وقد روى عبد الرزاق من حديث ابن

عباس أن عمر استسقى بالمصلى فقال للعباس قم فاستسق فقام العباس

فذكر الحديث فتبين بهذا أن في القصة المذكورة أن العباس كان مسئولا

وأنه نزل منزلة الإمام إذا أمره الإمام بذلك وروى ابن أبي شيبة بإسناد

صحيح من رواية أبي صالح السمان عن مالك الدار وكان خازن عمر قال أصاب

الناس

الناس بحطا في زمن عمر فجاء رجل الى قبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
استسق لامتك فانهم قد هلكوا فاتى الرجل في المنام فقيل له ائت عمر الحديث
وروى سيف في الفتوح ان الذي راى المنام المذكور هو بلال بن الحرث المزني احد
الصحابة وظهر بهذا كله مناسبة الترجمة لاصل القصة ايضا والله الموفق
قوله يستسقى اي يستسقى بشعر عمه قوله وابيض بفتح الضاد وهو مجرور برب
مقدرة او منصوب باضمار اعني او اخص والراجح انه بالنصب عطفا على
قوله سيدا في البيت الذي قبله وقوله ثمال بكسر المثلثة وتخفيف الميم هو
العماد والملجا والمطعم والمغيث والمعين والكافي قد اطلق على كل من ذلك
وقوله عصمة للارامل اي يمنعهم مما يضرهم والارامل جمع ارملة وهي الفقيرة
التي لا زوج لها وقد يستعمل في الرجل ايضا مجازا ومن ثم لو اوصى للارامل خص
النساء دون الرجال وهذا البيت من ابيات في قصيدة لابي طالب ذكرها
ابن اسحق في السيرة بطولها وهي اكثر من ثمانين بيتا قالها لما تمالأ قريش
على النبي صلى الله عليه وسلم ونفّروا عنه من يريد الاسلام واولها لما رايت
القوم لا ودّ فيهم وقد قطعوا كل العرى والوسائل وقد جاهرونا بالعداوة
والاذى وقد طاوعوا امر العدو المزايل يقول فيها اعبد مناف انتم خير
قومكم فلا تشركوا في امركم كل واغل فقد خفت ان لم يصلح الله امركم تكونوا
كما كانت احاديث وائل يقول فيها اعوذ برب الناس من كل طاعن علينا بسوء
او ملحق باطل وثور ومن ارسى ثبيرا مكانه وراق ليرقى في حراء ونازل وبالبيت
حق البيت من بطن مكة وبالله ان الله ليس بغافل يقول فيها كذبتم وبيت الله

نُبزى محمداً ولما نطاعن حوله ونناضل ونسلمه حتى نُصرّع حوله ونذهل عن
أبنائنا والحلائل يقول فيها وثمال يستسقى الغمام بوجهه ثمال اليتامى عصمة
للأرامل يلوذ به الهلاك من آل هاشم فهم عنده في نعمة وفواضل قال السهيلي
فإن قيل كيف قال أبو طالب يُستسقى الغمام بوجهه ولم يره قط استسقى
إنما كان ذلك منه بعد الهجرة وأجاب بما حاصله أن أبا طالب أشار إلى ما وقع
في زمن عبد المطلب حيث استسقى لقريش والنبي صلى الله عليه وسلم معه
وهو غلام أيفع ويحتمل أن يكون أبو طالب مدحه بذلك لما رأى من مخايل
ذلك فيه وإن لم يشاهد وقوعه وسيأتي في الكلام على حديث ابن مسعود
ما يشعر بأن سؤال أبي سفيان للنبي صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء
وقع بمكة وذكر ابن التين أن في شعر أبي طالب هذا دلالة على أنه كان يعرف
نبوة النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يبعث لما أخبره به بحيرا أو غيره من
شأنه وفيه نظر لما تقدم عن ابن إسحاق أن إنشاء أبي طالب لهذا الشعر
كان بعد المبعث ومعرفة أبي طالب بنبوة رسول الله صلى الله عليه وسلم
جاءت في كثير من الأخبار وتمسك بها الشيعة في أنه كان مسلماً ورأيت لعلي
ابن حمزة البصري جزءاً جمع فيه شعر أبي طالب وزعم في أوله أنه كان مسلماً
وأنه مات على الإسلام وأن الحشوية تزعم أنه مات كافراً وأنهم لذلك يستجيزون
لعنه ثم بالغ في سبهم والرد عليهم واستدل لدعواه بما لا دلالة فيه وقد
بينت فساد ذلك كله في ترجمة أبي طالب من كتاب الإصابة وسيأتي بعضه
في ترجمة أبي طالب من كتاب مبعث النبي صلى الله عليه وسلم إن شاء الله

لعله وأبيض

تعالى

تعالى قوله وقال عمر بن حمزة أي ابن عبد الله بن عمر وسالم شيخه هو عمه وعمر
مختلف في الاحتجاج به وذكر له عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار المذكور في الطريق
الموصولة فاعتضد به إحدى الطريقين بالأخرى وهو من أمثلة أحد قسمي الصحيح
كما تقرر في علوم الحديث وطريق عمر المعلقة وصلها أحمد وابن ماجه والإسمعيلي
من روايته أي عقيل عبد الله بن عقيل عنه وعقيل فيها بفتح العين قوله
يستسقي زاد ابن ماجه في روايته على المنبر وفي رواية أيضا بالمدينة قوله
يجيش بفتح أوله وكسر الجيم وآخره معجمة يقال جاش الوادي إذا زخر بالماء وجاشت
القدر إذا غلت وجاش الشيء إذا تحرك وهو كناية عن كثرة المطر قوله
ميزاب بكسر الميم وبالزاي معروف وهو ما يسيل منه الماء من موضع عال ووقع
في رواية الحموي حتى يجيش لك بتقديم اللام على الكاف وهو تصحيف قوله حدثني
الحسن بن محمد هو الزعفراني والأنصاري شيخه يروي عنه البخاري كثيرا وربما
أدخل بينهما واسطة كهذا الموضع ووهم من زعم أن البخاري أخرج هذا الحديث
عن الأنصاري نفسه قوله أن عمر بن الخطاب كانوا إذا قحطوا بضم القاف
وكسر المهملة أي أصابهم القحط وقد بين الزبير بن بكار في الأنساب صفة ما
دعا به العباس في هذه الواقعة والوقت الذي وقع فيه ذلك فأخرج بإسناد
له أن العباس لما استسقى به عمر قال اللهم إنه لم ينزل بلاء إلا بذنب ولم ينكشف
إلا بتوبة وقد توجه بي القوم إليك لمكاني من نبيك وهذه أيدينا إليك بالذنوب
ونواصينا إليك بالتوبة فاسقنا الغيث فأرخت السماء مثل الجبال حتى أخصبت
الأرض وعاش الناس وأخرج أيضا من طريق داود بن عطاء عن زيد بن أسلم

عن ابن عمر قال استسقى عمر بن الخطاب عام الرمادة بالعباس بن عبد المطلب
فذكر الحديث وفيه فخطب الناس عمر فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يرى للعباس ما يرى الولد للوالد فاقتدوا أيها الناس برسول الله صلى الله
عليه وسلم في عمه العباس واتخذوه وسيلة إلى الله وفيه فما برحوا حتى سقاهم
الله وأخرجه البلاذري من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم فقال عن أبيه
بدل ابن عمر فيحتمل أن يكون لزيد فيه شيخان وذكر ابن سعد وغيره أن عام
الرمادة كان سنة ثمان عشرة وكان ابتداؤه مصدر الحاج منها ودام تسعة أشهر
والرمادة بفتح الراء وتخفيف الميم سمي العام بها لما حصل من شدة الجدب فاغبرت
الأرض جدا من عدم المطر وقد تقدم من رواية الإسماعيلي رفع حديث أنس
المذكور في قصة عمر والعباس وكذلك أخرجه ابن حبان في صحيحه من طريق
محمد بن المثنى بالإسناد المذكور ويستفاد من قصة العباس استحباب الاستشفاع
بأهل الخير والصلاح وأهل بيت النبوة وفيه فضل العباس وفضل عمر لتواضعه
للعباس ومعرفته بحقه قوله باب تحويل الرداء في الاستسقاء ترجم لمشروعيته
خلافا لمن نفاه ثم ترجم بعد ذلك لكيفيته فأما قوله ثنا إسحق هو ابن راهويه
فجزم به أبو نعيم في المستخرج وأخرجه من طريقه قوله عن محمد بن أبي بكر أي ابن
محمد بن عمرو بن حزم وهو أخو عبد الله بن أبي بكر المذكور في الطريق الثانية من هذا
الباب وقد حدث به عن عباد أبوهما أبو بكر بن محمد بن عمرو كما سيأتي بعد خمسة عشر
بابا قوله استسقى فقلب رداءه ذكر الواقدي أن طول ردائه صلى الله عليه
وسلم كان ستة أذرع في ثلاثة أذرع وطول إزاره أربعة أذرع وشبرين في ذراعين

وشبر

وشبر كان يلبسهما في الجمعة والعيدين ووقع في شرح الأحكام لابن بزيزة ذرع الردا
كالذي ذكره الواقدي في ذرع الإزار والأول أولى قال الزين بن المنير ترجم بلفظ
التحويل والذي وقع في الطريقين اللذين ساقهما لفظ القلب وكأنه أراد أنهما
بمعنى واحد انتهى ولم يتفق الرواة في الطريق الثانية على لفظ القلب فإن رواية
أبي ذر حوّل وكذا هو في أول حديث في الاستسقا وكذا أخرجه مسلم من طريق مالك
عن عبد الله بن أبي بكر وقد وقع بيان المراد من ذلك في باب الاستسقا بالمصلى
في زيادة سفيان عن المسعودي عن أبي بكر بن محمد ولفظه قلب رداه جعل
اليمين على الشمال وزاد فيه ابن ماجه وابن خزيمة من هذا الوجه والشمال على
اليمين والمسعودي ليس من شرط الكتاب وإنما ذكر زيادته استطرادا
وسيأتي بيان كون زيادته موصولة أو معلقة في الباب المذكور إن شا الله تعالى
وله شاهد أخرجه أبو داود من طريق الزبيدي عن الزهري عن عباد بلفظ فجعل
عطافه الأيمن على عاتقه الأيسر وعطافه الأيسر على عاتقه الأيمن وله من
طريق عمارة بن غزية عن عباد استسقى وعليه خميصة سودا فأراد أن يأخذ
بأسفلها فيجعله أعلاها فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه وقد استحب الشافعي
في الجديد فعل ما هم به صلى الله عليه وسلم من تنكيس الردا مع التحويل الموصوف
وزعم القرطبي كغيره أن الشافعي اختار في الجديد تنكيس الردا لا تحويله
والذي في الأم ما ذكرته والجمهور على استحباب التحويل فقط ولا ريب أن الذي
استحبه الشافعي أحوط وعن أبي حنيفة وبعض المالكية لا يستحب شي من ذلك
واستحب الجمهور أيضا أن يحول الناس بتحويل الإمام ويشهد له ما رواه أحمد

من طريق اخرى عن عباد في هذا الحديث بلفظ وحول الناس معه وقال الليث
وابو يوسف يحول الامام وحده واستثنى ابن الماجشون النساء فقال لا يستحب
في حقهن ثم ان ظاهر قوله فقلب رداءه ان التحويل وقع بعد فراغ الاستسقا
وليس كذلك بل المعنى فقلب رداءه في اثنا الاستسقا وقد بينه مالك في روايته
المذكوره ولفظه حول رداءه حين استقبل القبله ولمسلم من روايه يحيى بن
سعيد عن ابي بكر بن محمد وانه لما اراد ان يدعو استقبل القبله وحول رداءه
واصله للمصنف كما سياتي بعد ابواب وله من روايه الزهري عن عباد فقام
فدعا الله قايما ثم توجه قبل القبله وحول رداءه فعرف بذلك ان التحويل وقع
في اثنا الخطبه عند اراده الدعا واختلف في حكمه هذا التحويل فجزم المهلب بانه
للتفاول بتحويل الحال عما هي عليه وتعقبه ابن العربي بان من شرط الفال
ان لا يقصد اليه قال وانما التحويل اماره بينه وبين ربه قيل له حول رداءك
ليتحول حالك وتعقب بان الذي جزم به يحتاج الى نقل والذي رده ورد فيه
حديث رجاله ثقات اخرجه الدارقطني والحاكم من طريق جعفر بن محمد بن
علي عن ابيه عن جابر ورجح الدارقطني ارساله وعلى كل حال فهو اولى من
القول بالظن وقال بعضهم انما حول رداءه ليكون اثبت على عاتقه عند
رفع يديه في الدعا فلا يكون سنه في كل حال واجيب بان التحويل من جهه
الى جهه لا يقتضي الثبوت على العاتق فالحمل على المعنى الاول اولى فان الاتباع
اولى من تركه لمجرد احتمال الخصوص والله اعلم قوله سفيان هو ابن عيينه
قوله قال عبد الله بن ابي بكر اي قال قال عبد الله ويجوز ان يكون ابن عيينه

حديث الصحيفة مرة وحديث عباد بن تميم أخرى أخرجاهما من الخطأ وفي حديثهما من اللفظ
بحثه ووقع عند الحموي والمستملي بلفظ عن عبد الله وصرح ابن خزيمة في روايته
بتحديث عبد الله له ولابن عيينة قوله أنه سمع عباد بن تميم يحدث أباه
الضمير في قوله أباه يعود على عبد الله بن أبي بكر لا على عباد وضبطه الكرماني
بضم الهمزة وبزيادة الموحدة أي أظنه ولم أر ذلك في شيء من الروايات التي
اتصلت لنا ومعناه أن الراوي لم يجزم بأن رواية عباد له عن عمه ووقع في بعض
النسخ من ابن ماجه عن عبد الله بن أبي بكر عن عباد بن تميم عن أبيه عن عبد الله
ابن زيد وقوله عن أبيه زيادة وهي وهم والصواب ما وقع في النسخ المعتمدة
من ابن ماجه عن محمد بن الصباح وكذا لابن خزيمة عن عبد الجبار بن العلاء كلاهما
عن سفيان قال ثنا المسعودي ويحيى هو ابن سعيد عن أبي بكر أي ابن محمد
ابن عمرو بن حزم قال سفيان فقلت لعبد الله بن أبي بكر حدثناه يحيى
والمسعودي عن أبيك عن عباد بن تميم فقال عبد الله بن أبي بكر سمعته أنا من
عباد يحدث أبي عن عبد الله بن زيد فذكر الحديث قوله خرج إلى المصلى فاستسقى
في رواية الزهري المذكورة خرج بالناس يستسقي ولم أقف في شيء من طرق حديث
عبد الله بن زيد على سبب ذلك ولا على صفته صلى الله عليه وسلم حال الذهاب
إلى المصلى ولا على وقت ذهابه وقد وقع ذلك في حديث عائشة عند أبي داود
وابن حبان قالت شكى الناس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحوط المطر
فأمر بمنبر فوضع له في المصلى ووعد الناس يوما يخرجون فيه فخرج حين بدا
حاجب الشمس فقعد على المنبر الحديث وفي حديث ابن عباس عند أحمد وأصحاب

السنن خرج النبي صلى الله عليه وسلم متبذلا متواضعا متضرعا حتى اتى المصلى فرقي
المنبر وفي حديث ابي الدرداء عند البزار والطبراني قحط المطر فسالنا نبي الله صلى
الله عليه وسلم ان يستسقي لنا فغدا نبي الله صلى الله عليه وسلم الحديث
وقد حكى ابن المنذر الاختلاف في وقتها والراجح انه لا وقت لها معين وان كان
اكثر احكامها كالعيد لكنها تخالفه بانها لا تختص بيوم معين وهل تصنع بالليل
استنبط بعضهم من كونه صلى الله عليه وسلم جهر بالقراءة فيها بالنهار
انها نهارية كالعيد والا فلو كانت تصلى بالليل لاسر فيها بالنهار وجهر بالليل
كمطلق النوافل ونقل ابن قدامة الاجماع على انها لا تصلى في وقت الكراهة وافاد
ابن حبان ان خروجه صلى الله عليه وسلم الى المصلى للاستسقاء كان في شهر
رمضان سنة ست من الهجرة قوله واستقبل القبلة وحول رداءه ثم صلى
ركعتين قوله وصلى ركعتين في رواية يحيى بن سعيد المذكورة عند ابن خزيمة
ثم صلى بالناس ركعتين وفي رواية الزهري الاتية في باب كيف حول ظهره ثم صلى
لنا ركعتين واستدل به على ان الخطبة في الاستسقاء قبل الصلاة وهو
مقتضى حديث عائشة وابن عباس المذكورين لكن وقع عند احمد في حديث
عبد الله بن زيد التصريح بانه بدا بالصلاة قبل الخطبة وكذا في حديث ابي هريرة
عند ابن ماجه حيث قال فصلى بنا ركعتين بغير اذان ولا اقامة والمرجح عند
الشافعية والمالكية الثاني وعن احمد رواية كذلك ورواية يخير ولم يقع في
شيء من طرق حديث عبد الله بن زيد صفة الصلاة المذكورة ولا ما يقرا فيها وقد
اخرج الدارقطني من حديث ابن عباس انه يكبر فيهما سبعا وخمسا كالعيد وانه

[illegible]

يعزا فيها سمع وهل اباك وفي اسناده فقال لكن اصله في السنن بلفظ ثم صلى
ركعتين كما يصلي في العيدين فاخذ بظاهره الشافعي فقال يكبر فيهما ونقل الفا
شيخ شيوخنا عن الشافعي استحباب التكبير حال الخروج اليها كما في العيد وهو
على ظاهره عليه ويمكن الجمع بين ما اختلف من الروايات في ذلك بانه صلى الله عليه
وسلم بدا بالدعا ثم صلى ركعتين ثم خطب فاقتصر بعض الرواة على شي وبعضهم
على شي وعبر بعضهم عن الدعا بالخطبة فلذلك وقع الاختلاف واما قول ابن
ضبط
بطال ان رواية ابي بكر بن محمد دالة على تقديم الصلاة على الخطبة وهوا
من ولده عبد الله ومحمد فليس ذلك بالبين من سياق البخاري ولا مسلم [illegible]
والله اعلم وقد ترجم المصنف لهذا الحديث الدعا في الاستسقا قايما واستقبال
القبلة فيه وحمله ابن العربي على حال الصلاة ثم قال يحتمل ان يكون ذلك خاصا
بدعا الاستسقا ولا يخفى ما فيه وقد ترجم له المصنف في الدعوات بالدعا
مستقبل القبلة من غير تقييد بالاستسقا وكانه الحقه به لان الاصل
عدم الاختصاص وترجم ايضا لكونها ركعتين وهو اجماع عند من قال بها
ولكونها في المصلى وقد استثنى الخفاف من الشافعية مسجد مكة كالعيد
وبالجهر بالقراءة في الاستسقا وبتحويل الظهر الى الناس عند الدعا وهو
من لازم استقبال القبلة قوله قال ابو عبد الله هو المصنف وقوله كان
ابن عيينة الى اخره يحتمل ان يكون تعليقا ويحتمل ان يكون سمع ذلك من
شيخه علي بن عبد الله المذكور ورجح الثاني ان الاسماعيلي اخرجه عن جعفر
الفريابي عن علي بن عبد الله بهذا الاسناد فقال عن عبد الله بن زيد الذي

أي البراء وهذا اخرجه النسائي عن محمد بن منصور عن سفيان وبعضه بان أي من
عيينة غلط فيه قوله لان هذا يعني راوي حديث الاستسقاء عبد الله أي
هو عبد الله بن زيد بن عاصم والمعبر لان هذا أي عبد الله بن زيد هو عبد الله
ابن زيد بن عاصم قوله مازن الانصار احتراز عن مازن تميم وهو مازن بن مالك
ابن عمرو بن تميم او مازن قيس وهو مازن بن منصور بن الحرث بن خصفة
بمعجمة ثم مهملة مفتوحتين ابن قيس بن عيلان ومازن بن صعصعة بن
معاوية بن بكر بن هوازن ومازن ضبة وهو مازن بن كعب بن ربيعة
ابن ثعلبة بن سعد بن ضبة ومازن شيبان وهو مازن بن ذهل بن
ثعلبة بن شيبان وغيرهم قال الرشاطي مازن في القبائل كثير والمازني في اللغة
بيض النمل وقد وقع في حديث البخاري مغالطة والمعبر برداءه أي عبد الله بن زيد
رأى الاذان عبد الله بن زيد بن عبد ربه وقد اتفقا في الاسم واسم الأب والنسبة
الى الانصار ثم الى الخزرج والصحبة والرواية وافترقا في الجد والبطن الذي من
الخزرج لان حفيد عاصم من مازن وحفيد عبد ربه من بني الحرث بن الخزرج
والله اعلم قوله باب استقبال الرجل من خلفه بالبخاري ادا استهلت بمحارمه هذا
وقعت هذه الترجمة في رواية الحموي وحده خالية من حديث ومن ابوال
ابن رشيد قال يحتمل انه في وضعه مفردة فاهملها الناقلون وقال وصحبها الله
عنهما حديثا واليونيني يحدث به عبد الله بن مسعود يعني المذكور في
باب من الاستسقاء واخر ذلك ليفعل له التخيير في بعض سنن حاجة
حديث عادة به قال لم يصح عن ذلك قال والله اعلم قوله باب الاستسقاء

في المسجد الجامع أشار بهذه الترجمة إلى أن الخروج إلى المصلى ليس شرطا في
الاستسقاء لأن الملحوظ في الخروج المبالغة في اجتماع الناس وذلك حاصل
في المسجد الأعظم بناء على المعهود في ذلك الزمان من عدم تعدد الجوامع بخلاف
ما حدث في هذه الأعصار في بلاد مصر والشام والله المستعان وقد ترجم
له المصنف بعد ذلك من اكتفى بصلاة الجمعة في خطبة الاستسقاء وترجم
له أيضا الاستسقاء في خطبة الجمعة فأشار بذلك إلى أنه إن اتفق وقوع
ذلك يوم الجمعة اندرجت خطبة الاستسقاء وصلاتها في الجمعة وقد أورد الطرق
الثلاثة على شريك فالأولى عن أبي ضمرة والثانية عن مالك والثالثة عن إسمعيل
ابن جعفر بلا إبهام عن شريك وأخرجه أيضا من طرق أخرى عن أنس سنشير
إليها عند الكلام على فوائده إن شاء الله تعالى قوله إن رجلا لم أقف على تسميته
في حديث أنس وروى الإمام أحمد من حديث كعب بن مرة ما يمكن أن يفسر
هذا المبهم بأنه كعب المذكور وسيأتي في بعض سياقه بعد قليل وروى البيهقي
في الدلائل من طريق مرسلة ما يمكن أن يفسر بأنه خارجة بن حصن بن
حذيفة بن بدر الفزاري ولكن رواه ابن ماجه من طريق شرحبيل بن السمط
أنه قال لكعب بن مرة يا كعب حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
واحذر قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله استسق الله
عز وجل فرفع يديه فقال اللهم اسقنا الحديث ففي هذا أنه غير كعب وسيأتي
بعد أبواب في هذه القصة فأتاه أبو سفيان ومن ثم زعم بعضهم أنه
أبو سفيان بن حرب وهو وهم لأنه جاء في واقعة أخرى كما سنوضحه إن

ببنا الله تعالى في باب اذا استشفع المشركون بالمسلمين وقد تقدم في الجمعة
من رواية اسحق بن ابي طلحة عن انس اصابت الناس سنة اي جدب على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
يخطب يوم الجمعة قام اعرابي وسيأتي من رواية يحيى بن سعيد عن انس
اتى رجل اعرابي من اهل البدو واما قوله في رواية ثابت الآتية في باب الدعا
اذا كثر المطر عن انس فقام الناس فصاحوا فلا يعارض ذلك لانه يحتمل
ان يكونوا سالوا بعد ان سال ويحتمل انه نسب ذلك اليهم لموافقة سؤال
السائل ما كانوا يريدونه من طلب دعا النبي صلى الله عليه وسلم لهم وقد
وقع في رواية ثابت ايضا عند احمد اذ قال بعض اهل المسجد وهي ترجح
الاحتمال الاول قوله من باب كان وجاه المنبر بكسر الواو وجاه ويجوز ضمها
اي مواجهه ووقع في شرح ابن التين ان معناه مستدبر القبلة وهو
وهم وكانه ظن ان الباب المذكور كان مقابل ظهر المنبر وليس الامر كذلك
ووقع في رواية اسمعيل بن جعفر من باب كان نحو دار القضا وفسر
بعضهم دار القضا بانها دار الامارة وليس كذلك وانما هي دار عمر بن
الخطاب وسميت دار القضا لانها بيعت في قضا دينه فكان يقال لها
دار قضا دين عمر ثم طال ذلك فقيل لها دار القضا ذكره الزبير بن بكار
بسنده الى ابن عمر وذكر عمر بن شبة في اخبار المدينة عن ابي غسان
المدني سمعت ابن ابي فديك عن عمه كانت دار القضا لعمر فامر عبد الله
وحفصة ان يبيعاها في دين كان عليه فباعوها من معاوية وكانت

سمي دار القضاء قال ابن أبي فديك سمعت عمي يقول إنه ليسمى دار قضاء الدين
قال وأخبرني عمي أن الخوخة الشارعة في دار القضاء غربي المسجد هي خوخة
أبي بكر الصديق التي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبقى في المسجد
خوخة إلا خوخة أبي بكر وقد صارت بعد ذلك إلى مروان وهو أمير المدينة
فلعلها شبهة من قال إنها دار الإمارة وحكى في تسميتها دار القضاء قولا آخر
رواه عمر بن شبة في أخبار المدينة عن أبي غسان المدني أيضا عن عبد العزيز
ابن عمران عن راشد بن حفص عن أم الحكم بنت عبد الله عن عمتها سهلة بنت
عاصم قالت كانت دار القضاء لعبد الرحمن بن عوف وإنما سميت دار القضاء لأن
عبد الرحمن بن عوف اعتزل فيها ليالي الشورى حتى قضي الأمر فباعها بنو عبد الرحمن
لمعاوية بن أبي سفيان قال عبد العزيز فكانت فيها الدواوين وبيت المال ثم
صيرها السفاح رحبة للمسجد وذلك زاد أحمد في رواية ثابت عن أنس إني لقائم
عند المنبر فأفاد بذلك قوة ضبطه للقصة لقربه ومن لم يرد هذا الحديث
بهذا السياق كله إلا من روايته قوله قائم يخطب زاد في رواية قتادة في
الأدب بالمدينة قوله فقال يا رسول الله هذا يدل على أن السائل كان مسلما
فانتفى أن يكون أبا سفيان لأنه حين سؤاله لذلك كان لم يسلم كما سيأتي
في حديث عبد الله بن مسعود قريبا قوله هلكت الأموال في رواية كريمة
وأبي ذر جميعا عن الكشميهني المواشي وهو المراد بالأموال هنا لا الصامت
وتقدم في كتاب الجمعة بلفظ هلك الكراع وهو بضم الكاف يطلق على الخيل
وغيرها وفي رواية يحيى بن سعيد الآتية هلكت الماشية هلك العيال

الناس وهو من ذكر العام بعد الخاص والمراد بهلاكها عدم وجود ما يعيشون
به من الأقوات المفقودة بحبس المطر قوله وانقطعت السبل في رواية الأصيلي
وتقطعت بمثناة وتشديد الطاء والمراد بذلك أن الإبل ضعفت لقلة القوت
عن السفر أو لكونها لا تجد في طريقها من الكلأ ما يقيم أودها وقيل المراد نفاد
ما عند الناس من الطعام أو قلته فلا يجدون ما يحملونه يجلبونه إلى الأسواق
ووقع في رواية قتادة الآتية عن أنس قحط المطر أي قل وهو بفتح القاف والطاء
وحكي بضم ثم كسر وزاد في رواية ثابت الآتية عن أنس واحمرت الشجر واحمرارها
كناية عن يبس ورقها لعدم شربها الماء أو لانتثاره فيصير الشجر أعوادا بغير
ورق وقال أحمد في رواية قتادة وأمحلت الأرض وهذه الألفاظ يحتمل أن يكون
الرجل قال كلها ويحتمل أن يكون بعض الرواة روى شيئا مما قاله بالمعنى فإنها
متقاربة فلا يكون غلطا كما قاله صاحب المطالع وغيره قوله فادع الله يغيثنا
أي فهو يغيثنا وهذه رواية الأكثر ولأبي ذر أن يغيثنا وفي رواية إسماعيل
ابن جعفر الآتية للكشميهني يغثنا بالجزم ويجوز الضم في يغيثنا على أنه من
الإغاثة وبالفتح على أنه من الغيث ويرجح الأول قوله في رواية إسماعيل بن
جعفر فقال اللهم أغثنا ووقع في رواية قتادة فادع الله أن يسقينا وله
في الأدب فاستسق ربك قال قاسم بن ثابت رواه لنا موسى بن هارون اللهم
أغثنا وجائز أن يكون من الغوث أو من الغيث والمعروف في كلام العرب غثنا
لأنه من الغوث وقال ابن القطاع غاث الله عباده غيثا وغياثا سقاهم
المطر وأغاثهم أجاب دعاءهم ويقال غاث وأغاث بمعنى والرباعي أعلى وقال

ابن دريد الأصل غاثه الله يغوثه غوثا فأميت واستعمل أغاثه ومن فتح أوله فمن
الغيث ويحتمل أن يكون معنى أغثنا أعطنا غوثا وغيثا قوله فرفع يديه زاد
النسائي في رواية سعيد عن يحيى بن سعيد ورفع الناس أيديهم مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يدعون وزاد في رواية شريك حذاء وجهه ولابن خزيمة
من رواية حميد عن أنس حتى رأيت بياض إبطيه وتقدم في الجمعة بلفظ فمد يديه
ودعا زاد في رواية قتادة في الأدب فنظر إلى السماء قوله فقال اللهم اسقنا
أعاده ثلاثا في هذه الرواية ووقع في رواية ثابت الآتية عن أنس اللهم اسقنا
مرتين والأخذ بالزيادة أولى ويرجحها ما تقدم في العلم أنه صلى الله عليه وسلم
كان إذا دعا دعا ثلاثا قوله ولا والله كذا للأكثر بالواو ولأبي ذر بالفاء وفي رواية
ثابت المذكورة وايم الله قوله من سحاب أي مجتمع ولا قزعة بفتح القاف والزاي بعدها
مهملة أي سحاب متفرق قال ابن سيده القزع قطع من السحاب رقاق زاد أبو عبيد
وأكثر ما يجيء في الخريف قوله ولا شيئا بالنصب عطفا على موضع الجار والمجرور أي ما
نرى شيئا والمراد نفي علامات المطر من ريح وغيره قوله وما بيننا وبين سلع بفتح
المهملة وسكون اللام جبل معروف بالمدينة وقد حكي أنه بفتح اللام قوله من بيت
ولا دار أي يحجبنا عن رؤيته وأشار بذلك إلى أن السحاب كان مفقودا لا مستترا
ببيت ولا غيره ووقع في رواية ثابت في علامات النبوة قال أنس وإن السماء لفي مثل
الزجاجة أي لشدة صفائها وذلك مشعر بعدم السحاب أيضا قوله فطلعت
أي ظهرت من ورائه أي سلع وكأنها نشأت من قبل البحر لأن وضع سلع يقتضي
ذلك قوله مثل الترس أي مستديرة ولم يرد أنها مثله في القدر لأن في رواية حفص

ابن عبد الله عند ابي عوانة فنشأت سحابة مثل رجل الطائر وانا انظر اليها فهطلت
فشعرنا بها كانت صغيرة وفي رواية ثابت المذكورة فهاجت ريح انشأت سحابا ثم اجتمع
وفي رواية ثابت المذكورة فهاجت ريح انشأت سحابا ثم اجتمع وفي رواية قتادة في
الادب فنشأ السحاب بعضه الى بعض وفي رواية اسحق الاتية حتى ثار السحاب
امثال الجبال اي لكثرته وفيه ثم لم ينزل عن منبره حتى رأينا المطر يتحادر على لحيته وهذا
يدل على ان السقف وكف لكونه كان من جريد النخل قوله فلما توسطت السماء انتشرت
هذا يشعر بانها استمرت مستديرة حتى انتهت الى الافق فانبسطت حينئذ وكأن
فائدته تعميم الارض بالمطر قوله ما رأينا الشمس سبتا كناية عن استمرار الغيم
الماطر وهذا في الغالب والا فقد يستمر المطر والشمس بادية وقد تحجب الشمس
بغير مطر واصرح من ذلك رواية اسحق الاتية بلفظ فمطرنا يومنا ذلك ومن الغد
ومن بعد الغد والذي يليه حتى الجمعة الاخرى واما قوله سبتا فوقع للاكثر بلفظ
السبت يعني احد الايام والمراد به الاسبوع وهو من تسمية الشيء باسم بعضه
كما يقال جمعة قاله صاحب النهاية قال ويقال اراد قطعة من الزمان وقال الزين
ابن المنير قوله سبتا اي من السبت الى السبت اي جمعة وقال المحب الطبري
مثله وزاد ان فيه تجوزا لان السبت لم يكن مبدأ ولا الثاني منتهى وانما عبر انس
بذلك لانه كان من الانصار وكانوا قد جاوروا اليهود فاخذوا بكثير من اصطلاحهم
وانما سموا الاسبوع سبتا لانه اعظم الايام عند اليهود كما ان الجمعة عند المسلمين
كذلك وحكى النووي تبعا لغيره في كتاب الدلائل ان المراد بقوله سبتا قطعة من
الزمان ولفظ ثابت الناس يقولون معناه من سبت الى سبت وانما السبت قطعة

من الزمان وان الداودي رواه بلفظ ستا وهو تصحيف وتعقب بان الداودي لم
ينفرد بذلك فقد وقع في رواية الحموي والمستملي هنا سبتا وكذا رواه سعيد بن
منصور عن الدراوردي عن شريك ووافقه احمد من رواية ثابت عن انس وكأنّ
من ادعى انه تصحيف استبعد اجتماع قوله ستا مع قوله في رواية اسمعيل من
جمعة الى جمعة وليس بمستبعد لان من قال ستا اراد ستة ايام تامة
ومن قال سبتا اضاف اليها يوما ملفقا من الجمعتين وقد وقع في رواية مالك
عن شريك فمطرنا من جمعة الى جمعة وفي رواية للنسائي فدامت جمعة وفي
رواية عبدوس والقابسي فيما حكاه عياض سبتنا كما يقال جمعنا ووهم
من عزى هذه الرواية لابي ذر وفي رواية قتادة الآتية فمطرنا فما كدنا نصل
الى منازلنا اي من كثرة المطر وقد تقدم للمصنف في الجمعة من وجه آخر بلفظ
فخرجنا نخوض الماء حتى اتينا منازلنا ولمسلم في رواية ثابت فامطرنا حتى رأيت الرجل
تهمه نفسه ان ياتي اهله ولابن خزيمة في رواية حميد حتى اهم الشاب القريب
الدار الرجوع الى اهله وللمصنف في الادب من طريق قتادة حتى سالت مثاعب
المدينة ومثاعب جمع مثعب بالمثلثة وآخره موحدة مسيل الماء قوله ثم دخل
رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ظاهره انه غير الاول لان النكرة اذا
تكررت دلت على التعدد وقد قال شريك في آخر هذا الحديث هنا سألت
انسا اهو الرجل الاول قال لا ادري وهذا يقتضي انه لم يجزم بالتغاير فالظاهر
ان القاعدة المذكورة محمولة على الغالب لان انسا من اهل اللسان وقد
تردد وسياتي في رواية اسحق عن انس فقام ذلك الرجل او غيره وكذا لقتادة

في الأدب وتقدم في الجمعة من وجه آخر كذلك وهذا يقتضي أنه كان يسأل فيه
وسيأتي من رواية يحيى بن سعيد فأتى الرجل فقال يا رسول الله ومثله لأبي عوانة
من طريق حفص عن أنس بلفظ فقال لنا فمطرنا حتى جاء ذلك الأعرابي في الجمعة الأخرى
وأصله في مسلم وهذا يقتضي الجزم بكونه واحدا فلعل أنسا تذكره بعد أن نسيه
أو نسيه بعد أن كان تذكره ويؤيد ذلك رواية البيهقي في الدلائل من طريق
يزيد بن عبيد السلمي قال لما قفل رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك
أتاه وفد بني فزارة وفيهم خارجة بن حصن أخو عيينة بن حصن على إبل عجاف فقالوا
يا رسول الله ادع لنا ربك أن يغيثنا فذكر الحديث وفيه اللهم اسق بلدك وبهيمتك
وانشر بركتك اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريئا مريعا طبقا واسعا عاجلا غير آجل
نافعا غير ضار اللهم سقيا رحمة لا سقيا عذاب اللهم اسقنا الغيث وانصرنا
على الأعداء وفيه قال فلا والله ما نرى في السماء من قزعة ولا سحاب وما بين المسجد
وسلع من بناء فذكر نحو حديث أنس بتمامه وفيه فقال الرجل يعني الذي سأله
أن يستسقي لهم هلكت الأموال الحديث كذا في الأصل والظاهر أن السائل هو
خارجة المذكور لكونه كان كبير الوفد ولذلك سمي من بينهم والله أعلم وأفادت
هذه الرواية صفة الدعاء المذكور والوقت الذي وقع ذلك فيه قوله هلكت
الأموال وانقطعت السبل أي بسبب غير السبب الأول والمراد أن كثرة الماء
انقطع المرعى بسببها فهلكت المواشي من عدم الرعي أو لعدم ما يكنها من المطر
ويدل على ذلك قوله في رواية سعيد عن شريك عند النسائي من كثرة الماء
وأما انقطاع السبل فلتعذر سلوك الطرق من كثرة الماء وفي رواية حميد عند

3

ابن خزيمة واحتبس الركبان وفي رواية مالك عن شريك تهدمت البيوت وفي
رواية اسحق الابنية هدم البنا وغرق المال قوله فادع الله يمسكها يجوز في يمسكها
الضم والسكون وللكشميهني هنا ان يمسكها والضمير يعود على الامطار او
على السحابة او على السما والعرب تطلق على المطر سما ووقع في رواية سعيد
عن شريك ان يمسك عنا الما وفي رواية احمد من طريق ثابت ان يرفعها عنا
وفي رواية قتادة في الادب فادع ربك ان يحبسها عنا فضحك وفي رواية
ثابت فتبسم زاد في رواية حميد لسرعة ملال ابن ادم قوله فرفع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يديه تقدم الكلام عليه قريبا قوله اللهم حوالينا بفتح
اللام وفيه حذف تقديره اجعل او امطر والمراد به صرف المطر عن الابنية
والدور قوله ولا علينا فيه بيان للمراد بقوله حوالينا لانها تشمل الطرق
التي حولهم فاراد اخراجها بقوله ولا علينا قال الطيبي في ادخال الواو هنا
معنى لطيف وذلك انه لو اسقطها لكان مستسقيا للاكام وما معها فقط
ودخول الواو يقتضي ان طلب المطر على المذكورات ليس مقصودا لعينه
ولكن ليكون وقاية من اذى المطر فليست الواو مخلصة للعطف ولكنها للتعليل
وهو كقولهم تجوع الحرة ولا تاكل بثدييها فان الجوع ليس مقصودا لعينه
ولكن لكونه مانعا من الرضاع باجرة اذ كانوا يكرهون ذلك انفا انتهى قوله
اللهم على الاكام فيه بيان للمراد بقوله حوالينا والاكام بكسر الهمزة وقد تفتح
وتمد جمع اكمة بفتحات قال ابن البرقي هو التراب المجتمع وقال الداودي هي
الدرس الاذنه وقال القزاز هي التي من حجر واحد وهو قول الخليل وقال الخطابي

هي الهضبة الضخمة وقيل الجبل الصغير وقيل ما ارتفع من الارض وقال
الثعالبي الاكمة اعلى من الرابية قوله والظراب بكسر المعجمة وآخره موحدة
جمع ظرب بكسر الراء وقد تسكن قال القزاز هو الجبل المنبسط ليس بالعالي
وقال الجوهري الرابية الصغيرة قوله والاودية في رواية مالك بطون
الاودية والمراد بها ما يتحصل فيه الماء لينتفع به قالوا ولم يسمع افعلة جمع
فاعل الا الاودية جمع وادي وزاد مالك في روايته ورؤوس الجبال قوله فانقلعت
اي السماء والسحابة الماطرة والمعنى انها امسكت عن المطر على المدينة وفي
رواية مالك فانجابت عن المدينة انجياب الثوب اي خرجت عنها كما يخرج الثوب
عن لابسه وفي رواية سعيد عن شريك فما هو الا ان تكلم رسول الله صلى الله
عليه وسلم بذلك تمزق السحاب حتى ما نرى منه شيئا والمراد بقوله ما نرى شيئا
اي في المدينة ولمسلم في رواية حفص فلقد رايت السحاب يتمزق كانه الملاء
حين تطوى والملا بضم الميم والقصر وقد يمد جمع ملاءة وهي ثوب معروف وفي
رواية قتادة عند المصنف فلقد رايت السحاب يتقطع يمينا وشمالا يمطرون
اي اهل النواحي ولا يمطر اهل المدينة وله في الادب فجعل السحاب يتصدع عن
المدينة وزاد فيه يريهم الله كرامة نبيه واجابة دعوته وله في رواية
ثابت عن انس فتكشطت اي تكشفت فجعلت تمطر حول المدينة ولا تمطر
بالمدينة قطرة فنظرت الى المدينة وانها لفي مثل الاكليل ولاحمد من هذا
الوجه فتقور ما فوق رؤوسنا من السحاب حتى كانا في اكليل والاكليل بكسر
الهمزة وسكون الكاف كل شيء دار من جوانبه واشتهر لما يوضع على الرأس

فجعلها

فحفظ بها وهو من ملابس الملوك كالتاج وفي رواية إسحاق عن أنس فما يشير
بيده إلى ناحية من السحاب إلا تفرجت حتى صارت المدينة في مثل الجوبة
والجوبة بفتح الجيم ثم الموحدة هي الحفرة المستديرة الواسعة والمراد بها
هنا الفرجة في السحاب وقال الخطابي المراد بالجوبة هنا الترس وضبطها
الزين بن المنير بفتح النون بدل الموحدة ثم فسره بالشمس إذا ظهرت
في خلل السحاب لكن جزم عياض بأن من قاله بالنون فقد صحف وفي رواية
إسحاق من الزيادة أيضا وسال الوادي وادي قناة شهرا وقناة بفتح القاف
والنون الخفيفة علم على أرض ذات مزارع بناحية أحد وواديها أحد أودية
المدينة المشهورة قاله الحازمي وذكر محمد بن الحسن المخزومي في أخبار المدينة
بإسناد له أن أول من سماه وادي قناة تبع اليماني لما قدم يثرب قبل الإسلام
وفي رواية له أن تبعا بعث رائدا ينظر إلى مزارع المدينة فقال نظرت فإذا
قناة حب ولا تبن والجرف حب وتبن والحرار يعني جمع حرة بمهملتين لا حب
ولا تبن انتهى ووقع في الجمعة من هذا الوجه وسال الوادي قناة وأعرب
بالضم على البدل على أن قناة اسم الوادي ولعله من تسمية الشيء باسم ما
جاوره وقرأت بخط الرضي الشاطبي قال الفقهاء يقولونه بالنصب والتنوين
يتوهمونه قناة من القنوات وليس كذلك انتهى وهذا الذي ذكره قد
جزم به بعض الشراح وقال هو على التشبيه أي سال مثل القناة وفي
الرواية المذكورة إلا أخبر بالجود وهو بفتح الجيم المطر الغزير وهذا يدل
على أن المطر استمر فيما سوى المدينة فقد يشكل بأنه يستلزم أن قول

السبايل هلكت الاموال وانقطعت السبل لم يرتفع الاهلاك ولا القطع وهو
حال مطلوبة ويمكن الجواب بان المراد ان المطر استمر حول المدينة من الآكام
والظراب وبطون الاودية لا في الطرق المسلوكة ووقوع المطر في بقعة دون
بقعة كثير ولو كانت تجاورها فاذا جاز ذلك جاز ان يوجد للماشية اماكن
تكنها ويرعى فيها بحيث لا يضرها ذلك المطر فيزول الاشكال وفي هذا الحديث
من الفوائد غير ما تقدم جواز مكالمة الامام في الخطبة للحاجة وفيه القيام
في الخطبة وانها لا تنقطع بالكلام ولا تنقطع بالمطر وفيه قيام الواحد بامر
الجماعة وانما لم يباشر ذلك بعض اكابر الصحابة لانهم كانوا يسلكون الادب
بالتسليم وترك الابتدا بالسؤال ومنه قول انس كان يعجبنا ان يجي الرجل
من البادية فيسال وسؤال الدعا من اهل الخير ومن يرجى منه القبول
واجابتهم لذلك ومن ادبه بث الحال لهم قبل الطلب لتحصيل الرقة المقتضية
لصحة التوجه فترجى الاجابة عنده وفيه تكرار الدعا ثلاثا وادخال دعا
الاستسقا في خطبة الجمعة والدعا به على المنبر ولا تحويل فيه ولا استقبال
والاجزا بصلاة الجمعة عن صلاة الاستسقا وليس في السياق ما يدل
على انه نواها مع الجمعة وفيه علم من اعلام النبوة في اجابة الله دعا نبيه
عليه السلام عقبه او معه ابتدا في الاستسقا وانتها في الاستصحا
وامتثال السحاب امره بمجرد الاشارة وفيه الادب في الدعا حيث لم يدع
برفع المطر مطلقا لاحتمال الاحتياج الى استمراره فاحترز فيه بما يقتضي
رفع الضرر وابقا النفع ويستنبط منه ان من انعم الله عليه بنعمة لا ينبغي

ج

له ان يستسخط العارض بعرض فيها بل يسال الله رفع ذلك العارض ثم ابقا
النعمة وفيه ان الدعا برفع الضرر لا ينافي التوكل وان كان مقام الافضل
التفويض لانه صلى الله عليه وسلم كان عالما بما وقع لهم من الجدب واخر السوال
في ذلك تفويضا لربه ثم اجابهم الى الدعا لما سالوه في ذلك بيانا للجواز وتقريرا
لسنية هذه العبادة الخاصة اشار الى ذلك ابن ابي جمرة نفع الله به وفيه
جواز تكلم الخطيب على المنبر بما يمس احوال الناس وجواز الصياح في المسجد
بسبب الحاجة المقتضية لذلك وفيه اليمين لتاكيد الكلام ويحتمل ان يكون
ذلك جرى على لسان انس بغير قصد اليمين واستدل به على جواز الاستسقا
بغير صلاة مخصوصة وعلى ان الاستسقا لا يشرع فيه صلاة فاما الاول
فقال به الشافعي وكرهه سفيان الثوري واما الثاني فقال به ابو حنيفة
كما تقدم وتعقب بان الذي وقع في هذه القصة مجرد دعا لا ينافي مشروعية
الصلاة لها وقد تبين في واقعة اخرى كما تقدم واستدل به على الاكتفا
بدعا الامام في الاستسقا قاله ابن بطال وتعقب بما سياتي في رواية يحيى
ابن سعيد ورفع الناس ايديهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعون
وقد استدل به المصنف في الدعوات على رفع اليدين في كل دعا وفي الباب
عدة احاديث جمعها المنذري في جزء مفرد واورد منها النووي في صفة الصلاة
من شرح المهذب قدر ثلاثين حديثا وسنذكر وجه الجمع بينها وبين قول
انس كان لا يرفع يديه الا في الاستسقا بعد ابواب عشرة ان شا الله
تعالى وفيه جواز الدعا بالاستصحا للحاجة وقد ترجم البخاري له بعد ذلك

قوله باب الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة أورد فيه حديث
أنس المذكور من طريق إسماعيل بن جعفر عن شريك المذكور وقد تقدم ما
فوائده في الذي قبله وقوله فيه يوم الجمعة في رواية الكشميهني يوم جمعة بالتنكير
قوله باب الاستسقاء على المنبر أورد فيه الحديث المذكور أيضا من رواية
قتادة عن أنس وقد تقدم ما فيه من فوائده أيضا قوله باب من اكتفى بصلاة الجمعة
في الاستسقاء أورد فيه الحديث المذكور أيضا من طريق مالك عن شريك وقد
تقدم ما فيه أيضا وقوله فيه فدعا فمطرنا في رواية الأصيلي فادع الله بدل
فدعا وكل من اللفظين مقدر فيما لم يذكر فيه وفيه تعقب على من استدل به
يقول لا تشرع الصلاة للاستسقاء لأن الظاهر ما تضمنته الترجمة قوله باب
الدعاء إذا تقطعت السبل من كثرة المطر أورد فيه الحديث المذكور أيضا من
طريق أخرى عن مالك وقد تقدم ما فيه ومراده بقوله من كثرة المطر أي وسيأ
ما ذكر في الحديث ما يشرع الاستصحاء عند وجوده وظاهره أن الدعاء بذلك
موقوف على سبق السؤال وكلام الشافعي في الأم يوافقه وزاد أنه لا يسن
الخروج للاستصحاء ولا الصلاة ولا تحويل الرداء بل يدعى بذلك في خطبة الجمعة
أو في أعقاب الصلوات وفي هذا تعقب على من قال من الشافعية أنه يسن
قول الدعاء المذكور في أثناء خطبة الاستسقاء لأنه لم ترد به السنة قوله باب
ما قيل أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحول رداءه إلى آخره إنما عبر عنه بلفظ قيل
مع صحة الخبر لأن الذي قال في الحديث ولم يذكر أنه حول رداءه يحتمل أن يكون
هو الراوي عن أنس أو من دونه فلأجل هذا التردد لم يجزم بالحكم وأيضا فسكوت

الراوي

الراوي عن ذلك لا يقتضي نفي الوقوع وأما تعيين يوم الجمعة فليس أن قوله
فيما مضى باب تحويل الرداء في الاستسقاء الذي يقام في المصلى وهذا السياق أورده
المصنف لهذا الحديث في هذا الباب مختصراً جداً وسيأتي مطولاً من الوجه المذكور
بعد أبواب يسيرة وفيه يخطب على المنبر يوم الجمعة قوله باب إذا استشفعوا
إلى الإمام ليستسقي لهم لم يردهم أورد فيه الحديث المذكور من وجه آخر عن مالك
أيضاً قال الزين بن المنير قدم له باب سؤال الناس الإمام إذا قحطوا والفرق
بين الترجمتين أن الأولى لبيان ما على الناس أن يفعلوه إذا احتاجوا إلى الاستسقاء
والثانية لبيان ما على الإمام من إجابة سؤالهم قوله باب إذا استشفع المشركون
بالمسلمين عند القحط قال الزين بن المنير ظاهر هذه الترجمة منع أهل الذمة من
الاستبداد بالاستسقاء كذا قال ولا يظهر وجه المنع من هذا اللفظ واستدل
بعض شيوخنا مطابقة حديث ابن مسعود للترجمة لأن الاستسقاء إنما
وقع عقب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم عليهم بالقحط ثم سئل أن يدعو الله
ذلك فيحمل نظيره أن يكون إمام المسلمين هو الذي دعا على الكفار بالجدب
فاحتيج إليه الكفار يسألونه الدعاء بالسقيا انتهى ومحصله أن الترجمة أعم
من الحديث ويمكن أن يقال هي مطابقة لما وردت فيه ويلحق بها بقية الصور
إذ لا يظهر الفرق بين ما إذا استشفعوا بسبب دعائه أو بابتلاء الله لهم
بذلك فإن الجامع بينهما ظهور الخضوع منهم والذلة للمؤمنين في التماسهم
الدعاء لهم وذلك من مطالب الشرع ويحتمل أن يكون ما ذكره شيخنا هو السبب
في حذف المصنف جواب إذا من الترجمة ويكون التقدير في الجواب مثلاً أجابهم

مطلقا او اجابتهم بشرط ان يكون هو الذي دعا عليهم او لم يجبهم الى ذلك اصلا
ولا دلالة فيما وقع من النبي صلى الله عليه وسلم في هذه القصة على مشروعية
ذلك لغيره اذ الظاهر ان ذلك من خصائصه لاطلاعه على المصلحة في ذلك علی
من بعده من الائمة ولعله حذف جواب اذا لوجود هذه الاحتمالات ويحتمل
ان يقال اذا دعا امام المسلمين رجوعهم عن الباطل او وجود نفع عام للمسلمين
شرع دعاؤه لهم والله اعلم قوله عن مسروق قال اتينا ابن مسعود فسأتي
في تفسير الروم بالاسناد المذكور في اوله بينما رجل يحدث في كندة فقال يجيء دخان
يوم القيامة فذكر القصة وفيها ففزعنا فاتيت ابن مسعود الحديث قوله
فقال ان قريشا ابطؤا كذا في الطريق المذكورة انكار ابن مسعود لما قاله
القاص المذكور وسنذكر في تفسير سورة الدخان ما وقع لنا في تسمية القاص
المذكور واقوال العلماء في المراد بقوله تعالى فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين
مع بقية شرح هذا الحديث ونقتصر في هذا الباب على ما يتعلق بالاستسقا
اسرا واسها قوله فدعا عليهم تقدم في اوائل الاستسقاء صفة ما دعا به عليهم
وهو قوله اللهم اجعلها سنين كسني يوسف وهو منصوب بفعل تقديره اسأل او
سلط عليهم وسيأتي في تفسير يوسف بلفظ اللهم اعني عليهم بسبع كسبع يوسف
وفي تفسير الدخان اللهم اعني عليهم الى آخره وافاد الدمياطي ان ابتداء دعاء النبي
صلى الله عليه وسلم على قريش بذلك كان عقب طرحهم على ظهره سلا الجزور الذي
تقدمت قصته في الطهارة وكان ذلك بمكة قبل الهجرة وقد دعا النبي صلى الله
عليه وسلم عليهم بعد ذلك بعدها بالمدينة في القنوت كما تقدم في اوائل الاستسقا

من حديث أبي هريرة ولا يلزم من ذلك اتحاد هذه القصص إذ لا مانع أن يدعو
عليهم مرارا والله أعلم قوله فجاءه أبو سفيان يعني الأموي والد معاوية والظاهر
أن مجيئه كان قبل الهجرة لقول ابن مسعود ثم عادوا فذلك قوله يوم نبطش البطشة
الكبرى يوم بدر ولم ينقل أن أبا سفيان قدم المدينة قبل بدر وعلى هذا فيحتمل
أن يكون أبو طالب كان حاضرا ذلك فلذلك قال وأبيض يُستسقى الغمام بوجهه
البيت لكن سيأتي بعد هذا بقليل ما يدل على أن القصة وقعت بالمدينة فإن
لم يحمل على التعدد وإلا فهو مشكل جدا والله المستعان قوله جئتَ تأمر بصلة
الرحم يعني والذين هلكوا بدعائك من ذوي رحمك فينبغي أن تصل رحمهم بالدعاء
لهم ولم يقع في هذا السياق التصريح بأنه دعا لهم وسيأتي هذا الحديث في تفسير
سورة ص بلفظ فكُشف عنهم ثم عادوا وفي سورة الدخان من وجه آخر
بلفظ فاستسقى لهم فسقوا ونحوه في رواية أسباط المعلقة قوله بدخان
مبين الآية سقط قوله الآية لغير أبي ذر وسيأتي ذكر بقية اختلاف الرواة في
تفسير الدخان قوله يوم نبطش البطشة الكبرى زاد الأصيلي بقية الآية
قوله وزاد أسباط هو ابن نصر ووهم من زعم أنه أسباط بن محمد قوله عن
منصور يعني بإسناده المذكور قبله إلى ابن مسعود وقد وصله الجوزقي والبيهقي
من رواية علي بن ثابت عن أسباط بن نصر عن منصور وهو ابن المعتمر عن أبي الضحى
عن مسروق عن ابن مسعود قال لما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم
من الناس إدبارا فذكر نحو الذي قبله وزاد فجاءه أبو سفيان وناس من
أهل مكة فقالوا يا محمد إنك تزعم أنك بُعثت رحمة وإن قومك قد هلكوا فادع الله

لهم بعد دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فسقوا الغيث الحديث وقد أشار إليها
بقولهم فتغشاهم رحمة إلى قوله تعالى وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين وقوله فسقوا
الناس حولهم كذا في جميع الروايات في الصحيح بضم السين والقاف وهي على لغة
بني الحارث وفي رواية البيهقي المذكورة فأسقي الناس حولهم وزاد بعد هذا
قال يعني ابن مسعود لقد مرت آية الدخان وهو الجوع إلى آخره وقد تعقبه
الداودي وغيره هذه الزيادة ونسبوا أسباط بن نصر إلى الغلط في قوله وشكى
الناس كثرة المطر إلى آخره وزعموا أنه أدخل حديثا في حديث وأن الحديث الذي
فيه شكوى كثرة المطر وقوله اللهم حوالينا ولا علينا لم يكن في قصة قريش وإنما
هو في القصة التي رواها أنس وليس هذا التعقب عندي بجيد إذ لا مانع
أن يقع ذلك مرتين والدليل على أن أسباط بن نصر لم يغلط ما سيأتي في تفسير
الدخان من رواية أبي معاوية عن الأعمش عن أبي الضحى في هذا الحديث
فقيل يا رسول الله استسق الله لمضر فإنها قد هلكت قال لمضر إنك لجريء فاستسقى
فسقوا انتهى والقائل فقيل يظهر لي أنه أبو سفيان لما ثبت في شيء من طرق هذا
الحديث في الصحيحين جاءه أبو سفيان ثم وجدت في الدلائل للبيهقي من طريق
شبابة عن شعبة عن عمرو بن مرة عن سالم بن أبي الجعد عن شرحبيل بن
السمط عن كعب بن مرة أو مرة بن كعب قال دعا رسول الله صلى الله عليه
وسلم على مضر فأتاه أبو سفيان فقال ادع الله لقومك فإنهم قد هلكوا ورواه
أحمد وابن ماجه من رواية الأعمش عن عمرو بن مرة بهذا الإسناد عن
كعب بن مرة ولم يشك فأبهم أبا سفيان قال جاءه رجل فقال استسق الله لمضر

قال

٦

فقال ابن الجوزي المضر فقال يا رسول الله استنصرت الله فنصرك ودعوت الله
فأجابك فرفع يديه فقال اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريئا مريعا طبقا عاجلا غير
رايث نافعا غير ضار قال فأحيوا فما لبثوا أن أتوه فشكوا إليه كثرة المطر فقالوا
قد تهدمت البيوت فرفع يديه فقال اللهم حوالينا ولا علينا فجعل السحاب تتقطع
يمينا وشمالا فظهر بذلك أن هذا الرجل المبهم المقول له إنك لجريء هو أبو سفيان
لكن يظهر لي أن قائل قال يا رسول الله استنصر الله إلى آخره هو كعب بن
مرة راوي هذا الخبر لما أخرجه أحمد أيضا والحاكم من طريق شعبة أيضا عن
عمرو بن مرة بهذا الإسناد إلى كعب قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
على مضر فأتيته فقلت يا رسول الله إن الله قد نصرك وأعطاك واستجاب
لك وإن قومك قد هلكوا الحديث وعلى هذا فكان أبا سفيان وكعبا حضرا
جميعا فكلمه أبو سفيان بشيء وكعب بشيء فدل ذلك على اتحاد قصتيهما وقد
ثبت في هذه ما ثبت في تلك من قوله إنك لجريء ومن قوله فقال اللهم حوالينا ولا
علينا وغير ذلك وظهر بذلك أن أسباط بن نصر لم يغلط في الزيادة المذكورة
ولم ينتقل من حديث إلى حديث وسياق كعب بن مرة يشعر بأن ذلك وقع
بالمدينة لقوله استنصر الله فنصرك لأن كلا منهما كان بالمدينة بعد
الهجرة لكن لا يلزم من ذلك اتحاد هذه القصة مع قصة أنس بل قصة أنس
واقعة أخرى لأن في رواية أنس فلم ينزل عن المنبر حتى مطروا وفي هذه فما
كان إلا جمعة أو نحوها حتى مطروا والسائل في هذه القصة غير السائل
في تلك فهما قصتان وقع في كل منهما طلب الدعاء بالاستسقاء طلب الدعاء

ما الاستسقاء وان فيه ان كعب بن مرة اسلم قبل الهجرة حمل قوله استنصرت الله
فنصرك على النصر باجابة دعائه عليهم وزال الاشكال المتقدم والله اعلم
واني لاتعجب من كثرة اقدام الدمياطي على تغليط ما في الصحيح بمجرد التوهم
مع امكان التصويب بمزيد التامل والتنقيب عن الطرق وجمع ما ورد في الباب
من اختلاف الالفاظ فلله الحمد على ما علم وانعم (قوله باب) الدعا اذا كثر المطر
حوالينا ولا علينا اي المطر يقول حوالينا ونطق له الكرماني اعرابا اخر
اورد فيه حديث انس من طريق ثابت عنه وقد تقدم الكلام عليه مستوفى
وانما اختار لهذه الترجمة رواية ثابت لقوله فيها وما تمطر بالمدينة قطرة لان
ذلك ابلغ في انكشاف المطر وهذه اللفظة لم تقع الا في هذه الرواية وقوله
فيها وتكشطت كذا للاكثر وللكشميهني تكشطت على البنا للمجهول (قوله باب) الدعا
في الاستسقا قائما اي في الخطبة وغيرها قال ابن بطال الحكمة فيه كونه حال
خشوع وانابة فناسبه القيام وقال غيره القيام شعار الاعتنا والاهتمام
والدعا قائما اكمل الاستسقا فناسبه القيام ويحتمل ان يكون قام ليراه الناس
فيقتدوا وانما يصح (قوله) قال لنا ابو نعيم قال الكرماني تبعا لغيره الفرق
بين قال لنا وحدثنا ان القول يستعمل فيما يسمع من الشيخ في مقام المذاكرة
والتحديث فيما يسمع في مقام التحمل انتهى لكن ليس استعمال البخاري لذلك
منحصرا في المذاكرة فانه يستعمله فيما يكون ظاهره الوقف وفيما يصلح
للمتابعات لتخلص صيغة التحديث لما وضع الكتاب لاجله من الاصول المرفوعة
والدليل على ذلك وجود كثير من الاحاديث التي عبر فيها في الجامع بصيغة

القول معبرا فيها بصيغة التحديث في تصانيفه الخارجة عن الجامع قوله
عن زهير هو ابن معاوية ابو خيثمة الجعفي وابو اسحق هو السبيعي قوله
خرج عبد الله بن يزيد الانصاري يعني الى الصحرا يستسقي وذلك حين
كان اميرا على الكوفة من جهة عبد الله بن الزبير في سنة اربع وستين
قبل غلبة المختار بن ابي عبيد عليها ذكر ذلك ابن سعد وغيره وقد روى
هذا الحديث قبيصة عن الثوري عن ابي اسحق قال بعث ابن الزبير الى عبد الله
ابن يزيد الخطمي ان استسق بالناس فخرج وخرج الناس معه وفيهم زيد
ابن ارقم والبراء بن عازب اخرجه يعقوب بن سفيان في تاريخه وخالفه
عبد الرزاق عن الثوري فقال فيه ان ابن الزبير خرج يستسقي بالناس الحديث
وقوله ان ابن الزبير هو الذي فعل ذلك وهم وانما الذي فعله هو عبد الله
ابن يزيد بامر ابن الزبير وقد وافق قبيصة عبد الرحمن بن مهدي عن الثوري
على ذلك قوله ثم صلى ركعتين ظاهره انه اخر الصلاة عن الخطبة وصرح
بذلك الثوري في روايته وخالفه شعبة فقال في روايته عن ابي اسحق
ان عبد الله بن يزيد خرج يستسقي بالناس فصلى ركعتين ثم استسقى
اخرجه مسلم وقد تقدم في اوائل الاستسقاء ذكر الاختلاف في ذلك وان
الجمهور ذهبوا الى تقديم الصلاة وممن اختار تقديم الخطبة ابن المنذر
وصرح الشيخ ابو حامد وغيره بان هذا الخلاف في الاستحباب لا في الجواز
قوله وقام بهم في رواية ابي الوقت وابي ذر لهم قوله فاستسقى في
رواية ابي الوقت فاستغفر قال بعده اورد الحميدي في الجمع هذا الحديث

فيما تفرد به البخاري ووهم في ذلك وسببه ان رواية مسلم وقعت في المغازي
ضمن حديث لزيد بن ارقم قوله ولم يؤذن ولم يقم قال ابن بطال اجمعوا على ان
لا اذان ولا اقامة للاستسقاء والله اعلم قوله قال ابو اسحق ورأى عبد الله
ابن يزيد النبي صلى الله عليه وسلم كذا للاكثر وللحموي وحده وروى عبد الله
ابن يزيد عن النبي صلى الله عليه وسلم وجزم به كذلك في نسخة الصغاني
فان كانت رواية محفوظة احتمل ان يكون المراد انه روى هذا الحديث
بعينه والاظهر ان مراده انه روى في الجملة فوافق قوله رأى لان كلا
منهما يُثبت له الصحبة اما سماع هذا الحديث فلا وقوله قال ابو اسحق هو
موصول وقد رواه الاسماعيلي من رواية احمد بن يونس وعلي بن الجعد
عن زهير وصرحا باتصاله الى ابي اسحق وكان السر في ايراد هذا الموقوف
هنا كونه يفسر المراد بقوله في الرواية المرفوعة بعده دعا الله قائما
اي كان على رجليه لا على المنبر والله اعلم قوله باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء
اي في صلاتها ونقل ابن بطال ايضا الاجماع عليه قوله ثم صلى ركعتين
جهر في رواية كريمة والاصيلي جهر بلفظ الماضي قوله باب كيف حول النبي
صلى الله عليه وسلم ظهره الى الناس اورد فيه الحديث المذكور وفيه فحول
الى الناس ظهره وقد استشكل لان الترجمة لكيفية التحويل والحديث
دال على وقوع التحويل فقط واجاب الكرماني بان معناه حوّله حال كونه
داعيا وحمل الزين بن المنير قوله كيف على الاستفهام فقال لما كان التحويل
المذكور لم يتبين كونه من ناحية اليمين او اليسار احتاج الى الاستفهام

عنه انتهى والظاهر انه لم يتبين من الخبر ذلك فانه يقول هو على التخيير
لكن المستفاد من خارج انه التفت بجانبه الايمن لما ثبت من انه كان يحب
التيمن في شأنه كله ثم ان محل هذا التحويل بعد فراغ الموعظة وارادة
الدعاء قوله ثم حول رداءه ظاهره ان الاستقبال وقع سابقا لتحويل الرداء
وهو ظاهر كلام الشافعي ووقع في كلام كثير من الشافعية انه يحوله حال
الاستقبال والفرق بين تحويل الظهر والاستقبال انه في ابتداء التحويل
واوسطه يكون منحرفا حتى يبلغ الانحراف غايته فيصير مستقبلا قوله
صلاة الاستسقاء ركعتين هو مجرور على البدل من صلاة المجرور بالاضافة
والتقدير صلاة ركعتين في الاستسقاء او هو عطف بيان او منصوب
بتقدير وقد تقدم حديث الباب في باب تحويل الرداء وقوله فيه عن عمه
عن النبي صلى الله عليه وسلم في رواية ابي الوقت سمع النبي صلى الله
عليه وسلم قوله باب الاستسقاء في المصلى هذه الترجمة اخص من
الترجمة المتقدمة اول الابواب وهي باب الخروج الى الاستسقاء لانه
اعم من ان يكون الى المصلى ووقع في رواية هذا الباب بعينه الخروج الى
المصلى بخلاف تلك فناسب كل رواية ترجمتها قوله قال سفيان
هو ابن عيينة وهو متصل بالاسناد الاول ووهم من زعم انه معلق كالمزي
حيث علم على المسعودي في التهذيب علامة التعليق فانه عند ابن ماجه
من وجه اخر عن سفيان عن المسعودي وكذا قول ابن القطان لا ندري
عمن اخذه البخاري قال ولهذا لا يعد احد المسعودي في رجاله وقد تعقبه

ابن الجواني بان الظاهر انه اخذه عن عبد الله بن محمد شيخه فيه ولا يلزم من
كونه لم يصرح بتحديثه وايضا فالمسعودي في رجاله ان لا يكون وصل هذا الموضع عنه لانه
انما قصد الرواية عنه وايضا فذكر الزيادة التي زادها استطرادا وهو كما قال
قوله عن ابي بكر هو ابن محمد بن عمرو بن حزم يعني باسناده وهو عن عباد
ابن تميم عن عمه وزعم ابن القطان ايضا انه لا يدرى عمن اخذ ابو بكر هذه
الزيادة انتهى وقد بين ذلك ما اخرجه ابن ماجه وابن خزيمة من طريق سفيان
ابن عيينة وفيه بيان كون ابي بكر رواها عن عباد بن تميم عن عمه وكذا اخرجه
الحميدي في مسنده عن سفيان بن عيينة مبينا قال ابن بطال حديث
ابي بكر يدل على ان الصلاة قبل الخطبة لانه ذكر انه صلى قبل قلب ردائه قال
وهو اضبط للقصة من ولده عبد الله بن ابي بكر حيث ذكر الخطبة قبل الصلاة
قوله باب استقبال القبلة في الاستسقاء اي في اثناء الخطبة التي يقع
اخلها في المصلى قوله نا محمد هو ابن ابي ذر في روايته انه ابن سلام قوله نا
عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي قوله خرج الى المصلى يصلي في رواية
المستملي يدعو قوله وانه لما دعا او اراد ان يدعو اشك من الراوي ويحتمل
انه يحيى بن سعيد فقد رواه السراج من طريق يحيى بن ايوب عنه بالشك
ايضا ورواه مسلم من رواية سليمان بن بلال عنه فلم يشك كما تقدم في باب
تحويل الرداء وانه كان يشك فيه تارة ويجزم به اخرى وتقدم الكلام على
بقيته قوله هناك قوله قال ابو عبد الله هو المصنف قوله عبد الله
ابن زيد هذا مازني يعني راوي حديث الاستسقاء والاول كوفي وهو ابن يزيد

كذا وقعت هذه الزيادة في رواية الكشميهني وحده هنا وفي المواضع
من باب الدعاء في الاستسقاء قائما فإن فيه عن عبد الله بن يزيد حديثا
وعن عبد الله بن زيد حديثا فحسن بأن يغاير بينهما حيث ذكرا جميعا وأما
هذا الباب فليس فيه لعبد الله بن يزيد ذكر ولعل هذا من تصرف الكشميهني
فإنه رآه في ورقة مفردة فكتبه في هذا الموضع احتياطا ويحتمل أن يكون
قوله والأول أي الذي مضى في باب الدعاء في الاستسقاء هو ابن يزيد ربا
الثاني أولا اسم أبيه قوله باب رفع الناس أيديهم مع الإمام في الاستسقاء
تضمنت هذه الترجمة الرد على من زعم أنه يكتفي بدعاء الإمام في الاستسقاء
وقد أشرنا إليه قريبا قوله وقال أيوب بن سليمان أي ابن بلال وهو
من شيوخ البخاري إلا أنه ذكر هذه الطريق عنه بصيغة التعليق وقد
وصلها الإسماعيلي وأبو نعيم والبيهقي من طريق أبي إسماعيل الترمذي عن
أيوب وتقدم الكلام على متنه في باب تحويل الرداء قوله فأتى الرجل
رسول الله بشق المسافر إلا أنه بفتح الموحدة وكسر المعجمة بعدها
قاف واختلف في معناه فوقع في البخاري بشق أي مل وحكى الخطابي أنه وقع
فيه بشق اشتد أي اشتد عليه الضرر قال الخطابي بشق ليس بشيء وإنما
هو لثق يعني بلام ومثلثة بدل الموحدة والقاف قال لثق الطريق أي
صار ذا وحل ولثق الثوب إذا أصابه ندى المطر قلت وهي رواية أبي إسماعيل
التي ذكرناها قال الخطابي ويحتمل أن يكون مشق بالميم بدل الموحدة أي صار
الطريق زلقا ومنه مشق الخط والميم والباء متقاربان وقال ابن بطال

لم اجد لنسي في اللغة معنى وفي نوادر اللحياني نسي بالنون اي نشب انتهى
وفي النون والقاف من مجمل اللغة لابن فارس وكذا في الصحاح نسي الظبي في الحبالة
اي علق فيها ورجل نسي اذا كان ممن يدخل في امور لا يتخلص منها فمعنى
كلام هولاء ان الذي وقع في رواية البخاري تصحيف وليس كذلك بل له وجه
من اللغة لا جرم فالواقع المنقول للازعاج نسي بالموحدة فاخرون لم يقدم فعلى
هذا فمعنى نسي هنا ضعف عن السعي وعجز عنه كضعف الماشي وعجزه
عن الصيد لانه يتعرا/يتعثر الصيد ولا يصيد وقال ابو موسى في ذيل الغريبين
الناشي كانه معروف كلوا نسي منه فعل فعيل نسي لما لم يسم فاعله ويروى
النون ونشدة قطعه في خفة فعلى هذا يكون معنى نسي اي قطع به عن
السير انتهى كلامه واما ما وقع في بعض الروايات نس بموحدة ومثلثة
لم اره في شيء مما اتصل بنا وهو تصحيف فان البس الانجار ولا معنى له هنا
والله اعلم قوله وقال الاويسي هو عبد العزيز بن عبد الله ومحمد بن جعفر
هو ابن ابي كثير المدني اخو اسمعيل وهذا التعليق سقط هنا للمستملي وثبت
لابي الوقت وكريمة في اخر الباب الذي بعده وسقط للباقين راسا لانه تكرر
عند الجميع في كتاب الدعوات وقد وصله ابو نعيم في المستخرج فانشاء الكلام
عليه هناك ان شاء الله تعالى قوله باب رفع الامام يده في الاستسقاء ثبت
هذه الترجمة في رواية الحموي والمستملي قال ابن رشيد مقصوده بيان رفع
الامام يده وان كانت الترجمة التي قبلها تضمنته لتفيد فائدة زائدة وهي
انه لم يكن يفعل ذلك الا في الاستسقاء قال ويحتمل ان يكون قصد التنصيص

بالقصد الأول على رفع الإمام فما قصد المصنف في الترجمة الأولى بالقصد
الأول على رفع الناس وإن اندرج معه رفع الإمام قال ويجوز أن يكون قصد
بهذه تعيينه رفع الإمام يديه لقوله حتى يرى بياض إبطيه انتهى وقال الزين بن
المنير ما محصله لا تكرار في هاتين الترجمتين لأن الأولى لبيان اتباع المأمومين
الإمام في رفع اليدين والثانية لإثبات رفع اليدين للإمام في الاستسقاء قوله
عن سعيد هو ابن أبي عروبة قوله عن قتادة عن أنس في رواية يزيد بن زريع
عن سعيد عن قتادة أن أنسا حدثهم كما سيأتي في صفة النبي صلى الله عليه وسلم
قوله إلا في الاستسقاء ظاهره نفي الرفع في كل دعاء غير الاستسقاء وهو معارض
بالأحاديث الثابتة في الرفع في غير الاستسقاء وقد تقدم أنها كثيرة وقد أفردها
المصنف بترجمة في كتاب الدعوات وساق فيها عدة أحاديث فذهب بعضهم
إلى أن العمل بها أولى وحمل حديث أنس على نفي رؤيته وذلك لا يستلزم نفي رؤية
غيره وذهب آخرون إلى تأويل حديث أنس المذكور لأجل الجمع بأن يحمل النفي على
صفة مخصوصة إما الرفع البليغ ويدل عليه قوله حتى يرى بياض إبطيه
ويؤيده أن غالب الأحاديث التي وردت في رفع اليدين في الدعاء إنما المراد به
مد اليدين وبسطهما عند الدعاء وكأنه عند الاستسقاء مع ذلك زاد فرفعهما
إلى جهة وجهه حتى حاذتاه وبه حينئذ يرى بياض إبطيه وأما صفة اليدين
في ذلك فلما رواه مسلم من رواية ثابت عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء ولأبي داود من حديث أنس أيضا
كان يستسقي هكذا ومد يديه وجعل بطونهما مما يلي الأرض حتى رأيت

بباطن كفيه قال النووي قال العلماء السنة في كل دعاء لرفع بلاء أن يرفع يديه
جاعلا ظهور كفيه إلى السماء وإذا دعا بسؤال شيء وتحصيله أن يجعل كفيه
إلى السماء انتهى وقال غيره الحكمة في الإشارة بظهور الكفين في الاستسقاء
دون غيره التفاؤل بتقلب الحال ظهرا لبطن كما قيل في تحويل الرداء أو هو
إشارة إلى صفة المسئول وهو نزول السحاب إلى الأرض قوله باب ما يقال
يحتمل أن تكون ما موصولة أو موصوفة أو استفهامية قوله إذا أمطرت
كذا لأبي ذر من الثلاثي وللباقين أمطرت من الرباعي وهما بمعنى عند الجمهور
وقيل يقال مطر في الخير وأمطر في الشر قوله وقال ابن عباس كصيب المطر
وصله الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عنه بذلك وهو قول الجمهور وقال
بعضهم الصيب السحاب ولعله أطلق ذلك مجازا قال ابن المنير مناسبة
أثر ابن عباس لحديث عائشة لما وقع في حديث الباب المرفوع قوله صيبا درم
المصنف بتفسيره في الترجمة وهذا يقع له كثيرا وقال أخوه الزين وجه المناسبة
أن الصيب لما جرى ذكره في القرآن قرن بأحوال مكروهة ولما ذكر في الحديث وصف
بالنفع أراد أن يبين بقول ابن عباس أنه المطر وأنه ينقسم إلى نافع وضار
قوله وقال غيره صاب وأصاب يصوب كذا في جميع الروايات وقد استشكل
من جهة أن يصوب مضارع صاب وأما أصاب فمضارعه يصيب قال أبو عبس
الصيب تقديره من الفعل سيّد وهو من صاب يصوب ولعله كان في الأصل
صاب وانصاب كما جاء صاحبه المجنون فسقطت النون كما سقطت ينصاب
يصوب أو المراد ما جاء صاحب الأفعال صاب المطر يصوب إذا نزل

وأصاب

فاصاب الارض موقع فيه تقدم وما حذر قوله ثنا محمد هو ابن مقاتل وعبد الله
هو ابن المبارك وعبيد الله هو ابن عمر العمري ونافع مولى ابن عمر والقاسم بن
محمد اي ابن ابي بكر الصديق وقد سمع نافع من عائشه ونزل في هذه الروايه
عنها وكذا سمع عبيد الله من القاسم ونزل في هذه الروايه عنه مع ان معمرا
قد رواه عن عبيد الله بن عمر عن القاسم نفسه باسقاط نافع من السند
اخرجه عبد الرزاق عنه قوله اللهم صيبا نافعا كذا في روايه المستملي
وسقط اللهم لغيرهما وصيبا منصوب بفعل مقدر اي اجعله ونافعا
صفه للصيب وكانه احترز بها عن الصيب الضار وهذا الحديث من هذا
الوجه مختصر وقد اخرجه مسلم من روايه عطاء عن عائشه باتم منه ولفظه
كان اذا كان يوم ريح عرف ذلك في وجهه ويقول اذا راى المطر رحمة واخرجه
ابو داود والنسائي من طريق شريح بن هاني عن عائشه اوضح منه ولفظه
كان اذا راى ناشئا في افق السماء ترك العمل فان كشف حمد الله فان امطر
قال اللهم صيبا نافعا وسياتي للمصنف في اوائل بدء الخلق من روايه
عطاء ايضا عن عائشه مقتصرا على معنى الشق الاول وفيه اقبل وادبر
وتغير وجهه وفيه وما ادري لعله كما قال قوم هذا عارض الايه وعرف
برواية شريح ان الدعا المذكور يستحب بعد نزول المطر للازدياد من
الخير والبركه مقيدا بدفع ما يحذر من ضرر قوله تابعه القاسم بن يحيى
اي ابن عطاء بن مقدم المقدمي عن عبيد الله هو ابن عمر المذكور ولم يقع لي باسناده
ولا اقف على هذه الروايه موصوله وقد اخرج البخاري في التوحيد عن

مقدم بن محمد عن عمه القاسم بن يحيى بهذا الإسناد حديثا غير هذا وزعم مغلطاي
أن الدارقطني وصل هذه المتابعة في الغرائب والأفراد من رواية يحيى عن
عبيد الله قلت ليس ذلك مطابقا إلا أن يكون سقط منها من
من البخاري لفظ القاسم بن يحيى قوله ورواه الأوزاعي وعقيل عن نافع يعني
كذلك فأما رواية الأوزاعي فأخرجها النسائي في عمل يوم وليلة عن محمود بن
خالد عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي بهذا ولفظه هينما نحن لنا فيها ورقاها
في الغيلانيات من طريق دحيم عن الوليد وشيخه هو ابن إسحاق الأنما
الأوزاعي حدثني نافع فذكره وكذا وقع في رواية ابن أبي العشرين عن
الأوزاعي حدثني نافع أخرجه ابن ماجه وزال بهذا ما كان يخشى من تدليس
الوليد وتسويته وقد اختلف فيه على الأوزاعي اختلافا كثيرا ذكره الدارقطني
في العلل وأرجحها هذه الرواية ويستفاد من رواية دحيم صحة سماع الأوزاعي
من نافع خلافا لمن نفاه وأما رواية عقيل فقد ذكرها الدارقطني أيضا قال
الكرماني قال أولا تابعه القاسم ثم قال ورواه الأوزاعي فكأنه غير الأسلوب
لإفادة العموم في الثاني لأن الرواية أعم من أن تكون على سبيل المتابعة
أم لا ويحتمل أن يكون رواه عن نافع كما رواه عبيد الله ويحتمل أن يكون
رواه على صفة أخرى انتهى وما أدري لم ترك احتمال أنه صنع ذلك للتفنن
في العبارة مع أنه الواقع في نفس الأمر لما تبين أن رواية الجميع متفقة
لأن الخلاف الذي ذكره الدارقطني إنما يرجع إلى إدخال واسطة بين الأوزاعي
ونافع وأولا فالبخاري قد قيد رواية الأوزاعي بكونها عن نافع والرواة لم

يختلفوا

يحتمل الى ان باقتصار رواه عن القاسم عن عائشة فظهر بهذا كونها متابعة
لا مخالفة ولذلك رواية عقيل لكن لما كانت متابعة القاسم اقرب من متابعتها
لانه تابع في عبد الله وهنا تابع في شيخه حسن ان يفردها منها ولم افرد
بعض في العبارة **قوله باب** من تمطر بتشديد الطاء اي تعرض لوقوع المطر
وتفعل باتي لمعان اليقها هنا انه بمعنى مواصلة الفعل في مهلة نحو تفكر ولعله
اشار الى ما اخرجه مسلم من طريق جعفر بن سليمان عن ثابت عن انس قال
حسر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبه حتى اصابه المطر وقال لانه
حديث عهد بربه قال العلماء معناه قريب العهد بتكوين ربه وكان المصنف
اراد ان يبين ان تحادر المطر على لحيته صلى الله عليه وسلم لم يكن اتفاقا
وانما كان قصدا فلذلك ترجم بقوله من تمطر اي قصد نزول المطر عليه لانه
لو لم يكن باختياره لنزل عن المنبر اول ما وكف السقف لكنه تمادى في خطبته
حتى كثر نزوله بحيث تحادر على لحيته وقد مضى الكلام على حديث انس
مستوفى في باب تحويل الردا **قوله باب** اذا هبت الريح اي ما يصنع من
قول او فعل قيل وجه دخول هذه الترجمة في ابواب الاستسقا ان المطلوب
بالاستسقا نزول المطر والريح في الغالب تعقبها وقد سبق ترشيحا للمناسبة
على ان ايضاح ما يصنع عند هبوبها وقع في حديث عائشة الاتي في بدء الخلق
ووقع عند ابي يعلى باسناد صحيح عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان اذا هاجت ريح شديدة قال اللهم اني اسالك من خير ما أمرت به
واعوذ بك من شر ما امرت به وهذه زيادة على رواية حميد يجب قبولها

لنعمة روايتها وفي الباب عن عايشة عند الترمذي وعن ابي هريرة عند ابي داود
والنسائي وعن ابن عباس عند الطبراني وعن عمر والحضرمي في هذه
الرواية في وصف الريح بالسود بعده بخروج الريح الخشيعة والله اعلم وفيه
الاستعداد بالمراقبة لله والالتجا اليه عند اختلاف الاحوال وحدوث ما
يخاف بسببه قوله باب قول النبي صلى الله عليه وسلم نصرت بالصبا قال
الزين بن المنير في هذه الترجمة اشارة الى تخصيص حديث انس الذي
قبله بما سوى الصبا من جميع انواع الريح لان قضية نصرها انه ان يكون
مما يسر بها دون غيرها ويحتمل ان يكون حديث انس على عمومه اما بان
يكون نصرها له متاخرا عن ذلك لان ذلك وقع في غزوة الاحزاب وهو المراد
بقوله تعالى فارسلنا عليهم ريحا وجنودا لم تروها كما جزم به مجاهد
وغيره واما بان يكون نصرها له بسبب اهلاك اعدائه فيخشى من هبوبها
ان يهلك احد من عصاة امته وهو كان بهم رووفا رحيما صلى الله عليه
وسلم وايضا فالصبا تولف السحاب وتجمعه فالمطر في الغالب يقع حينئذ
وقد وقع في الخبر الماضي انه كان اذا امطر سري عنه وذلك يقتضي
ان يكون الصبا ايضا مما يقع التخوف عند هبوبها فيعكر ذلك على
التخصيص المذكور والله اعلم قوله نا مسلم هو ابن ابرهيم قوله بالصبا
بفتح المهملة بعدها موحدة مقصورة يقال لها القبول بفتح القاف
لانها تقابل باب الكعبة اذ مهبها من مشرق الشمس وضدها الدبور
وهي التي اهلكت بها عاد ومن لطيف المناسبة كون القبول نصرت اهل

القبول

العقول ونور الذي نورا هلك أهل الأدبار وإن الذي نورا أشد من الصبا
لما سنذكره في قصة عاد أنها لم تخرج منها إلا قدر يسير ومع ذلك استأصلهم
قال الله تعالى فهل ترى لهم من باقية ولما علم الله رأفة نبيه صلى الله
عليه وسلم بقومه رجاء أن يسلموا سلط عليهم الصبا فكانت سبب
رحيلهم عن المسلمين لما أصابهم بسببها من الشدة ومع ذلك لم
تهلك منهم أحدا ولم تستأصلهم ومن الرياح أيضا الجنوب والشمال
فهذه الأربع تهب من الجهات الأربع وأي ريح هبت من بين جهتين
منها يقال لها النكباء بفتح النون وسكون الكاف بعدها موحدة •
ومد وسيأتي الكلام على بقية فوائد هذا الحديث في بدء الخلق إن شاء الله
تعالى • قوله باب ما قيل في الزلازل والآيات قيل لما كان هبوب الريح الشديد
يوجب التخوف المفضي إلى الخشوع والإنابة كانت الزلزلة ونحوها من
الآيات أولى بذلك لا سيما وقد نص في الخبر على أن كثرة الزلازل من
أشراط الساعة وقال الزين بن المنير وجه إدخال هذه الترجمة
في أبواب الاستسقاء أن وجود الزلزلة ونحوها يقع غالبا مع
نزول المطر وقد تقدم لنزول المطر دعاء يخصه فأراد المصنف
أن يبين أنه لم يثبت على شرطه في القول عند الزلازل ونحوها شيء
وهل يصلى عند وجودها حكى ابن المنذر فيه الاختلاف وبه قال
أحمد وإسحاق وجماعة وعلق الشافعي القول به على صحة الحديث
عن علي وصح ذلك عن ابن عباس أخرجه عبد الرزاق وغيره وروى

باب

ابن حبان في صحيحه من طريق عبيد بن عمير عن عائشة مرفوعا صلاة الآيات
ست ركعات وأربع سجدات ثم أورد المصنف في هذا الباب حديثين
أحدهما حديث أبي هريرة من طريق أبي الزناد عن عبد الرحمن وهو ابن
هرمز الأعرج عنه مرفوعا لا تقوم الساعة حتى يقبض العلم وتكثر الزلازل
الحديث وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الفتن فإنه أخرج هذا
الحديث هناك مطولا وذكر منه قطعا هنا وفي الزكاة وفي الرقاق
واختلف في قوله يتقارب الزمان فقيل على ظاهره فلا يظهر التفاوت
في الليل والنهار بالقصر والطول وقيل المراد قرب يوم القيامة وقيل
بل هذه البركة فيقل هذا اليوم والليلة بسرعة وقيل المراد تقارب
أهل ذلك الزمان في الشر وعدم الخير وقال النووي في شرح قوله
حتى يتقارب الزمان معناه حتى تقرب القيامة ووهاه الكرماني وقال
هو من تحصيل الحاصل وليس كما قال بل معناه قرب الزمان العام
من الزمان الخاص وهو يوم القيامة وعند قربه تقع ما ذكر من
الأمور المنكرة الحديث الثاني حديث ابن عمر اللهم بارك لنا في شامنا
الحديث وفيه قالوا وفي نجدنا قال هناك الزلازل والفتن هكذا وقع
في الروايات التي اتصلت لنا بصورة الموقوف عن ابن عمر قال اللهم بارك
لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم وقال القابسي سقط ذكر النبي صلى
الله عليه وسلم من النسخة ولا بد منه لأن مثله لا يقال بالرأي انتهى
وهو من رواية الحسين بن الحسن البصري من آل مالك بن يسار عن

عبد الله

عبد الله بن عون عن نافع ورواه أزهر السمان عن ابن عون مصرحا
فيه بذكر النبي صلى الله عليه وسلم كما سيأتي في كتاب الفتن ويأتي
الكلام عليه أيضا هناك ونبين فيه من وافق أزهر على التصريح برفعه
إن شاء الله تعالى وقوله فيه قالوا وفي نجدنا قائل ذلك بعض من
حضر من الصحابة كما في الحديث الآخر عند [illegible] قالوا
و[illegible] قوله باب قول الله عز وجل وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون
قال ابن عباس شكركم يحتمل أن يكون مراده أن ابن عباس قرأها
كذلك ويشهد له ما رواه سعيد بن منصور عن هشيم عن أبي بشر
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه كان يقرأ وتجعلون شكركم
أنكم تكذبون وهذا إسناد صحيح ومن هذا الوجه أخرجه ابن مردويه
في التفسير المسند وروى مسلم من طريق أبي زُمَيل عن ابن عباس
قال مُطِر الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحو
حديث زيد بن خالد في الباب وفي آخره فنزلت هذه الآية فلا أقسم
بمواقع النجوم إلى قوله تكذبون وعرف بهذا مناسبة الترجمة وأثر
ابن عباس لحديث زيد بن خالد وقد روى نحو أثر ابن عباس المعلق
مرفوعا من حديث علي لكن سياقه يدل على التفسير لا على القراءة أخرجه
عبد بن حميد من طريق أبي عبد الرحمن السلمي عن علي مرفوعا وتجعلون
رزقكم قال تجعلون شكركم تقولون مطرنا بنوء كذا وقد قيل في القراءة
المشهورة حذف تقديره وتجعلون شكر رزقكم وقال الطبري المعنى

ويجعلون الرزق الذي وجب عليهم شكره مبتدأ شكرهم وقيل بل الرزق
بمعنى الشكر في لغة أزد شنوءة نقله الطبري عن الهيثم بن عدي قوله
عن زيد بن خالد الجهني هكذا يقول صالح بن كيسان لم يختلف عليه في
ذلك وخالفه الزهري فرواه عن شيخهما عبيد الله فقال عن أبي هريرة
أخرجه مسلم عقب رواية صالح وصحح الطريقين لأن عبيد الله سمع
من زيد بن خالد وأبي هريرة جميعا عدة أحاديث منها حديث العسيف
وحديث الأمة إذا زنت فلعله سمع هذا منهما فحدث به تارة عن هذا
وتارة عن هذا وإنما لم يجمعهما لاختلاف لفظهما فاستشعر السبب وقد
صرح صالح بسماعه له من عبيد الله عند أبي عوانة وروى صالح عن
عبيد الله بواسطة الزهري عدة أحاديث منها حديثه عن ابن عباس
في شاة ميمونة كما تقدم في الطهارة وحديثه عنه في قصة هرقل كما
تقدم في بدء الوحي قوله صلى لنا أي لأجلنا واللام بمعنى الباء أي صلى بنا وفيه
جواز إطلاق ذلك مجازا وإنما الصلاة لله تعالى قوله بالحديبية بالمهملة
والتصغير وتخفف ياؤها وتثقل تخفيفه تعال سمعه تشديده جزما هناك قوله
على إثر بكسر الهمزة وسكون المثلثة على المشهور وهو ما يعقب الشيء
قوله سماء أي مطر وأطلق عليه سماء لكونه ينزل من جهة السماء وكل
جهة علو تسمى سماء قوله كانت من الليل كذا للأكثر وللمستملي والحموي
من الليلة بالإفراد قوله فلما انصرف أي من صلاته أو من مكانه قوله
هل تدرون لفظ استفهام معناه التنبيه ووقع في رواية سفيان

عن

صالح عند النسائي الم تسمعوا ما قال ربكم الليلة وهذا من الاحاديث الالهية
وهي تحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم اخذها عن الله بلا واسطة
او بواسطة قوله اصبح من عبادي هذه اضافة عموم بدليل التقسيم
الى مومن وكافر بخلاف مثل قوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان
فانها اضافة تشريف قوله مومن بي وكافر يحتمل ان يكون المراد بالكفر هنا
كفر الشرك بقرينة مقابلته بالايمان ولاحمد من رواية نصر بن عاصم الليثي
عن معاوية الليثي مرفوعا يكون الناس مجدبين فينزل الله عليهم رزقا
من رزقه فيصبحون مشركين يقولون مطرنا بنوء كذا ويحتمل ان يكون المراد
به كفر النعمة ويرشد اليه قوله في رواية معمر عن صالح عند فاما من
حمدني على سقياي واثنى علي فذاك امن بي وفي رواية سفيان عند النسائي
والاسمعيلي نحوه وقال في اخره وكفر بي او قال كفر نعمتي وفي رواية ابي هريرة
عند مسلم قال الله ما انعمت على عبادي من نعمة الا اصبح فريق منهم بها
كافرين وله في حديث ابن عباس اصبح من الناس شاكر ومنهم كافر وعلى
الاول حمله كثير من اهل العلم واعلى ما وقفت عليه من ذلك كلام الشافعي
قال في الام من قال مطرنا بنوء كذا وكذا على ما كان بعض اهل الشرك يعنون
من اضافة المطر الى انه امطره نوء كذا فذلك كفر كما قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لان النوء وقت والوقت مخلوق لا يملك لنفسه ولا لغيره شيئا ومن
قال مطرنا بنوء كذا على معنى مطرنا في وقت كذا فلا يكون كفرا وغيره من الكلام
احب الي منه يعني حسما للمادة وعلى ذلك يحمل اطلاق الحديث وحكى ابن

وسنه في كتاب الانوا ان العرب كانت في ذلك على مذهبين على نحو ما ذكره الشا وقع
قال ومعنى النو سقوط نجم في المغرب من النجوم الثمانيه والعشرين التي هي منازل
القمر قال وهو ماخوذ من ناء اذا سقط وقال اخرون بل النو طلوع نجم منها وهو
ماخوذ من ناء اذا نهض ولا خلاف بين القولين في الوقت لان كل نجم منها اذا
طلع في المشرق وقع حال طلوعه اخر في المغرب لا يزال ذلك مستمرا الى ان
ينتهي الثمانيه والعشرون باجمعها السنه كان لكل واحد منها ثلاثه عشر
يوما تقريبا قال وكانوا في الجاهليه يظنون ان نزول الغيث بواسطة النو
اما بصنعه على زعمهم واما بعلامته فابطل الشرع قولهم وجعله كفرا
فان اعتقد قائل ذلك ان للنو صنعا في ذلك فكفره كفر شرك وان اعتقد
ان ذلك من قبيل التجربه فليس بشرك لكن يجوز اطلاق الكفر عليه واراده
كفر النعمه لانه لم يقع في شي من طرق الحديث بين الكفر والشرك واسطه
فيحمل الكفر فيه على المعنيين لتناول الامرين ولا يرد الساكت لان المعتقد
قد يشكر بقلبه او يكفر وعلى هذا فالقول في قوله فاما من قال لما هو اعم من
النطق والاعتقاد كما ان الكفر فيه لما هو اعم من كفر الشرك وكفر النعمه والله
اعلم بالصواب قوله مطرنا بنوء كذا وكذا في حديث ابي سعيد عند النسا ي
مطرنا بنو المجدح بكسر الميم وسكون الجيم وفتح الدال بعدها مهمله ويقال
بضم اوله هو الدبران بفتح المهمله والموحده بعدها را قيل سمي بذلك لاستد باره
الثريا وهو نجم احمر منير قال ابن قتيبه كل النجوم المذكوره له نو غير ان بعضها
احمد واغزر من غيره ونو الدبران غير محمود عندهم انتهى فكان ذلك ورد في

الحديث نبه بها على ما العبهم في نسبة المطر الى النوء ولو لم يكن محمودا او نعو
وقوع ذلك المطر في ذلك الوقت ان كانت العصمة واحدة وفي مغازي الواقدي
ان الذي قال في ذلك الوقت مطرنا بنوء الشعرى هو عبد الله بن ابي المحرز
ابن سلول اخرجه من حديث ابي قتادة وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما
تقدم طرح الامام المسألة على اصحابه وان كان لا يدرك الا بدقة النظر
ويستنبط منه ان للولي الممتحن من النظر في الاشارات ان يأخذ منها
عبارات ينسبها الى الله تعالى لدلالات خط بعض شيوخنا وكانه اخذه
من استنباط النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه عما قال ربهم وحمل الاستفهام
فيه على الحقيقة لانهم رضي الله عنهم فهموا خلاف ذلك ولهذا لم يجيبوا
الا بتفويض الامر الى الله ورسوله. قوله باب لا يدري متى يجيء المطر الا
الله تعالى عقد الترجمة الماضية بعده لان تلك تضمنت ان المطر انما ينزل
بقضاء الله وانه لا تأثير للكواكب في نزوله وتضمنت هذه انه لا يعلم احد متى
يجيء الا هو قوله وقال ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم خمس لا يعلمهن
الا الله هذا طرف من حديث وصله المؤلف في الايمان وفي تفسير لقمان من
طريق ابي زرعة عن ابي هريرة في سؤال جبريل عن الايمان والاسلام لكن لفظه
في خمس لا يعلمهن الا الله ووقع في بعض الروايات في التفسير بلفظ ومن خمس
وروى ابن مردويه في التفسير من طريق يحيى بن ايوب البجلي عن جده عن
ابي زرعة عن ابي هريرة رفعه خمس من الغيب لا يعلمهن الا الله ان الله
عنده علم الساعة الى اخر الاية قوله ثنا محمد بن يوسف هو الفريابي وسفيان

هو الثوري قوله مفاتح في رواية الكشميهني مفاتيح قوله وما يدري أحد متى
يجيء المطر زاد الإسماعيلي إلا الله أخرجه من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن الثوري
وفيه رد على من زعم أن لنزول المطر وقتا معينا لا يتخلف عنه وسيأتي الكلام على
فوائد هذا الحديث في تفسير لقمان إن شاء الله تعالى خاتمة اشتملت أبواب
الاستسقاء من الأحاديث المرفوعة على أربعين حديثا المعلق منها سبعة
والبقية موصولة المكرر فيها وفيما مضى سبعة وعشرون حديثا والخالص
ثلاثة عشر وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابن عمر الذي فيه شعر
أبي طالب وحديث أنس عن عمر في الاستسقاء بالعباس وحديث عبد الله بن
يزيد في الاستسقاء على رجليه وحديث عبد الله بن زيد في صفة تحويل الرداء
وإن كان أخرج أصله وحديث عائشة في قوله صيبا نافعا وأصله اتفقا عليه
وحديث أنس كان إذا هبت الريح الشديدة وسيأتي بيان ما انفرد به من
حديث أبي هريرة في كتاب الفتن إن شاء الله تعالى وفيه من الآثار عن الصحابة
وغيرهم أثران والله أعلم **أبواب** الكسوف ثبتت البسملة في رواية كريمة
والترجمة في رواية المستملي وفي بعض النسخ كتاب بدل أبواب والكسوف لغة
التغير إلى سواد ومنه كسف وجهه وحاله وكسفت الشمس اسودت
وذهب شعاعها واختلف في الكسوف والخسوف هل هما مترادفان
أو لا وسيأتي قريبا **قوله باب** الصلاة في كسوف الشمس أي مشروعيتها
وهو أمر متفق عليه لكن اختلف في الحكم وفي الصفة فالجمهور على أنها
سنة مؤكدة وصرح أبو عوانة في صحيحه بوجوبها ولم أره لغيره إلا ما

حكى عن مالك انه اجراها مجرى الجمعة ونقل الزين بن المنير عن ابي حنيفة انه اوجبها
وكذا نقل بعض مصنفي الحنفية انها واجبة وسيأتي الكلام على الصفة قريبا
قوله ثنا خالد هو ابن عبد الله الطحان ويونس هو ابن عبيد والاسناد
كله بصريون ورواية الحسن عن ابي بكرة متصلة عند البخاري منقطعة
عند ابي حاتم والدارقطني وسيأتي التصريح بالاخبار فيه بعد اربعة ابواب
وهو يؤيد صنيع البخاري قوله فانكسفت وكذا الجوهري حيث نسبه للعامة
فقال كسفت الشمس بفتح الكاف وانكسفت بمعنى وانكر القزاز انكسفت
والحديث يرد عليه وحكى كسفت بضم الكاف وهو نادر قوله فقام يجر رداءه
زاد في اللباس من وجه اخر عن يونس مستعجلا وللنسائي من رواية
يزيد بن زريع عن يونس من العجلة ولمسلم من حديث اسماء كسفت الشمس
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ففزع فاخطأ بدرع حتى أدرك
برداءه يعني انه اراد لبس رداءه فلبس الدرع من شغل خاطره
بذلك واستدل به على ان جر الثوب لا يذم الا ممن قصد به الخيلاء ووقع
في حديث ابي موسى بيان سبب الفزع كما سيأتي قوله فصلى بنا ركعتين
زاد النسائي كما تصلون واستدل به من قال ان صلاة الكسوف كصلاة
النافلة وحمله ابن حبان والبيهقي على ان المعنى كما تصلون في الكسوف
لان ابا بكرة خاطب بذلك اهل البصرة وقد كان ابن عباس علمهم انها
ركعتان في كل ركعة ركوعان كما روى ذلك الشافعي وابن ابي شيبة
وغيرهما ويؤيد ذلك ان في رواية عبد الوارث عن يونس الاتية في اواخر

الكسوف أن ذلك وقع يوم مات إبراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم وقد بينه
في حديث جابر عند مسلم مثله وقال فيه إن في كل ركعة ركوعين فدل ذلك
على اتحاد القصة وظهر أن رواية أبي بكرة مطلقة وفي رواية جابر زيادة
بيان في صفة الركوع والأخذ بها أولى ووقع في أكثر الطرق عن عائشة أيضا
أن في كل ركعة ركوعين وعند ابن خزيمة من حديثها أيضا أن ذلك كان
يوم مات إبراهيم عليه السلام قوله حتى انجلت استدل به على إطالة
الصلاة حتى يقع الانجلاء وأجاب الطحاوي بأنه قال فيه فصلوا وادعوا فدل
على أنه إن سلم من الصلاة قبل الانجلاء يتشاغل بالدعاء حتى تنجلي وقرره ابن
دقيق العيد بأنه جعل الغاية لمجموع الأمرين ولا يلزم من ذلك أن يكون
غاية لكل منهما على انفراده فجاز أن يكون الدعاء ممتدا إلى غاية الانجلاء
بعد الصلاة فيصير غاية للمجموع ولا يلزم منه تطويل الصلاة ولا تكريرها
وأما ما وقع عند النسائي من حديث النعمان بن بشير قال انكسفت الشمس
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يصلي ركعتين ركعتين ويسأل
عنها حتى انجلت فإن كان محفوظا احتمل أن يكون معنى قوله ركعتين أي
ركوعين وقد وقع التعبير عن الركوع بالركعة في حديث الحسن خسف
القمر وابن عباس بالبصرة فصلى ركعتين في كل ركعة ركعتان الحديث
أخرجه الشافعي وأن يكون السؤال وقع بالإشارة فلا يلزم التكرار وقد
أخرج عبد الرزاق بإسناد صحيح عن أبي قلابة أنه صلى الله عليه وسلم
كان كلما ركع ركعة أرسل رجلا ينظر هل انجلت فتعين الاحتمال المذكور

وان فيه بعيد القصة زال الاستدلال اصلا قوله فقال ان الشمس زاد
في رواية ابن خزيمة فلما انكشفت خطبنا فقال واستدل به على ان الانجلا
لا يسقط الخطبة خامسا قوله لموت احد في رواية عبد الوارث الآتية
بيان سبب هذا القول ولفظه وذلك ان ابنا للنبي صلى الله عليه وسلم
يقال له ابرهيم مات فقال الناس في ذلك وفي رواية مبارك بن فضالة
عند ابن حبان فقال الناس انما انكسفت الشمس لموت ابرهيم ولاحمد
والنسائي وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان من رواية ابي قلابة
عن النعمان بن بشير قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فخرج فزعا يجر ثوبه حتى اتى المسجد فلم يزل يصلي حتى انجلت فلما
انجلت قال ان الناس يزعمون ان الشمس والقمر لا ينكسفان الا لموت
عظيم من العظما وليس كذلك الحديث وفي هذا الحديث ابطال ما كان
اهل الجاهلية يعتقدونه من تاثير الكواكب في الارض وهو نحو قوله
في الحديث الماضي في الاستسقا يقولون مطرنا بنو كذا قال الخطابي
كانوا في الجاهلية يعتقدون ان الكسوف يوجب حدوث تغير في
الارض من موت او ضرر فاعلم النبي صلى الله عليه وسلم انه اعتقاد
باطل وان الشمس والقمر خلقان مسخران لله ليس لهما سلطان
في غيرهما ولا قدرة على الدفع عن انفسهما وفيه ما كان النبي صلى عليه
الله عليه وسلم من الشفقة على امته وشدة الخوف من ربه وسياتي
لذلك مزيد بيان قوله فاذا رايتموها في رواية كريمة رايتموهما

بالقيمة ويستأتي القول فيه إن شاء الله تعالى قوله ثنا شهاب بن عباد
هو العبدي الكوفي من شيوخ البخاري ومسلم ولهم شيخ آخر يقال له شهاب
ابن عباد العبدي لكنه بصري وهو أقدم من الكوفي يكون في طبقة
شيوخ شيوخه أخرج له البخاري وحده في الأدب المفرد وإبراهيم بن
حميد شيخه هو ابن عبد الرحمن الرؤاسي بضم الراء بعدها همزة
وفي طبقته إبراهيم بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ولم يخرجوا
له وإسماعيل هو ابن أبي خالد وقيس هو ابن أبي حازم وهذا الإسناد
كله كوفيون قوله آيتان أي علامتان من آيات الله أي الدالة على
وحدانية الله وعظيم قدرته أو على تخويف العباد من بأسه وسطوته
ويؤيده قوله تعالى وما نرسل بالآيات إلا تخويفا وسيأتي قوله صلى
الله عليه وسلم يخوف الله بهما عباده في باب مفرد قوله فإذا رأيتموها
أي الآية وللكشميهني رأيتموهما بالتثنية وكذا في رواية الإسماعيلي
والمعنى إذا رأيتم كسوف كل منهما لاستحالة وقوع ذلك فيهما معا
في حالة واحدة عادة وإن كان ذلك جائزا في القدرة الإلهية واستدل
به على مشروعية الصلاة في كسوف القمر وسيأتي الكلام عليه في باب
مفرد إن شاء الله تعالى ووقع في رواية ابن المنذر حتى ينجلي كسوف
أيهما انكسف وهو أصرح في المراد وأفاد أبو عوانة أن في بعض الطرق
أن ذلك كان يوم مات إبراهيم وهو كذلك في مسند الشافعي وهو يؤيد
ما قدمناه من اتحاد القصة قوله فقوموا فصلوا استدل به على

انه لا وقت لصلاة الكسوف معين لان الصلاة تتعلق برؤيته وهي ممكنة
في كل وقت من النهار وبهذا قال الشافعي ومن تبعه واستثنى الحنفية
اوقات الكراهة وهو مشهور مذهب احمد وعن المالكية وقتها من وقت
حل النافلة الى الزوال وفي رواية الى صلاة العصر ورجح الاول بان المقصود
ايقاع هذه العبادة قبل الانجلاء وقد اتفقوا على انها لا تقضى بعد الانجلا
فلو انحصرت في وقت لامكن الانجلاء قبله فيفوت المقصود ولم اقف في
شيء من الطرق مع كثرتها على انه صلى الله عليه وسلم صلاها الا ضحى لكن
ذلك وقع اتفاقا فلا يدل على منع ما عداه واتفقت الطرق على انه بادر
اليها قوله اخبرني عمرو هو ابن الحارث المصري وعبد الرحمن بن القاسم
هو ابن ابي بكر الصديق ونصف رجال هذا الاسناد الاعلى مدنيون
ونصفه الادنى مصريون قوله لا يخسفان بفتح اوله ويجوز الضم
وحكى ابن الصلاح منعه وروى ابن خزيمة والبزار من طريق نافع عن
ابن عمر قال خسفت الشمس يوم مات ابراهيم الحديث وفيه فافزعوا
الى الصلاة والى ذكر الله وادعوا وتصدقوا قوله ولا لحياته استشكلت
هذه الزيادة لان السياق انما ورد في حق من ظن ان ذلك لموت ابراهيم
ولم يذكروا الحياة والجواب ان فائدة ذكر الحياة دفع توهم من يقول لا يلزم
من نفي كونه سببا للفقد ان لا يكون سببا للايجاد فعمم الشارع النفي
لدفع هذا التوهم قوله ثنا عبد الله بن محمد هو المسندي وهاشم
هو ابو النضر وشيبان هو النحوي قوله يوم مات ابراهيم يعني ابن

النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكر جمهور اهل السير انه مات في السنة
العاشرة من الهجرة فقيل في ربيع الاول وقيل في رمضان وقيل في ذي الحجة
والاكثر على انها وقعت في عاشر الشهر وقيل في رابعه وقيل في رابع عشره
ولا يصح شيء منها على قول ذي الحجة لان النبي صلى الله عليه وسلم كان
اذ ذاك بمكة في الحج وقد ثبت انه شهد وفاته وكانت بالمدينة بلا خلاف
نعم قيل انه مات سنة تسع فان ثبت يصح وجزم النووي بانها كانت سنة
الحديبية وثانيه بانه كان حينئذ بالحديبية وعاد بانه رجع منها في اخر
ذي القعدة فلعلها كانت في اواخر الشهر وفيه رد على اهل الهيئة لانهم
يزعمون انه لا يقع في الاوقات المذكورة وقد فرض الشافعي وقوع العيد في
والكسوف معا واعترضه بعض من اعتمد على قول اهل الهيئة وانتصر بعض
اصحاب الشافعي له فنقل قول المعترض فاصابوا قوله فاذا رايتم
اي شيئا من ذلك وفي رواية الاسماعيلي فاذا رايتم ذلك وسياتي من
وجه اخر بعد ابواب بلفظ فاذا رايتموها بتثنية استدل البخاري او
التسوية بالاحاديث المطلقة في الصلاة بغير تقييد بصفة اشارة
منه الى ان ذلك يعطي اصل الامتثال وان كان ايقاعها على الصفة
المخصوصة عنده افضل وبهذا قال اكثر العلماء ووقع لبعض الشا
فعية كالبندنيجي ان صلاتها ركعتين كالنافلة لا تجزي والله اعلم قوله باب
الصدقة في الكسوف اورد فيه حديث عائشة من رواية هشام بن
عروة عن ابيه عنها اورده بعد باب من رواية ابن شهاب عن

عروة ثم بعد بابين من رواية عمرة عن عائشة وعند كل منهم ما ليس عند
الآخر وورد الأمر في الأحاديث التي أوردها في الكسوف بالصلاة والصدقة
والذكر والدعاء وغير ذلك وحديث تقدم منها الأهم فالأهم ووقع الأمر بالصدقة
في رواية هشام دون غيرها فناسب أن يترجم بها ولأن الصدقة تالية
الصلاة فلذلك جعلها تلو ترجمة الصلاة في الكسوف قوله خسفت
الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى استدل
به على أنه صلى الله عليه وسلم كان يحافظ على الوضوء فلهذا لم يحتج
إلى الوضوء في تلك الحال وفيه نظر لأن في السياق حذفا فإن في
رواية ابن شهاب خسفت فخرج إلى المسجد فصف الناس وراءه
وفي رواية عمرة فخسفت فرجع ضحى فمر بين الحجر فقام يصلي وإذا ثبتت
هذه الأفعال جاز أن يكون حذف أيضا فتوضأ ثم قام يصلي فلا يكون نصا
في أنه كان على وضوء قوله فأطال القيام في رواية ابن شهاب فاقترأ
قراءة طويلة وفي أواخر الصلاة من وجه آخر عنه فقرأ سورة طويلة
وفي حديث ابن عباس بعد أربعة أبواب فقرأ نحوا من سورة البقرة
في الركعة الأولى ونحوه لأبي داود من طريق سليمان بن يسار عن
عروة وزاد أنه قرأ في القيام الأول من الركعة الثانية نحوا من
آل عمران قوله ثم قام فأطال القيام في رواية ابن شهاب ثم قال
سمع الله لمن حمده وزاد من وجه آخر عنه في أواخر الكسوف ربنا ولك
الحمد واستدل به على استحباب الذكر المشروع في الاعتدال في أول

القيام الثاني من الركعة الأولى. واستشكله بعض متأخري الشافعية
من جهة كونه قيام قراءة لا قيام اعتدال بدليل اتفاق العلماء ممن قال
بزيادة الركوع في كل ركعة على قراءة الفاتحة فيه وإن كان محمد بن مسلمة
المالكي خالف فيه والجواب أن صلاة الكسوف جاءت على صفة مخصوصة
فلا مدخل للقياس فيها بل كل ما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم فعله
فيها كان مشروعا لأنها أصل برأسه وبهذا المعنى رد الجمهور على
من قاسها على صلاة النافلة حتى منع من زيادة الركوع فيها وقد
أشار الطحاوي إلى أن قول أصحابه جرى على القياس في صلاة النوافل
لكن اعترض بأن القياس مع وجود النص يضمحل وبأن صلاة الكسوف
أشبه بصلاة العيد ونحوها مما يجمع فيه من مطلق النوافل فامتازت
صلاة الجنازة بترك الركوع والسجود وصلاة العيد بزيادة التكبيرات
وصلاة الخوف بزيادة الأفعال الكثيرة واستدبار القبلة فكذلك
اختصت صلاة الكسوف بزيادة الركوع فالآخذ به جامع بين العمل
بالنص والقياس بخلاف من لم يعمل به قوله فأطال الركوع لم أر في
شيء من الطرق بيان ما قال فيه إلا أن العلماء اتفقوا على أنه لا قراءة
فيه وإنما فيه الذكر من تسبيح وتكبير ونحوهما ولم يقع في هذه الرواية
ذكر تطويل الاعتدال الذي يقع السجود بعده ولا تطويل الجلوس
بين السجدتين وسيأتي البحث فيه في باب طول السجود قوله ثم فعل
في الركعة الأخرى مثل ما فعل في الركعة الأولى ووقع ذلك مفسرا

في

في رواية عمرة الآتية قوله ثم انصرف أي من الصلاة وقد تجلت الشمس في
رواية ابن شهاب وانجلت الشمس قبل أن ينصرف وللنسائي ثم تشهد
وسلم قوله فخطب الناس فيه مشروعية الخطبة للكسوف والعجب
أن مالكا روى حديث هشام هذا وفيه التصريح بالخطبة ولم يقل به أصحابه
وسيأتي البحث فيه بعد باب واستدل به على أن الانجلاء لا يسقط الخطبة
بخلاف ما لو انجلت قبل أن يشرع في الصلاة فإنه يسقط الصلاة والخطبة
فلو انجلت في أثناء الصلاة أتمها على الهيئة المذكورة عند من قال بها وسيأتي
ذكر دليله وعن أصبغ يتمها على هيئة النوافل المعتادة قوله فحمد الله وأثنى
عليه زاد النسائي في حديث سمرة وشهد أنه عبد الله ورسوله قوله
فاذكروا الله في رواية الكشميهني فادعوا الله قوله والله ما من أحد
فيه القسم لتأكيد الخبر وإن كان السامع غير شاك فيه قوله ما من أحد
أغير بالنصب على أنه الخبر وعلى أن من زائدة ويجوز فيه الرفع على لغة تميم
أو أغير مخفوض صفة لأحد والخبر محذوف تقديره موجود قوله أغير
أفعل تفضيل من الغيرة بفتح المعجمة وهي في اللغة تغير يحصل من الحمية
والأنفة وأصلها في الزوجين والأهلين وكل ذلك محال على الله تعالى لأنه
منزه عن كل تغير ونقص فيتعين حمله على المجاز فقيل لما كانت ثمرة الغيرة
صون الحريم ومنعهم وزجر من يقصد إليهم أطلق عليه ذلك لكونه منع من
فعل ذلك وزجر فاعله وتوعده فهو من باب تسمية الشيء بما يترتب عليه
وقال ابن فورك المعنى ما أحد أكثر زجرا عن الفواحش من الله وقال غيره

غيرة الله ما يغوص حال العاصي بانتقامه منه في الدنيا والآخرة أو في أحدها
ومنه قوله إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم وقال ابن دقيق العيد
أهل التنزيه في مثل هذا على قولين إما ساكت وإما مؤول على أن المراد بالغيرة
شدة المنع والحماية فهو من مجاز الملازمة وقال الطيبي وغيره وجه اتصال
هذا المعنى بما قبله من قوله فاذكروا الله إلى آخره من جهة أنهم لما أمروا
باستدفاع البلاء بالذكر والصلاة والصدقة ناسب ردعهم عن المعاصي
التي هي من أسباب جلب البلاء وخص منها الزنا لأنه أعظمها في ذلك وقيل لما
كانت هذه المعصية من أقبح المعاصي وأشدها تأثيرا في إثارة النفوس
وغلبة الغضب ناسب ذلك تخويفهم في هذا المقام من مؤاخذة رب الغيرة
وخالقها سبحانه وتعالى وقوله يا أمة محمد فيه معنى الإشفاق كما يخاطب
الواحد ولده إذا أشفق عليه بقوله يا بني كذا قيل وكان قضية ذلك
أن يقول يا أمتي لكن لعدوله عن المضمر إلى المظهر حكمة وكأنها بسبب كون
المقام مقام تحذير وتخويف لما في الإضافة إلى الضمير من الإشعار بالتكريم ومثله
يا فاطمة بنت محمد لا أغني عنك من الله شيئا الحديث وصدّر صلى الله عليه
وسلم كلامه باليمين لإرادة التأكيد للخبر وإن كان لا يرتاب في صدقه ولعل
تخصيص العبد والأمة بالذكر رعاية لحسن الأدب مع الله تعالى لتنزهه
عن الزوجة والأهل ممن يتعلق بهم الغيرة غالبا ويؤخذ من قوله يا أمة محمد
أن الواعظ ينبغي له حال وعظه أن لا يأتي بكلام فيه تفخيم لنفسه بل يبالغ
في التواضع لأنه أقرب إلى انتفاع من يسمعه قوله لو تعلمون ما أعلم أي من

عظيم

عظيم قدرة الله واستعظامه من اهل الاجرام وقيل معناه لو دام تجليها دام
عليّ لان علمه متواصل بخلاف غيره وقيل معناه لو علمتم من سعة رحمة الله وحلمه
وغير ذلك ما اعلم لبكيتم على ما فاتكم من ذلك وقوله لضحكتم قليلا فعل معنى العلة
هنا العدم والنفي ولبكيتم الضحك اولم يقع منكم الا نادرا لغلبة الخوف واستيلا
الحزن وحكى ابن بطال عن المهلب ان سبب ذلك ما كان عليه الانصار من
محبة اللهو والغنا واطال في تقرير ذلك بما لا طائل تحته ولا دليل عليه ومن
اين له ان المخاطب بذلك الانصار دون غيرهم والقصة كانت في اواخر حياته
صلى الله عليه وسلم حين امتلات المدينة باهل مكة ووفود العرب وقد بالغ
الزين بن المنير في الرد عليه والتشنيع بما يستغنى عن حكايته وفي الحديث
ترجيح التخويف في الخطبة على التوسع بالترخيص لما في ذكر الرخص من ملايمة
النفوس لما جبلت عليه من الشهوة والطبيب الحاذق يقابل العلة بما يضادها
لا بما يزيدها واستدل به على ان لصلاة الكسوف هيئة تخصها من التطويل
الزائد على العادة في القيام وغيره ومن زيادة ركوع في كل ركعة وقد وافق
عائشة على رواية ذلك عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو ومتفق عليهما
ومثله عن اسماء بنت ابي بكر كما تقدم في صفة الصلاة وعن جابر عند مسلم
وعن علي عند احمد وعن ابي هريرة عند النسائي وعن ابن عمر عند البزار وعن
ام سفيان عند الطبراني وفي رواياتهم زيادة رواها الحفاظ الثقات فالاخذ
بها اولى من الغائها وبذلك قال جمهور اهل العلم من اهل الفتيا وقد وردت
الزيادة في ذلك من طرق اخرى فعند مسلم من وجه آخر عن عائشة واخرج

جاز أن في كل ركعة ثلاث ركوعات وعند مسلم من وجه آخر عن ابن عباس أن في
كل ركعة أربع ركوعات ولأبي داود من حديث أبي بن كعب والبزار من حديث
علي أن في كل ركعة خمس ركوعات ولا يخلو إسناد منها عن علة وقد أوضح
ذلك البيهقي وابن عبد البر ونقل صاحب الهدي عن الشافعي وأحمد والبخاري
أنهم كانوا يعدون الزيادة على الركوعين في كل ركعة غلطا من بعض الرواة
فإن أكثر طرق الحديث يمكن رد بعضها إلى بعض ويجمعها أن ذلك كان يوم
مات إبراهيم عليه السلام وإذا اتحدت القصة تعين الأخذ بالراجح وجمع
بعضهم بين هذه الأحاديث بتعدد الواقعة وأن الكسوف وقع مرارا
فيكون كل من هذه الأوجه جائزا وإلى ذلك نحا إسحاق لكن لم تثبت عنده
الزيادة على أربع ركوعات وقال ابن خزيمة وابن المنذر والخطابي وغيرهم من
الشافعية يجوز العمل بجميع ما ثبت من ذلك وهو من الاختلاف المباح وقواه
النووي في شرح مسلم وأبدى بعضهم أن حكمة الزيادة في الركوع والنقص
كان بحسب سرعة الانجلاء وبطئه فحين وقع الانجلاء في أول ركوع اقتصر
على مثل النافلة وحين أبطأ زاد ركوعا وحين زاد في الإبطاء زاد ثالثا وهكذا
إلى غاية ما ورد في ذلك وتعقبه النووي وغيره بأن إبطاء الانجلاء وعدمه لا يعلم
في أول الحال ولا في الركعة الأولى وقد اتفقت الروايات على أن عدد الركوع في
الركعتين سواء وهذا يدل على أنه مقصود في نفسه منوي من أول الحال
وأجيب باحتمال أن يكون الاعتماد على الركعة الأولى وأما الثانية فهي تبع
لها فمهما اتفق وقوعه في الأولى بسبب بطء الانجلاء يقع مثله في الثانية

لتساوي

لتساوي شبههما ومن ثم قال أصبح جاء بعد ثم إذا وقع الإخلال في أسبابها يصلي
المناسبة بالعادة وعلى هذا ينزل المصلي فيها على سنة مطلق الصلاة ويزيد
في الركوع بحسب الكسوف ولا مانع من ذلك وأجاب بعض الحنفية عن
زيادة الركوع بحمله على رفع الرأس لرؤية الشمس هل انجلت أم لا فإذا لم
يرها انجلت رجع إلى ركوعه ففعل ذلك مرة أو مرارا فظنه بعض من رآه
يفعل ذلك ركوعا زائدا وتعقب بالأحاديث الصحيحة الصريحة في أنه أطال
القيام بين الركوعين ولو كان الرفع لرؤية الشمس فقط لم يحتج إلى تطويل
ولا سيما الأخبار الصريحة بأنه ذكر ذلك الاعتدال ثم شرع في القراءة فكل
ذلك يرد هذا الحمل ولو كان كما زعم هذا القائل لكان فيه إخراج لفعل الرسول
عن العبادة المشروعة أو لزم منه إثبات هيئة في الصلاة لا عهد بها
وهو ما فر منه وفي حديث عائشة من الفوائد غير ما تقدم المبادرة بالصلاة
وسائر ما ذكر عند الكسوف والزجر عن كثرة الضحك والحث على كثرة البكاء
بما سيصير إليه المرء من الموت والفناء والاعتبار بآيات الله وفيه الرد على
من زعم أن للكواكب تأثيرا في الأرض لانتفاء ذلك عن الشمس والقمر فكيف
بما دونهما وفيه تقديم الإمام في الموقف وتعديل الصفوف والتكبير
بعد الوقوف في موضع الصلاة وبيان ما يخشى اعتماده على غير الصواب
واهتمام الصحابة بنقل أفعال النبي صلى الله عليه وسلم ليقتدى به فيها
ومن حكمة وقوع الكسوف تبيين أنموذج ما سيقع في القيامة وصورة
عقاب من لم يذنب والتنبيه على سلوك طريق الخوف مع الرجاء لوقوع الكسوف

بالخوف ليشعر ذلك عنه ليكون المؤمن من ربه على خوف ورجاء وفي الكسوف
اشارة الى تقبيح رأي من يعبد الشمس او القمر وحمل بعضهم الامر في
قوله تعالى لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن على
صلاة الكسوف لانه الوقت الذي يناسب الاعراض عن عبادتهما لما يظهر
فيهما من التغير والنقص المنزه عنه المعبود جل وعلى سبحانه قوله باب
النداء بالصلاة جامعة هو بالنصب فيهما على الحكاية ونصب الصلاة في الاصل
على الاغراء وجامعة على الحال اي احضروا الصلاة في حال كونها جامعة وقيل
برفعهما على ان الصلاة مبتدأ وجامعة خبره ومعناه ذات جماعة وقيل جامعة
صفة والخبر محذوف تقديره فاحضروها قوله ثنا اسحق هو ابن منصور
على رأي الجياني او ابن راهويه على رأي ابي نعيم ويحيى بن صالح من شيوخ
البخاري وربما اخرج عنه بواسطة كهذا قوله الحبشي بفتح المهملة والموحدة
بعدها معجمة وهو من ضبطه بضم اوله وتسكين ثانيه قوله اخبرني ابو سلمة
عن عبد الله في رواية حجاج الصواف عن يحيى ثنا ابو سلمة حدثني عبد الله
اخرجه ابن خزيمة قوله نودي كذا فيه بلفظ البناء للمفعول وصرح [illegible]
في حديث عائشة بان النبي صلى الله عليه وسلم بعث مناديا فنادى بذلك
قال ابن دقيق العيد هذا الحديث حجة لمن استحب ذلك وقد اتفقوا على انه
لا يؤذن لها ولا يقام قوله ان الصلاة بفتح الهمزة وتخفيف النون وهي
المفسرة وروي بتشديد النون والخبر محذوف تقديره ان الصلاة
ذات جماعة حاضرة ويروى برفع جامعة على انه الخبر وفي رواية الكشميهني

جمعة

نودى بالصلاة جامعة وفيه ما تقدم في لفظ الترجمة وعن بعض العلماء
في الصلاة جامعة النصب فيهما والرفع ويجوز رفع الأول ونصب الثاني وبالعكس
قوله باب خطبة الامام في الكسوف اختلف في الخطبة فيه فاستحبها الشافعي
واسحق واكثر اصحاب الحديث وقال ابن قدامة لم يبلغنا عن احمد ذلك وقال
صاحب الهداية من الحنفية ليس في الكسوف خطبة لانه لم ينقل وتعقب
بان الاحاديث ثبتت فيه وهي ذات كثرة والمشهور عند المالكية ان لا خطبة
لها مع ان مالكا روى الحديث وفيه ذكر الخطبة واجاب بعضهم بانه صلى الله
عليه وسلم لم يقصد لها خطبة بخصوصها وانما اراد ان يبين لهم الرد على
من يعتقد ان الكسوف لموت بعض الناس وتعقب بما في الاحاديث الصحيحة
من التصريح بالخطبة وحكاية شرائطها من الحمد والثنا والموعظة وغير
ذلك مما تضمنته الاحاديث فلم يقتصر على الاعلام بسبب الكسوف والاصل
مشروعية الاتباع والخصائص لا تثبت الا بدليل وقد استضعف ابن
دقيق العيد التاويل المذكور وقال ان الخطبة لا تنحصر مقاصدها في
شيء معين بعد الاتيان بما هو المطلوب منها من الحمد والثنا والموعظة وجميع
ما ذكر من سبب الكسوف وغيره هو من مقاصد خطبة الكسوف وينبغي
التاسي بالنبي صلى الله عليه وسلم فيذكر الامام ذلك في خطبة الكسوف
نعم نازع ابن قدامة في كون خطبة الكسوف كخطبتي الجمعة اذ ليس في
الاحاديث المذكورة ما يقتضي ذلك والى ذلك نحا ابن المنير في حاشيته
ورد على من انكر اصل الخطبة لثبوت ذلك صريحا في الاحاديث وذكر ان بعض

اصحابهم احتج على ترك الخطبة بانه لم ينقل في الحديث انه صعد المنبر زيفه
بان المنبر ليس شرطا لا يلزم من انه لم يذكر انه لم يقع قوله وقال عاً يسيه
واسما خطب النبي صلى الله عليه وسلم انما جاء به عايشة فقط مضى قبل
بباب في رواية هشام صريحا واورد المصنف في هذا الباب حديثها من
طريق ابن شهاب وليس فيه التصريح بالخطبة لانه اراد ان يبين ان الحديث
واحد وان البنا المذكور في طريق ابن شهاب كان في الخطبة وانما جاء به
اسما وهي بنت ابي بكر اخت عايشة لانها تسال الكلام عليه بعد اخر عشر
بابا قوله فصف الناس بالرفع اي اصطفوا يقال صف القوم اذا صاروا
صفا ويجوز النصب والفاعل محذوف والمراد به النبي صلى الله عليه وسلم قوله
ثم قال في الركعة الاخرة مثل ذلك فيه اطلاق القول على الفعل وقد ذكره من
هذا الوجه في الباب الذي يليه بلفظ ثم فعل قوله فافزعوا بفتح الزاي اي
التجئوا وتوجهوا وفيه اشارة الى المبادرة الى المامور به وان الالتجا الى الله
عند المخاوف بالدعا والاستغفار سبب لمحو ما فرط من العصيان يرجى به
زوال المخاوف وان الذنوب سبب للبلايا والعقوبات العاجلة والاجلة نسال
الله تعالى رحمته وعفوه وغفرانه قوله الى الصلاة اي المعهودة الخاصة
وهي التي تقدم فعلها منه صلى الله عليه وسلم قبل الخطبة ولم يصب من
استدل به على مطلق الصلاة ويستنبط منه ان الجماعة ليست شرطا
في صحتها لان فيه اشعارا بالمبادرة الى الصلاة والمسارعة اليها وانتظار
الجماعة قد يؤدي الى فواتها والى اخلا بعض الوقت من الصلاة قوله وكان

يحدث كثير بن العباس هو سعدم الحو على الاسم وقد وقع في مسلم من طريق
الزبيدي عن الزهري بلفظ واخبرني كثير بن العباس وصرح برفعه وأخرجه
مسلم أيضا والنسائي من طريق عبد الرحمن بن نمر عن الزهري كذلك وساق المتن
بلفظ صلى يوم كسفت الشمس أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات
وقوله الاسمعيلي من هذا الوجه قوله فقلت لعروة هو مقول الزهري
أيضا قوله أن أخاك يعني عبد الله بن الزبير وصرح به المصنف من وجه
آخر كما سيأتي في أواخر الكسوف وللاسمعيلي فقلت لعروة والله ما فعل ذاك
أخوك عبد الله بن الزبير انخسفت الشمس وهو بالمدينة زمن أراد أن
يسير إلى الشام فما صلى إلا مثل الصبح قوله قال أجل لأنه أخطأ السنة
في رواية ابن حبان فقال أجل كذلك صنع وأخطأ السنة واستدل به على
أن السنة أن يصلي صلاة الكسوف في كل ركعة ركوعان وتعقب بأن
عروة تابعي وعبد الله صحابي فالأخذ بفعله أولى وأجيب بأن قول عروة
وهو تابعي السنة كذا وإن قلنا إنه مرسل على الصحيح لكن قد ذكر عروة
مستنده في ذلك وهو خبر عائشة المرفوع فانتفى عنه احتمال كونه
موقوفا أو منقطعا فيرجح المرفوع على الموقوف فلذلك حكم على صنيع أخيه
بالخطأ وهو أمر نسبي وإلا فما صنعه عبد الله يتأدى به أصل السنة وإن
كان فيه تقصير بالنسبة إلى كمال السنة ويحتمل أن يكون عبد الله
أخطأ السنة عن غير قصد لأنها لم تبلغه والله أعلم قوله باب هل يقول
كسفت الشمس أو خسفت قال الزين بن المنير أتى بلفظ الاستفهام إشعارا

منه بانه لم يخرج عنه في ذلك شيء قلت ولعله اشار الى ما رواه ابن عيينة
عن الزهري عن عروة قال لا تقولوا كسفت الشمس ولكن قولوا خسفت
وهذا موقوف صحيح رواه سعيد بن منصور عنه واخرجه مسلم عن
يحيى بن يحيى عنه لكن الاحاديث الصحيحة مخالفة لثبوتها بلفظ الكسوف
في الشمس من طرق كثيرة والمشهور في استعمال الفقهاء ان الكسوف
للشمس والخسوف للقمر واختاره ثعلب وذكر الجوهري انه افصح وقيل
يتعين ذلك وحكى عياض عن بعضهم عكسه وغلطه لثبوته بالخاء في
القمر في القرآن وكان هذا هو السر في استشهاد المؤلف به في الترجمة
وقيل يقال بهما في كل منهما وبه جاءت الاحاديث ولا شك ان مدلول الكسوف
لغة غير مدلول الخسوف لان الكسوف التغير الى سواد والخسوف
النقصان او الذل فاذا قيل في الشمس كسفت او خسفت لانها تتغير
ويلحقها النقص ساغ وكذلك القمر ولا يلزم من ذلك ان الكسوف والخسوف
مترادفان وقيل بالكاف في الابتداء وبالخاء في الانتهاء وقيل بالكاف لذهاب
جميع الضوء وبالخاء لبعضه وقيل بالخاء لذهاب كل اللون وبالكاف لتغيره
قوله وقال الله عز وجل وخسف القمر في ارادة لهذه الاية احتمالان
احدهما ان يكون اراد ان يقال خسف القمر كما جاء في القرآن ولا يقال كسف
واذا اختص القمر بالخسوف اشعر باختصاص الشمس بالكسوف والثاني
يكون اراد ان الذي يتفق للشمس كالذي يتفق للقمر وقد سمي في القرآن
بالخاء في القمر فليكن الذي للشمس كذلك ثم ساق المؤلف حديث ابن شهاب

ع

عن عروة عن عائشة بلفظ خسفت الشمس وهذا موافق لما قال عروة
لكن روايات غيره بلفظ كسفت أكثر جدا قوله فيه ثم سجد سجودا طويلا
فيه رد على من زعم أنه لا يسن تطويل السجود في الكسوف وسيأتي ذكره
في باب مفرد قوله باب يخوف الله عز وجل عباده بالكسوف قاله أبو موسى
عن النبي صلى الله عليه وسلم سيأتي حديثه موصولا بعد سبعة أبواب
ثم أورد المصنف حديث أبي بكرة من رواية حماد بن زيد عن يونس وفيه
ولكن يخوف الله بهما عباده وفي رواية الكشميهني ولكن الله يخوف بهما
بعد ثم الكلام عليه في أول الكسوف قوله لم يذكر عبد الوارث وشعبة
وخالد بن عبد الله وحماد بن سلمة عن يونس يخوف الله بهما عباده
أما رواية عبد الوارث فأوردها المصنف بعد عشرة أبواب عن أبي معمر
عنه وليس فيها ذلك لكنه ثبت من رواية عبد الوارث من وجه آخر
أخرجه النسائي عن عمران بن موسى عن عبد الوارث وذكر فيه يخوف
الله بهما عباده قال البيهقي لم يذكره أبو معمر وذكره غيره عن عبد الوارث
وأما رواية شعبة فوصلها المصنف في الباب المذكور وليس فيها
ذلك وأما رواية خالد بن عبد الله فتقدمت في أول الكسوف وأما
رواية حماد بن سلمة فوصلها الطبراني من رواية حجاج بن منهال عنه
بلفظ رواية خالد أو بمعناه وقال فيه فإذا انكسف واحد منهما فصلوا
وادعوا قوله وتابعه أشعث يعني ابن عبد الملك الحمراني عن
الحسن يعني في حذف قوله يخوف الله بهما عباده وقد وصل النسائي

هذه الطريق وابن حبان وغيرهما من طرق عن أشعث عن الحسن وليس
فيها ذلك قوله وتابعه موسى عن مبارك عن الحسن أخبرني أبو بكرة
يخوف بهما عباده في رواية غير أبي ذر إن الله تعالى وموسى هو ابن إسمعيل
التبوذكي كما جزم به المزي وقال الدمياطي ومن تبعه هو ابن داود الضبي
والأول أرجح لأن ابن إسمعيل معروف في رجال البخاري دون ابن داود
ولم يقع لي هذه الرواية إلى الآن من طريق واحد منهما وقد أخرجه
الطبراني من رواية أبي الوليد وابن حبان من رواية هدبة وقاسم
ابن أصبغ من رواية سليمن بن حرب كلهم عن مبارك وساق الحديث
بتمامه إلا أن رواية هدبة ليس فيها يخوف بهما عباده تنبيه
قوله تابعه أشعث في بعض الروايات عقب متابعة موسى والصواب
تقديمه لما بيناه من خلو رواية أشعث من قوله يخوف بهما عباده
قوله يخوف فيه رد على ما يزعمه أهل الهيئة أن الكسوف أمر عادي
لا يتأخر ولا يتقدم إذ لو كان كما يقولون لم يكن في ذلك تخويف ويصير
بمنزلة الجزر والمد في البحر وقد رد ذلك عليهم ابن العربي وغير واحد
من أهل العلم بما في حديث أبي موسى الآتي حيث قال فقام فزعا يخشى
أن تكون الساعة قالوا فلو كان الكسوف بالحساب لم يقع الفزع ولو
كان بالحساب لم يكن للأمر بالعتق والصدقة والصلاة والذكر معنى
فإن ظاهر الأحاديث أن ذلك يفيد التخويف وأن كل ما ذكر من أنواع
الطاعة يرجى أن يدفع به ما يخشى من أثر ذلك الكسوف ومما نقض

به ابن العربي وغيره انهم يزعمون ان الشمس لا تنكسف على الحقيقة وانما
يحول القمر بينها وبين اهل الارض عند اجتماعهما في العقدتين فقال هم
يزعمون ان الشمس اضعاف القمر في الجرم فكيف يحجب الصغير الكبير
اذا قابله ام كيف يظلم الاكثر بالاقل لا سيما وهو من جنسه وكيف تحجب
الارض نور الشمس وهي في زاوية منها لانهم يزعمون ان الشمس اكبر
من الارض بتسعين ضعفا وقد وقع في حديث النعمان بن بشير وغيره
للكسوف سبب آخر غير ما يزعمه اهل الهيئة وهو ما اخرجه احمد والنسائي
وابن ماجه وصححه ابن خزيمة والحاكم بلفظ ان الشمس والقمر لا ينكسفان
لموت احد ولا لحياته ولكنهما آيتان من آيات الله وان الله اذا تجلى لشيء
من خلقه خشع له وقد استشكل الغزالي هذه الزيادة وقال انها لم
تثبت فيجب تكذيب ناقلها قال ولو صحت لكان تأويلها اهون من مكابرة
امور قطعية لا تصادم اصلا من اصول الشريعة قال ابن بزيزة هذا عجب
منه كيف يسلم دعوى الفلاسفة ويزعم انها لا تصادم الشريعة مع انها
مبنية على ان العالم كري الشكل وظاهر الشرع يعطي خلاف ذلك والثابت
من قواعد الشريعة ان الكسوف اثر الارادة القديمة وفعل الفاعل المختار
فيخلق في هذين الجرمين النور متى شاء والظلمة متى شاء من غير توقف
على سبب او ربط باقتراب والحديث الذي رده الغزالي قد اثبته غير واحد
من اهل العلم وهو ثابت من حيث المعنى ايضا لان النورية والاضاءة من
عالم الجمال الحسي فاذا تجلت صفة الجلال انطمست الانوار لهيبته ويؤيده

قوله تعالى فلما تجلى ربه للجبل جعله دكا انتهى ويؤيد هذا الحديث ما رويناه
عن طاوس أنه نظر إلى الشمس وقد انكسفت فبكى حتى كاد أن يموت
وقال هي أخوف لله منا وقال ابن دقيق العيد ربما يعتقد بعضهم أن
الذي يذكره أهل الحساب ينافي قوله يخوف الله بهما عباده وليس بشيء
لأن لله أفعالا على حسب العادة وأفعالا خارجة عن ذلك وقدرته حاكمة
على كل سبب فله أن يقتطع ما يشاء من الأسباب والمسببات بعضها عن
بعض وإذا ثبت ذلك فالعلماء بالله لقوة اعتقادهم في عموم قدرته على خرق
العادة وأنه يفعل ما يشاء إذا وقع شيء غريب حدث عندهم الخوف لقوة
ذلك الاعتقاد وذلك لا يمنع أن يكون هناك أسباب تجري عليها العادة
إلى أن يشاء الله خرقها وحاصله أن الذي يذكره أهل الحساب إن كان حقا
في نفس الأمر لا ينافي كون ذلك مخوفا لعباد الله تعالى قوله باب التعوذ
من عذاب القبر في الكسوف قال ابن المنير في الحاشية مناسبة التعوذ عند
الكسوف أن ظلمة النهار بالكسوف تشابه ظلمة القبر وإن كان نهارا والشيء
بالشيء يذكر فيخاف من هذا كما يخاف من هذا فيحصل الاتعاظ بهذا في التمسك
بما ينجي من غائلة الآخرة ساق المصنف حديث عائشة من رواية عمرة عنها
وإسناده كله مدنيون قوله عائذا بالله من ذلك قال ابن السيد هو منصوب
على المصدر الذي يجيء على مثال فاعل كقولهم عوفي عافية أو على الحال المؤكدة
النائبة مناب المصدر والعامل فيه محذوف كأنه قال أعوذ بالله عائذا
ولم يذكر الفعل لأن الحال نائبة عنه وروي بالرفع أي أنا عائذ وكان

ذلك فان قيل ان يطلع صلى الله عليه وسلم على عورات العرب جاء تسمى البيت
ثمه في كتاب الحمام ان شاء الله تعالى قوله ثم ظهر الى بعض الطا المعجمة البيوت
على الشمسه والجرس بضم الجيم المهمله وفتح الحاء جمع حجره تسمى الحجر قيل المراد من
ظهر الحجر والبيوت والبا زائده وقيل بل الجمله كلها زائده والمراد بالحجر بيوت
ازواج النبي صلى الله عليه وسلم قوله وانصرف فقال ما شاء الله ان يقول
تقدم ما فيه في روايه عروه وانه خطب وامر بالصلاه والصدقه والذكر
وغير ذلك قوله باب طول السجود في الكسوف اشار بهذه الترجمة الى
الرد على من انكره واستدل بعض المالكيه على ترك اطالته بان الذي شرع
فيه التطويل شرع تكراره كالقيام والركوع ولم يشرع الزياده في السجود فلا
يشرع تطويله وهو قياس في مقابله النص فهو فاسد
الاعتبار وابدى بعضهم في مناسبه التطويل في القيام والركوع دون
السجود ان القائم والراكع يمكنه رؤيه الانجلا بخلاف الساجد فان الايه
علويه فناسب طول القيام لها بخلاف السجود ولان في تطويل السجود استرخا
الاعضا فقد يفضي الى النوم وكل هذا مردود بثبوت الاحاديث الصحيحه
في تطويله ثم اورد المصنف حديث عبد الله بن عمرو بن العاص من طريق
يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمه عنه وقد تقدم من وجه اخر مختصرا ووقع في
روايه الكشميهني عبد الله بن عمر بضم اوله وفتح الميم بلا واو وهو وهم قوله
ركعتين في سجده المراد بالسجده هنا الركعه بتمامها وبالركعتين الركوع قال
وهو موافق لروايتي عائشه وابن عباس المتقدمتين ان في كل ركعه

ركوعين وسجودين ولو ورد على ظاهره لاستلزم تثنية الركوع وافراد السجود
ولم يصر اليه احد فيتعين تاويله قوله ثم جلس ثم جُلّي عن الشمس اي بين جلوسه
في التشهد والسلام تنبيه قوله في حديث عائشة ثم انصرف وقد تجلت الشمس
قوله قال وقالت عائشة القائل هو ابو سلمة في نعدى ويحتمل ان يكون
عبد الله بن عمرو فيكون من رواية صحابي عن صحابية ووهم من زعم انه معلق
فقد اخرجه مسلم وابن خزيمة وغيرهما من رواية ابي سلمة عن عبد الله بن
عمرو وفيه قول عائشة هذا قوله ما سجدت سجودا قط كان اطول منها
كذا فيه وفي رواية غيره منه اي من السجود المذكور وزاد مسلم فيه ولا ركعت
ركوعا قط كان اطول منه وتقدم في رواية عروة عن عائشة بلفظ ثم سجد
فاطال السجود وفي اوائل صفة الصلاة من حديث اسماء بنت ابي بكر مثله
وللنسائي من وجه آخر عن عبد الله بن عمرو بلفظ ثم رفع راسه وسجد
فاطال السجود ونحوه عنده عن ابي هريرة وللشيخين من حديث ابي موسى
باطول قيام وركوع وسجود رايته قط ولابي داود والنسائي من حديث
سمرة كاطول ما سجد بنا في صلاة قط وكل هذه الاحاديث ظاهرة في ان
السجود في الكسوف يطول كما يطول القيام والركوع وابدى بعض المالكية
فيه بحثا فقال لا يلزم من كونه اطاله ان يكون بلغ به حد الاطالة في الركوع
وكانه غفل عما رواه مسلم في حديث جابر بلفظ وسجوده نحو من ركوعه وهذا
مذهب احمد واسحق واحد قولي الشافعي وبه جزم اهل العلم بالحديث من
اصحابه واختاره ابن سريج ثم النووي وتعقبه صاحب المهذب بانه لم

نقل في جزء ولم يقل به الشافعي ورد عليه في الأمرين معا فإن الشافعي
نص عليه في البويطي ولفظه ثم يسجد سجدتين طويلتين يقيم في كل سجدة
نحوا مما قام في ركوعه بنفسه ووقع في حديث جابر الذي أشرت إليه عند
مسلم تطويل الاعتدال الذي يليه السجود ولفظه ثم ركع فأطال ثم رفع فأطال
ثم سجد وقال النووي هي رواية شاذة مخالفة فلا يعمل بها أو المراد زيادة
الطمأنينة في الاعتدال لا إطالته نحو الركوع وتعقب بما رواه النسائي وابن
خزيمة وغيرهما من حديث عبد الله بن عمرو أيضا ففيه ثم ركع فأطال حتى
قيل لا يرفع ثم رفع فأطال حتى قيل لا يسجد ثم سجد فأطال حتى قيل لا يرفع
ثم رفع فجلس فأطال الجلوس حتى قيل لا يسجد ثم سجد لفظ ابن خزيمة
من طريق الثوري عن عطاء بن السائب عن أبيه عنه والثوري سمع من عطاء
قبل الاختلاط فالحديث صحيح ولم أقف في شيء من الطرق على تطويل الجلوس
بين السجدتين إلا في هذا وقد نقل الغزالي الاتفاق على ترك إطالته فإن
أراد الاتفاق المذهبي فلا كلام وإلا فهو محجوج بهذه الرواية قوله باب
صلاة الكسوف جماعة أي وإن لم يحضر الإمام الراتب فيؤم لهم بعضهم
وبه قال الجمهور وعن الثوري إن لم يحضر الإمام صلوا فرادى قوله وصلى
لهم ابن عباس في صفة زمزم وصله الشافعي وسعيد بن منصور جميعا
عن سفيان بن عيينة عن سليمان الأحول سمع طاوسا يقول كسفت
الشمس فصلى بنا ابن عباس في صفة زمزم ست ركعات في أربع سجدات
وهذا موقوف صحيح إلا أن ابن عيينة خولف فيه رواه ابن جريج عن سليمان

فقال ركعتين في كل ركعة اربع ركعات اخرجه عبد الرزاق عنه وكذا اخرجه
ابن ابي شيبة عن غندر عن ابن جريج لكن قال ثمان ركعات بدل ركعات وهو
وهم من غندر وروى عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن صفوان بن عبد الله بن
صفوان قال رايت ابن عباس صلى على ظهر زمزم في كسوف الشمس ركعتين
في كل ركعة ركعتين قوله في صفة زمزم كذا للاكثر بضم الصاد المهملة
وتشديد الفاء وهي معروفة وقال الازهري الصفة موضع بهو مظلل
وفي نسخة الصغاني بصاد معجمة مفتوحة ومكسورة وهي جانب النهر
ولا معنى لها هاهنا الا بطريق التجوز قوله وجمع علي بن عبد الله بن عباس
لم اقف على اثره هذا موصولا قوله وصلى ابن عمر يحتمل ان يكون بعثه ثم
على المذكور وقد اخرج ابن ابي شيبة بمعناه عن ابن عمر قوله عن عطاء بن
يسار عن ابن عباس كذا في الموطا وفي جميع من اخرجه من طريق مالك ووقع
في رواية اللؤلؤي في سنن ابي داود عن ابي هريرة بدل ابن عباس وهو
غلط قوله ثم سجد اي سجدتين قوله ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام
الاول فيه ان الركعة الثانية اقصر من الاولى وسياتي ذلك في باب مفرد
قوله قالوا يا رسول الله في حديث جابر عند احمد باسناد حسن فلما قضى الصلاة
قال له ابي بن كعب شيئا صنعته في الصلاة لم تكن تصنعه فذكر نحو حديث
ابن عباس الا ان في حديث جابر ان ذلك كان في الظهر او العصر فان كان
محفوظا فهي قصة اخرى ولعلها القصة التي حكاها انس وذكر انها
وقعت في صلاة الظهر وقد تقدم سياقه في باب وقت الظهر اذا زالت

الشمس من كتاب المواقيت التي فيه عُرضت علي الجنة والنار في عرض هذا الحائط
جسمه وأما حديث جابر فهو مشهور نسبا وابن عباس في ذكر الجعود
وذكر النساء والله أعلم قوله رأيناك تناولت كذا للأكثر بصيغة الماضي وفي رواية
الكشميهني تناول بصيغة المضارع بضم اللام بحذف إحدى التاءين وأصله
تتناول قوله ثم رأيناك تكعكعت في رواية الكشميهني تتكعكعت بزيادة تا[ء]
في أوله ومعناه تأخرت يقال كع الرجل إذا نكص على عقبيه قال الخطابي
أصله تكعّعت فاستثقلوا اجتماع ثلاث عينات فأبدلوا من أحدها حرفا
مكررا ووقع في رواية مسلم ثم رأيناك كففت بفاءين خفيفتين قوله إني
رأيت الجنة فتناولت منها عنقودا ظاهره أنه رآها رؤية عين فمنهم من حمله
على أن الحجب كشفت له دونها فرآها على حقيقتها وطويت المسافة
بينهما حتى أمكنه أن يتناول منها وهذا أشبه بظاهر هذا الخبر ويؤيده
حديث أسماء الماضي في أوائل صفة الصلاة بلفظ دنت مني الجنة حتى لو اجترأت
عليها لجئتكم بقطاف من قطافها ومنهم من حمله على أنها مثلت له في الحائط
كما تنطبع الصورة في المرآة فرأى جميع ما فيها ويؤيده حديث أنس الآتي
في التوحيد لقد عرضت على الجنة والنار آنفا في عرض هذا الحائط وأنا أصلي
وفي رواية لقد مثلت ولمسلم لقد صورت ولا يرد على هذا أن الانطباع إنما
هو في الأجسام الصقيلة لأنا نقول هو شرط عادي فيجوز أن تنخرق العادة
خصوصا للنبي عليه السلام لكن هذه قصة أخرى وقعت في صلاة الظهر
ولا مانع أن ترى الجنة والنار مرتين بل مرارا على صور مختلفة وأبعد من قال

ان المراد بالرؤية رؤية العلم قال القرطبي لا احالة في ابقاء هذه الامور على
ظواهرها لاسيما على مذهب اهل السنة في ان الجنة والنار قد خلقتا ووجدتا
فيرجع الى ان الله تعالى خلق لنبيه ادراكا خاصا به ادرك به الجنة والنار
على حقيقتهما قوله ولو اصبته في رواية مسلم ولو اخذته واستشكل
مع قوله تناولت واجيب بحمل التناول على تكلف الاخذ لا حقيقة الاخذ وقيل
المراد تناولت لنفسي ولو اخذته لكم حكاه الكرماني وليس بجيد وقيل المراد
بقوله تناولت اي وضعت يدي عليه بحيث كنت قادرا على تحويله لكن لم
يقدر لي قطفه ولو اصبته اي لو تمكنت من قطفه ويدل عليه قوله
في حديث عقبة بن عامر عند ابن خزيمة اهوى بيده ليتناول شيئا و
في حديث اسماء وهو في اوائل صفة الصلاة حتى لو اجترأت عليها وكأنه لم
يؤذن له في ذلك فلم يجترئ عليه وقيل الارادة مقدرة اي اردت ان اتناول
ثم لم افعل ويؤيده حديث جابر عند مسلم ولقد مددت يدي وانا اريد ان
اتناول من ثمرها لتنظروا اليه ثم بدا لي ان لا افعل ومثله للمصنف من حديث
عائشة كما سيأتي في اواخر الصلاة بلفظ حتى لقد رأيتني اريد ان آخذ قطفا
من الجنة حين رأيتموني جعلت اتقدم ولعبد الرزاق من طريق مرسلة
اردت ان آخذ منها قطفا لاريكموه فلم يقدر ولاحمد من حديث جابر فحيل
بيني وبينه قال ابن بطال لم ياخذ العنقود لانه من طعام الجنة وهو
لا يفنى والدنيا فانية لا يجوز ان يؤكل فيها ما لا يفنى وقيل لانه لو رآه الناس
لكان ايمانهم بالشهادة لا بالغيب فيخشى ان يقع رفع التوبة فلا ينفع

نفسا

نعيمنا أمامها وقيل لأن الجنة جزاء الأعمال والجزاء بها لا يقع إلا في الآخرة وحكى
ابن العربي في قانون التأويل عن بعض شيوخه أنه قال معنى قوله لأكلتم
منه إلى آخره أن يخلق في نفس الآكل مثل الذي أكل دائماً بحيث لا تغيبه
عن ذوقه وتعقبه بأنه رأي فلسفي مبني على أن دار الآخرة لا حقائق
لها وإنما هي أمثال والحق أن ثمار الجنة لا مقطوعة ولا ممنوعة وإذا قطعت
خلقت في الحال فلا مانع أن يخلق الله مثل ذلك في الدنيا إذا شاء والفرق
بين الدارين في وجوب الدوام وجوازه فائدة بين سعيد بن منصور
في روايته من وجه آخر عن زيد بن أسلم أن التناول المذكور كان حال
قيامه الثاني من الركعة الثانية قوله وأريت النار في رواية غير أبي ذر
ورأيت ووقع في رواية عبد الرزاق المذكورة أن رؤية النار كانت قبل
رؤية الجنة وذلك أنه قال فيه عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم
النار فتأخر عن مصلاه حتى أن الناس ليركب بعضهم بعضاً وإذ رجع
عرضت عليه الجنة فذهب يمشي حتى وقف في مصلاه ولمسلم من حديث
جابر لقد جيء بالنار حين رأيتموني تأخرت مخافة أن يصيبني من لفحها
وفيه ثم جيء بالجنة وذلك حين رأيتموني تقدمت حتى قمت في مقامي ورأيت
فيه ما من شيء توعدونه إلا قد رأيته في صلاتي هذه وفي حديث سمرة
عند ابن خزيمة لقد رأيت منذ قمت أصلي ما أنتم لاقون في دنياكم وآخرتكم
قوله فلم أر منظراً كاليوم قط أفظع المراد باليوم الوقت الذي هو
فيه أي لم أر منظراً مثل منظر رأيته اليوم فحذف المرئي وأدخل التشبيه

على اليوم لبشاعة ما رأى فيه وبعده عن المنظر المألوف وقيل الكاف
اسم والتقدير ما رأيت مثل منظر هذا اليوم منظرا ووقع في رواية
المستملي والحموي ثم أنظر كاليوم قط أفظع قوله ورأيت أكثر أهلها
النساء هذا يفسر وقت الرؤية في قوله لهن في خطبة العيد تصدقن
فإني رأيتكن أكثر أهل النار وقد مضى ذلك في حديث أبي سعيد في كتاب
الحيض وقد تقدم في العيد الإمام بتسمية القائل أيكفرن قوله أيكفرن
بالله قال يكفرن العشير كذا للجمهور عن مالك وكذا أخرجه مسلم من رواية
حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم ووقع في موطأ يحيى بن يحيى الأندلسي
عن مالك قال ويكفرن العشير بزيادة واو واتفقوا على أن زيادة الواو
غلط منه فإن كان المراد من تغليطه كونه خالف غيره من الرواة فهو كذلك أطلق
على الشذوذ غلطا وإن كان المراد من تغليطه فساد المعنى فليس
كذلك لأن الجواب طابق السؤال وزاد وذلك أنه أطلق لفظ النساء فعم
المؤمنة منهن والكافرة فلما قيل يكفرن بالله فأجاب ويكفرن العشير
إلى آخره فكأنه قال نعم يقع منهن الكفر بالله وغيره لأن منهن من يكفر
بالله ومنهن من يكفر الإحسان وقال ابن عبد البر وجه رواية يحيى
أن يكون الجواب لم يقع على وفق سؤال السائل لإحاطة العلم بأن من
النساء من يكفر بالله فلم يحتج إلى جوابه لأن المقصود في الحديث
خلافه قوله ويكفرن العشير قال الكرماني لم يعد كفر العشير بالباء
كما عدى الكفر بالله لأن كفر العشير لا يتضمن معنى الاعتراف قوله

ولو

٤٦

ويكون الاحسان ذا به بيان لقوله يكون العسير لان المقصود لغير
احسان العسير لا لغير ذاته ويقدم تفسير العسير في كتاب الايمان
والمراد بغير الاحسان رغطيمه او خفره ويدل عليه اخر الحديث كو
لو احسنت الى احداهن الدهر كله بيان للمعطيه المذكوره ولو
هنا شرطيه لا امتناعيه قال الكرماني ويحتمل ان يكون امتناعيه بان
يكون الحكم ثابتا على النقيض والطرف المسكوت عنه اولى من المذكور
والدهر منصوب على الظرفيه والمراد منه مده عمر الرجل او الزمان
كله مبالغه في كفرانهن وليس المراد بقوله احسنت مخاطبه رجل
بعينه بل كل من تاتى منه ان يكون مخاطبا فهو خاص لفظا عام
معنى قوله شيئا التنوين فيه للتقليل اي شيئا قليلا لا يوافق غرضها
من اي نوع كان ووقع في حديث جابر ما يدل على ان المرئي في النار من
النساء من اتصف بصفات ذميمه ذكرت ولفظه واكثر من رايت فيها
النساء اللاتي ان اوتمن افشين وان سئلن بخلن وان سالن الحفن
وان اعطين لم يشكرن الحديث وفي حديث الباب من الفوائد غير ما تقدم
المبادره الى الطاعه عند رويه ما يحذر منه واستدفاع البلاء بذكر الله
وانواع طاعته ومعجزه ظاهره للنبي صلى الله عليه وسلم وما
كان عليه من نصح امته وتعليمهم ما ينفعهم وتحذيرهم مما يضرهم
ومراجعه المتعلم للعالم فيما لا يدركه فهمه وجواز الاستفهام عن
عله الحكم وبيان العالم ما يحتاج اليه تلميذه وتحريم كفران الحقوق

وجوب سلوك المنع وفيه ان الجنة والنار مخلوقتان موجودتان اليوم
وجواز اطلاق الكفر على ما لا يخرج من الملة وتعذيب اهل التوحيد على
المعاصي وجواز العمل في الصلاة اذا لم يكثر قوله باب صلاة النساء مع
الرجال في الكسوف اشار بهذه الترجمة الى رد قول من منع ذلك وقال
يصلين فرادى وهو منقول عن الثوري وبعض الكوفيين وفي المدونة
تصلي المراة في بيتها وتخرج المتجالّة وعن الشافعي يخرج الجميع الا من كانت
بارعة الجمال وقال القرطبي روي عن مالك ان الكسوف انما يخاطب به من
يخاطب بالجمعة والمشهور عنه خلاف ذلك وهي اتيان المصلّى في جميعهن
على المسجد قوله عن امراته اي بنت هي جده فاطمة وهشام لابويها
قوله فاشارت اي نعم في رواية الكشميهني ان نعم بنون بدل التحتانية
وقد تقدم هذه الفوائد في باب من اجاب الفتيا بالاشارة من كتاب العلم
وفي باب من لم يتوضا الا من الغشي المثقل من كتاب الطهارة وياتي الكلام
على ما يتعلق بالغيرة في صلاة الجماعة ان شاء الله تعالى قال الزين بن المنير
استدل به ابن بطال على جواز خروج النساء الى المسجد لصلاة الكسوف
وفيه نظر لان اسماء انما صلت في حجرة عائشة لكن يمكنه ان يتمسك بما ورد
في بعض طرقه ان نساء غير اسماء كن بعيدات عنها فعلى هذا فقد كن
في مؤخر المسجد كما جرت عادتهن في سائر الصلوات قوله باب من احب
العتاقة بفتح العين المهملة في كسوف الشمس قيل اراد بهذه الترجمة
الذي ورد فيه لان اسماء انما روت قصة كسوف الشمس وهذا طرف

منه اما ان يكون هشام حدث به هكذا فسمعه منه زائدة او يكون
زائدة اختصره والاول ارجح فسيأتي في كتاب العتق من طريق عثام بن علي
عن هشام بلفظ كنا نؤمر عند الخسوف بالعتاقة قوله لقد أمر في رواية
معاوية بن عمرو عن زائدة عند الاسماعيلي كان النبي صلى الله عليه وسلم
يامرهم قوله باب صلاة الكسوف في المسجد اورد فيه حديث عائشة
من رواية عمرة عنها وقد تقدم قبل اربعة ابواب من هذا الوجه ولم يقع
فيه التصريح بكونها في المسجد لكنه يؤخذ من قولها فيه فمر بين ظهراني
الحجر لان الحجر بيوت ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وكانت لاصقة
بالمسجد وقد وقع التصريح بذلك في رواية سليمان بن بلال عن يحيى بن
سعيد عن عمرة عند مسلم ولفظه فخرجت في نسوة بين ظهري الحجر في
المسجد فاتى النبي صلى الله عليه وسلم من مركبه حتى انتهى الى مصلاه
الذي كان يصلي فيه الحديث والمركب الذي كان النبي صلى الله عليه
وسلم فيه بسبب موت ابنه ابرهيم كما تقدم في الباب الاول فلما رجع صلى
الله عليه وسلم الى المسجد ولم يصلها ظاهرا وصح ان السنة في صلاة
الكسوف ان تصلى في المسجد ولولا ذلك لكانت صلاتها في الصحرا اجدر
برؤية الانجلا والله اعلم قوله باب لا ينكسف الشمس لموت احد ولا لحياته
تقدم الكلام على ذلك مبسوطا في الباب الاول قوله رواه ابو بكرة والمغيرة
تقدم حديثهما فيه قوله وابو موسى سيأتي حديثه في الباب الذي
يليه قوله وابن عباس تقدم حديثه قبل ثلاثة ابواب قوله وابن عمر

تقدم حديثه في الباب الأول وقد ذكر المصنف في الباب أيضا حديث أبي مسعود
وفيه ذلك وقد تقدم في الباب الأول أيضا من وجه آخر وكذا حديث عائشة
وفي الباب مما لم يذكره عن جابر عند مسلم وعن عبد الله بن عمرو والنعمان بن
بشير وقبيصة وأبي هريرة كلها عند النسائي وغيره وعن ابن مسعود
وسمرة بن جندب ومحمود بن لبيد كلها عند أحمد وغيره وعن عقبة بن
عامر وبلال عند الطبراني وغيره فهذه طرق غالبها على شرط الصحة
وهي تفيد القطع عند من اطلع عليها من أهل الحديث بأن النبي صلى
الله عليه وسلم قاله فيجب تكذيب من زعم أن الكسوف علامة على موت
أحد أو حياة أحد قوله معمر عن الزهري وهشام تابعه على لفظ الزهري
وقد تقدمت رواية هشام مفردة في الباب الثاني وتقدم الكلام عليه هناك
وبين عبد الرزاق عن معمر أن في رواية هشام من الزيادة فقصد فذكر
تقدم ذلك أيضا قوله باب الذكر في الكسوف رواه ابن عباس أي عن
النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدم حديثه قريبا بلفظ فاذكروا الله
قوله فقام النبي صلى الله عليه وسلم فزعا بكسر الزاي صفة مشبهة
ويجوز الفتح على أنه مصدر بمعنى الصفة قوله يخشى أن تكون الساعة
بالضم على أن كان تامة أي يخشى أن تحضر الساعة أو ناقصة والساعة
اسمها والخبر محذوف أو العكس قيل فيه جواز الإخبار بما يوجبه الظن
من شاهد الحال لأن سبب الفزع يخفى عن المشاهد لصورة الفزع
فيحتمل أن يكون الفزع لغير ما ذكر فعلى هذا فيستشكل هذا الحديث من

حتى ان الساعة بعد مات تسره لم تكن ووقعت فتح البلاد واستخلاف الخلفا
وخروج الخوارج ثم الاشراط كطلوع الشمس من مغربها والدابة والدجال
والدخان وغير ذلك ويجاب عن هذا باحتمال ان يكون قصة الكسوف وقعت
قبل اعلام النبي صلى الله عليه وسلم بهذه العلامات او لعله خشي ان
يكون ذلك بعض المقدمات او ان الراوي ظن ان الخشية لذلك وكان
لغيره كعقوبة تحدث كما كان يخشى عند هبوب الريح هذا حاصل ما ذكره
النووي تبعا لغيره وزاد بعضهم ان المراد بالساعة غير يوم القيامة
اي الساعة التي جعلت علامة على امر من الامور كموته صلى الله عليه
وسلم او غير ذلك وفي الاول نظر لان قصة الكسوف متاخرة جدا فقد تقدم
ان موت ابراهيم كان في العاشرة كما اتفق عليه اهل الاخبار وقد اخبر النبي
صلى الله عليه وسلم بكثير من الاشراط والحوادث قبل ذلك واما الثالث
فتحسين الظن بالصحابي يقتضي انه لا يجزم بذلك الا بتوقيف واما الرابع فلا
يخفى بعده واقربها الثاني فلعله خشي ان يكون الكسوف مقدمة لبعض
الاشراط كطلوع الشمس من مغربها ولا يستحيل ان يتخلل بين الكسوف
والطلوع المذكور اشياء مما ذكر وتقع متتالية بعضها اثر بعض مع استحضار
قوله تعالى وما امر الساعة الا كلمح البصر او هو اقرب ثم ظهر لي انه يحتمل ان يخرج
على مسألة دخول النسخ في الاخبار فاذا قيل بجواز ذلك زال الاشكال وقيل لعله
قدر وقوع الممكن لولا ما اعلمه الله تعالى بانه لا يقع قبل الاشراط تعظيما منه
لامر الكسوف ليبين لمن يقع له من امته ذلك كيف يخشى ويفزع لا سيما اذا وقع

بمجرد ذلك بعد حصول الاشتراط او الاكراه وقيل لعل قائله استحضار امكان العدو
عليه على استحضار ما تقدم من الشروط لاحتمال ان يكون تلك الاشراط
انه مشروطة شرطا لم يتقدم ذكره فيقع الخوف بعد اشراط لفقد الشرط
والله سبحانه وتعالى اعلم قوله هذه الابواب التي ترجم البخاري قال في
تخويف الله بها عباده موافق لقوله تعالى وما نرسل بالآيات الا تخويفا
وموافق لما تقدم تقريره في الباب الاول واستدل بذلك على ان الامر
بالمبادرة الى الذكر والدعاء والاستغفار وغير ذلك لا يختص بالكسوف
لان الآيات اعم من ذلك وقد تقدم القول في ذلك في اواخر الاستسقا
ولم يقع في هذه الرواية ذكر الصلاة فلا حجة فيه لمن استحبها عند كل
آية قوله الى ذكر الله في رواية الكشميهني الى ذكره والضمير يعود
على الله في قوله يخوف الله بها عباده وفيه الندب الى الاستغفار عند
الكسوف وغيره لانه مما يدفع به البلا قوله باب الدعاء في الكسوف
في رواية كريمة وابي الوقت في الخسوف قوله قاله ابو موسى وعائشة
يشير الى حديث ابي موسى الذي قبله واما حديث عائشة فوقع الامر
فيه بالدعاء من طريق هشام عن ابيه وهو في الباب الثاني وورد الامر
بالدعاء ايضا في حديث ابي بكرة وغيره ومنهم من حمل الذكر والدعاء على
الصلاة لكونهما من اجزائها والاول اولى لانه جمع بينهما في حديث ابي بكرة
حيث قال فصلوا وادعوا ووقع في حديث ابن عباس عند سعيد بن
منصور فاذكروا الله وكبروه وسبحوه وهللوه وهو من عطف الخاص

وفي

على العام وقد تقدم الكلام على حديث المغيرة في الباب الاول قوله باب قول
الامام في خطبة الكسوف اما بعد ذكر فيه حديث اسما مختصرا معلقا
فقال وقال ابو اسامة وقد تقدم مطولا من هذا الوجه في كتاب الجمعة
ووقع فيه هنا في رواية ابي علي بن السكن وهم نبه عليه ابو علي الجياني
وذلك انه ادخل بين هشام وفاطمة بنت المنذر عروة بن الزبير والصواب
حذفه قلت لعله كان عنده هشام بن عروة بن الزبير فتصحفت بن
فصارت عن وذلك من الناسخ والا فابن السكن من الحفاظ الكبار وفيه
ما سبق لمن استحب لصلاة الكسوف خطبة كما تقدم في بابه قوله باب
الصلاة في كسوف القمر اورد فيه حديث ابي بكرة من وجهين مطولا ومختصرا
واعترض عليه بان المختصر ليس فيه ذكر القمر لا بالتنصيص ولا بالاحتمال
والجواب انه اراد ان يبين ان المختصر بعض الحديث المطول واما المطول
فيؤخذ المقصود من قوله فاذا كان ذلك فصلوا بعد قوله ان الشمس
والقمر وقد وقع في بعض طرقه ما هو اصرح من ذلك فعند ابن حبان
من طريق نوح بن قيس عن يونس بن عبيد في هذا الحديث فاذا رايتم شيئا
من ذلك وعنده في حديث عبد الله بن عمرو فاذا انكسف احدهما وقد
تقدم حديث ابي مسعود بلفظ كسوف ايهما انكسف وفي ذلك رد
على من قال لا تندب الجماعة في كسوف القمر وفرق بوجود المشقة في
الليل غالبا دون النهار ووقع عند ابن حبان من وجه اخر انه صلى الله
عليه وسلم صلى في كسوف القمر ولفظه من طريق النضر بن شميل عن اشعث

ما استفاده في هذا الحديث صلى في كسوف الشمس والقمر ركعتين مثل

صلاتكم واخرجه الدارقطني ايضا وفي هذا رد على من اطلق كابن رشيد

انه صلى الله عليه وسلم لم ينقل عنه انه جمع فيه اول قوله صلى اي امر بالصلاة

جماعة الرواتب وقال صاحب الهدي لم ينقل انه صلى في كسوف القمر

في جماعة لكن حكى ابن حبان في السيرة له ان القمر خسف في السنة الخامسة

فصلى النبي صلى الله عليه وسلم باصحابه صلاة الكسوف فكانت اول صلاة

كسوف في الاسلام وهذا ان ثبت انتفى التاويل المذكور وقد جزم به

مغلطاي في سيرته المختصرة وتبعه شيخنا في نظمها لكن حكى ابن

التين انه وقع في رواية الاصيلي في حديث ابي بكرة هذا انكسف القمر بدل

الشمس وهو تغيير لا معنى له وكانه عسر عليه مطابقة الحديث

للترجمة فظن ان لفظه مغير فغيره هو الى ما ظنه صوابا وليس كذلك

قوله باب الركعة الاولى في الكسوف اطول كذا وقع هنا للحموي والكشميهني

ووقع بدله للمستملي باب صب المراة على راسها الماء اذا اطال الامام في الركعة

الاولى قال ابن رشيد وقع في هذا الموضع غلط من الرواة وحديث عائشة

المذكور مطابق للترجمة الاولى قطعا واما الثانية فمحلها ان ثبت في موضع

اخر وكان المصنف ترجم بها واخلى بياضا ليذكر لها حديثا وطريقا فاخترمته

عادته فلم يحصل غرضه فضم بعض الكتاب الى بعض فنشا هذا والاليق

بها حديث اسماء المذكور قبل سبعة ابواب فهو نص فيه انتهى ويؤيد

ما ذكره ما وقع في رواية ابي علي بن شبوية عن الفربري فانه ذكر باب صب

المرأة أولا وقال في الحاشية ليس فيه حديث يدل لترجمة الركعة الأولى أطول
وأورد فيه حديث عائشة وكذا صنع الإسماعيلي في مستخرجه وتعقب
هذا بأن الذي وقع من صنيع شيوخ أبي ذر من اقتصار بعضهم على أحد
الترجمتين ليس بجيد أما من اقتصر على الأولى وهو المستملي فخطأ محض
إذ لا تعلق لها بحديث عائشة وأما الآخران ففي حذفهما إحداهما حذف للترجمة
أصلا وإثباتها اسسمدا ها مجد فاها ولهذا حذف من رواية ترجمة أيضا
عن الكشميهني وكذا من رواية الأثر قوله حدثنا أبو أحمد هو الزبيري
وسفيان هو الثوري وهذا المتن طرف من الحديث الطويل الماضي في
باب صلاة الكسوف في المسجد وفاته مختصر منه بالمعنى فإنه قال
فيه ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الأول وقال في هذا أربع ركعات
في سجدتين الأولى أطول وقد رواه الإسماعيلي بلفظ الأولى فالأولى
أطول وفيه دليل لمن قال إن القيام الأول من الركعة الثانية يكون دون
القيام الثاني من الركعة الأولى وقد قال ابن بطال إنه لا خلاف أن الركعة
الأولى بقيامها وركوعها تكون أطول من الركعة الثانية بقيامها
وركوعها وقال النووي اتفقوا على أن القيام الثاني وركوعه فيهما أقصر
من القيام الأول وركوعه فيهما واختلفوا في القيام الأول من الثانية وركوعه
هل هما أقصر من القيام الثاني من الأولى وركوعه أو يكونان سواء قيل
وسبب هذا الخلاف فهم معنى قوله وهو دون القيام الأول هل المراد
به الأول من الثانية أو يرجع إلى الجميع فيكون كل قيام دون الذي قبله

ورواية الاسمعيلي بعض هذا الثاني ويرجحه ايضا انه لو كان المراد من قوله القيام
الاول اول قيام من الاولى فقط لكان القيام الثاني والثالث مسكوتا عن
مقدارهما فالاول اكثر فائدة والله اعلم قوله باب الجهر بالقراءة في الكسوف
اي سواء كان للشمس او القمر قوله انا ابن نمر بفتح النون وكسر الميم اسمه
عبد الرحمن وهو دمشقي وثقه دحيم والذهلي وابن البرقي واخرون وضعفه
ابن معين لانه لم يرو عنه غير الوليد وليس له في الصحيحين غير هذا الحديث
وقد تابعه عليه الاوزاعي وغيره قوله جهر النبي صلى الله عليه وسلم
في صلاة الخسوف بقراءته استدل به على الجهر فيها بالنهار وحمله جماعة
ممن لم يره ذلك على كسوف القمر وليس بجيد لان الاسمعيلي روى هذا الحديث
من وجه اخر عن الوليد بلفظ كسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فذكر الحديث وكذا رواية الاوزاعي التي بعده مصرحة في الشمس
قوله وقال الاوزاعي وغيره سمعت الزهري الى اخره وصله مسلم عن محمد
ابن مهران عن الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي وغيره فذكره واعاد الاسناد
الى الوليد قال انا عبد الرحمن بن نمر فذكره وزاد فيه مسلم طريق كثير بن عباس
عن اخيه ولم يذكر قصة عبد الله بن الزبير واستدل بعضهم بضعف
رواية عبد الرحمن بن نمر في الجهر بان الاوزاعي لم يذكر في روايته الجهر
وهذا ضعيف لان من ذكر حجة على من لم يذكر لا سيما والذي لم يذكره لم يتعرض
لنفيه وقد ثبت الجهر في رواية الاوزاعي عند ابي داود والحاكم من طريق
الوليد بن مَزْيد عنه وتابعه سليمن بن كثير وغيره جابرى قوله قال

أجل أي نعم وزناً ومعنى وفي رواية الكشميهني من أجل سكوت الحكم وعلى الأول
فقوله إنه أخطأ بكسر همزة إنه وعلى الثاني بفتحها وقوله تابعه سليمان بن
كثير وسفيان بن حسين عن الزهري في الجهر يعني بإسناده المذكور ورواية
سليمان وصلها أحمد عن عبد الصمد بن عبد الوارث عنه بلفظ خسفت
الشمس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فأتى النبي صلى الله عليه وسلم
فكبر وكبر الناس ثم قرأ فجهر بالقراءة الحديث ورويناه في مسند أبي داود الطيالسي
عن سليمان بن كثير بهذا الإسناد مختصراً أن النبي صلى الله عليه وسلم جهر
بالقراءة في صلاة الكسوف وأما رواية سفيان بن حسين فوصلها الترمذي
والطحاوي بلفظ صلى صلاة الكسوف وجهر بالقراءة فيها وقد تابعهم على
ذكر الجهر عن الزهري عقيل عند الطحاوي وإسحاق بن راشد عند الدارقطني
وهذه طرق يعضد بعضها بعضاً يفيد مجموعها الجزم بذلك فلا معنى
لتعليل من أعله بتضعيف سفيان بن حسين وغيره فلو لم يرد في ذلك
إلا رواية الأوزاعي لكانت كافية وقد ورد الجهر فيها عن علي مرفوعاً
وموقوفاً أخرجه ابن خزيمة وغيره وقال به صاحبا أبي حنيفة وأحمد
وإسحاق وابن خزيمة وابن المنذر وغيرهما من محدثي الشافعية وابن
العربي من المالكية وقال الطبري يخير بين الجهر والإسرار وقال الأئمة
الثلاثة يسر في الشمس ويجهر في القمر واحتج الشافعي بقول ابن عباس
قرأ نحواً من سورة البقرة لأنه لو جهر لم يحتج إلى التقدير وتعقب باحتمال
أن يكون بعيداً منه لكن ذكر الشافعي تعليقاً عن ابن عباس أنه صلى

خلف النبي صلى الله عليه وسلم في الكسوف فلم أسمع منه حرفا ووصله البيهقي
من ثلاثة طرق أسانيدها واهية وعلى تقدير صحتها فمثبت الجهر معه زيادة
علم فالأخذ به أولى وإن ثبت التعدد فيكون فعل ذلك لبيان الجواز وهكذا
الجواب عن حديث سمرة عند ابن خزيمة والترمذي لم أسمع له صوتا أنه إن
ثبت لا يدل على نفي الجهر قال ابن العربي الجهر عندي أولى لأنها صلاة جامعة
ينادى لها ويخطب فأشبهت العيد والاستسقاء والله أعلم خاتمة
اشتملت أبواب الكسوف على أربعة عشر حديثا المرفوع منها موصول والمعلق منها
المكرر منها ثمانية وفيما مضى اثنان وثلاثون والخالص ثمانية وافقه مسلم على
تخريجها سوى حديث ابن أبي بكرة وحديث أسماء في العتاقة ورواية عمرة عن
عائشة الأولى أطول لأنه أخرج أصله وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين
خمسة آثار أربعة منها أثر عبد الله بن الزبير ومنها أثر عروة في خطبته وهما موصولان
بسم الله الرحمن الرحيم أبواب سجود القرآن كذا للمستملي ولغيره باب ما جاء
في سجود القرآن وسنتها أي سنة سجدة التلاوة وللأصيلي وسنته وللنسفي
ذكر من قال بوجوبها أي آخر الأبواب وسقطت البسملة لأبي ذر وقد أجمع
العلماء على أنه يسجد في عشرة مواضع وهي متوالية إلا ثانية الحج وص وأضاف
مالك ص فقط والشافعي في القديم ثانية الحج فقط وفي الجديد هي وما في
المفصل وهو قول عطاء وعن أحمد مثله في رواية وفي أخرى مشهورة
زيادة ص وهو قول الليث وإسحاق وابن وهب وابن حبيب من المالكية
وابن المنذر وابن سريج من الشافعية وعن أبي حنيفة مثله لكن نفى ثانية

الحج وهو قول داود وزاد للاقوال اخرى منها عن عطا الخراسانى الجميع الا
ثانية الحج والانشقاق وقيل باسقاطهما واسقاط ص ايضا وقيل الجميع
مشروع ولكن العزائم الاعراف وسبحان وثلاث المفصل روى عن ابن مسعود
وعن ابن عباس الم تنزيل وحم تنزيل والنجم واقرا وعن سعيد بن جبير مثله
باسقاط اقرا وعن عبيد بن عمير مثله لكن باسقاط النجم واثبات الاعراف
وسبحان وعن علي ما ورد الامر فيه بالسجود عزيمة وقيل يشرع السجود
عند كل لفظ وقع فيه الامر بالسجود او الحث عليه او الثنا على فاعله او سيق
مساق المدح وهذا يبلغ عددا كثيرا وقد اشار اليه ابو محمد بن الخشاب في
قصيدته الالغازية قوله عن الاسود هو ابن يزيد وعبد الله هو ابن مسعود
قوله وسجد من معه غير شيخ سماه في تفسير سورة النجم من طريق اسرائيل
عن ابي اسحق امية بن خلف ووقع في سير ابن اسحق انه الوليد بن المغيرة
وفيه نظر لانه لم يقتل وفي تفسير سنيد الوليد بن المغيرة او عتبة بن
ربيعة بالشك وفيه نظر لما اخرجه الطبراني من حديث مخرمة بن نوفل
قال لما اظهر النبي صلى الله عليه وسلم الاسلام اسلم اهل مكة حتى ان كان
ليقرا السجدة فيسجدون فلا يقدر بعضهم ان يسجد من الزحام حتى
قدم رؤسا قريش الوليد بن المغيرة وابو جهل وغيرهما وكانوا بالطائف
فرجعوا وقالوا اتدعون دين ابائكم لكن في ثبوت هذا نظر لقول ابي سفيان
في الحديث الطويل انه لم يرتد احد ممن اسلم ويمكن ان يجمع بان النفي مقيد
بمن ارتد سخطا لا بسبب مراعاة خاطر رؤسائه وروى الطبري من طريق

اي لم يشر على سعيد من حيوان الذي رفع التراب فسجد عليه هو سعيد
ابن العاص بن امية ابو احيحة وتبعه النحاس وذكر ابو حيان شيخنا
في تفسيره انه ابو لهب ولم يذكر مستنده وفي مصنف ابن ابي شيبة
عن ابي هريرة سجد واي النجم الا رجلين من قريش ارادا بذلك الشهرة وللنسائي
من حديث المطلب بن ابي وداعة قال قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم
النجم فسجد وسجد من معه فرفعت راسي وابيت ان اسجد ولم يكن المطلب
يومئذ اسلم ومهما ثبت من ذلك فلعل ابن مسعود لم يره او خص واحدا
بذكره لاختصاصه باخذ الكف من التراب دون غيره وافاد المصنف في
رواية اسرائيل ان النجم اول سورة انزلت فيها سجدة وهذا هو السر في
بداءة المصنف في هذه الابواب بهذا الحديث واستشكل بان اقرا باسم ربك
اول السورة نزولا وفيها ايضا سجدة فهي سابقة على النجم واجيب بان
السابق من اقرا اوائلها واما بقيتها فنزل بعد ذلك بدليل قصة ابي جهل
في نهيه للنبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة او الاولية مقيدة بشي
محذوف تبينه رواية زكريا بن ابي زائدة عن ابي اسحق عند ابن مردويه
بلفظ ان اول سورة استعلن بها رسول الله صلى الله عليه وسلم النجم
وله من رواية عبد الكبير بن دينار عن ابي اسحق ان اول سورة تلاها على
المشركين فذكره فيجمع بين الروايات الثلاث بان المراد اول سورة فيها
سجدة تلاها جهرا على المشركين وسياتي بقية الكلام عليه في تفسير
سورة النجم ان شاء الله تعالى قوله باب سجدة تنزيل السجدة قال ابن بطال

اجمعوا على السجود فيها او لما اختلفوا في السجود فيها في الصلاة انتهى وقد
تقدم الكلام على ذلك وعلى حديث أبي هريرة المذكور في الباب في باب الجمعة
مستوفى قوله باب سجدة ص اورد فيه حديث ابن عباس ص ليس
من عزائم السجود يعني السجود في ص الى آخره والمراد بالعزائم ما وردت
العزيمة على فعله كصيغة الأمر مثلا بناء على ان بعض المندوب آكد
من بعض عند من لا يقول بالوجوب وقد روى ابن المنذر وغيره عن علي
ابن أبي طالب بإسناد حسن ان العزائم حم والنجم واقرأ والم تنزيل وكذا ثبت
عن ابن عباس في الثلاثة الأخر وقيل الأعراف وسبحان وحم والم أخرجه
ابن أبي شيبة قوله وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد
فيها وقع في تفسير ص عند المصنف من طريق مجاهد قال سألت ابن
عباس من أين سجدت في ص ولابن خزيمة من هذا الوجه من أين أخذت سجدة
ص ثم اتفقا فقال ومن ذريته داود وسليمان الى قوله فبهداهم اقتده
ففي هذا انه استنبط مشروعية السجود فيها من الآية وفي الأول انه
أخذه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا تعارض بينهما لاحتمال ان يكون
استفاده من الطريقين وقد وقع في أحاديث الأنبياء من طريق مجاهد
في آخره فقال ابن عباس نبيكم ممن أمر ان يقتدى بهم فاستنبط وجه
سجود النبي صلى الله عليه وسلم فيها من الآية وسبب ذلك كون السجدة
التي في ص إنما وردت بلفظ الركوع فلولا التوقيف ما ظهر ان فيها سجدة
وفي النسائي من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعا سجدها

داود توبة ونحن نسجدها شكرا واستدل الشافعي بقوله شكرا على أنه
لا يسجد فيها في الصلاة لأن سجود الشكر لا يشرع داخل الصلاة ولأبي داود
وابن خزيمة والحاكم من حديث أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأها
وهو على المنبر فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه وقرأها
في يوم آخر فتهيأ الناس للسجود فقال إنما هي توبة نبي ولكني رأيتكم تهيأتم
فنزل وسجد وسجدوا معه فهذا السياق يشعر بأن السجود فيها لم يؤكد
كما أكد في غيرها واستدل به بعض الحنفية من مشروعية السجود
عند قوله وخر راكعا وأناب بأن الركوع عندها ينوب عن السجود فإن شاء
المصلي ركع بها وإن شاء سجد ثم طرده في جميع سجدات التلاوة وبه قال
ابن مسعود **قوله باب** سجدة النجم قاله ابن عباس عن النبي صلى الله
عليه وسلم أي موصولا في الذي يليه والكلام على حديث ابن مسعود
يأتي في التفسير إن شاء الله تعالى واستدل به على أن من وضع جبهته
على كفه ونحوه لا يعد ساجدا حتى يضعها بالأرض وفيه نظر **قوله باب**
سجود المسلمين مع المشركين والمشرك نجس ليس له وضوء قال ابن التين
رويناه قوله نجس بفتح النون والجيم وبكسرها وقال القزاز تسكن الجيم
إذا ذكرت اتباعا في قولهم رجس نجس قوله وكان ابن عمر يسجد على
غير وضوء كذا للأكثر وفي رواية الأصيلي بحذف غير والأول أولى فقد روى
ابن أبي شيبة من طريق عبيد بن الحسن عن رجل زعم أنه كنفسه عن
سعيد بن جبير قال كان ابن عمر ينزل عن راحلته فيهريق الماء ثم يركب

فيقرأ السجدة فيسجد وما يتوضأ وأما ما رواه البيهقي بإسناد صحيح
عن الليث عن نافع عن ابن عمر قال لا يسجد الرجل إلا وهو طاهر فيجمع بينهما
بأنه أراد بقوله طاهر الطهارة الكبرى أو الثاني على حالة الاختيار والأول
على الضرورة وقد اعترض ابن بطال على هذه الترجمة فقال إن أراد
البخاري الاحتجاج لابن عمر بسجود المشركين فلا حجة فيه لأن سجودهم
لم يكن على وجه العبادة وإنما كان لما ألقى الشيطان إلى آخر كلامه قال
وإن أراد الرد على ابن عمر بقوله والمشرك نجس فهو أشبه بالصواب
وأجاب ابن رشيد بأن مقصود البخاري تأكيد مشروعية السجود
فإن المشرك قد أقر على السجود وسمى الصحابي فعله سجودا مع عدم
أهليته فالمتأهل لذلك أحرى بأن يسجد على كل حالة ويؤيده أن في حديث
ابن مسعود أن الذي ما سجد عوقب بأن قتل كافرا فلعل جميع من
وفق للسجود يومئذ ختم له بالحسنى فأسلم لبركة السجود قال ويحتمل
أن يجمع بين الترجمة وأثر ابن عمر بأنه بعيد في العادة أن يكون جميع من
حضر من المسلمين كانوا عند قراءة الآية على وضوء لأنهم لم يتأهبوا لذلك
وإذا كان كذلك فمن بادر منهم إلى السجود خوف الفوات بلا وضوء وأقره
النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك استدل بذلك على جواز السجود
بلا وضوء عند وجود المشقة بالوضوء ويؤيده أن لفظ المتن وسجد
معه المسلمون والمشركون والجن والإنس فسوى ابن عباس في
نسبة السجود بين الجميع وفيهم من لا يصح منه الوضوء فيلزم أن

يصح السجود ممن كان يتوضأ وممن لم يكن يتوضأ والله أعلم والقصة التي
أشار إليها سيحصل للإمام شيء منها في تفسير سورة الحج إن شاء الله
تعالى فائدة لم يوافق ابن عمر أحد على جواز السجود بلا وضوء إلا الشعبي
أخرجه ابن أبي شيبة عنه بسند صحيح وأخرجه أيضا بسند حسن
عن أبي عبد الرحمن السلمي أنه كان يقرأ السجدة ثم يسلم وهو على غير
وضوء إلى غير القبلة وهو يمشي يومئ إيماء قوله سجد بالنجم زاد الطبراني
في الأوسط من هذا الوجه بمكة فأفاد اتحاد قصة ابن عباس وابن مسعود
قوله والجن كان ابن عباس استند في ذلك إلى إخبار النبي صلى الله
عليه وسلم إما مشافهة له وإما بواسطة لأنه لم يحضر القصة لصغره
وأيضا فهو من الأمور التي لا يطلع الإنسان عليها إلا بتوقيف وتجويز
أنه كشف له عن ذلك بعيد لأنه لم يحضرها قطعا قوله رواه إبراهيم
قوله باب
ابن طهمان عن أيوب أي الكلام عليه في تفسير سورة النجم
من قرأ السجدة ولم يسجد يشير بذلك إلى الرد على من احتج بحديث
الباب على أن المفصل لا سجود فيه كالمالكية أو أن النجم بخصوصها
لا سجود فيها كأبي ثور لأن ترك السجود فيها في هذه الحالة لا يدل
على تركه مطلقا لاحتمال أن يكون السبب في الترك إذ ذاك إما لكونه
كان بلا وضوء أو لكون الوقت كان وقت كراهة أو لكون القارئ لم يسجد
كما سيأتي تقريره بعد باب أو ترك حينئذ لبيان الجواز وهذا أرجح
الاحتمالات وبه جزم الشافعي لأنه لو كان واجبا لأمره بالسجود ولو

بعد

بعد ذلك وأما ما رواه أبو داود وغيره من طريق مطر الوراق عن عكرمة
عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شيء من المفصل
منذ تحول إلى المدينة فقد ضعفه أهل العلم بالحديث لضعف في
بعض رواته واختلاف في إسناده وعلى تقدير ثبوته فرواية من
أثبت ذلك أرجح إذ المثبت مقدم على النافي فسيأتي في الباب الذي
يليه ثبوت السجود في إذا السماء انشقت وروى البزار والدارقطني
من طريق هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة أن النبي
صلى الله عليه وسلم سجد في سورة النجم وسجدنا معه الحديث رجاله
ثقات وروى ابن مردويه في التفسير بإسناد حسن عن العلاء بن
عبد الرحمن عن أبيه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه رأى أبا هريرة
سجد في خاتمة النجم فسأله فقال إنه رأى رسول الله يسجد فيها
وأبو هريرة إنما أسلم بالمدينة وروى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن
الأسود بن يزيد عن عمر أنه سجد في إذا السماء انشقت ومن طريق
نافع عن ابن عمر أنه سجد فيها وفي هذا رد على من زعم أن عمل أهل
المدينة استمر على ترك السجود في المفصل ويحتمل أن يكون المنفي
المواظبة على ذلك لأن المفصل تكثر قراءته في الصلاة فترك السجود
فيه كثيرا لئلا تختلط الصلاة على من لم يفقه أشار إلى هذه العلة
مالك في قوله بترك السجود في المفصل أصلا وقال ابن القصار الأمر
بالسجود في النجم ينصرف إلى الصلاة ورد بفعله صلى الله عليه وسلم

كما تقدم من قبل وزعم بعضهم ان عمل اهل المدينة استمر بعد النبي صلى الله
عليه وسلم على ترك السجود فيها وفيه نظر لما رواه الطبري باسناد
صحيح عن عبد الرحمن بن ابزى عن عمر انه قرا النجم في الصلاة فسجد فيها
ثم قام فقرا اذا زلزلت ومن طريق اسحق بن سويد عن نافع عن ابن عمر
انه سجد في النجم قوله يا يزيد بن خصيفة بالخاء المعجمة والصاد المهملة
مصغر وهو يزيد بن عبد الله بن خصيفة نسب الى جده وشيخه
ابن قسيط هو يزيد بن عبد الله بن قسيط المذكور في الاسناد
الثاني ورجال الاسنادين معا مدنيون غير شيخي البخاري قوله
انه سال زيد بن ثابت فزعم حذف المسؤول عنه وظاهر السياق يوهم
ان المسؤول عنه السجود في النجم وليس كذلك وقد بينه مسلم عن علي
ابن حجر وغيره عن اسمعيل بن جعفر بهذا الاسناد فقال سالت زيد
ابن ثابت عن القراءة مع الامام فقال لا قراءة مع الامام في شيء وزعم انه
قرا النجم الحديث فحذف المصنف الموقوف لانه ليس من غرضه في هذا
المكان ولانه يخالف زيد بن ثابت في ترك القراءة خلف الامام وفاقا لمن
اوجبها من كبار الصحابة تبعا للحديث الصحيح الدال على ذلك كما تقدم
في صفة الصلاة قوله فزعم اراد اخبر والزعم يطلق على القول المحقق
قليلا كهذا وعلى المشكوك كثيرا وقد تكرر ذلك ومن شواهده قول
الشاعر على الله ارزاق العباد كما زعم ويحتمل ان يكون ذكر في هذا السياق
بمعنى ضمن ومنه الزعيم غارم اي الضامن واستنبط بعضهم

حديث زيد بن ثابت أن القارئ إذا تلا على الشيخ لا يسن له سجود التلاوة
ما لم يسجد الشيخ إذا تابع الشيخ وفيه نظر واتفق ابن أبي ذئب ويزيد
ابن خصيفة على هذا الإسناد على ابن قسيط وخالفهما أبو صخر فرواه
عن ابن قسيط عن خارجة بن زيد عن أبيه أخرجه أبو داود والطبراني
قال فإن كان محفوظا حمل على أن لابن قسيط فيه شيخين وزاد أبو صخر في روايته
وصليت خلف عمر بن عبد العزيز وأبي بكر بن حزم فلم يسجدا فيها قوله باب
سجدة إذا السماء انشقت أورد فيه حديث أبي هريرة في السجود فيها
وهشام هو ابن أبي عبد الله الدستوائي ويحيى هو ابن أبي كثير وقوله
سجد بها في رواية الكشميهني فيها والباء للظرفية وقول أبي سلمة ألم أرك
تسجد قيل هو استفهام إنكار من أبي سلمة يشعر بأن العمل استمر على
خلاف ذلك ولذلك أنكره أبو رافع كما سيأتي بعد ثلاثة أبواب وهذا فيه نظر
وعلى التنزل فيحتمل أن يتمسك به من لا يرى السجود فيها في الصلاة أما
تركها مطلقا فلا ويدل على بطلان المدعى أن أبا سلمة وأبا رافع لم ينازعا
أبا هريرة بعد أن أعلمهما بالسنة في هذه المسألة ولا احتجا عليه بالعمل
على خلاف ذلك قال ابن عبد البر وأي عمل يدعى مع مخالفة النبي صلى الله
عليه وسلم والخلفاء الراشدين من بعده قوله باب من سجد لسجود القارئ
قال ابن بطال أجمعوا على أن القارئ إذا سجد لزم المستمع أن يسجد كذا
أطلق وسيأتي بعد باب قول من جعل ذلك مشروطا بقصد الاستماع
وفي الترجمة إشارة إلى أن القارئ إذا لم يسجد لم يسجد السامع ويتأيد بما

ساجدة قوله وقال ابن مسعود لتميم بن حذلم بفتح المهملة واللام بينهما
معجمة ساكنة قوله امامنا اراد الجوزقي فيها وهذا الاثر وصله سعيد بن
منصور من رواية مغيرة عن ابرهيم قال قال تميم بن حذلم قرات القران على
عبد الله وانا غلام فمررت بسجدة فقال عبد الله انت امامنا فيها وقد
روي مرفوعا اخرجه ابن ابي شيبة من رواية ابن عجلان عن زيد بن اسلم
ان غلاما قرا عند النبي صلى الله عليه وسلم السجدة فانتظر الغلام النبي
صلى الله عليه وسلم ان يسجد فلما لم يسجد قال يا رسول الله اليس في هذه
السجدة سجود قال بلى ولكنك كنت امامنا فيها ولو سجدت سجدنا رجاله
ثقات الا انه مرسل وقد روي عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار قال بلغني
فذكر نحوه اخرجه البيهقي من رواية ابن وهب عن هشام بن سعد
وحفص بن ميسرة معا عن زيد بن اسلم به وجوز الشافعي ان يكون
القاري المذكور هو زيد بن ثابت لانه حكى انه قرا عند النبي صلى الله
عليه وسلم فلم يسجد ولان عطاء بن يسار روى الحديث نفسه المذكور ولكن اسمع
قوله يحيى هو القطان وسياتي الكلام على المتن في الباب الاخر
قوله باب ازدحام الناس اذا قرا الامام السجدة اي لضيق المكان
وكثرة الساجدين قوله بشر بن ادم هو الضرير البغدادي بصري
الاصل ليس له في البخاري الا هذا الموضع الواحد وفي طبقته بشر
ابن ادم بن يزيد بصري ايضا وهو ابن بنت ازهر السمان وفي كل
منهما مقال ورجح ابن عدي ان شيخ البخاري هنا هو ابن بنت ازهر

ابن

وعلى كل تقدير لم يخرج له إلا في المتابعات فسيأتي من طريق أخرى بعد باب
ويأتي الكلام عليه وتابعه على هذه الرواية عن علي بن مسهر سويد بن
سعيد أخرجه الإسماعيلي قوله باب من رأى أن الله لم يوجب السجود أي
وحمل الأمر في قوله اسجدوا على الندب أو على أن المراد به سجود الصلاة
أو في الصلاة المكتوبة على الوجوب وفي سجود التلاوة على الندب على قاعدة
الشافعي ومن تابعه في حمل المشترك على معنييه ومن الأدلة على أن
سجود التلاوة ليس بواجب ما أشار إليه الطحاوي من أن الآيات التي في سجود
التلاوة منها ما هو بصيغة الخبر ومنها ما هو بصيغة الأمر وقد وقع
الخلاف في التي بصيغة الأمر هل فيها سجود أو لا وهي ثانية الحج وخاتمة
النجم واقرأ فلو كان سجود التلاوة واجبا لكان ما ورد بصيغة الأمر أولى
أن يتفق على السجود فيه مما ورد بصيغة الخبر قوله وقيل لعمران بن
حصين وصله ابن أبي شيبة بمعناه من طريق مطرف قال سألت عمران
ابن حصين عن الرجل لا يدري أسمع السجدة أو لا فقال وسمعها فماذا
وروى عبد الرزاق من وجه آخر عن مطرف أن عمران مر بقاص فقرأ القاص
السجدة فمضى عمران ولم يسجد معه إسنادهما صحيح قوله وقال سلمان
هو الفارسي قوله ما لهذا غدونا هو طرف من أثر وصله عبد الرزاق
من طريق أبي عبد الرحمن السلمي قال مر سلمان على قوم قعود فقرءوا السجدة
فسجدوا فقيل له فقال ليس لهذا غدونا وإسناده صحيح قوله وقال
عثمان إنما السجدة على من استمعها وصله عبد الرزاق عن معمر عن الزهري

عن ابن المسيب ان عثمان مر بقاص فقرأ سجدة ليسجد معه عثمان فقال
عثمان انما السجود على من استمع ثم مضى ولم يسجد ورواه ابن وهب عن يونس
عن ابن شهاب بلفظ انما السجدة على من سمعها مختصرا وروى ابن ابي شيبة
وسعيد بن منصور من طريق قتادة عن سعيد بن المسيب قال قال عثمان
انما السجدة على من جلس لها واستمع والطريقان صحيحان قوله وقال
الزهري الى اخره وصله عبد الله بن وهب عن يونس عنه بتمامه قوله
فيه لا يسجد الا ان يكون طاهرا فعل ليس بدال على عدم الوجوب لان المدعي
يقول علق فعل السجود من القارئ والسامع على شرط وهو وجود
الطهارة فيجب حيث وجد الشرط لزم لكن موضع الترجمة من هذا الاثر قوله
فان كنت راكبا فلا عليك حيث كان وجهك لان هذا دليل النفل والواجب
لا يؤدى على الدابة في الامن قوله وكان السائب بن يزيد لا يسجد لسجود
القاص بالقاف والصاد المهملة الثقيلة الذي يقص على الناس الاخبار والمواعظ
ولم اقف على هذا الاثر موصولا ومناسبة هذه الاثار للترجمة ظاهرة لان
الذين زعموا ان سجود التلاوة واجب لم يفرقوا بين قارئ ومستمع قال صاحب
الهداية من الحنفية السجدة في هذه المواضع اي مواضع سجود التلاوة
سوى ثانية الحج واجبة على التالي والسامع سواء قصد سماع القرآن او لم
يقصد انتهى وفرق بعض العلماء بين السامع والمستمع على ما دلت عليه
هذه الاثار وقال الشافعي في البويطي لا اوكده على السامع كما اوكده
على المستمع واقوى الادلة على نفي الوجوب حديث عمر المذكور في هذا الباب

فيه

قوله أخبرني أبو بكر بن أبي مليكة هو أخو محمد وعثمان بن عبد الرحمن التيمي وثقه
أبو حاتم وليس له في البخاري غير هذا الحديث ولا لأبيه صحبة ورواية وهو
ابن عثمان بن عبيد الله ابن أخي طلحة بن عبيد الله أحد العشرة وربيعة
ابن عبد الله بن الهدير بالتصغير هو عم أبي بكر بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير الراوي
عنه والهدير بلفظ التصغير ذكر ابن سعد أن ربيعة ولد على عهد النبي صلى
الله عليه وسلم وليس له أيضا في البخاري غير هذا الحديث الواحد قوله
عما حضر ربيعة من عمر متعلق بقوله أخبرني أي أخبرني راويا عن عثمان عن
ربيعة عن قصة حضوره مجلس عمر ووقع عند الإسماعيلي من طريق حجاج
عن ابن جريج أخبرني أبو بكر بن أبي مليكة أن عبد الرحمن بن عثمان التيمي أخبره
عن ربيعة بن عبد الله أنه حضر عمر فذكره نحوه وقوله عبد الرحمن بن عثمان
مقلوب والصواب ما تقدم وكذا أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج قوله قرأ
أي أنه قرأ يوم الجمعة قوله إنا نمر بالسجود في رواية الكشميهني إنما قوله
ومن لم يسجد فلا إثم عليه ظاهر في عدم الوجوب قوله ولم يسجد عمر فيه
ما يدل لبيان جواز ترك السجود بغير ضرورة قوله زاد نافع هو مقول
ابن جريج والخبر متصل بالإسناد الأول وقد بين ذلك عبد الرزاق فقال
في مصنفه عن ابن جريج أخبرني أبو بكر بن أبي مليكة فذكره وقال في آخره قال
ابن جريج وزادني نافع عن ابن عمر أنه قال لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء
وكذلك رواه الإسماعيلي والبيهقي وغيرهما من طريق حجاج بن محمد عن ابن
جريج فذكر الإسناد الأول قال وقال حجاج قال ابن جريج وزاد نافع فذكره

وفي هذا رد على الحميدي في زعمه أن هذا معلق ولذا لم يعلم عليه المزي علامة
التعليق وهو وهم وله شاهد من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عمر
لكنه منقطع بين عروة وعمر. قوله في رواية عبد الرزاق أنه قال
الضمير يعود على عمر أشار إلى ذلك الترمذي في جامعه حيث نسب ذلك
إلى عمر في هذه القصة توضيح الحكم واستدل بقوله لم نؤمر على عدم وجوب
سجود التلاوة وأجاب بعض الحنفية على قاعدتهم في التفرقة بين الفرض
والواجب بأن نفي الفرض لا يستلزم نفي الوجوب وتعقب بأنه اصطلاح لهم
حادث وما كان الصحابة يفرقون بينهما ويغني عن هذا قول عمر ومن لم يسجد
فلا إثم عليه حاساى بعزيره واستدل بقوله إلا أن نشاء على أن المرء مخير
في السجود فيكون ليس بواجب وأجاب من أوجبه بأن المعنى إلا أن نشاء
قراءتها فيجب ولا يخفى بعده ويرده تصريح عمر بقوله ومن لم يسجد فلا إثم
عليه فإن انتفاء الإثم عمن ترك الفعل مختارا يدل على عدم وجوبه واستدل
به على أن من شرع في السجود وجب عليه إتمامه وأجيب بأنه استثناء منقطع
والمعنى لكن ذلك موكول إلى مشيئة المرء بدليل إطلاقه ومن لم يسجد فلا إثم
عليه وفي الحديث من الفوائد أن للخطيب أن يقرأ القرآن في الخطبة وأنه
إذا مر بآية سجدة ينزل إلى الأرض ليسجد بها إذا لم يتمكن من السجود فوق
المنبر وأن ذلك لا يقطع الخطبة ووجه ذلك فعل عمر مع حضور الصحابة
ولم ينكر عليه أحد منهم وعن مالك يمر في خطبته ولا يسجد وهذا الأثر وارد
عليه. قوله باب من قرأ السجدة في الصلاة فسجد بها أشار بهذه الترجمة

٥٧

الى من كره قراءة السجدة في الصلاة المفروضة وهو منقول عن مالك وعنه
كراهته في السرية دون الجهرية وهو قول بعض الحنفية ايضا وغيرهم
وحديث ابي هريرة المذكور في الباب يرد عليهم تقدم الكلام عليه في باب الجهر في العشا
وسياقه اتم وفي رواية ابي الاشعث عن معتمر التصريح بان سجود النبي صلى
الله عليه وسلم فيها كان داخل الصلاة وكذا في رواية يزيد بن هرون
عن سليمن التيمي في صحيح ابي عوانة وغيره وفيه حجة على من كره ذلك وقد
تقدم النقل عمن زعم ان لا سجود في اذا السما انشقت ولا غيرها من المفصل
وان العمل استمر على تركه بعد وبينا رد ذلك وكذا انكره ابو سلمة وبينا
ان النقل عن علما المدينة بخلاف ذلك كعمر وابن عمر وغيرهما من الصحابة
والتابعين قوله عن بكر هو ابن عبد الله المزني قوله باب من لم يجد موضعا
للسجود مع الامام من الزحام قال ابن بطال لم اجد هذه المسئلة الا في سجود
الفريضة واختلف السلف فقال عمر يسجد على ظهر اخيه وبه قال الكوفيون
واحمد واسحق وقال عطا والزهري يؤخر حتى يرفعوا وبه قال مالك والجمهور
واذا كان هذا في سجود الفريضة فيجري مثله في سجود التلاوة وظاهر صنيع
البخاري انه يذهب الى انه يسجد بقدر استطاعته ولو على ظهر اخيه
قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرا السورة التي فيها السجدة زاد
علي بن مسهر في روايته عن عبيد الله وهو ابن عمر وقد مضى قبل بباب
قوله فيسجد ونسجد زاد السمهي معه قوله موضع جبهته يعني
من الزحام زاد مسلم في روايته له في غير وقت صلاة ولم يذكر ابن عمر ما كانوا

يصفقون حتى ولد ذلك وقع الاختلاف كما مضى ووقع في الطبراني من طريق
مصعب بن ثابت عن نافع في هذا الحديث أن ذلك كان بمكة لما قرأ النبي صلى
الله عليه وسلم النجم وزاد فيه حتى سجد الرجل على ظهر الرجل وهو يؤيد ما قدمناه
عن المصنف والذي يظهر أن هذا الكلام وقع من ابن عمر على سبيل المبالغة
في أنه لم يبق أحد إلا سجد وسياق حديث الباب مشعر بأن ذلك وقع مرارا
فيحتمل أن يكون رواية الطبراني بينت مبدأ ذلك ويؤيده ما رواه الطبراني
أيضا من رواية المسور بن مخرمة عن أبيه قال أظهر أهل مكة الإسلام
يعني في أول الأمر حتى إن كان النبي صلى الله عليه وسلم ليقرأ السجدة فيسجد
وما يستطيع بعضهم أن يسجد من الزحام حتى قدم رؤساء أهل مكة وكانوا
في الطائف فرجعوهم عن الإسلام واستدل به البخاري على السجود
لسجود القارئ كما مضى وعلى الازدحام على ذلك كما مضى خاتمة اشتملت أبواب
السجود على خمسة عشر حديثا المكرر منها فيه
وفيما مضى تسعة أحاديث والخالص ستة وافقه مسلم على تخريجها سوى
حديثي ابن عباس في ص وفي النجم وحديث عمر في التيسير في السجود وفيه
من الآثار عن الصحابة وغيرهم سبعة آثار والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب
بسم الله الرحمن الرحيم **أبواب** التقصير ثبتت هذه الترجمة للمستملي
وفي رواية أبي الوقت أبواب تقصير الصلاة وثبتت البسملة في رواية كريمة
والأصيلي **باب** ما جاء في التقصير يقال قصرت الصلاة بفتحتين
مخففا قصرا وقصرتها بالتشديد تقصيرا وأقصرتها إقصارا والأول

أشهر

اشهر في الاستعمال والمراد به تخفيف الرباعية الى ركعتين ونقل ابن
المنذر وغيره الاجماع على ان لا تقصر في الصبح ولا في المغرب وقال النووي
ذهب الجمهور الى انه يجوز القصر في كل سفر مباح وذهب بعض السلف
الى انه يشترط في القصر الخوف في السفر وبعضهم كونه سفر حج او عمرة
او جهاد وبعضهم كونه سفر طاعة وعن ابي حنيفة والثوري في كل سفر
سواء كان طاعة او معصية قوله ولم يقم حتى يقصر في هذه الترجمة
اشكال لان الاقامة ليست سببا للقصر ولا القصر غاية للاقامة قاله
الكرماني واجاب بان عدد الايام المذكورة سبب لمعرفة جواز القصر فيها
ومنع الزيادة عليها واجاب غيره بان المعنى وكم اقامته المغياة بالقصر
وقيل فاعل يقيم هو المسافر والمراد اقامته في بلد ما غايتها الى اذا حصل
يقصر قوله عن عاصم هو ابن سليمان وحصين بالمهملة هو ابن عبد الرحمن
قوله تسعة عشر اي يوما بليلة زاد في المغازي من وجه آخر عن عاصم
وحده بمكة وكذا رواه ابن المنذر من طريق عبد الرحمن بن الاصبهاني عن
عكرمة واخرجه ابو داود من هذا الوجه بلفظ سبعة عشر بتقديم السين
وكذا اخرجه من طريق حفص بن غياث عن عاصم قال وقال عباد بن منصور
عن عكرمة تسع عشرة كذا ذكرها معلقة وقد وصلها البيهقي ولابي داود
ايضا من حديث عمران بن حصين غزوت مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم الفتح فاقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلي الا ركعتين وله من طريق
ابن اسحق عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس اقام رسول الله صلى

الله عليه وسلم بمكة عام الفتح خمس عشرة يقصر الصلاة وجمع البيهقي بين
هذا الاختلاف بأن من قال تسع عشرة عدّ يومي الدخول والخروج ومن قال
سبع عشرة حذفهما ومن قال ثماني عشرة عدّ أحدهما وأما رواية خمس عشرة
فضعفها النووي في الخلاصة وليس بجيد لأن رواتها ثقات ولم ينفرد بها
ابن إسحاق فقد أخرجها النسائي من رواية عراك بن مالك عن عبيد الله
كذلك وإذا ثبت أنها صحيحة فليحمل على أن الراوي ظن أن الأصل رواية
سبع عشرة فحذف منها يومي الدخول والخروج فذكر أنها خمس عشرة
واقتضى ذلك أن رواية تسع عشرة أرجح الروايات وبها أخذ إسحاق بن
راهويه ويرجحها أيضا أنها أكثر ما وردت به الروايات الصحيحة وأخذ
الثوري وأهل الكوفة برواية خمس عشرة لكونها أقل ما ورد فيحمل ما
زاد على أنه وقع اتفاقا وأخذ الشافعي بحديث عمران بن حصين لكن محله
عنده فيمن لم يزمع الإقامة فإنه إذا مضت عليه المدة المذكورة وجب عليه
الإتمام فإن أزمع الإقامة في أول الحال على أربعة أيام أتم على خلاف بين أصحابه
في دخول يومي الدخول والخروج فيها أولا وحجته حديث أنس الذي يليه
قوله وبحن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا وإن زدنا أتممنا ظاهره أن
السفر إذا زاد على تسعة عشر لزم الإتمام وليس ذلك المراد وقد صرح
أبو يعلى عن شيبان عن أبي عوانة في هذا الحديث بالمراد ولفظه إذا سافرنا
فأقمنا في موضع تسعة عشر ويؤيده صدر الحديث وهو قوله أقام وللترمذي
من وجه آخر عن عاصم فإذا أقمنا أكثر من ذلك صلينا أربعا قوله في حديث

انس خرجنا من المدينة في رواية شعبة عن يحيى بن ابي اسحق عند مسلم
الى الحج قوله فكان يصلي ركعتين ركعتين في رواية البيهقي من طريق علي
ابن عاصم عن يحيى بن ابي اسحق عن انس الا المغرب قوله اقمنا بها عشرا
لا يعارض ذلك حديث ابن عباس المذكور لان حديث ابن عباس كان
في فتح مكة وحديث انس كان في حجة الوداع وسياتي بعد باب من حديث
ابن عباس قدم النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه لصبح رابعة الحديث
ولا شك انه خرج من مكة صبح الرابع عشر فتكون مدة الاقامة بمكة
وضواحيها عشرة ايام بلياليها كما قال انس وتكون مدة اقامته بمكة
اربعة ايام سواء لانه خرج منها في اليوم الثامن فصلى الظهر بمنى ومن ثم
قال الشافعي ان المسافر اذا اقام ببلدة قصر اربعة ايام وقال احمد
احدى وعشرين صلاة واما قول ابن رشيد اراد البخاري ان يبين ان حديث
انس داخل في حديث ابن عباس لان اقامة عشرة داخل في اقامة تسعة عشرة
فاشار بذلك الى ان الاخذ بالزائد متعين ففيه نظر لان ذلك انما يجيء على اتحاد
القصتين والحق انهما حديثان مختلفان فالمدة التي في حديث ابن عباس يسوغ
الاستدلال بها على من لم ينو الاقامة بل كان مترددا متى يتهيأ له فراغ
حاجته يرحل والمدة التي في حديث انس يستدل بها على من نوى الاقامة
لانه صلى الله عليه وسلم في ايام الحج كان جازما بالاقامة تلك المدة ووجه
الدلالة من حديث ابن عباس لما كان الاصل في المقيم الاتمام فلما لم يجئ
عنه صلى الله عليه وسلم انه اقام في حال السفر اكثر من تلك المدة جعلها

عامة للعصر وقد اختلف العلماء في ذلك على اقوال كثيرة فما سماه وفيه ان
الاقامة في ايام التشريق تسمى اقامة واطلاق اسم البلد على ما جاورها وقرب منها
لان منى وعرفة ليستا من مكة اما عرفة فلانها خارج الحرم فليست من مكة
قطعا واما منى ففيها احتمال والظاهر انها ليست من مكة الا ان قلنا
ان اسم مكة يشمل جميع الحرم قال احمد بن حنبل ليس لحديث انس وجه
الا انه حسب ايام اقامته صلى الله عليه وسلم في حجته منذ دخل مكة
الى ان خرج منها لا وجه له الا هذا وقال المحب الطبري اطلق على ذلك اقامة
بمكة لان هذه المواضع مواضع النسك وهي في حكم التابع لمكة لانها
المقصود بالاصالة لا يتجه سوى ذلك كما قال الامام احمد والله اعلم وزعم
الطحاوي ان الشافعي لم يسبق الى ان المسافر يصير مقيما باقامة اربعة
ايام معها وقد قال احمد نحو ما قال الشافعي وهي رواية عن مالك
قوله باب الصلاة بمنى اي في ايام الرمي ولم يذكر المصنف حكم المسألة
لقوة الخلاف فيها وخص منى بالذكر لانها المحل الذي وقع فيها ذلك
قديما واختلف السلف في المقيم بمنى هل يقصر او يتم بناء على ان القصر بها
للسفر او للنسك واختار الثاني مالك وتعقبه الطحاوي بانه لو كان
كذلك لكان اهل منى يتمون ولا قائل بذلك وقال بعض المالكية لو لم
يجز لاهل مكة القصر بمنى لقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم اتموا
وليس بين منى ومكة مسافة القصر فدل على انهم قصروا للنسك
واجيب بان الترمذي روى من حديث عمران بن حصين ان النبي صلى

الله عليه وسلم كان يصلي بمكة ركعتين ويقول يا أهل مكة أتموا فإنا قوم
سفر وكأنه ترك إعلامهم بذلك بمنى استغناء بما تقدم بمكة قلت وهذا
ضعيف لأن الحديث من رواية علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف
ولو صح فالقصة كانت في الفتح وقصة منى في حجة الوداع وكان لا بد من
بيان ذلك لبعد العهد ولا يخفى أن أصل البحث مبني على تسليم أن
المسافة التي بين مكة ومنى لا يقصر فيها وهو من محال الخلاف كما
سيأتي بعد باب قوله فصلاها أربعا زاد مسلم في رواية سالم عن أبيه بمنى وغيره
قوله ثم أتمها في رواية أبي أسامة عن عبيد الله عند مسلم ثم إن
عثمان صلى أربعا فكان ابن عمر إذا صلى مع الإمام صلى أربعا وإذا صلى
وحده صلى ركعتين وسيأتي ذكر السبب في إتمام عثمان بعد باب يقصر
إذا خرج من موضعه قوله أنبأنا أبو إسحاق كذا هو بلفظ الإنباء وهو
في عرف المتقدمين بمعنى الإخبار والتحديث وهذا منه قوله سمعت
حارثة بن وهب زاد البرقاني في مستخرجه رجلا من خزاعة أخرجه من
طريق أبي الوليد شيخ البخاري فيه قوله آمن أفعل تفضيل من الأمن
قوله ما كان في رواية الكشميهني والحموي كانه أي حالة كونها آمن
أو فاعله وفي رواية مسلم والناس أكثر ما كانوا وله شاهد من حديث
ابن عباس عند الترمذي وصححه النسائي بلفظ خرج من المدينة
إلى مكة لا يخاف إلا الله يصلي ركعتين قال الطيبي ما مصدرية
ومعناه الجمع لأن ما أضيف إليه أفعل يكون جمعا والمعنى صلى بنا

والحال أنا أكثر أكواننا في سائر الأوقات أمنا وسيأتي في باب الصلاة بمنى
من كتاب الحج عن آدم عن شعبة بلفظ عن أبي إسحق وقال في روايته ونحن
أكثر ما كنا قط وآمنه ولمسلم قط مع طلعه بحذف وفي بعض طرقه ونحن ما كنا
بمنى في ذلك الوقت ولا أكثر أمنا وهذا يشعر بتركيبه على ابن مالك حيث قال
استعمال قط غير مسبوقة بالنفي مما خفي على كثير من النحويين وقد
جاء في هذا الحديث بدون النفي وقال الكرماني قوله وآمنه بالرفع ويجوز
النصب بأن يكون فعلا ماضيا وفاعله الله وضمير المفعول النبي صلى
الله عليه وسلم والمعنى وآمن الله نبيه حينئذ ولا يخفى بعد هذا
الإعراب وفيه رد على من زعم أن القصر مختص بالخوف والذي قال
ذلك تمسك بقوله تعالى وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن
تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ولم يأخذ الجمهور
بهذا المفهوم فقيل لأن شرط مفهوم المخالفة أن لا يكون خرج مخرج
الغالب وقيل هو من الأشياء التي شرع الحكم فيها بسبب ثم زال السبب
وبقي الحكم كالرمل وقيل المراد بالقصر في الآية قصر الصلاة في الخوف إلى
ركعة وفيه نظر لما رواه مسلم من طريق يعلى بن أمية وله صحبة أنه
سأل عمر عن ذلك فقال إنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ذلك فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فهذا ظاهر في أن الصحابة
فهموا من ذلك قصر الصلاة في السفر مطلقا لا قصرها في الخوف
خاصة وفي جواب عمر إشارة إلى القول الثاني وروى السراج من طريق

اسمعيل بن ابي خالد عن ابي حنظلة وهو الحذا لا يعرف اسمه قال سالت
ابن عمر عن الصلاة في السفر فقال ركعتان فقلت ان الله عز وجل قال
ان خفتم ونحن امنون فقال سنة النبي صلى الله عليه وسلم وهذا يرجح
القول الثاني ايضا قوله بنا ابرهيم هو النخعي لا التيمي قوله صلى بنا
عثمان بمنا اربع ركعات كان ذلك بعد رجوعه من اعمال الحج في حال
اقامته بمنا للرمي كما سياتي ذلك في رواية عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن
في قصة معاوية بعد بابين قوله فقيل ذلك في رواية ابي ذر والا
فقيل في ذلك قوله فاسترجع اي قال انا لله وانا اليه راجعون
ومع عمر ركعتين زاد الثوري عن الاعمش ثم تفرقت بكم الطرق اخرجه
المصنف في الحج من طريقه قوله فليت حظي من اربع ركعات ركعتان
لم يقل الاصيلي ركعتان ومن للبدلية مثل قوله تعالى ارضيتم بالحياة
الدنيا من الاخرة وهذا يدل على انه كان يرى الاتمام جائزا والا لما
كان له حظ من الاربع ولا من غيرها فانها كانت تكون فاسدة كلها
وانما استرجع ابن مسعود لما وقع عنده من مخالفة الاولى ويؤيده
ما روى ابو داود ان ابن مسعود صلى اربعا فقيل له عبت على
عثمان ثم صليت اربعا فقال الخلاف شر وفي رواية للبيهقي اني لاكره
الخلاف ولاحمد من حديث ابي ذر مثل الاول وهذا يدل على انه لم
يكن يعتقد ان القصر واجب كما قال الحنفية ووافقهم القاضي اسمعيل
من المالكية وهي رواية عن مالك وعن احمد قال ابن قدامة المشهور

عن احمد انه على الاختيار والقصر عنده افضل وهو قول جمهور الصحابة
والتابعين واحتج الشافعي على عدم الوجوب بان المسافر اذا دخل في
صلاة المقيم صلى اربعا باتفاقهم ولو كان فرضه القصر لم يأتم مسافر
بمقيم وقال الطحاوي لما كان الفرض لا بد لمن هو عليه ان يأتي به ولا
يتخير في الاتيان ببعضه وكان التخيير مختصا بالتطوع دل على ان المصلي
لا يتخير في الاثنتين والاربع وتعقبه ابن بطال بانا وجدنا واجبا يتخير
في الاتيان بجميعه او ببعضه وهو الاقامة بمنى ونقل الداودي
عن ابن مسعود انه كان يرى القصر فرضا وفيه نظر لما ذكرته ولو
كان كذلك لما تعمد ترك الفرض حيث صلى اربعا وقال ان الخلاف شر
وظاهر ان الخلاف فيما اذا قام الى الثالثة عمدا فصلاته عند الجمهور
صحيحة وعند الحنفية فاسدة ما لم يكن جلس للتشهد وسيأتي
ذكر الحكمة في اتمام عثمان بعد بابين ان شاء الله تعالى قوله باب
كم اقام النبي صلى الله عليه وسلم في حجته اي من يوم قدومه الى ان
خرج منها وقد تقدم بيان ذلك في الكلام على حديث انس في الباب
الذي قبله والمقصود بهذه الترجمة بيان ما تقدم من ان المحقق فيه
منه الاقامة في هذه المقام قبل الخروج الى منى الى عرفة وهي
اربعة ايام ملفقة لانه قدم في الرابع وخرج في الثامن فصلى بها
احدى وعشرين صلاة من اول ظهر الرابع الى اخر ظهر الثامن وقيل
اراد مدة الاقامة الى ان توجه الى المدينة وهي عشرة كما في حديثه

أنس وإن كان لم يصرح في حديث ابن عباس بغاية فإنها تعرف من
الواقع فإن بين دخوله وخروجه يوم النفر الثاني من منى إلى الأبطح عشرة
أيام سواء قوله عن أبي العالية البراء هو بتشديد الراء لأنه كان يبري النبل
واسمه زياد وقيل غير ذلك وهو غير أبي العالية الرياحي وقد اشتركا
في الرواية عن ابن عباس وسيأتي الكلام على هذا الحديث وعلى مباحثه
عطاء عن جابر في كتاب الحج إن شاء الله تعالى قوله باب في كم يقصر الصلاة
يريد بيان المسافة التي إذا أراد المسافر الوصول إليها ساغ له القصر
ولا يسوغ في أقل منها وهي من المواضع التي انتشر فيها الخلاف جدا
فحكى ابن المنذر وغيره فيها نحوا من عشرين قولا فأقل ما قيل في
ذلك يوم وليلة وأكثره ما دام غائبا عن بلده وقد أورد المصنف الترجمة
بلفظ الاستفهام وأورد ما يدل على أن اختياره أن أقل مسافة
القصر يوم وليلة قوله وسمى النبي صلى الله عليه وسلم يوما وليلة
سفرا أي روايته في ذكر السفر يوما وليلة وفي كل منهما تجوز والمعنى
سمى مدة اليوم والليلة سفرا وكأنه يشير إلى حديث أبي هريرة
المذكور عنده في الباب وقد يعقبه بأن في بعض طرقه ثلاثة أيام
كما أورده هو من حديث ابن عمر وفي بعضها يوم وليلة وفي بعضها
يوم وفي بعضها ليلة وفي بعضها بريد فإن حمل اليوم المطلق أو الليلة
المطلقة على الكامل أي يوم بليلته أو ليلة بيومها قل الاختلاف واندرج
في الثلاث فيكون أقل المسافة يوما وليلة لكن يعكر عليه رواية بريد

وجاء عنه ما يشير إلى ترجيح قوله وكان ابن عمر وابن عباس إلى آخره وصله
ابن المنذر من رواية يزيد بن أبي حبيب عن عطاء بن أبي رباح أن ابن عمر
وابن عباس كانا يصليان ركعتين ويفطران في أربعة برد فما فوق
ذلك وروى السراج من طريق عمرو بن دينار عن ابن عمر نحوه وروى الشافعي
عن مالك عن ابن شهاب عن سالم أن ابن عمر ركب إلى ذات النصب فقصر
الصلاة قال مالك وبينها وبين المدينة أربعة برد ورواه عبد الرزاق
عن مالك هكذا وقال بين المدينة وذات النصب ثمانية عشر ميلا وفي
الموطأ عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أنه كان يقصر في مسيرة
اليوم التام ومن طريق عطاء أن ابن عباس سئل أتقصر الصلاة إلى عرفة
قال لا ولكن إلى عسفان أو جُدّة أو الطائف وقد روي عن ابن عباس
مرفوعا أخرجه الدارقطني وابن أبي شيبة من طريق عبد الوهاب بن
مجاهد عن أبيه وعطاء عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال يا أهل مكة لا تقصروا الصلاة في أدنى من أربعة برد من
مكة إلى عسفان وهذا إسناد ضعيف من أجل عبد الوهاب وروى
عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال لا تقصر الصلاة
إلا في اليوم ولا تقصر فيما دون اليوم ولابن أبي شيبة من وجه آخر
صحيح عنه قال تقصر الصلاة في مسيرة يوم وليلة ويمكن الجمع بين
هذه الروايات بأن مسافة أربعة برد يمكن سيرها في يوم وليلة
وأما احتجاج ابن عمر الدال على اعتبار الثلاث فإما أن يجمع بينه وبين

الصلاة

أخباره بأن المسافة واحدة ولكن السير يختلف أو أن الحديث المرفوع
ما سيق لأجل بيان مسافة القصر بل لنهي المرأة عن الخروج وحدها
ولذلك اختلفت الألفاظ في ذلك ويؤيد ذلك أن الحكم في نهي المرأة عن
السفر وحدها متعلق بالزمان فلو قطعت مسيرة ساعة واحدة
مثلا في يوم تام لتعلق بها النهي بخلاف المسافر فإنه لو قطع مسيرة
نصف يوم مثلا في يومين لم يقصر فافترقا والله أعلم وأقل ما ورد في
ذلك لفظ بريد إن كانت محفوظة وسيأتي في آخر هذا الباب وعلى
هذا فيتمسك الحنفية بحديث ابن عمر على أن أقل مسافة القصر
ثلاثة أيام إشكال ولا سيما على قاعدتهم بأن الاعتبار برأي الصحابي
لا بما روى فلو كان الحديث عنده لبيان أقل مسافة القصر لما خالفه
ويقصر في مسيرة اليوم التام وقد اختلف عن ابن عمر في تحديد ذلك
اختلافا غير ما ذكر فروى عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني نافع أن ابن
عمر كان أدنى ما يقصر الصلاة فيه مال له بخيبر وبين المدينة وخيبر
ستة وتسعون ميلا وروى وكيع من وجه آخر عن ابن عمر أنه قال
يقصر من المدينة إلى السويداء وبينهما اثنان وسبعون ميلا وروى
عبد الرزاق عن مالك عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أنه سافر
إلى ريم فقصر الصلاة قال عبد الرزاق وهي على ثلاثين ميلا من المدينة
وروى ابن أبي شيبة عن وكيع عن مسعر عن محارب سمعت ابن عمر
يقول إني لأسافر الساعة من النهار فأقصر وقال الثوري سمعت

جبلة بن سحيم سمعت ابن عمر يقول لو خرجت ميلا قصرت الصلاة اسناد
كل منها صحيح وهذه اقوال متعارضة جدا والله اعلم قوله وهي اي الاربعة
برد ستة عشر فرسخا ذكر القرافي الفرسخ فارسي معرب وهو ثلاثة
اميال والميل من الارض منتهى مد البصر لان البصر يميل عنه على
وجه الارض حتى يفنى ادراكه وبذلك جزم الجوهري وقيل حده ان ينظر
الى الشخص في ارض مصطحبة فلا يدري اهو رجل او امراة او هو
ذاهب او آتي قال النووي الميل ستة الاف ذراع والذراع اربعة
وعشرون اصبعا معترضة معتدلة والاصبع ست شعيرات
معترضة معتدلة انتهى وهذا الذي قاله هو الاشهر ومنهم من
عبر عن ذلك باثني عشر الف قدم بقدم الانسان وقيل هو اربعة
الاف ذراع وقيل بل ثلاثة الاف ذراع نقله صاحب البيان وقيل الفين وخمس
مائة صححه ابن عبد البر وقيل هو الف ذراع ومنهم من عبر عن ذلك
بالف خطوة للجمل ثم ان الذراع الذي ذكر النووي تحريره قد حرره
غيره بذراع الحديد المستعمل الان في مصر والحجاز في هذه الاعصار
فوجده ينقص عن ذراع الحديد بقدر الثمن فعلى هذا فالميل بذراع
الحديد على القول المشهور خمسة الاف ذراع ومائتان وخمسون
ذراعا وهذه فائدة نفيسة قل من نبه عليها وحكى النووي ان
اهل الظاهر ذهبوا الى ان اقل مسافة القصر ثلاثة اميال وكانهم
احتجوا في ذلك بما رواه مسلم وابو داود من حديث انس قال

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة
فراسخ قصر الصلاة وهو أصح حديث ورد في بيان ذلك وأصرحه وقد
حمله من خالفه على أن المراد به المسافة التي يبتدأ منها القصر لا غاية
السفر ولا يخفى بعد هذا الحمل مع أن البيهقي ذكر في روايته من هذا
الوجه أن يحيى بن يزيد راويه عن أنس قال سألت أنسا عن قصر الصلاة
وكنت أخرج إلى الكوفة يعني من البصرة فأصلي ركعتين ركعتين حتى
أرجع فقال أنس فذكر الحديث فظهر أنه سأله عن جواز القصر في
السفر لا عن الموضع الذي يبتدأ القصر منه ثم إن الصحيح في ذلك أنه
لا يتقيد بمسافة بل بمجاوزة البلد الذي يخرج منها ورده القرطبي بأنه
مشكوك فيه فلا يحتج به فإن كان مراده أنه لا يحتج به في التحديد بثلاثة
أميال فمسلم لكن لا يمتنع أن يحتج به في التحديد بثلاثة فراسخ فإن الثلاثة
أميال مندرجة فيها فيؤخذ بالأكثر احتياطا وقد روى ابن أبي شيبة
عن حاتم بن إسماعيل عن عبد الرحمن بن حرملة قال قلت لسعيد بن المسيب
أأقصر الصلاة وأفطر في بريد من المدينة قال نعم والله أعلم تنبيه اختلف
في معنى الفرسخ فقيل السكون ذكره ابن سيده وقيل السعة وقيل
المكان الذي لا فرجة فيه وقيل الشيء الطويل قوله ثنا إسحاق قال أبو علي
الجياني حدثه قال البخاري ثنا إسحاق فهو إما ابن راهويه وإما ابن نصر
السعدي وإما ابن منصور الكوسج لأن الثلاثة أخرجوا عن أبي أسامة
قلت لكن إسحاق هنا هو ابن راهويه لأنه ساق هذا الحديث في مسنده

بهذه الالفاظ سندا ومتنا ومن عادته الاتيان بهذه العبارة دون الا [حرص]
قوله حدثنا عبيد الله هو ابن عمر العمري واستدل به على انه لا يشترط
في صحة التحمل قول الشيخ نعم في جواب من قال له حدثكم فلان بكذا وفيه نظر
لان في مسند اسحق في اخره فاقر به ابو اسامة وقال نعم قوله لا تسافر
المراة ثلاثة ايام في رواية مسلم من طريق الضحاك بن عثمان عن نافع مسيرة
ثلاث ليال والجمع بينهما ان المراد ثلاثة ايام بلياليها او ثلاث ليال بايامها
قوله الا مع ذي محرم في رواية ابي ذر والاصيلي الا معها ذو محرم والمحرم
بفتح الميم الحرام والمراد به من لا يحل له نكاحها ووقع في حديث ابي سعيد
عند مسلم وابي داود الا ومعها ابوها او اخوها او زوجها او ابنها او ذو [محرم]
منها اخرجاه من طريق الاعمش عن ابي صالح عنه قوله تابعه احمد هو
ابن محمد المروزي احد شيوخ البخاري ووهم من زعم انه احمد بن حنبل لانه
لم يسمع من عبد الله بن المبارك ونقل الدارقطني في العلل عن يحيى القطان
قال ما انكرت على عبيد الله بن عمر الا هذا الحديث ورواه اخوه عبد الله
موقوفا قلت وعبد الله ضعيف وقد تابع عبيد الله الضحاك كما [تقدم]
فاعتمده البخاري لذلك قوله لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر مفهو[مه]
ان النهي المذكور يختص بالمؤمنات فيخرج الكافرات كتابية او حربية
وقد قال به بعض اهل العلم واجيب بان الايمان هو الذي يستمر للمتصف
به خطاب الشارع فينتفع به وينقاد له فلذلك قيد به او ان الوصف ذكر
لتاكيد التحريم ولم يقصد به اخراج ما سواه والله اعلم قوله مسيرة يوم و[ليلة]

ليس معها حرمة أي محرم واستدل به على عدم جواز السفر للمرأة بلا محرم
وهو إجماع في غير الحج والعمرة والخروج من دار الشرك ومنهم من جعل ذلك
من شرائط الحج وسيأتي البحث فيه في موضعه إن شاء الله تعالى مسيرة
قال شيخنا ابن الملقن تبعا لشيخه مغلطاي الهاني قوله مسيرة يوم وليلة
للمرة الواحدة والتقدير أن تسافر مرة واحدة مخصوصة بيوم وليلة ولا سلف
له في هذا الإعراب ومسيرة إنما هي مصدر بمعنى السير كقوله سيرا مثل عاش
معيشة وعيشا قوله تابعه يحيى بن أبي كثير وسهيل ومالك عن المقبري
يعني سعيدا عن أبي هريرة يعني لم يقولوا عن أبيه ومحل هذا في متابعة
في المتن لا في الإسناد على أنه قد اختلف على سهيل وعلى مالك فيه وكأن الرواية
التي جزم بها المصنف أرجح عنده عنهم ورجح الدارقطني أنه عن سعيد
عن أبي هريرة ليس فيه عن أبيه كما رواه معظم رواة الموطأ لكن الزيادة
من الثقة مقبولة ولا سيما إذا كان حافظا وقد وافق ابن أبي ذئب على قوله
عن أبيه الليث بن سعد عند أبي داود والليث وابن أبي ذئب من أثبت
الناس في سعيد فأما رواية يحيى فأخرجها أحمد عن الحسن بن موسى
عن شيبان النحوي عنه ولم أجد عنه فيه اختلافا إلا أن لفظه أن تسافر
يوما إلا مع ذي محرم ويحمل قوله يوما على أن المراد به اليوم بليلته فيوافق
رواية ابن أبي ذئب وأما رواية سهيل فقد ذكر ابن عبد البر أنه اضطرب
في إسنادها ومتنها وأخرجها ابن خزيمة من طريق خالد الواسطي وجماعة
عن سهيل وأخرجها أبو داود وابن حبان والحاكم من طريق جرير كلاهما عن سهيل

ابن ابي صالح عن سعيد عن ابي هريرة فجا علقه البخاري الا ان جريرا قال في
روايته بريدا بدل يوما وقال بشر بن المفضل عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة
ابدل سعيدا بابي صالح وخالف في اللفظ ايضا فقال مسيرة ليلة اخرجه
مسلم ويحتمل ان يكون الحديث بالوجهين معا عند سهيل ومن ثم صحح ابن حبان الطريقين
عنه لكن المحفوظ عن ابي صالح عن ابي هريرة فجا بغير ذكر الاشارة التي اما
روايته مالك فجا في الموطا فجا قال البخاري واخرجها مسلم وابو داود وغيرهما
وهو المشهور عنه ورواها بشر بن عمر الزهراني عنه فقال عن سعيد
عن ابيه عن ابي هريرة اخرجه ابو داود والترمذي وابو عوانة وابن خزيمة
من طريقه وقال ابن خزيمة انه تفرد به عن مالك وفيه نظر لان الدارقطني
اخرجه في الغرائب من رواية اسحق بن محمد الفروي عن مالك كذلك واخرجه
الاسمعيلي من طريق الوليد بن مسلم عن مالك والمحفوظ عن مالك ليس فيه
قوله عن ابيه والله اعلم قوله باب يقصر اذا خرج من موضعه يعني اذا
قصد سفرا يقصر في مثله الصلاة وهي من المسائل المختلف فيها ايضا قال
ابن المنذر اجمعوا على ان لمن يريد السفر ان يقصر اذا خرج عن جميع بيوت
القرية التي خرج منها واختلفوا فيما قبل الخروج عن البيوت فذهب الجمهور
الى انه لا بد من مفارقة جميع البيوت وذهب بعض الكوفيين الى انه اذا
اراد السفر يصلي ركعتين ولو كان في منزله ومنهم من قال اذا ركب قصر
ان شاء ورجح ابن المنذر الاول بانهم اتفقوا على انه يقصر اذا فارق البيوت
واختلفوا فيما قبل ذلك فعليه الاتمام على اصل ما كان عليه حتى يثبت ان

له العصر قال ولا أعلم النبي صلى الله عليه وسلم قصر في شيء من أسفاره إلا
بعد خروجه عن المدينة قوله وخرج علي فقصر وهو يرى البيوت فلما رجع
قيل له هذه الكوفة قال لا حتى ندخلها وصله الحاكم من رواية الثوري
عن وقاء بن إياس وهو بكسر الواو وبعدها قاف ثم مدة عن علي بن ربيعة
قال خرجنا مع علي بن أبي طالب فقصرنا الصلاة ونحن نرى البيوت ثم رجعنا
فقصرنا الصلاة ونحن نرى البيوت وأخرجه البيهقي من طريق يزيد بن هارون
عن وقاء بن إياس بلفظ خرجنا مع علي متوجهين ههنا وأشار بيده إلى
الشام فصلى ركعتين ركعتين حتى إذا رجعنا ونظرنا إلى الكوفة حضرت
الصلاة قالوا يا أمير المؤمنين هذه الكوفة أتم الصلاة قال لا حتى ندخلها
وفهم ابن بطال من قوله في المعلق لا حتى ندخلها أنه امتنع من الصلاة
حتى ندخل الكوفة قال لأنه لو صلى فقصر ساغ له ذلك لكنه اختار أن يتم لاتساع
الوقت انتهى وقد تبين من سياق أثر علي أن الأمر على خلاف ما فهمه
ابن بطال وأن المراد بقولهم هذه الكوفة أي فأتم الصلاة فقال لا حتى
ندخلها أي لا نزال نقصر حتى ندخلها فإنا ما لم ندخلها في حكم المسافرين
قوله في حديث أنس صليت الظهر مع النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة
أربعا وبذي الحليفة ركعتين في رواية الكشميهني والعصر بذي الحليفة
ركعتين وهي ثابتة في رواية مسلم وكذا في رواية أبي قلابة عن أنس عند
المصنف في الحج واستدل به على استباحة قصر الصلاة في السفر القصير
لأن بين المدينة وذي الحليفة ستة أميال وتعقب بأن ذا الحليفة

لم يكن منتهى السفر وانما خرج اليها حيث كان قاصدا الى مكة فاتفق نزوله
بها وكانت اول صلاة حضرت بها العصر فقصرها واستمر يقصر الى ان
رجع ومناسبة اثر علي لحديث انس ثم لحديث عائشة ان حديث انس دال
على ان القصر يشرع بفراق الحضر وكونه صلى الله عليه وسلم لم يقصر حتى
رأى ذا الحليفة انما هو لكونه اول منزل نزله ولم يحضر قبله وقت صلاة وحديث
عائشة فيه تعلق الحكم بالسفر والحضر فحيث وجد السفر شرع
القصر وحيث وجد الحضر شرع الاتمام واستدل به على ان من اراد السفر
لا يقصر حتى يبرز من البلد خلافا لمن قال من السلف يقصر ولو في بيته وفيه
حجة على مجاهد في قوله لا يقصر حتى يدخل الليل قوله في حديث عائشة
الصلاة اول ما فرضت في رواية الكشميهني الصلوات بصيغة الجمع والاول
بالرفع على انه بدل من الصلاة او مبتدا ثان ويجوز النصب على انه ظرف اي
في اول قوله ركعتين ركعتين في رواية كريمة ركعتين ركعتين قوله فاقرت صلاة
السفر تقدم الكلام عليه في اول الصلاة واستدل بقوله فرضت ركعتين
على ان صلاة المسافر لا تجوز الا مقصورة ورد بانه معارض بقوله تعالى
فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة لانه دال على ان الاصل الاتمام
ومنهم من حمل قول عائشة فرضت اي قدرت وقال الطبري معناه ان المسافر
اذا اختار القصر فهو فرض ومن ادل دليل على تعين تاويل حديث عائشة
هذا كونها كانت تتم في السفر ولذلك اورده الزهري عن عروة قوله تاولت
كما تاول عثمان هذا فيه رد على من زعم ان عثمان انما اتم لانه كان تاهل بمكة

او لانه امير المؤمنين فكل موضع له دار او لانه عزم على الاقامة بمكة او لانه
استجد له ارضا بمنى او لانه كان يسبق الناس الى مكة لان جميع ذلك منتف
في حق عائشة واكثره لا دليل عليه بل هي ظنون ممن قالها ويرد الاول ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يسافر بزوجاته وقصر والثاني ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان اولى بذلك والثالث ان الاقامة بمكة على المهاجرين حرام
كما سياتي تقريره في الكلام على حديث العلاء بن الحضرمي في كتاب المغازي والرابع
والخامس لم ينقلا ولا يكفي التخرص في ذلك والاول وان كان نقل واخرجه
احمد والبيهقي من حديث عثمان وانه لما صلى بمنى اربع ركعات انكر الناس
فقال اني تاهلت بمكة لما قدمت واني سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول من تاهل ببلدة فانه يصلي صلاة مقيم فهذا الحديث لا يصح لانه
منقطع وفي روايته من لا يحتج به ويرده قول عروة ان عائشة تاولت ما تاول
عثمان ولا جائز ان تتاهل عائشة اصلا فدل على وهاء ذلك الخبر ثم ظهر لي انه
يحتمل ان يكون مراد عروة بقوله كما تاول عثمان التشبيه بعثمان في الاتمام
بتاويل لا اتحاد تاويلهما ويقويه ان الاسباب اختلفت في تاويل عثمان فتكاثرت
بخلاف تاويل عائشة وقد اخرج ابن جرير في تفسير سورة النساء ان عائشة
كانت تصلي في السفر اربعا فاذا احتجوا عليها تقول ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان في حرب وكان يخاف فهل تخافون انتم وقد قيل في تاويل عائشة
انها انما اتمت في سفرها الى البصرة الى قتال علي والقصر عندها انما يكون
في سفر طاعة وهذان القولان باطلان لا سيما الثاني ولعل قول عائشة

هذا هو السبب في حديث حارثة بن وهب الماضي قبل بابين والمنقول ان
سببه اتمام عثمان انه كان يرى القصر مختصا بمن كان شاخصا سايرا واما
من اقام في مكان في اثنا سفره فله حكم المقيم فيتم والحجة فيه ما رواه احمد باسناد
حسن عن عباد بن عبد الله بن الزبير قال لما قدم علينا معاوية حاجا صلى
بنا الظهر ركعتين بمكة ثم انصرف الى دار الندوة فدخل عليه مروان وعمرو
بن عثمان فقالا لقد عبت امر ابن عمك لانه كان قد اتم الصلاة قال وكان
عثمان حيث اتم الصلاة اذا قدم مكة صلى بها الظهر والعصر والعشاء اربعا
اربعا ثم اذا خرج الى منى وعرفة قصر الصلاة فاذا فرغ من الحج واقام بمنى اتم
الصلاة وقال ابن بطال الوجه الصحيح في ذلك ان عثمان وعائشة كانا
يريان ان النبي صلى الله عليه وسلم انما قصر لانه اخذ بالايسر من ذلك
على امته فاخذا لانفسهما بالشدة انتهى وهذا رجحه جماعة من اخرهم
القرطبي لكن الوجه الذي قبله اولى لتصريح الراوي بالسبب واما ما رواه
عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ان عثمان انما اتم الصلاة لانه نوى الاقامة
بعد الحج فهو مرسل وفيه نظر لان الاقامة بمكة على المهاجرين حرام كما سياتي
في الكلام على حديث العلاء بن الحضرمي في المغازي وصح عن عثمان انه كان
لا يودع النساء الا على ظهر راحلته ويسرع الخروج خشية ان يرجع في هجرته
وثبت عن عثمان انه قال لما حاصروه وقال له المغيرة اركب رواحلك الى مكة
لن افارق دار هجرتي ومع هذا النظر في رواية معمر عن الزهري فقد روى
ايوب عن الزهري ما يخالفه فروى الطحاوي وغيره من هذا الوجه عن الزهري

قال

قال انما صلى عثمان بمنا اربعا لان الاعراب كانوا اكثروا في ذلك العام فاحب
ان يعلمهم ان الصلاة اربع وروى البيهقي من طريق عبد الرحمن بن حميد بن
عبد الرحمن بن عوف عن ابيه عن عثمان انه اتم بمنا ثم خطب فقال ان القصر
سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه ولكنه حدث طغام يعني
بفتح الطا والمعجمة فخفت ان يستنوا وعن ابن جريج ان اعرابيا ناداه في منا
يا امير المومنين ما زلت اصليها منذ رايتك عام اول ركعتين وهذه طرق يقوي
بعضها بعضا ولا مانع ان يكون هذا اصل سبب الاتمام وليس بمعارض
للوجه الذي اخترته بل يقويه من حيث ان حالة الاقامة في اثنا السفر
اقرب الى قياس الاقامة المطلقة عليها بخلاف السائر وهذا ما اداه اجتهاد
عثمان واما عائشة فقد جاء عنها سبب الاتمام صريحا وهو فيما اخرجه البيهقي
من طريق هشام بن عروة عن ابيه انها كانت تصلي في السفر اربعا فقلت
لها لو صليت ركعتين فقالت يا ابن اختي انه لا يشق علي اسناده صحيح وهو
دال على انها تاولت ان القصر رخصة وان الاتمام لمن لا يشق عليه افضل
ويدل على اختيار الجمهور ما رواه ابو يعلى والطبراني باسناد جيد عن
ابي هريرة انه سافر مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر وعمر فكلهم
كان يصلي ركعتين من حين يخرج من المدينة الى مكة حتى يرجع الى المدينة
في السير وفي المقام بمكة قال الكرماني ما ملخصه تمسك الحنفية بحديث
عائشة في ان الفرض في السفر ان يصلي الرباعية ركعتان وتعقب بانه
لو كان على ظاهره لما اتمت عائشة وعندهم العبرة بما راى الراوي اذا عارض

ماروى في ظاهر الحديث يخالف ظاهر القران لانه يدل على انها فرضت في الاصل ركعتين واستمرت في السفر وظاهر القران انها كانت اربعا فنقصت ثم قوله ان الصلاة اسم الجنس وهو مخصوص بخروج المغرب مطلقا والصبح بعدم الزيادة فيها في الحضر قال والعام اذا خص ضعفت دلالته حتى اختلف في بقا الاحتجاج به قوله باب يصلي المغرب ثلاثا في السفر اي ولا يدخل العصر فيها ونقل ابن المنذر وغيره فيه الاجماع واراد المصنف ان الاحاديث المطلقة في قول الراوي كان يصلي في السفر ركعتين محمولة على المقيد بان المغرب بخلاف ذلك وروى احمد من طريق ثمامة بن شراحيل قال خرجت الى ابن عمر فقلت ما صلاة المسافر قال ركعتين ركعتين الا صلاة المغرب ثلاثا قوله اذا اعجله السير في السفر يخرج ما اذا اعجله السير في الحضر كان يكون خارج البلد في بستان مثلا قوله وزاد الليث حدثني يونس وصله الاسمعيلي مطولة عن القاسم بن زكريا عن ابن زنجويه وعن ابرهيم بن هاني عن الرمادي كلاهما عن ابي صالح عن الليث به قوله واخر ابن عمر المغرب وكان استصرخ على صفية بنت ابي عبيد هي اخت المختار الثقفي وقوله استصرخ بالضم اي استغيث بصوت مرتفع وهو من الصراخ بالخا المعجمة والمصرخ المغيث قال الله تعالى ما انا بمصرخكم قوله فقلت له الصلاة بالنصب على الاغرا قوله حتى سار ميلين او ثلاثة اخرجه المصنف في باب السرعة في السير من كتاب الجهاد من رواية اسلم مولى عمر قال كنت مع عبد الله بن عمر بطريق مكة فبلغه عن صفية بنت ابي عبيد شدة وجع فاسرع السير حتى اذا

٦٩

كان بعد غروب الشفق نزل فصلى المغرب والعتمة جمع بينهما فأفادت
هذه الرواية تعيين السفر المذكور ووقت انتهاء السير والتصريح بالجمع
بين الصلاتين وأفاد النسائي في رواية أنها كتبت إليه تعلمه بذلك ولمسلم
نحوه من رواية نافع عن ابن عمر وفي رواية لأبي داود من هذا الوجه
فسار حتى غاب الشفق وتصوبت النجوم نزل فصلى الصلاتين جمعا وللنسائي
من هذا الوجه حتى إذا كان في آخر الشفق نزل فصلى المغرب ثم أقام العشاء
وقد توارى الشفق فصلى بنا فهذا محمول على أنها قصة أخرى ويدل عليه
أن في أوله خرجت مع ابن عمر في سفر يريد أرضا له وفي الأول أن ذلك كان
بعد رجوعه من مكة ويدل على التعدد قوله قال عبد الله أي ابن عمر
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أعجله السير يؤخذ منه
جواز التأخير لمن كان على ظهر سير وسيأتي الكلام عليه بعد ستة أبواب
قوله نعم المغرب كذا للحموي والأكثر بالفاء وهي موافقة للرواية الآتية
وللمستملي والكشميهني نعم بعين مهملة ساكنة بعدها مثناة فوقانية
مكسورة أي يدخل في العتمة ولأحمد يؤخر وفي الباب عن عمران بن حصين
قال ما سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا صلى ركعتين إلا المغرب
صححه الترمذي وعن علي صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلاة السفر ركعتين إلا المغرب ثلاثا أخرجه البزار وفيه أيضا عن خزيمة
ابن ثابت وجابر وغيرهما وعن عائشة كما تقدم في أول الصلاة قوله
فقلت له الصلاة فيه ما كانوا عليه من مراعاة أوقات العبادة وفي قوله

شرحوا أن تأخير البيان عن وقت الخطاب بسببه ظاهر سياق المؤلف أن
جميع ما بعد قوله زاد الليث ليس داخلا في رواية شعيب وليس كذلك
فإنه أخرج رواية شعيب بعد بتمامه أبواب وفيها التردد لكن وإنما الزيادة
في قصة صفية وصنيع ابن عمر خاصة وفي التصريح بقوله قال عبد الله رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقط قوله باب صلاة التطوع على الدابة
في رواية كريمة وأبي الوقت على الدواب بصيغة الجمع قال ابن رشيد أورد
فيه الصلاة على الراحلة فيحتمل أن يكون ترجم بأعم ليلحق الحكم بالقياس ويحتمل
أن يستفاد ذلك من إطلاق حديث جابر المذكور ثانيا وقد تقدم في أبواب
الوتر قول الزين بن المنير إنه ترجم بالدابة تنبيها على أن لا فرق بينها وبين
البعير في الحكم إلى آخر كلامه وأشرنا هناك إلى ما ورد هنا بعد باب بلفظ الإيماء
قوله حدثنا عبد الأعلى هو ابن عبد الأعلى قوله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة
عن أبيه هو العنزي بفتح المهملة والنون بعدها زاي حليف آل الخطاب
كان من المهاجرين الأولين وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وأخرجه في
الجنائز وأخرج عنه في الصيام وفي رواية عقيل عن ابن شهاب الآتية بعد
باب أن عامر بن ربيعة أخبره قوله يصلي على راحلته زاد في رواية عقيل
أن ذلك في غير المكتوبة وسيأتي بعد باب وكذا لمسلم من رواية يونس عن
ابن شهاب بلفظ السبحة قوله حيث توجهت به هو أعم من قول جابر
في غير القبلة قال ابن التين قوله حيث توجهت به مفهومه أنه يجلس
عليها على هيئته التي يركبها عليها ويستقبل بوجهه ما استقبلته الراحلة

فيقيس يريد يصلي على راحلته الى حيث توجهت به يعني هذا يتعلق بقوله تو جهت
بقوله يصلي ويحتمل ان يتعلق بقوله على راحلته لكن يؤيد الاول الرواية
الاتية يعني رواية عقيل عن ابن شهاب بلفظ وهو على الراحلة يسبح قبل
اي وجه توجه قوله باب ينساق هو النحوي ويحيى هو ابن ابي كثير ومحمد بن
عبد الرحمن هو ابن ثوبان ما نسبه بعد باب قوله وهو راكب في الرواية
الاتية على راحلته نحو المشرق وزاد واذا اراد ان يصلي المكتوبة نزل فاستقبل
القبلة وبين في المغازي من طريق عثمان بن عبد الله بن سراقة عن جابر
ان ذلك كان في غزوة انمار وكانت ارضهم قبل المشرق لمن يخرج من المدينة
فتكون القبلة على يسار القاصد اليهم وزاد الترمذي من طريق ابي الزبير عن
جابر بلفظ فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق السجود اخفض من
الركوع قوله كان ابن عمر يصلي على راحلته يعني في السفر وصرح به في حديث
الباب الذي بعده قوله ويوتر عليها لا يعارض ما رواه احمد باسناد
صحيح عن سعيد بن جبير ان ابن عمر كان يصلي على الراحلة تطوعا فاذا
اراد ان يوتر نزل فاوتر على الارض لانه محمول على انه فعل كلا من الامرين
ويؤيد رواية الباب ما تقدم في ابواب الوتر انه انكر على سعيد بن يسار
نزوله للارض ليوتر وانما انكر عليه مع كونه كان يفعله لانه اراد ان
يبين له ان النزول ليس بحتم ويحتمل ان ينزل فعل ابن عمر على حالين فحيث
اوتر على الراحلة كان مجدا في السير وحيث نزل فاوتر في الارض كان بخلاف
ذلك قوله باب الايماء على الدابة اي للركوع والسجود لمن لم يتمكن من

ذلك وبهذا قال الجمهور وروى أشهب عن مالك أن الذي يصلي على الدابة لا
يسجد بل يومئ قوله حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا عبد العزيز تقدم هذا الحديث
في أبواب الوتر في باب الوتر في السفر عن موسى هذا عن جويرية بن أسماء
فكأن لموسى فيه شيخين قال الراوي عن ابن عمر في ذلك مغاير لهذا وزاد
في رواية جويرية يومئ إيماء إلا الفرائض قال ابن دقيق العيد الحديث
يدل على الإيماء مطلقا في الركوع والسجود معا والفقهاء قالوا يكون الإيماء
للسجود أخفض من الركوع ليكون البدل على وفق الأصل وليس في لفظ
الحديث ما يثبته ولا ينفيه قلت إلا أنه وقع في حديث جابر عند الترمذي
فيما تقدم قوله باب ينزل للمكتوبة أي لأجلها قال ابن بطال أجمع العلماء
على اشتراط ذلك وأنه لا يجوز لأحد أن يصلي الفريضة على الدابة من
غير عذر حاشا ما ذكر في صلاة شدة الخوف وذكر فيه حديث عامر بن
ربيعة وقد تقدم قريبا قوله يسبح أي يصلي النافلة وقد تكرر في الحديث
كثيرا وسيأتي قريبا في حديث عائشة سبحة الضحى والتسبيح حقيقة في
قول سبحان الله فإذا أطلق على الصلاة فهو من باب إطلاق اسم البعض
على الكل أو لأن المصلي منزه لله سبحانه وتعالى بإخلاص العبادة والتسبيح
التنزيه فيكون من باب الملازمة وأما اختصاص ذلك بالنافلة فهو عرف
شرعي والله أعلم قوله وقال الليث وصله الإسماعيلي بالإسناد المذكور
قبل بابين قوله حدثنا هشام هو الدستوائي ويحيى هو ابن أبي كثير قال
المهلب هذه الأحاديث تخص قوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره

وشبه ان قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله في النافلة وقد اخرج بعضهم
هذه الاحاديث بعينها الامصار الا ان احمد وابا ثور كانا يستحبان ان
يستقبل القبلة بالتكبير حال ابتداء الصلاة والحجة لهم حديث الجارود
ابن ابي سبرة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان
يتطوع في السفر استقبل بناقته القبلة ثم صلى حيث وجهت ركابه اخرجه
ابو داود واحمد والدارقطني واختلفوا في الصلاة على الدواب في السفر
الذي لا تقصر فيه الصلاة فذهب الجمهور الى جواز ذلك في كل سفر
غير مالك فخصه بالسفر الذي تقصر فيه الصلاة قال الطبري لا اعلم احدا
وافقه على ذلك قلت ولم يتفق على ذلك عنه وحجته ان هذه الا
انما وردت في اسفاره صلى الله عليه وسلم ولم ينقل عنه انه سافر سفرا
قصيرا فصنع ذلك وحجة الجمهور مطلق الاخبار في ذلك واحتج الطبري
للجمهور من طريق النظر ان الله تعالى جعل التيمم رخصة للمريض والمسافر
وقد اجمعوا ان من كان خارج المصر على ميل او اقل ونيته العود الى
منزله لا الى سفر اخر ولم يجد ماء انه يجوز له التيمم قال فلما جاز له التيمم
في هذا القدر جاز له التنفل على الدابة لاشتراكهما في الرخصة انتهى
وكان السر فيه ما ذكر تيسير تحصيل النوافل على العباد وتكثيرها تعظيما
لاجورهم رحمة من الله بهم وقد طرد ابو يوسف ومن وافقه التوسعة
في ذلك تجويزه في الحضر ايضا وقال به من الشافعية ابو سعيد الاصطخري
واستدل له بقوله حيث كان وجهه على ان جهة الطريق تكون بدلا عن

العمله حتى لا يجوز الانحراف عنها عامدا فاصلا لغير حاجه المسير الا ان
كان سايرا في غير جهه القبله فانحرف الى جهه القبله فان ذلك لا يضره
على الصحيح واستدل به على ان الوتر غير واجب عليه صلى الله عليه وسلم
لايقاعه اياه على الراحله فانعدم التحت وفيه في باب الوتر في السفر
من ابواب الوتر واستنبط من دليل التنفل للراكب جواز التنفل للماشي
ومنعه مالك مع انه اجازه لراكب السفينه قوله باب صلاه التطوع على
الحمار قال ابن رشيد مقصوده انه لا يشترط في التطوع على الدابه ان
تكون الدابه طاهره الفضلات بل الباب في المركوبات واحد بشرط ان لا
يماس النجاسه وقال ابن دقيق العيد يوخذ من هذا الحديث طهاره
عرق الحمار لان ملابسته مع التحرز منه متعذر لا سيما اذا طال الزمن
في ركوبه واحتمل العرق قوله حبان بفتح المهمله وبالموحده هو ابن
هلال قوله استقبلنا بسكون اللام قوله حين قدم من الشام كان
انس قد توجه الى الشام يشكوا من الحجاج وقد ذكرت طرفا من ذلك
في اوايل الصلاه ووقع في روايه مسلم حين قدم الشام وغلطوه لان انس
ابن سيرين انما تلقاه لما رجع من الشام فخرج ابن سيرين من البصره
لتلقاه ويمكن توجيهه بان يكون المراد بقوله حين قدم الشام مجرد ذكر
الوقت الذي وقع له فيه ذلك فانقول وقد تلقيناه قال النووي
روايه مسلم صحيحه ومعناها تلقيناه في رجوعه حين قدم الشام
تلقيناه بعين التمر هو موضع بطرف العراق مما يلي الشام وذاته وجهه

سبوه في اخر خلافة ابي بكر بن خالد بن الوليد والاعاجم ووجد بها غلماناً من
العرب كانوا رهنا تحت يد كسرى منهم جد الكلبي المفسر وحمران مولى
عثمان وسيرين مولى انس قوله رايتك تصلي لغير القبلة فيه اشعار
بانه لم ينكر الصلاة على الحمار ولا غير ذلك من هيئة انس في ذلك وانما انكر
عدم استقبال القبلة فقط وفي قول انس لولا اني رايت النبي صلى الله
عليه وسلم يفعله يعني ترك استقبال القبلة للمتنفل على الدابة وهل يؤخذ
منه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على حمار فيه احتمال وقد نازع في
ذلك الاسماعيلي فقال خبر انس انما هو في صلاة النبي صلى الله عليه
وسلم راكبا تطوعا لغير القبلة فافراد الترجمة في الحمار من جهة السنة
لا وجه له عندي انتهى وقد روى السراج من طريق يحيى بن سعيد عن
انس انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو ذاهب الى
خيبر اسناده حسن وله شاهد عند مسلم من طريق عمرو بن يحيى المازني
عن سعيد بن يسار عن ابن عمر رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي على حمار وهو موجه الى خيبر فهذا يرجح الاحتمال الذي اشار اليه
البخاري فائدة لم يبين في هذه الرواية كيفية صلاة انس وذكره
في الموطا عن يحيى بن سعيد قال رايت انسا وهو يصلي على حمار وهو
متوجه الى غير القبلة يركع ويسجد ايماء من غير ان يضع جبهته على شي
قوله رواه ابراهيم بن طهمان عن حجاج يعني ابن حجاج الباهلي ولم يسق
المصنف المتن ولا وقفنا عليه موصولا من طريق ابراهيم نعم وقع عند

السراج من طريق عمرو بن عامر عن الحجاج بن الحجاج بلفظ ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يصلي على دابته حيث توجهت به فعلى هذا كان
استثناء من الصلاة على الراحلة بالصلاة على الحمار وفي هذا الحديث من
الفوائد غير ما مضى ان من صلى على موضع فيه نجاسة لا يباشرها بشيء
منه ان صلاته صحيحة لان الدابة لا تخلو من نجاسة ولو على منفذها
وفيه الرجوع الى افعاله كالرجوع الى اقواله من غير عرضة للاعتراض وفيه
تلقي المسافر وسؤال التلميذ شيخه عن مستند فعله والجواب بالدليل
وفيه التلطف في السؤال والعمل بالاشارة لقوله من ذا الجانب قوله باب
من لم يتطوع في السفر دبر الصلوات زاد الحموي في روايته وقبلها والاكثر
روايته الاكثر لما سيأتي في الباب الذي بعده وقد تقدم شيء من مباحث
هذا الباب في ابواب الوتر والمقصود هنا بيان ان مطلق قول ابن عمر
صحبت النبي صلى الله عليه وسلم فلم اره يسبح في السفر اي يتنفل الرواتب
التي قبل الفريضة وبعدها وذلك مستفاد من قوله في الرواية الثانية
فكان لا يزيد في السفر على ركعتين قال ابن دقيق العيد وهذا اللفظ
يحتمل ان يريد لا يزيد في عدد ركعات الفرض فيكون كناية عن نفي الاتمام
والمراد به الاخبار عن المداومة على القصر ويحتمل ان يريد لا يزيد نفلا
ويمكن ان يريد ما هو اعم من ذلك قلت ويدل على الثاني رواية مسلم
من الوجه الثاني الذي اخرجه المصنف ولفظه صحبت ابن عمر في طريق مكة
فصلى لنا الظهر ركعتين ثم اقبل واقبلنا معه حتى جاء رحله وجلسنا

مو

معه فحانت منه التفاتة فرأى ناسا قياما فقال ما يصنع هؤلاء قلت
يسبحون قال لو كنت مسبحا لاتممت ثم ذكر المرفوع كما ساقه المصنف
قال النووي اجابوا عن قول ابن عمر هذا بان الفريضة محتمة فلو شرعت
تامة لتحتم اتمامها واما النافلة فهي الى خيرة المصلي فطريق الرفق به ان
تكون مشروعة ويتخير فيها انتهى وتعقبه بان مراد ابن عمر بقوله لو
كنت مسبحا لاتممت يعني انه لو كان مخيرا بين الاتمام وصلاة الراتبة
لكان الاتمام احب اليه لكنه فهم من القصر التخفيف فلذلك كان لا يصلي
الراتبة ولا يتم قوله حدثني عمر بن محمد هو ابن زيد بن عبد الله بن عمر
وحفص بن عاصم اي ابن عمر بن الخطاب ويحيى شيخ مسدد هو القطان
قوله وابا بكر معطوف على قوله صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم
قوله وعمر وعثمان كذلك اي انه صحبهم وكانوا لا يزيدون في السفر
على ركعتين وفي ذكر عثمان اشكال لانه كان في اخر امره يتم الصلاة
كما تقدم قريبا فيحمل على الغالب او المراد انه كان لا يتنفل في اول امره
ولا في اخره وانه انما كان يتم اذا كان نازلا واما اذا كان سائرا فيقصر
ولذلك قيده في هذه الرواية بالسفر وهذا اولى لما تقدم تقريره
في الكلام على تأويل عثمان قوله باب من تطوع في السفر في غير دبر
الصلوات هذا مشعر بان نفي التطوع في السفر محمول على ما بعد
الصلاة خاصة فلا يتناول ما قبلها ولا ما لا تعلق له بها من النوافل
المطلقة كالتهجد والوتر والضحى وغير ذلك والفرق بين ما قبلها

وما بعد هنا ان التطوع قبلها لا يظن انه منها لانه ينفصل عنها بالاقامة
وانتظار الامام غالبا ونحو ذلك بخلاف ما بعدها فانه في الغالب يتصل
بها فقد يظن انه منها فائدة نقل النووي تبعا لغيره ان العلما
اختلفوا في التنفل في السفر على ثلاثة اقوال المنع مطلقا والجواز
مطلقا والفرق بين الراتبة والمطلقة وهو مذهب ابن عمر كما اخرجه
ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن مجاهد قال صحبت ابن عمر من المدينة
الى مكة فكان يصلي تطوعا على دابته حيثما توجهت به فاذا كانت
الفريضة نزل فصلى واغفلوا قولا رابعا وهو الفرق بين الليل والنهار
في المطلقة وخامسا وهو ما فرغنا من تقريره قوله وركع النبي صلى
الله عليه وسلم في السفر ركعتي الفجر قلت ورد ذلك في حديث
ابي قتادة عند مسلم في قصة النوم عن صلاة الصبح ففيه ثم صلى ركعتين
قبل الصبح ثم صلى الصبح كما كان يصلي وله من حديث ابي هريرة في هذه
القصة ايضا ثم دعا بماء فتوضأ ثم صلى سجدتين اي ركعتين ثم اقيمت
الصلاة فصلى صلاة الغداة الحديث ولابن خزيمة والدارقطني من طريق
سعيد بن المسيب عن بلال في هذه القصة فامر بلالا فاذن ثم توضا
فصلوا ركعتين ثم صلوا الغداة ونحوه للدارقطني من طريق الحسن عن
عمران بن حصين قال صاحب الهدي لم يحفظ عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه صلى سنة الصلاة قبلها ولا بعدها في السفر الا ما كان من
سنة الفجر قلت ويرد على اطلاقه ما رواه ابو داود والترمذي من

حديث البراء بن عازب قال سافرت مع النبي صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر
سفرا فلم أره ترك ركعتين إذا زاغت الشمس قبل الظهر وكأنه لم يثبت
عنده لكن الترمذي استغربه ونقل عن البخاري أنه رآه حسنا وقد
حمله بعض العلماء على سنة الزوال لا على الراتبة قبل الظهر والله أعلم
قوله ما حدثنا أحد أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى
غير أم هانئ هذا لا يدل على نفي الوقوع لأن عبد الرحمن بن أبي ليلى إنما
نفى ذلك عن نفسه وأما قول ابن بطال لا حجة في قول ابن أبي ليلى
ويرد عليه الأحاديث الواردة في أنه صلى الضحى وأمر بها ذكر منها
جملة فلم يرد على ابن أبي ليلى شيء منها وسيأتي الكلام على صلاة الضحى
في باب مفرد في أبواب التطوع والمقصود هنا أنه صلى الله عليه وسلم
صلاها يوم فتح مكة وقد تقدم في حديث ابن عباس أنه كان يحسب
بقصر الصلاة المكتوبة فكان حكمه حكم المسافر قوله وقال الليث
حدثني يونس قد تقدم نقل من بينه موصولا من رواية الليث
عن عقيل ولكن لفظ الروايتين مختلف ورواية يونس هذه وصلها
الذهلي في الزهريات عن أبي صالح عنه قوله يومئ برأسه هو تفسير
لقوله يسبح أي يصلي إيماء وقد تقدم في باب الإيماء على الدابة من وجه
آخر عن ابن عمر لكن هناك ذكره موقوفا ثم عقبه بالمرفوع وهنا ذكره
مرفوعا ثم عقبه بالموقوف وفائدة ذلك مع أن الحجة قائمة بالمرفوع
بيان أن العمل استمر على ذلك ولم يتطرق إليه نسخ ولا معارض ولا

راجح وقد اشتملت أحاديث الباب على أنواع مما يتطوع به سوى الراتبة
التي بعد المكتوبة فالأول لمطلق النفل المكتوبة والثاني لماله وقت مخصوص
من النوافل كالضحى والثالث لصلاة الليل والرابع لمطلق النوافل وقد
جمع ابن بطال بين ما اختلف عن ابن عمر في ذلك بأنه كان يمنع التنفل
على الأرض ويقول به على الراحلة وقال النووي تبعا لغيره لعل النبي
صلى الله عليه وسلم كان يصلي الرواتب في رحله ولا يراه ابن عمر
أو لعله تركها في بعض الأوقات لبيان الجواز انتهى وما جمع به تبعا
للبخاري فيما يظهر أظهر والله أعلم قوله باب الجمع في السفر بين
المغرب والعشاء أورد فيه ثلاثة أحاديث حديث ابن عمر وهو مقيد
بما إذا جد السير وحديث ابن عباس وهو مقيد بما إذا كان سائرا
وحديث أنس وهو مطلق واستعمل المصنف الترجمة مطلقة إشارة
إلى العمل بالمطلق لأن المقيد فرد من أفراده وكأنه رأى جواز الجمع
بالسفر سواء كان سائرا أم لا وسواء كان سيره مجدا أم لا وهذا مما
وقع فيه الاختلاف بين أهل العلم فقال بالإطلاق كثير من الصحابة
والتابعين ومن الفقهاء الثوري والشافعي وأحمد وإسحق وأشهب
وقال قوم لا يجوز الجمع مطلقا إلا بعرفة ومزدلفة وهو قول الحسن
والنخعي وأبي حنيفة وصاحبيه ووقع عند النووي أن الصاحبين
خالفا شيخهما ورد عليه السروجي في شرح الهداية وهو أعرف
بمذهبه وسيأتي الكلام على الجمع بعرفة في كتاب الحج إن شاء الله

تعالى

تعالى واجابوا عما ورد من الاخبار في ذلك بان الذي وقع جمع صوري
وهو انه اخر المغرب مثلا الى اخر وقتها وعجل العشاء في اول وقتها
وتعقبه الخطابي وغيره بان الجمع رخصة فلو كان على ما ذكروه لكان
اعظم ضيقا من الاتيان بكل صلاة في وقتها لان اوائل الاوقات
واواخرها مما لا يدركه اكثر الخاصة فضلا عن العامة ومن الدليل
على ان الجمع للرخصة قول ابن عباس اراد ان لا يحرج امته اخرجه
مسلم وايضا فان الاخبار جاءت صريحة بالجمع في وقت احدى الصلاتين
كما سياتي في الباب الذي يليه وذلك هو المتبادر الى الفهم من لفظ
الجمع ومما يرد الحمل على الجمع الصوري جمع التقديم الاتي ذكره بعد
باب وقيل يختص الجمع بمن يجد في السير قاله الليث وهو القول المشهور
عن مالك وقيل يختص بالمسافر دون النازل وهو قول ابن حبيب وقيل
يختص بمن له عذر حكي عن الاوزاعي وقيل يجوز جمع التاخير دون
التقديم وهو مروي عن مالك واحمد واختاره ابن حزم تنبيه اورد
المصنف في ابواب القصر ابواب الجمع لانه تقصير بالنسبة الى
الزمان ثم ابواب صلاة المعذور وقاعدا لانه تقصير بالنسبة الى
بعض صور الافعال ويجمع الجميع الرخصة للمعذور قوله في
حديث ابن عمر جد به السير اي اشتد قاله صاحب المحكم وقال
عياض جد به السير اسرع كذا قال وكانه نسب الاسراع الى
السير توسعا قوله وقال ابراهيم بن طهمان وصله البيهقي

طريق محمد بن عبدوس عن أحمد بن حفص النيسابوري عن أبيه عن
إبراهيم المذكور بسنده المذكور إلى ابن عباس بلفظه قوله على ظهر
سير كذا للأكثر بالإضافة وفي رواية الكشميهني على ظهر بالتنوين سير
بلفظ المضارع بمثناة مفتوحة في أوله قال الطيبي الظهر في قوله
ظهر سير للتأكيد كقوله الصدقة عن ظهر غنى ولفظ الظهر يقع
في مثل هذا اتساعا للكلام كأن السير كان مستندا إلى ظهر قوي
من المطي مثلا وقال غيره جعل للسير ظهرا لأن الراكب ما دام سائرا
فكأنه راكب ظهر قلت وفيه جناس التحريف بين الظهر والظهر
واستدل به على جواز جمع التأخير وأما جمع التقديم فسيأتي الكلام
عليه بعد باب قوله وعن حسين هو معطوف على الذي قبله
والتقدير وقال إبراهيم بن طهمان عن حسين عن يحيى عن حفص
وبذلك جزم أبو نعيم في المستخرج ويحتمل أن يكون علقه عن حسين لا
بقيد كونه من رواية إبراهيم بن طهمان عنه قوله تابعه علي
ابن المبارك وحرب أي ابن شداد عن يحيى هو ابن أبي كثير عن حفص
أي تابعا حسينا فأما متابعة علي بن المبارك فوصلها أبو نعيم في
المستخرج من طريق عثمان بن عمر بن فارس عنه وأما متابعة حرب
فوصلها المصنف في آخر الباب الذي بعده وقد تابعهم معمر عند
أحمد وأبان بن يزيد عند الطحاوي كلاهما عن يحيى بن أبي كثير به
قوله باب هل يؤذن أو يقيم إذا جمع بين المغرب والعشاء

3

امر وسبق ليس في حديث الباب تنصيص على الاذان لكن في حديث ابن عمر
منهما نعم للمغرب فيصليها ولم يرد بالاقامة نفس الاذان وانما اراد نعم
فعلى هذا فكان مراده بالترجمة هل يؤذن او يقتصر على الاقامة وحمل
حديث انس مفسرا لحديث ابن عمر لان في حديث ابن عمر جوازا بين الجمع
ولعل المصنف اشار بذلك الى ما ورد في بعض طرق حديث ابن عمر في
الدارقطني من طريق عمر بن محمد بن زيد عن نافع عن ابن عمر في قصة جمعه
بين المغرب والعشاء فنزل فاقام الصلاة وكان لا ينادي بشيء من الصلاة
في السفر فقام فجمع بين المغرب والعشاء ثم رفع الحديث وقال الكرماني لعل
الراوي لما اطلق لفظ الصلاة استفيد منه ان المراد بها التامة باركانها
وشرائطها وسننها ومن جملتها الاذان والاقامة وسبقه ابن بطال
الى نحو ذلك قوله يؤخر صلاة المغرب اي يعني غاية التأخير وبينه مسلم
من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بانه بعد ان يغيب الشفق
وفي رواية عبد الرزاق عن معمر عن ايوب وموسى بن عقبة عن نافع
فاخر المغرب بعد ذهاب الشفق حتى ذهب هوي من الليل وللمصنف
في الجهاد من طريق اسلم مولى عمر عن ابن عمر في هذه القصة حتى كان
بعد غروب الشفق نزل فصلى المغرب والعشاء جمع بينهما ولابي داود
من طريق ربيعة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر في هذه القصة
فسار حتى غاب الشفق وتصوبت النجوم نزل فصلى الصلاتين جميعا
وجاء عن ابن عمر روايات اخرى انه صلى المغرب في اخر الشفق ثم اقام الصلاة

وقد يوارى السفق فصلى العشا اخرجه ابوداود من طريق عبد الرحمن
ابن يزيد بن جابر عن نافع ولا يعارض هذه ونحوه ما سبق لانه كان في
واقعة اخرى قوله ثم قل ما يلبث حتى يقيم العشا فيه اشارة الى قلة
وذلك نحو ما وقع في الجمع بمزدلفة من اناخة الرواحل ويدل عليه ما تقدم
من الطرق التى فيها جمع بينها وصلاها جميعا وفيه حجة على من حمل احاديث
الجمع على الجمع الصورى قال امام الحرمين ثبت في الجمع احاديث نصوص
لا يتطرق اليها تاويل ودليله من حيث المعنى الاستنباط من الجمع
بعرفة ومزدلفة فان سببه احتياج الحاج اليه لاشتغالهم بمناسكهم
وهذا المعنى موجود في كل الاسفار ولم يتقيد الرخص كالقصر والفطر
بالنسك الى ان قال ولا يخفى على منصف ان الجمع ارفق من القصر فان القائم
الى الصلاة لا يشق عليه ركعتان يضمهما الى ركعتيه ورفق الجمع واضح
لمشقة النزول على المسافر واحتج به من قال باختصاص الجمع بمن جد به
السير وسياتى ذلك في الباب الذى بعده قوله ثنا اسحق هو ابن راهويه
كما جزم به ابونعيم في المستخرج ومال ابوعلى الجيانى الى انه اسحق بن منصور
وقد تقدم الكلام على حديث انس في الباب الذى قبله قوله باب يؤخر
الظهر الى العصر اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس في هذا اشارة الى ان
جمع التاخير عند المصنف يختص بمن ارتحل قبل ان يدخل وقت الظهر
قوله فيه ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم تقدم اسناده الى حديثه
الماضى قبل باب فانه قال الجمع فيه بما اذا كان على ظهر سير ولا قائل به

يصليهما

يصليهما وهو دال يعني أن المراد به جمع التأخير ويؤيده رواية يحيى
ابن عبد الحميد الحماني في مسنده من طريق مقسم عن ابن عباس ومعناها
التصريح بذلك وإن كان في إسناده مقال لكنه يصلح للمتابعة قوله تابعه
حسان الواسطي هو ابن عبد الله بن سهل الكندي المصري كان أبوه
واسطيا فقدم مصر فولد له بها حسان المذكور وأشير بهذا إلى أن تمام
قوله تابعه مفضل بن فضالة يعني العابد وهذا مجيئه جمعه من بعض
المصريين وفي الرواة حسان الواسطي آخر لكنه حسان بن حسان يروي
عن شعبة وغيره ضعفه الدارقطني ووهم بعض الناس فزعم أنه شيخ
البخاري هنا وليس كذلك فإنه ليست له رواية عن المصريين قوله
تزيغ بزاي ومعجمة أي تميل وزاغت مالت وذلك إذا قام إلى قوله ثم جمع
بينهما أي في وقت العصر وفي رواية قتيبة عن المفضل في الباب الذي بعده
ثم نزل فجمع بينهما ولمسلم من رواية جابر بن إسماعيل عن عقيل يؤخر الظهر
إلى وقت العصر فيجمع بينهما ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء
حين يغيب الشفق وله من رواية شبابة عن عُقيل حتى يدخل أول
وقت العصر ثم يجمع بينهما قوله وإذا زاغت أي قبل أن يرتحل كما سيأتي
الكلام عليه في الذي بعده . قوله باب إذا ارتحل بعد ما زاغت الشمس
صلى الظهر ثم ركب أورد فيه حديث أنس المذكور قبله وفيه فإذا زاغت
الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب كذا فيه الظهر فقط وهو المحفوظ
عن عقيل في الكتب المشهورة ومقتضاه أنه كان لا يجمع بين الصلاتين إلا

في وقت الثانية منهما وبه احتج من أبى جمع التقديم لكن روى إسحق
ابن راهويه هذا الحديث عن شبابة فقال كان إذا كان في سفر فزالت
الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم ارتحل أخرجه الإسماعيلي وأُعل
بتفرد إسحق بذلك عن شبابة ثم تفرد جعفر الفريابي به عن إسحق
وليس ذلك بقادح فإنهما إمامان حافظان وقد وقع نظيره في الأربعين
للحاكم قال ثنا محمد بن يعقوب هو الأصم ثنا محمد بن إسحق الصغاني وهو
أحد شيوخ مسلم قال ثنا حسان بن عبد الله الواسطي فذكر الحديث وفيه
كان إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر والعصر ثم ركب قال الحافظ
صلاح الدين العلائي هكذا وجدته بعد التتبع في نسخ كثيرة من الأربعين
بزيادة العصر وسند هذه الزيادة جيد انتهى قلت وهي متابعة قوية
لرواية إسحق بن راهويه إن كانت ثابتة لكن في ثبوتها نظر لأن البيهقي
أخرج هذا الحديث عن الحاكم بهذا الإسناد مقرونا برواية أبي داود عن
قتيبة وقال إن لفظهما سواء إلا أن في رواية قتيبة كان رسول الله وفي
رواية حسان أن رسول الله كان والمشهور في جمع التقديم ما أخرجه
أبو داود والترمذي وأحمد وابن حبان من طريق الليث عن يزيد بن أبي حبيب
عن أبي الطفيل عن معاذ بن جبل وقد أعله جماعة من أئمة الحديث بتفرد قتيبة
به عن الليث وأشار البخاري إلى أن بعض الضعفاء أدخله على قتيبة حكاه
الحاكم في علوم الحديث وله طريق أخرى عن معاذ بن جبل أخرجها أبو داود
من رواية هشام بن سعد عن أبي الزبير عن أبي الطفيل وهشام مختلف

7

فيه وقد خالفه الحفاظ من أصحاب أبي الزبير كمالك والثوري وقرة بن خالد
وغيرهم فلم يذكروا في روايتهم جمع التقديم وورد في جمع التقديم حديث آخر
عن ابن عباس أخرجه أحمد وذكره أبو داود تعليقا والترمذي في بعض
الروايات عنه وفي إسناده حسين بن عبد الله الهاشمي وهو ضعيف
لكن له شاهد من طريق حماد عن أيوب عن أبي قلابة عن ابن عباس لا
أعلمه إلا مرفوعا أنه كان إذا نزل منزلا في السفر فأعجبه أقام فيه حتى يجمع
بين الظهر والعصر ثم يرتحل فإذا لم يتهيأ له المنزل مد في السير فسار حتى
ينزل فيجمع بين الظهر والعصر أخرجه البيهقي ورجاله ثقات إلا أنه مشكوك
في رفعه والمحفوظ أنه موقوف وقد أخرجه البيهقي من وجه آخر مجزوما
بوقفه على ابن عباس ولفظه إذا كنتم سائرين فذكر نحوه وفي حديث أنس
استحباب التفرقة في حال الجمع بين ما إذا كان سائرا أو نازلا وقد استدل
به على اختصاص الجمع بمن جد به السير لكن وقع التصريح في حديث
معاذ بن جبل في الموطأ ولفظه أن النبي صلى الله عليه وسلم أخر الصلاة
في غزوة تبوك خرج فصلى الظهر والعصر جميعا ثم دخل ثم خرج فصلى
المغرب والعشاء جميعا قال الشافعي في الأم قوله دخل ثم خرج لا يكون إلا
وهو نازل فللمسافر أن يجمع نازلا ومسافرا وقال ابن عبد البر في هذا أوضح
دليل على الرد على من قال لا يجمع إلا من جد به السير وهو قاطع للالتباس
انتهى وحكى عياض أن بعضهم أول قوله ثم دخل أي في الطريق مسافرا
ثم خرج أي عن الطريق للصلاة ثم استمر سائرا ولا يخفى بعده وكأنه

صلى الله عليه وسلم فعل ذلك لبيان الجواز وكان الترغيب فيه ما دل عليه
حديث ابن عباس والله أعلم ومن ثم قال البخاري عقبه ترك الجمع أفضل وعن
مالك رواية أنه مكروه وفي هذه الأحاديث تخصيص حديث الأوقات التي
بينها جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم وبينها النبي صلى الله عليه وسلم
للأعرابي حيث قال في آخرها الوقت ما بين هذين وقد تقدم من الإشارة
إليها في المواقيت شيء يتعلق بالكلام على الجمع بين الصلاتين بعذر المطر
أو المرض أو الحاجة في الحضر في المواقيت في باب وقت الظهر وفي باب وقت
المغرب قوله باب صلاة القاعد قال ابن رشيد أطلق الترجمة يحتمل أن
يريد صلاة القاعد للعذر إماما كان أو مأموما أو منفردا ويؤيده أن أحاديث
الباب دالة على التقييد بالعذر ويحتمل أن يريد مطلق القعود لعذر ولغير عذر
ليبين أن ذلك جائز إلا ما دل الإجماع على منعه وهو صلاة الفريضة للصحيح
قاعدا انتهى قوله شاك بالشين المعجمة مخففا من الشكاية وقد تقدم الكلام
عليه موصلا في أبواب الإمامة وكذا على حديث أنس وفيه بيان سبب الشكاية
وهما في صلاة الفرض بلا خلاف وأما حديث عمران ففيه احتمال سنذكره
قوله أبا حسين هو المعلم كما صرح به في الباب الذي بعده قوله وقال
إسحاق في رواية الكشميهني وزاد إسحاق والمراد به على الحالين إسحاق بن
منصور شيخه في الإسناد الذي قبله قوله سمعت أبي هو عبد الوارث
ابن سعيد التنوري وهذه الطريق أنزل من التي قبلها ولكن في التي
بعدها زيادة لكن ابن سعيد فيها تصريح ابن بريدة بقوله حدثني عمران

قوله عن عمران بن حصين في رواية عفان عن عبد الوارث ثنا عمران أخرجه
الاسمعيلي وفيه غنية عن تكلف ابن حبان اقامة الدليل على ان ابن بريدة
عاصر عمران قوله وكان مبسورا بسكون الموحدة بعدها مهملة اي
كانت به بواسير كما صرح به بعد باب والبواسير جمع باسور يقال بالموحدة
وبالنون او الذي بالموحدة ورم في باطن المقعدة والذي بالنون قرحة
فاسدة لا تقبل البرء ما دام فيها ذلك الفساد قوله عن صلاة الرجل
قاعدا قال الخطابي كنت تأولت هذا الحديث على ان المراد به صلاة التطوع
يعني للقادر لكن قوله من صلى نائما يفسده لان المضطجع لا يصلي التطوع
كما يفعل القاعد لاني لا احفظ عن احد من اهل العلم انه رخص في ذلك
قال فان صحت هذه اللفظة ولم يكن بعض الرواة ادرجها قياسا
للمضطجع على القاعد كما يتطوع المسافر على راحلته فالتطوع للقادر
على القعود مضطجعا جائز بهذا الحديث قال وفي القياس المتقدم
نظر لان القعود شكل من اشكال الصلاة بخلاف الاضطجاع قال
وقد رأيت الان ان المراد بحديث عمران المريض المفترض الذي يمكنه
ان يتحامل فيقوم مع مشقة فجعل اجر القاعد على النصف من اجر القائم ترغيبا
له في القيام مع جواز قعوده انتهى وهو حمل متجه ويؤيده صنيع البخاري
حيث ادخل في الباب حديثي عائشة وانس وهما في صلاة المفترض قطعا
فكأنه اراد ان تكون الترجمة شاملة لاحكام المصلي قاعدا ويتلقى ذلك من
الاحاديث التي اوردها في الباب فمن صلى فرضا قاعدا وكان يشق عليه القيام

أجره وكان هو ومن صلى قائما سواء كما دل عليه حديث أنس وعائشة فلو
تحامل هذا المعذور وتكلف القيام ولو شق عليه كان أفضل لمزيد أجر تكلف
القيام فلا يمتنع أن يكون أجره على ذلك نظير أجره على أصل الصلاة فيصح
أن أجر القاعد على النصف من أجر القائم ومن صلى النفل قاعدا مع القدرة
على القيام أجره وكان أجره على النصف من أجر القائم بغير إشكال وأما
قول الباجي إن الحديث في المفترض والمتنفل معا فإن أراد بالمفترض ما
قررناه فذاك وإلا فقد أبى ذلك أكثر العلماء وحكى ابن التين وغيره عن أبي عبيد
وابن الماجشون وإسماعيل القاضي وابن شعبان والإسماعيلي والداودي
وغيرهم أنهم حملوا حديث عمران على المتنفل وكذا نقله الترمذي عن الثوري
قال وأما المعذور إذا صلى جالسا فله مثل أجر القائم قال وفي الحديث ما
يشهد له يشير إلى ما أخرجه البخاري في الجهاد من حديث أبي موسى رفعه
إذا مرض العبد أو سافر كتب له صالح ما كان يعمل وهو صحيح مقيم ولهذا
الحديث شواهد كثيرة سيأتي ذكرها في الكلام عليه إن شاء الله تعالى
ويؤيد ذلك قاعدة تغليب فضل الله تعالى وقبول عذر من له عذر
والله أعلم ولا يلزم من اقتصار العلماء المذكورين في حمل الحديث على صلاة النافلة
أن لا ترد الصورة التي ذكرها الخطابي وقد ورد في الحديث ما يشهد لها
فعند أحمد من طريق ابن جريج عن ابن شهاب عن أنس قال قدم النبي
صلى الله عليه وسلم المدينة وهي محمة فحم الناس فدخل النبي صلى الله عليه
وسلم المسجد والناس يصلون من قعود فقال صلاة القاعد نصف صلاة

العام رجاله ثقات وعند النسائي متابع له من وجه آخر وهو وارد في المعذور
فيحمل على من تكلف القيام مع مشقته عليه قاله الخطابي وأما نفي الخطابي
جواز التنفل مضطجعا وعدّ بعضهم ابن بطال على ذلك وزاد ذلك الخلاف بأنه
وقد نقله الترمذي بإسناده إلى الحسن البصري قال إن شاء الرجل صلى صلاة
التطوع قائما وجالسا ومضطجعا وقال به جماعة من أهل العلم وهو أحد الوجهين حمار
للشافعية وصححه المتأخرون وحكاه عياض وجها عند المالكية أيضا وهو
الأبهري منهم واحتج بهذا الحديث بقوله سؤال عمران عن الرجل خرج مخرج
الحالة فلا مفهوم له بل الرجل والمرأة في ذلك سواء قوله ومن صلى قاعدا
يستثنى من عمومه النبي صلى الله عليه وسلم فإن صلاته قاعدا لا ينقص
أجرها عن صلاته قائما لحديث عبد الله بن عمرو قال بلغني أن النبي صلى الله عليه
وسلم قال صلاة الرجل قاعدا على نصف الصلاة فأتيته فوجدته يصلي جالسا
فوضعت يدي على رأسي فقال ما لك يا عبد الله فأخبرته فقال أجل ولكني
لست كأحد منكم أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وهذا ينبني على أن المتكلم
داخل في عموم خطابه وهو الصحيح وقد عد الشافعية هذه في خصائصه صلى
الله عليه وسلم هذه المسألة وقال عياض في الكلام على نفله صلى الله عليه
وسلم قاعدا قد علله في حديث عبد الله بن عمرو بقوله لست كأحد منكم فيكون
هذا مما خص به قال ولعله أشار به إلى من لا عذر له فكأنه قال إني ذو عذر
وقد رد النووي هذا الاحتمال وقال هو ضعيف أو باطل واسره ولم ىسى
لنفسه القعود فيؤخذ من إطلاقه جوازه على أي صفة شاء المصلي وهو مقتضيه

كلام الشافعي في البويطي وقد اختلف في الافضل فعن الايمة الثلاثة يصلي متربعا
وقيل يجلس مفترشا وهو موافق لقول الشافعي في مختصر المزني وصححه الرافعي
ومن تبعه وقيل متوركا وفي كل منها احاديث وسياتي الكلام على قوله نائما في
الباب الذي يليه قوله باب صلاة القاعد بالايما اورد فيه حديث عمران
ابن حصين ايضا وليس فيه ذكر الايما وانما فيه مثل ما في قبله ومن صلى نائما
فله نصف اجر القاعد قال ابن رشيد مطابقة الحديث للترجمة من جهة ان
من صلى على جنب فقد احتاج الى الايما انتهى وليس ذلك بلازم نعم يمكن ان يكون
البخاري يختار جواز ذلك ومستنده ترك التفصيل فيه من الشارع وهو
احد الوجهين للشافعية وعليه شرح الكرماني والاصح عند المتاخرين انه
لا يجوز للقادر الايما للركوع والسجود وان جاز التنفل مضطجعا بل لا بد من
الاتيان بالركوع والسجود حقيقة وقد اعترضه الاسمعيلي فقال ترجم بالايما
ولم يقع في الحديث الا ذكر النوم فكانه صحف قوله نائما يعني بنون على اسم الفاعل
من النوم فظنه بايما يعني بموحدة بعدها همزة مصدر اوما فلهذا ترجم بذلك
انتهى ولم يصب في ظنه ان البخاري صحفه فقد وقع في رواية كريمة وغيرها عقب
حديث الباب قال ابو عبد الله يعني البخاري قوله نائما عندي اي مضطجعا فكان
البخاري يوسع في ذلك وهذا التفسير قد وقع مثله في رواية عفان عن
عبد الوارث في هذا الحديث قال عبد الوارث النائم المضطجع اخرجه الاسمعيلي
قال الاسمعيلي معنى قوله نائما اي على جنب انتهى وقد وقع في رواية الاصيلي
على التصحيف ايضا حكاه ابن رشيد ووجهه بان معناه من صلى قاعدا

وإيماءً بالركوع والسجود وهذا موافق للمشهور عند المالكية أنه يجوز له الإيما
إذا صلى نفلاً مضطجعاً مع القدرة على الركوع والسجود وهو الذي يتجه مضطجعاً
البخاري وعلى رواية الأصيلي شرح ابن بطال وأنكر على النسائي ترجمته على
هذا الحديث فضل صلاة القاعد على النائم وادعى أن النسائي صحفه قال وغلطه
فيه ظاهر لأنه ثبت الأمر للمصلي إذا وقع عليه النوم أن يقطع الصلاة وعلل
ذلك بأنه لعله يستغفر فيسب نفسه قال فكيف يأمره بقطع الصلاة ثم يثبت
أن له عليها نصف أجر القاعد انتهى وما تقدم من التعقب على الإسماعيلي
يرد عليه قال شيخنا في شرح الترمذي بعد أن حكى كلام ابن بطال لعله هو
الذي صحف وإنما ألجأه إلى ذلك حمل قوله نائماً على النوم الحقيقي الذي أمر المصلي
إذا وجده بقطع الصلاة وليس ذلك المراد هنا إنما المراد الاضطجاع كما
تقدم تقريره وقد ترجم النسائي فضل صلاة القائم على القاعد والصواب
من الرواية نائماً بالنون على اسم الفاعل من النوم والمراد به الاضطجاع كما
تقدم ومن قال غير ذلك فهو الذي صحف والذي غرهم ترجمة البخاري وعسر
توجيهها عليهم ولله الحمد على ما وهب قوله باب إذا لم يطق أي الإنسان
الصلاة في حال القعود صلى على جنب قوله وقال عطاء إذا لم يقدر في رواية
الكشميهني إن لم يقدر إلى آخره وهذا الأثر وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن
عطاء بمعناه ومطابقته للترجمة من جهة أن الجامع بينهما أن العاجز عن
أداء فرض ينتقل إلى فرض دونه ولا يترك وهو حجة على من زعم أن العاجز
عن القعود في الصلاة تسقط عنه الصلاة وقد حكاه الغزالي عن أبي حنيفة

وتعقب بانه لا يوجد في شيء الجمعة قوله عن عبد الله هو ابن المبارك وسقط
ذكره من رواية ابي زيد المروزي ولا بد منه فان عبدان لم يسمع من ابراهيم
ابن طهمان والحسين المعلم هو ابن ذكوان المعلم الذي سبق في الباب قبله قال
الترمذي لا نعلم احدا روى هذا عن حسين الا ابراهيم وروى ابو اسامة وعيسى
ابن يونس وغيرهما عن حسين على اللفظ السابق انتهى ولا يؤخذ من ذلك
تضعيف رواية ابراهيم كما فهمه ابن العربي تبعا لابن بطال ورد على الترمذي
بان رواية ابراهيم توافق الاصول ورواية غيره تخالفها فتكون رواية ابراهيم
ارجح لان ذلك راجع الى الترجيح من حيث المعنى لا من حيث الاسناد والا فاتفاق
الاكثر على شيء يقتضي ان رواية من خالفهم تكون شاذة والحق ان الروايتين
صحيحتان كما صنع البخاري وكل منهما مشتملة على حكم غير الحكم الذي اشتملت
عليه الاخرى والله اعلم قوله عن الصلاة المراد عن صلاة المريض بدليل قوله
في اوله كانت بي بواسير وفي رواية وكيع عن ابراهيم بن طهمان سألت عن
صلاة المريض اخرجه الترمذي وغيره تنبيه قال الخطابي لعل هذا الكلام
كان جواب فتيا استفتاها عمران والا فلسنة علة الباسور تمنعه من
القيام في الصلاة على ما فيها من الاذى انتهى ولا مانع من ان يسال عن حكم
ما لم يعلمه لاحتمال ان يحتاج اليه فيما بعد قوله فان لم تستطع استدل
به من قال لا ينتقل المريض الى القعود الا بعد عدم القدرة على القيام
وقد حكاه عياض عن الشافعي وعن مالك واحمد واسحق لا يشترط العدم
بل وجود المشقة والمعروف عند الشافعية ان المراد بنفي الاستطاعة

وجود المشقة الشديدة بالقيام أو خوف زيادة المرض أو الهلاك ولا يكتفى
بأدنى مشقة ومن المشقة الشديدة دوران الرأس في حق راكب السفينة
وخوف الغرق لو صلى قائما فيها وهل يعد في عدم الاستطاعة من كان
كامنا في الجهاد ولو صلى قائما لرآه العدو فتجوز له الصلاة قاعدا أو لا فيه وجهان
للشافعية الأصح الجواز لكن يقضي لكونه عذرا نادرا واستدل به على تساوي
عدم الاستطاعة في القيام والقعود في الانتقال خلافا لمن فرق بينهما
كإمام الحرمين ويدل للجمهور أيضا حديث ابن عباس عند الطبراني بلفظ
يصلي قائما فإن نالته مشقة فجالسا فإن نالته مشقة صلى نائما الحديث
فاعتبر في الحالين وجود المشقة ولم يعتبر قوله على جنبه في حديث علي
عند الدارقطني على جنبه الأيمن مستقبل القبلة بوجهه وهو حجة للجمهور
في الانتقال من القعود إلى الصلاة على الجنب وعن الحنفية وعند بعض الشافعية
يستلقي على ظهره ويجعل رجليه إلى القبلة ووقع في حديث علي أن حالة
الاستلقاء تكون عند العجز عن حالة الاضطجاع واستدل به من قال لا ينتقل
المريض بعد عجزه عن الاستلقاء إلى حالة أخرى كالإشارة بالرأس ثم بالإيماء
بالطرف ثم إجراء القرآن والذكر على اللسان ثم على القلب لكون جميع ذلك لم
يذكر في الحديث وهو قول الحنفية والمالكية وبعض الشافعية وقال
معظم الشافعية بالترتيب المذكور وجعلوا مناط الصلاة حصول العقل
فحيث كان حاضر العقل لا يسقط عنه التكليف بها فيأتي بما يستطيعه
بدليل قوله صلى الله عليه وسلم إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم

هذا استدل به الغزالي وتعقبه الرافعي بأن الخبر أمر بالإتيان بما يشتمل عليه
المأمور به والقعود لا يشتمل على القيام وكذا ما بعده إلى آخر ما ذكر وأجاب عنه
ابن الصلاح بأنا لا نقول إن الآتي بالقعود آتٍ بما استطاعه من القيام مثلا
ولكنا نقول يكون آتيا بما استطاعه من الصلاة لأن المذكورات أنواع لجنس
الصلاة بعضها أدنى من بعض فإذا عجز عن الأعلى وأتى بالأدنى كان آتيا بما
استطاع من الصلاة وتعقبه بأن كون هذه المذكورات من الصلاة فرع لشرعية
الصلاة بها وهو محل النزاع انتهى وقال ابن المنير في الحاشية اتفق لبعض
شيوخنا فرع غريب في النقل كثير الوقوع وهو أن يعجز المريض عن التذكر ويقدر
على الفعل فألهمه الله أن اتخذ من يلقنه فكان يقول أحرم بالصلاة قل
الله أكبر اقرأ الفاتحة قل الله أكبر للركوع إلى آخر الصلاة يلقنه ذلك تلقينا
وهو يفعل جميع ما يقول له بالنطق أو الإيماء رحمه الله تعالى قوله باب إذا
صلى قاعدا ثم صح أو وجد خفة تمم ما بقي في رواية الكشميهني أتم ما بقي أي
لا يستأنف بل يبني عليه إتيانا بالوجه الأتم من القيام ونحوه وفي هذه الترجمة
إشارة إلى الرد على من قال من افتتح الفريضة قاعدا لعجزه عن القيام ثم أطاق
القيام وجب عليه الاستئناف وهو محكي عن محمد بن الحسن وحكي ذلك
عن ابن المنير حين قال أراد البخاري بهذه الترجمة رفع خيال من تخيل
أن الصلاة لا تتبعض فيجب الاستئناف على من صلى قاعدا ثم استطاع
القيام قوله وقال الحسن إن شاء المريض أي في الفريضة صلى ركعتين
قاعدا وركعتين قائما وهذا الأثر وصله ابن أبي شيبة بمعناه ووصله

الترمذي

الترمذي أيضا بلفظ آخر وبعضهم ابن التين بأنه لا وجه للتشبيه هنا لأن القيام
لا يستطيع من قد ركعه إلا أن كان يريد بقوله أن يبني أي يتدارك كثيره
ويظهر لي أن مراده أن من افتتح الصلاة قاعدا ثم استطاع القيام كان له
فإما أن يبني على ما صلى وإن شاء استأنفها فاقتضى ذلك جواز البناء
وهو قول الجمهور ثم أورد المصنف حديث عائشة من رواية مالك بإسنادين
لأنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي قاعدا فإذا أراد أن يركع قام فقرأ
ثلاثين أو أربعين آية قائما ثم ركع وزاد في الطريق الثانية منهما أنه كان
يفعل ذلك في الركعة الثانية وفي الأولى منهما يستفيد ذلك بأنه صلى الله
عليه وسلم لم يصل صلاة الليل قاعدا إلا بعد أن أسن وسيأتي في أبواب صلاة
الليل من هذا الوجه بلفظ حتى إذا كبر وفي رواية عثمان بن أبي سليمان عن
أبي سلمة عن عائشة لم يمت حتى كان أكثر صلاته جالسا وفي حديث حفصة
ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في سبحته جالسا حتى إذا
كان قبل موته بعام فكان يصلي في سبحته جالسا الحديث أخرجهما مسلم
قال ابن التين قيدت عائشة ذلك بصلاة الليل لتخرج الفريضة وبقولها حتى
أسن لتعلم أنه إنما فعل ذلك إبقاء على نفسه ليستديم الصلاة وأفادت
أنه كان يديم القيام وأنه كان لا يجلس عما يطيقه من ذلك وقال ابن
بطال هذه الترجمة تتعلق بالفريضة وحديث عائشة يتعلق بالنافلة
ووجه استنباطه أنه لما جاز في النافلة القعود لغير علة مانعة من
القيام وكان عليه السلام يقوم فيها قبل الركوع كانت الفريضة التي

لا يجوز القعود فيها إلا لعدم القدرة على القيام أولى. قال ابن التين وغيره: ويظهر
لي أن الترجمة ليست مخصوصة بالفريضة بل قوله ثم صح يتعلق بالفريضة
وقوله أو وجد خفة يتعلق بالنافلة. وهذا التنزيل مطابق للحديث ويؤخذ
ما يتعلق بالشق الآخر بالقياس عليه، والجامع بينهما جواز إيقاع بعض
الصلاة قاعداً وبعضها قائماً. ودل حديث عائشة على جواز القعود
في أثناء صلاة النافلة لمن افتتحها قائماً كما يباح له أن يفتتحها قاعداً ثم يقوم
إذ لا فرق بين الحالتين، ولا سيما مع وقوع ذلك منه صلى الله عليه وسلم
في الركعة الثانية خلافاً لمن أبى ذلك. واستدل به على أن من افتتح صلاته
مضطجعاً ثم استطاع الجلوس أو القيام أتمها على ما أدت إليه حاله. قوله
فإذا بقي من قراءته فيه إشارة إلى أن الذي كان يقرؤه قبل أن يقوم أكثر
لأن البقية تطلق في الغالب على الأقل. وفي هذا الحديث أنه لا يشترط لمن
افتتح النافلة قاعداً أن يركع قاعداً أو قائماً أن يركع قائماً. وسيأتي البحث في
ذلك في باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل من أبواب التهجد. قوله إذا
قضى صلاته نظر إلى آخره يأتي الكلام عليه في أبواب التطوع في الكلام على
ركعتي الفجر إن شاء الله تعالى. خاتمة: اشتملت أبواب التقصير وما معه
من الأحاديث المرفوعة على أربعة وخمسين حديثاً، المعلق منها
ستة عشر حديثاً، والبقية موصولة. وافقه مسلم على تخريجها سوى
حديث ابن عباس في قدر الإقامة بمكة، وحديث جابر في التطوع راكباً إلى
غير القبلة، وحديث أنس في الجمع بين المغرب والعشاء، وحديث عمران في

صح

صلاة القاعد وفيه من الآثار الموقوفة على الصحابة فمن بعدهم ثمانية آثار
والله الهادي إلى الصواب بسم الله الرحمن الرحيم باب التهجد بالليل
في رواية المستملي من الليل وهو أوفق للفظ الآية وسقطت البسملة
من رواية أبي ذر وقصد البخاري إثبات مشروعية قيام الليل مع عدم
التعرض لحكمه وقد أجمعوا إلا شذوذا من القدماء على أن صلاة الليل
ليست مفروضة على الأمة واختلفوا في كونها من خصائص النبي صلى
الله عليه وسلم وسيأتي تصريح المصنف بعدم وجوبه على الأمة قريبا
قوله وقوله عز وجل ومن الليل فتهجد به زاد أبو ذر في روايته اسهر
به وحكاه الطبري أيضا وفي المجاز لأبي عبيدة قوله فتهجد به أي اسهر
بصلاة وتفسير التهجد بالسهر معروف في اللغة وهو من الأضداد يقال
تهجد إذا سهر وتهجد إذا نام حكاه الجوهري وغيره ومنهم من فرق بينهما
فقال هجدت نمت وتهجدت سهرت حكاه أبو عبيدة وصاحب العين
فعلى هذا أصل الهجود النوم ومعنى تهجدت طرحت عني النوم وقال
الطبري التهجد السهر بعد نومة ثم ساقه عن جماعة من السلف
وقال ابن فارس المتهجد المصلي ليلا وقال كراع التهجد صلاة الليل خاصة
قوله نافلة لك النافلة في اللغة الزيادة فقيل معناه عبادة زائدة
في فرائضك وروى الطبري عن ابن عباس أن النافلة للنبي صلى الله
عليه وسلم خاصة لأنه أمر بقيام الليل وكتب عليه دون أمته وإسناده
ضعيف وقيل معناه زيادة لك خالصة لأن تطوع غيره يكفر ما على صاحبه

من دينه وبطوعه هو صلى الله عليه وسلم بنعم حال الصالة للومه لاد بد عليه
وروى معنى ذلك الطبرى وابن ابى حاتم عن مجاهد باسناد جيد من وعن تمام
لذلك ورجح الطبرى الاول وليس الثانى ببعيد من الصواب قوله اذا
قام من الليل يتهجد فى روايه مالك عن ابى الزبير عن طاوس اذا قام الى الصلاه
من جوف الليل وظاهر السياق انه كان يقوله اول ما يقوم الى الصلاه
وترجم عليه ابن خزيمه الدليل على ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول
هذا التحميد بعد ان يكبر ثم ساقه من طريق قيس بن سعد عن طاوس
عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام للتهجد
قال بعدما يكبر اللهم لك الحمد وسيانى فى الدعوات من طريق كريب عن
ابن عباس فى حديث مبيته عند النبى صلى الله عليه وسلم فى بيت ميمونه
وفى اخره وكان فى دعائه اللهم اجعل فى قلبى نورا الحديث وهذا قاله
لما اراد ان يخرج الى صلاه الصبح كما بينه مسلم من روايه على بن عبد الله
ابن عباس عن ابيه قوله قيم السموات فى روايه ابى الزبير المذكوره قيام
وسياتى الكلام عليه فى التوحيد قال قتاده القيام القائم بنفسه بتدبير
خلقه المقيم لغيره قوله انت نور السموات والارض اى منور هما
يهتدى من فيهما وقيل المعنى انه المنزه من كل عيب يقال فلان منور
اى مبرا من كل عيب ويقال هو اسم مدح يقول فلان نور البلد اى مزينه
قوله انت ملك السموات كذا للاكثر وللكشميهنى لك ملك السموات والاول
اشبه بالسياق قوله انت الحق اى المتحقق الوجود الثابت بلا شك فيه

ق

قال القرطبي هذا الوصف له سبحانه وتعالى بالحقيقة خاص به لا ينبغي
لغيره اذ وجوده لنفسه فلم يسبقه عدم ولا يلحقه عدم بخلاف غيره
وقال ابن التين يحتمل ان يكون معناه انت الحق بالنسبة الى من يدعى
فيه انه اله او بمعنى ان من سماك الها فقد قال الحق قوله ووعدك
الحق اى الثابت وعرفه ونكر ما بعده لان وعده مختص بالانجاز دون
وعد غيره والتنكير فى البواقى للتعظيم قاله الطيبى واللقاء وما ذكر بعده
داخل تحت الوعد لكن الوعد مصدر وما ذكر بعده هو الموعود به
ويحتمل ان يكون من الخاص بعد العام كما ان ذكر القول بعد الوعد
من العام بعد الخاص قاله الكرمانى قوله ولقاؤك حق فيه الاقرار
بالبعث بعد الموت وهو عبارة عن مآل الخلق فى الدار الاخرة بالنسبة
الى الجزاء على الاعمال وقيل معنى لقاؤك حق اى الموت وابطله النووى
قوله وقولك حق تقدم ما فيه قوله والجنة حق والنار حق فيه اشارة
الى انهما موجودتان وسيأتى البحث فيه فى بدء الخلق قوله ومحمد حق
خصه بالذكر تعظيما له وعطفه على النبيين ايذانا بالتغاير بانه فائق
عليهم باوصاف مختصة وجرده عن ذاته كانه غيره ووجب عليه
الايمان به وتصديقه مبالغة فى اثبات نبوته كما فى التشهد قوله
والساعة حق اى يوم القيامة واصل الساعة القطعة من الزمان
واطلاق اسم الحق على ما ذكر من الامور معناه انه لا بد من كونها وانها
مما يجب ان يصدق بها وتكرار لفظ الحق للمبالغة فى التاكيد قوله

اللهم لك اسلمت اى انقدت وخضعت وبك امنت اى صدقت وعليك توكلت
اى فوضت الامر اليك تاركا للنظر فى الاسباب العادية واليك انبت اى رجعت
اليك فى تدبيرامرى قوله وبك خاصمت اى بما اعطيتنى من البرهان وبما
لقنتنى من الحجة قوله واليك حاكمت اى كل من جحد الحق حاكمته اليك وجعلتك
الحكم بينى لامن كانت الجاهلية تحاكم اليه من كاهن ونحوه وقدم مجموع صلات
هذه الافعال عليها اشعارا بالتخصيص وافادة للحصر وكذا قوله ولك
الحمد وقوله فاغفرلى قال ذلك مع كونه مغفورا له اما على سبيل التواضع
والهضم لنفسه واجلالا وتعظيما لربه او على سبيل التعليم لامته لتقتدى
به كذا قيل والاولى انه لمجموع ذلك والا لو كان للتعليم فقط لكفى فيه امرهم
بان يقولوا قوله وما قدمت اى قبل هذا الوقت وما اخرت عنه قوله وما
اسررت وما اعلنت اى اخفيت واظهرت او ما حدثت به نفسى وما تحرك به
لسانى زاد فى التوحيد من طريق ابن جريج عن سليمان وما انت اعلم به منى وهو
من العام بعد الخاص ايضا قوله انت المقدم وانت المؤخر قال المهلب اشار
بذلك الى نفسه لانه المقدم فى البعث فى الاخرة والمؤخر فى البعث فى الدنيا
زاد فى رواية ابن جريج ايضا فى الدعوات انت الهى لا اله لى غيرك قال الكرمانى
هذا الحديث من جوامع الكلم لان لفظ القيم اشارة الى ان وجود الجواهر وقوامها
منه والنور الى ان الاعراض ايضا منه والملك الى انه حاكم عليها ايجادا واعداما
يفعل ما يشاء وكل ذلك من نعم الله على عباده فلهذا قرن كلا منها بالحمد وخصص
الحمد به ثم قوله انت الحق اشارة الى المبدا والقول ونحوه الى المعاش والساعة

ونحوها

ونحوها إشارة إلى المعاد وفيه الإشارة إلى النبوة وإلى الجزاء ثوابا وعقابا ووجوب
الإيمان والإسلام والتوكل والإنابة والتضرع إلى الله والخضوع له انتهى وفيه
زيادة معرفة النبي صلى الله عليه وسلم بعظمة ربه وعظيم قدرته ومواظبته
على الذكر والدعاء والثناء على ربه والاعتراف له بحقوقه والإقرار بصدق وعده
ووعيده وفيه استحباب تقديم الثناء على المسألة عند كل مطلوب اقتداء به
صلى الله عليه وسلم قوله قال سفيان وزاد عبد الكريم أبو أمية هذا موصول
بالإسناد الأول ووهم من زعم أنه معلق وقد بين ذلك الحميدي في مسنده عن
سفيان قال ثنا سليمان الأحول خال ابن أبي نجيح سمعت طاوسا فذكر الحديث وقال
في آخره قال سفيان وزاد فيه عبد الكريم ولا حول ولا قوة إلا بالله ولم يقلها سليمان
وأخرجه أبو نعيم في المستخرج من طريق إسماعيل القاضي عن علي بن عبد الله بن
المديني شيخ البخاري فيه فقال في آخره قال سفيان وكنت إذا قلت لعبد الكريم
آخر حديث سليمان ولا إله غيرك قال ولا حول ولا قوة إلا بالله قال سفيان وليس
هو في حديث سليمان انتهى ومقتضى ذلك أن عبد الكريم لم يذكر إسناده في هذه
الزيادة لكنه على الاحتمال ولا يلزم من عدم سماع سفيان لها من سليمان أن لا
يكون سليمان حدث بها وقد وهم بعض أصحاب سفيان فأدرجها في حديث
سليمان أخرجه الإسماعيلي عن الحسن بن سفيان عن محمد بن عبد الله بن نمير
عن سفيان فذكرها في آخر الخبر بغير تفصيل وليس لعبد الكريم أبي أمية
وهو ابن أبي المخارق في صحيح البخاري إلا هذا الموضع ولم يقصد البخاري التخريج
له فلأجل ذلك لا يعدونه في رجاله وإنما وقعت عنه زيادة في الخبر غير مقصودة

لما انه كما تقدم مثله للمسعودي في الاستسقا وكما سياتي نحوه للحسن بن عماره

في الشروع وعلم المزي على هولا علامه التعليق وليس بجيد لان الروايه عنهم

موصوله الا ان البخاري لم يقصد التخريج عنهم ومن هنا يعلم ان قول المزي

عند استشهد البخاري بعبد الكريم ابي اميه في باب التهجد ليس بجيد لانه

لم يستشهد به الا ان اراد بالاستشهاد مقابل الاحتجاج فله وجه واما

قول ابن طاهر ان البخاري ومسلما اخرجا لعبد الكريم هذا في الحج حديثا واحدا

عن مجاهد عن ابن ابي ليلى عن علي في القيام على البدن من روايه ابن عيينه

عن عبد الكريم فهو غلط منه فان عبد الكريم المذكور هو الجزري والله المستعان

قوله قال سفيان هو موصول ايضا وانما اراد سفيان بذلك بيان سماع

سليمان له من طاوس لايراده له اولا بالعنعنه ووقع في روايه الحميدي

التصريح بالسماع كما تقدم ولابي ذر وحده هنا قال علي بن خشرم قال سفيان

الى اخره ولعل هذه الزياده عن الفربري فان علي بن خشرم لم يذكره في شيوخ

البخاري واما الفربري فقد سمع من علي بن خشرم كما سياتي في احاديث

الانبياء في قصه موسى والخضر فكان هذا الحديث ايضا كان عنده عاليا

عن علي بن خشرم عن سفيان فذكره لاجل العلو والله اعلم قوله باب

فضل قيام الليل اورد فيه حديث سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه في

رؤياه وفيه فقال نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل فكان بعد

لا ينام من الليل الا قليلا وظاهره ان قوله فكان بعد لا ينام الى اخره كلام

سالم لكن وقع في التعبير من روايه البخاري عن عبد الله بن محمد نسخه

هكذا أسنده هنا قال الزهري فكان عبد الله بعد ذلك يكثر الصلاة من
الليل ومقتضاه أن في السياق الأول إدراجا لكن أورده في المناقب من
رواية عبد الرزاق وفي آخره قال سالم فكان عبد الله لا ينام من الليل إلا
قليلا فيظهر أن لا إدراج فيه وأن كلام سالم في ذلك مغاير لكلام الزهري
فانتفى الإدراج عنه أصلا ورأسا ومطابقة الترجمة قوله نعم الرجل لو كان
يصلي من الليل ومقتضاه أن من كان يصلي من الليل يوصف بكونه نعم
الرجل وفي رواية نافع عن ابن عمر في التعبير أن عبد الله رجل صالح لو
كان يصلي من الليل وهو أبين في المقصود وكأن المصنف لم يصح عنده
حديث صريح في هذا الباب فاكتفى بحديث ابن عمر وقد أخرج فيه مسلم
حديث أبي هريرة أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل وكأن البخاري
توقف فيه للاختلاف في وصله وإرساله وفي رفعه ووقفه قوله ثنا
عبد الله بن محمد هو الجعفي وهشام هو ابن يوسف الصنعاني ومحمود
هو ابن غيلان قوله كان الرجل اللام للجنس ولا مفهوم له وإنما ذكر
للغالب قوله فتمنيت أن أرى في رواية الكشميهني أني أرى وزاد في
التعبير من وجه آخر فقلت في نفسي لو كان فيك خير لرأيت مثل ما يرى
هؤلاء ويؤخذ منه أن الرؤيا الصالحة تدل على خير رائيها قوله كأن
ملكين لم أقف على تسميتهما قوله فذهبا بي إلى النار فإذا هي مطوية
في رواية أيوب عن نافع الآتية وكأن اثنين أتياني أرادا أن يذهبا
بي إلى النار فتلقاهما ملك فقال لم ترع خليا عنه وظاهر هذا أنهما لم يذهبا

وتمنع عمل الناس على ادخاله فيها فالمعنى ان تدبر هذا الى النار فيهن حلا
فيها فلما نظرتها فاذا هي مطويه ورايته من فيها واستعذت فلعلها
ملكا اخر قوله فاذا هي مطويه اى مبنيه والبئر قبل ان يبنى تسمى قليبا
قوله واذا لها قرنان هذا للجمهور وحكى الكرماني ان فى نسخه قرنين
واعربها بالجر والنصب على ان فيه شيا مضافا حذف وترك المضاف اليه
على ما كان عليه وتقديره فاذا لها مثل قرنين وهو كقراءه من قرا تريدون
عرض الدنيا والله يريد الاخره بالجر اى عرض الاخره وحمل اذا المفاجاه
معنى الوجدان اى فاذا وجدت لها قرنين انتهى والمراد بالقرنين هنا
خشبتان او بناءان يمد عليهما الخشبه العارضه التى تعلق فيها الحديده
التى فيها البكره فان كانا من بنا فهما القرنان وان كانا من خشب فهما
الزرنوقان بزاى منقوطه قبل المهمله ثم نون ثم قاف وقد يطلق على الخشبه
ايضا القرنان ويسأتى مزيد لذلك فى شرح حديث ابى ايوب فى غسل المحرم
فى باب الاغتسال للمحرم من كتاب الحج قوله واذا فيها اناس قد عرفتهم لم اقف
على تسميه احد منهم قوله لم ترع بضم اوله وفتح الراء بعدها مهمله ساكنه
اى لم تخف والمعنى لا خوف عليك بعد هذا وفى روايه الكشميهنى فى التعبير
لن تراع وهى روايه الجمهور باثبات الالف ووقع فى روايه القابسى لن
ترع بحذف الالف قال ابن التين وهى لغه قليله اى الجزم بلن حتى قال القزاز
لا اعلم له شاهدا وتعقب بقول الشاعر لن يخب الان من رجائك من حرك
دون بابك الحلقه وبقول الاخر ولن يحل للعينين بعدك منظر وزاد فيه

انك رجل صالح وسياتي بعد بضعة عشر بابا بزيادة فيه وقال القرطبي
انما فسر الشارع من رؤيا عبد الله ما هو ممدوح لانه عرض على النار ثم عوفي
منها وقيل له لا روع عليك وذلك لصلاحه غير انه لم يكن يقوم من الليل
فحصل لعبد الله من ذلك تنبيه على ان قيام الليل مما يتقى به النار والدنو
منها فلذلك لم يترك قيام الليل بعد ذلك واشار المهلب الى ان السر في
ذلك كون عبد الله كان ينام في المسجد ومن حق المسجد ان يتعبد فيه فنبه
على ذلك بالتخويف بالنار قوله لو كان لو للتمني لا للشرط ولذلك لم يذكر
الجواب وفي هذا الحديث ان قيام الليل يدفع العذاب وفيه تمني الخير والعلم
وسياتي باقي الكلام عليه مستوفى في كتاب التعبير ان شاء الله تعالى
سياق هذا المتن على لفظ محمود واما سياق عبد الله بن محمد فسياتي
في التعبير واغفل المزي في الاطراف طريق محمود هذه وهي واردة عليه
قوله باب طول السجود في قيام الليل اورد فيه حديث عائشة وفيه
كان يسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرا احدكم خمسين اية وهو دال على
ما ترجم له وقد تقدم من حديثها في ابواب صفة الصلاة انه صلى الله عليه
وسلم كان يكثر ان يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر
لي وفي مسند احمد من طريق محمد بن عباد عن عائشة قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول في صلاة الليل في سجوده سبحانك لا اله الا انت
رجاله مدنيون قوله وركع ركعتين قبل صلاة الفجر يضطجع وسياتي الكلام
عليه في اخر ابواب التهجد ان شاء الله تعالى قوله باب ترك القيام اي قيام

الليل لم يقربك قوله حدثنا الاسود هو ابن قيس وجندب هو ابن عبد الله البجلي وجاء في
الاسناد الذي بعده وسفيان هو الثوري فيهما ووهم من زعم انه ابن عيينة
ووقع التصريح بسماع الاسود له من جندب في طريق زهير عنه في التفسير
قوله اشتكى النبي صلى الله عليه وسلم اي مرض ووقع في رواية قيس بن الربيع
التي سياتي التنبيه عليها بلفظ مرض ولم اقف في شيء من طرق هذا الحديث على
تفسير هذه الشكاية لكن وقع في الترمذي من طريق ابن عيينة عن الاسود
في اول هذا الحديث عن جندب قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في غار فدميت
اصبعه فقال هل انت الا اصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت قال وابطا
عليه جبريل فقال المشركون قد ودع محمد فانزل الله ما ودعك ربك وما قلى فظن
بعض الشراح ان هذا بيان للشكاية المجملة في الصحيح وليس كذلك فان في
طريق عبد الله بن شداد التي سياتي التنبيه عليها ان نزول هذه السورة كان
في اوائل البعثة وجندب لم يصحب النبي صلى الله عليه وسلم الا متاخرا كما حكاه
البغوي في معجم الصحابة عن الامام احمد فعلى هذا هما قصتان حكاهما جندب
احداهما مرسلة والاخرى موصولة لان الاولى لم يحضرها فروايته لها من
مراسيل الصحابة والثانية شهدها كما ذكر انه كان مع النبي صلى الله عليه
وسلم ولا يلزم من عطف احداهما على الاخرى في رواية سفيان اتحادهما والله اعلم
قوله فلم يقم ليلة او ليلتين هكذا اختصره المصنف وقد ساقه في فضائل القرآن
بتمامه اخرجه عن ابي نعيم شيخه فيه هنا باسناده المذكور فزاد فاتته امراة فقالت
يا محمد ما ارى شيطانك الا قد تركك فانزل الله تعالى والضحى الى قوله وما قلى

ثم اخرجه المصنف هنا عن محمد بن بشر عن سفيان بلفظ اخر وهو احتبس جبريل
عن النبي صلى الله عليه وسلم فقالت امراة من قريش الحديث وقد وافق ابا نعيم
ابو اسامة عند ابي عوانة ووافق محمد بن بشر وكيع عند الاسمعيلي ورواية زهير
التي اشرنا اليها في التفسير كرواية ابي نعيم لكن قال فيها لم يقربك ليلتين او ثلاثا
ورواية ابن عيينة عن الاسود عند مسلم كرواية محمد بن بشر فالظاهر ان الاسود
حدث به على الوجهين فحمل عنه كل واحد ما لم يحمله الاخر وحمل عنه سفيان
الثوري الامرين فحدث به مرة هكذا ومرة هكذا وقد رواه شعبة عن الاسود
على لفظ اخر اخرجه المصنف في التفسير قال قالت امراة يا رسول الله ما أُرى
صاحبك الا ابطاك وزاد النسائي في اوله ابطا جبريل على النبي صلى الله عليه
وسلم فقالت امراة الحديث وهذه المراة فيما يظهر لي غير المراة المذكورة في حديث
سفيان لان هذه عبرت بقولها صاحبك وتلك عبرت بقولها شيطانك وهذه
عبرت بقولها يا رسول الله وتلك عبرت بقولها يا محمد وسياق الاولى يشعر
بانها قالته تاسفا وتوجعا وسياق الثانية يشعر بانها قالته تهكما وشماتة
وقد حكى ابن بطال عن تفسير بقي بن مخلد قال قالت خديجة للنبي صلى الله عليه
وسلم حين ابطا عنه الوحي ان ربك قد قلاك فنزلت والضحى وقد تعقبه ابن المنير
ومن تبعه بالانكار لان خديجة قوية الايمان لا يليق نسبة هذا القول اليها
لكن اسناد ذلك قوي اخرجه اسمعيل القاضي في احكامه والطبري في تفسيره
وابو داود في اعلام النبوة له كلهم من طريق عبد الله بن شداد بن الهاد وهو
من صغار الصحابة والاسناد اليه صحيح واخرجه ابو داود ايضا من طريق

هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة لكن ليس عند أحد منهم أنها عبرت بقولها
شيطانك وهذه هي اللفظة المستغربة في الخبر وفي رواية إسمعيل وغيره
ما أرى صاحبك بدل ربك والظاهر أنها عنت به جبرئيل وأغرب سُنَيد
ابن داود فيما حكاه ابن بشكوال فروى في تفسيره عن وكيع عن هشام بن
عروة عن أبيه أن عائشة قالت للنبي صلى الله عليه وسلم ذلك وغلط سنيد
في ذلك فقد رواه الطبري عن أبي كريب عن وكيع فقال فيه قالت خديجة ولذلك
أخرجه ابن أبي حاتم من طريق أبي معاوية عن هشام وأما المرأة المذكورة في
حديث سفيان التي عبرت بقولها شيطانك فهي أم جميل العوراء بنت حرب بن
أمية بن عبد شمس بن عبد مناف وهي أخت أبي سفيان بن حرب وامرأة أبي لهب
كما روى الحاكم من طريق إسرائيل عن أبي إسحق عن زيد بن أرقم قال قالت امرأة أبي لهب
لما مكث النبي صلى الله عليه وسلم أياما لا ينزل عليه الوحي يا محمد ما أرى شيطانك
إلا قد قلاك فنزلت والضحى رجاله ثقات وفي تفسير الطبري من طريق المفضل
ابن صالح عن الأسود في حديث الباب فقالت امرأة من أهله أو من قومه ولا شك
أن أم جميل من قومه لأنها من بني عبد مناف وعند ابن عساكر أنها إحدى عماته
وقد وقفت على مستنده في ذلك وهو ما أخرجه قيس بن الربيع في مسنده
عن الأسود بن قيس راويه وأخرجه الفريابي شيخ البخاري في تفسيره عنه
ولفظه فأتته إحدى عماته أو بنات عمه فقالت إني لأرجو أن يكون شيطانك
قد ودعك تنبيه استشكل أبو القاسم بن الورد مطابقة حديث جندب
للترجمة وتبعه ابن التين فقال احتباس جبريل ليس ذكره في هذا الباب

في موضعه انتهى وقد ظهر مناسبة تخيله المنع وجه المطابقة وذلك انه
اراد ان ينبه على ان الحديث واحد لاتحاد مخرجه وان كان السبب مختلفا لكنه
في قصة واحدة كما اوضحناه وسياتي بقية الكلام على حديث حفصة في التفسير
ان شاء الله تعالى وقد وقع في رواية قيس بن الربيع التي ذكرتها ثم مطلوا العشا (?)
وكان بعد التهجد قوله باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم يعني امته
او المؤمنين على قيام الليل في رواية الاصيلي وكريمة صلاة الليل والنوافل من
غير ايجاب قال ابن المنير اشتملت الترجمة على امرين التحريض ونفي الايجاب فحديث
ام سلمة وعلي للاول وحديث عائشة للثاني قلت بل يؤخذ من الاحاديث الاربعة
نفي الايجاب ويؤخذ التحريض من حديثي عائشة من قولها كان يدع العمل وهو
يحبه لان كل شيء احبه استلزم التحريض عليه لولا ما عارضه من خشية الافتراض
كما سياتي تقريره وقد تقدم حديث ام سلمة والكلام عليه في كتاب العلم قال ابن
رشيد كان البخاري فهم ان المراد بالايقاظ الايقاظ للصلاة لا لمجرد الاخبار
بما انزل لانه لو كان لمجرد الاخبار لكان يمكن تاخيره الى النهار لانه لا يفوت قال
ويحتمل ان يقال ان لمشاهدة حال الخبر حينئذ اثرا لا يكون عند التاخير
فيكون الايقاظ في الحال ابلغ لوعيهن لما يخبرهن به ولسمعهن ما يعظهن
به ويحتمل ان يكون مراد البخاري بقوله قيام الليل ما هو اعم من الصلاة والقراءة
والذكر وسماع الموعظة والتفكر في الملكوت وغير ذلك ويكون قوله والنوافل
من عطف الخاص على العام قلت وهذا على رواية الاكثر كما بينته لا على
رواية الاصيلي وكريمة وما نسبه الى فهم البخاري اولا هو المعتمد فانه وقع

في رواية شعيب عن الزهري عند المصنف في الادب وغيره في هذا الحديث
من يوقظ صواحب الحجر يريد ازواجه حتى يصلين فظهرت مطابقته الحديث
للترجمة وان فيه التحريض على صلاة الليل وعدم الايجاب يوخذ من ترك الزا
مهن بذلك وجرى البخاري على عادته في الحوالة على ما ورد في بعض طرق الحديث
الذي يورده وسياتي بقية فوائد حديث ام سلمة في الفتن وعبد الله المذكور
في اسناده هو ابن المبارك واما حديث علي فعلي بن الحسين المذكور في اسناده
هو زين العابدين وهذا من اصح الاسانيد ومن اشرف التراجم الواردة
فيمن روى عن ابيه عن جده وحكى الدارقطني ان كاتب الليث رواه عن
الليث عن عقيل عن الزهري فقال عن علي بن الحسين عن الحسن بن علي كذا
ووقع في رواية حجاج بن ابي منيع عن جده عن الزهري في تفسير ابن مردويه
وهو وهم والصواب عن الحسين ويؤيده رواية حكيم بن حكيم عن الزهري عن
علي بن الحسين عن ابيه اخرجها النسائي والطبري قوله طرقه وفاطمة
بالنصب عطفا على الضمير والطروق الاتيان بالليل وعلى هذا فقوله ليلة
للتاكيد وحكى ابن فارس ان معنى طرق اتى فعلى هذا يكون قوله ليلة لبيان
وقت المجيء ويحتمل ان يكون المراد بقوله ليلة اي مرة واحدة قوله الا تصليان
قال ابن بطال فيه فضيلة صلاة الليل وايقاظ النائمين من الاهل والقرابة
لذلك ووقع في رواية حكيم بن حكيم المذكورة دخل النبي صلى الله عليه وسلم
على علي وعلى فاطمة من الليل فايقظنا للصلاة ثم رجع الى بيته فصلى هويا
من الليل فلم يسمع لنا حسا فرجع الينا فايقظنا الحديث قال الطبري لولا

ما علم النبي صلى الله عليه وسلم من عظم فضل الصلاة في الليل ما كان يزعج
الناس وابن عمه في وقت جعله الله لخلقه سكنا لكنه اختار لهما احراز
تلك الفضيلة على الدعة والسكون امتثالا لقوله تعالى وامر اهلك بالصلاة
الاية قوله انفسنا بيد الله اقتبس علي ذلك من قوله تعالى الله يتوفى
الانفس حين موتها الاية ووقع في رواية حكيم المذكورة قال علي
فجلست وانا اعرك عيني وانا اقول والله ما نصلي الا ما كتب لنا انما انفسنا
بيد الله وفيه اثبات المشيئة لله وان العبد لا يفعل شيئا الا بارادة الله
تعالى قوله بعثنا بالمثلثة اي ايقظنا واصله اثارة الشيء من موضعه
قوله حين قلت في رواية حكيم حين قلنا قوله ولم يرجع بفتح اوله
اي لم يجبني وفيه ان السكوت يكون جوابا والاعراض عن القول الذي لا
يطابق المراد وان كان حقا في نفسه قوله يضرب فخذه فيه جواز
ضرب الفخذ عند التاسف وقال ابن التين كره احتجاجه بالاية المذكورة
واراد منه ان ينسب التقصير الى نفسه وفيه جواز الانتزاع من
القران وترجيح قول من قال ان اللام في قوله وكان الانسان للعموم
لا لخصوص الكفار وفيه منقبة لعلي حيث لم يكتم ما فيه عليه ادنى
غضاضة فقدم مصلحة نشر العلم وتبليغه على كتمه ونقل ابن بطال
عن المهلب قال فيه انه ليس للامام ان يشدد في النوافل حيث قنع
صلى الله عليه وسلم بقول علي رضي الله عنه انفسنا بيد الله لانه
كلام صحيح في العذر عن التنفل ولو كان فرضا ما عذره قال واما ضربه

بحذوه وقراءته الآية فدال على انه ظن انه اخرجهم فندم على ما فعل ذا قال
وابن بطال وليس بواضح وما بعده اولى وقال النووي المختار أن
ضرب محرره فتحيا من سرعة جوابه وعدم موافقته له على الاعتذار
بما اعتذر به والله اعلم واما حديث عائشة الاول فيشتمل على حديثين
احدهما ترك العمل خشية افتراضه ثانيهما ذكر صلاة الضحى وهذا
الثاني سيأتي الكلام عليه في باب من لم يصل الضحى وقوله في الاول ان
بكسر الهمزة وهي المخففة من الثقيلة وفيها ضمير الشان وقوله
ليدع بفتح اللام اي يترك وقوله خشية بالنصب متعلق بقوله
ليدع وقوله فيفرض بالنصب عطفا على يعمل وسيأتي الكلام على قوله
في الحديث الذي بعده وزاد فيه مالك في الموطأ قال وكان يحب ما
خف على الناس واما حديث عائشة الثاني فهو باسناد الذي قبله
وقوله صلى ذات ليلة في المسجد يعني في فعل صفة الصلاة من رواية
عمرة عن عائشة انه صلى في حجرته وليس المراد بها بيتها وانما
المراد الحصير التي كان يحجرها بالليل في المسجد فيجعلها على باب
بيت عائشة فيصلي فيه ويجلس عليه بالنهار وقد ورد ذلك مبينا
من طريق سعيد المقبري عن ابي سلمة عن عائشة وهو عند المصنف
في كتاب اللباس ولفظه كان يحتجر حصيرا بالليل فيصلي فيه ويبسطه
بالنهار فيجلس عليه ولاحمد من طريق محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن
عائشة فامرني ان انصب له حصيرا على باب حجرتي ففعلت فخرج

ثم ذكر الحديث به قال النووي معنى يحتجر يحوط موضعا من المسجد بحصير
يستره ليصلي فيه ولا يمر بين يديه مار ليتوفر خشوعه ويتفرغ قلبه
وتعقبه الكرماني بأن لفظ الحديث لا يدل على أن احتجاره كان في المسجد
قال ولو كان كذلك للزم منه أن يكون تاركا للأفضل الذي أمر الناس
به حيث قال فصلوا في بيوتكم فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة
ثم أجاب بأنه إن صح أنه كان في المسجد فهو إذا احتجر صار كأنه بيت
بخصوصيته أو أن السبب في كون صلاة التطوع في البيت أفضل
عدم شوبه بالرياء غالبا والنبي صلى الله عليه وسلم منزه عن الرياء
في بيته وفي غير بيته قوله ثم صلى من القابلة أي الليلة المقبلة وهو
لفظ معمر عن ابن شهاب عند أحمد وفي رواية المستملي ثم صلى من القابل
أي الوقت قوله ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة كذا رواه مالك
بالشك وفي رواية عقيل عن ابن شهاب كما تقدم في الجمعة فصلى رجال
بصلاته فأصبح الناس فتحدثوا ولمسلم من رواية يونس عن ابن شهاب
يتحدثون بذلك ونحوه في رواية عمرة عن عائشة الماضية قبل صفة الصلاة
ولأحمد من رواية ابن جريج عن ابن شهاب فلما أصبح تحدثوا أن النبي
صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد من جوف الليل فاجتمع أكثر منهم
زاد يونس فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في الليلة الثانية
فصلوا معه فأصبح الناس يذكرون ذلك فكثر أهل المسجد من الليلة
الثالثة فخرج فصلوا بصلاته فلما كانت الرابعة عجز المسجد عن أهله

فلم يخرج حتى كاد المسجد يعجز عن اهله ولاحمد من روايه معمر عن ابن شهاب
امتلا المسجد حتى اغتص باهله وله من روايه سفيان بن حسين عنه
فلما كانت الليله الرابعه غص المسجد باهله قوله فلم يخرج زاد احمد في
روايه ابن جريج حتى سمعت ناسا منهم يقولون الصلاه وفي روايه سفيان
ابن حسين فقالوا ما شانه وفي حديث زيد بن ثابت فجاسا في الاعتصام
ففقدوا صوته وظنوا انه قد نام فجعل بعضهم يتنحنح ليخرج اليهم وفي
حديثه في الادب فرفعوا اصواتهم وحصبوا الباب قوله فلما اصبح قال
قد رايت الذي صنعتم في روايه عقيل فلما قضى صلاه الفجر اقبل على الناس
فتشهد ثم قال اما بعد فانه لم يخف علي مكانكم وفي روايه يونس وابن جريج
لم يخف علي شانكم وزاد في روايه ابي سلمه اكلفوا من العمل ما تطيقون وفي
روايه معمر ان الذي ساله عن ذلك بعد ان اصبح عمر بن الخطاب ولم ار
في شيء من طرقه بيان عدد صلاته في تلك الليالي لكن روى ابن خزيمه وابن
حبان من حديث جابر قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في
رمضان ثمان ركعات ثم اوتر فلما كانت القابله اجتمعنا في المسجد ورجونا
ان يخرج الينا حتى اصبحنا ثم دخلنا فقلنا يا رسول الله الحديث فان كانت القصه
واحده احتمل ان يكون جابر ممن جاء في الليله الثالثه فلذلك اقتصر على
وصف ليلتين وكذا ما وقع عند مسلم من حديث انس كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي في رمضان فجئت فقمت الى جنبه فجاء رجل فقام
حتى كنا رهطا فلما احس بنا تجوز ثم دخل رحله الحديث والظاهر ان هذا

هو

كان في قصة أخرى قوله إلا أني خشيت أن تفرض عليكم ظاهر في أن عدم خروجه
إليهم كان لهذه الخشية لا لكون المسجد امتلأ وضاق عن المصلين قوله أن
تفرض عليكم في رواية عقيل وإن خرج فتعجزوا عنها وفي رواية يونس لكني
خشيت أن تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها وكذا في رواية أبي سلمة
المذكورة قبل صفة الصلاة خشيت أن تكتب عليكم صلاة الليل وقوله
فتعجزوا عنها أي تشق عليكم فتتركوها مع القدرة عليها وليس المراد العجز
الكلي لأنه يسقط التكليف من أصله ثم إن ظاهر هذا الحديث أنه صلى الله
عليه وسلم توقع ترتب افتراض الصلاة بالليل جماعة على وجود المواظبة
عليها وفي ذلك إشكال وقد بناه بعض المالكية على قاعدتهم في أن الشروع
ملزم وفيه نظر وأجاب المحب الطبري بأنه يحتمل أن يكون الله عز وجل
أوحى إليه أنك إن واظبت على هذه الصلاة معهم افترضتها عليهم فأحب
التخفيف عنهم فترك المواظبة قال ويحتمل أن يكون ذلك وقع في نفسه
كما اتفق في بعض القرب التي داوم عليها فافترضت وقيل خشي أن يظن
أحد من الأمة من مداومته عليها الوجوب وإلى هذا الأخير نحا القرطبي فقال
قوله فتفرض عليكم أي تظنونه فرضا فيجب على من ظن ذلك كما إذا ظن
المجتهد حل شيء أو تحريمه فإنه يجب عليه العمل به قال وقيل كان حكم النبي
صلى الله عليه وسلم أنه إذا واظب على شيء من أعمال البر واقتدى الناس
به فيه أنه يفرض عليهم انتهى ولا يخفى بعد هذا الأخير فقد واظب صلى
الله عليه وسلم على رواتب الفرائض وتابعه أصحابه ولم تفرض وقال

ابن بطال يحتمل ان يكون هذا القول صدر منه صلى الله عليه وسلم لما كان
قيام الليل فرضا عليه دون امته فخشي ان خرج اليهم والتزموا معه قيام
الليل ان يسوي الله بينه وبينهم في حكمه لان الاصل في الشرع المساواه
بين النبي صلى الله عليه وسلم وامته في العباده قال ويحتمل ان يكون خشي
من مواظبتهم عليها ان يضعفوا عنها فيعصي من يتركها بترك اتباعه
صلى الله عليه وسلم وقد استشكل الخطابي اصل هذه الخشيه مع ما ثبت
في حديث الاسرا من ان الله سبحانه وتعالى قال هن خمس وهن خمسون
لا يبدل القول لدي فاذا امن التبديل كيف يقع الخوف من الزياده وهذا
يدفع في صدور الاجوبه التي تقدمت واجاب عنه الخطابي بان صلاه الليل
كانت واجبه عليه صلى الله عليه وسلم وافعاله الشرعيه يجب على الامه
الاقتدا به فيها يعني عند المواظبه فترك الخروج اليهم لئلا يدخل ذلك
في الواجب من طريق الامر بالاقتدا به لا من طريق انشا فرض جديد زايد
على الخمس وهذا كما يوجب المرء على نفسه صلاه نذر فتجب عليه ولا يلزم
من ذلك زياده فرض في اصل الشرع قال وفيه احتمال اخر وهو ان الله
فرض الصلاه خمسين ثم حط معظمها بشفاعه نبيه صلى الله عليه وسلم
فاذا عادت الامه فيما استوهب لها والتزمت ما استعفا لهم نبيهم صلى
الله عليه وسلم منه لم يستنكر ان يثبت ذلك فرضا عليهم كما التزم ناس الرهبانيه
من قبل انفسهم ثم عاب الله عليهم التقصير فيها فقال فما رعوها حق
رعايتها فخشي صلى الله عليه وسلم ان يكون سبيلهم سبيل اولئك فقطع

العمل

العمل سمعه عليهم من ذلك وقد نقل هن بن الحوانى من الخطابى جماعه من
السراج كابن الجوزى وهو مبنى على ان قيام الليل كان واجبا على النبى صلى الله
عليه وسلم وعلى وجوب الاقتدا بافعاله وفى كل من الامرين نزاع واجاب الكرماني
بان حديث الاسرا يدل على ان المراد بقوله تعالى لا يبدل القول لدى الا
من نقص شى من الخمس ولم يتعرض للزياده انتهى لكن فى ذكر التضعيف
بقوله هن خمس وهى خمسون اشاره الى عدم الزياده ايضا لان التضعيف
لا ينقص عن العشر وقد وقع بعضهم فى اصل السوال بان الزمان كان قابلا
للنسخ فلا مانع من خشية الافتراض وفيه نظر لان قوله لا يبدل القول
لدى خبر والنسخ لا يدخله على الراجح وليس هو كقوله مثلا صوموا الدهر
ابدا فانه يجوز فيه النسخ وقد فتح البارى ثلاثة اجوبه اخرى احدها
يحتمل ان يكون المخوف افتراض قيام الليل بمعنى جعل التهجد فى المسجد
جماعه شرطا فى صحه التنفل بالليل ويوى اليه قوله فى حديث زيد بن ثابت
حتى خشيت ان يكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قمتم به فصلوا ايها الناس فى
بيوتكم فمنعهم من التجمع فى المسجد اشفاقا عليهم من اشتراطه وامن
مع اذنه فى المواظبه على ذلك فى بيوتهم من افتراضه عليهم ثانيها يحتمل
ان يكون المخوف افتراض قيام الليل على الكفايه لا على الاعيان فلا يكون
ذلك زايدا على الخمس بل هو نظير ما ذهب اليه قوم فى العيد ونحوها
ثالثها يحتمل ان يكون المخوف افتراض قيام رمضان خاصه فقد وقع
فى حديث الباب ان ذلك كان فى رمضان وفى روايه سفيان بن حسين

خشية أن يفرض عليكم قيام هذا الشهر فعلى هذا يرتفع الإشكال لأن قيام
رمضان لا يتكرر كل يوم في السنة فلا يكون ذلك قدرا زائدا على الخمس وقوي
هذه الأجوبة الثلاثة في نظري الأول والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب
وفي حديث الباب من الفوائد غير ما تقدم ندب قيام الليل ولا سيما في رمضان
جماعة لأن الخشية المذكورة أمنت بعد النبي صلى الله عليه وسلم ولذلك
جمعهم عمر بن الخطاب على أبي بن كعب كما سيأتي في الصيام وفيه جواز الفرار
من قدر الله إلى قدر الله قاله المهلب وفيه أن الكبير إذا فعل شيئا خلاف
ما اعتاده أتباعه أن يذكر لهم عذره وحكمه والحكمة فيه وفيه ما كان
النبي صلى الله عليه وسلم عليه من الزهادة في الدنيا والاكتفاء بما قل
منها والشفقة على أمته والرأفة بهم وفيه ترك بعض المصالح لخوف
المفسدة وتقديم أهم المصلحتين وفيه جواز الاقتداء بمن لم ينو الإمامة
كما تقدم وفيه نظر لأن نفي النية لم تُنقل ولا يطلع عليه بالظن وفيه ترك
الأذان والإقامة للنوافل إذا صليت جماعة قوله باب قيام النبي صلى
الله عليه وسلم الليل كذا للمستملي من الطريق عنه قيام النبي وزاد
في رمضان حتى ترم قدماه وللباقين قيام الليل للنبي صلى الله عليه وسلم قوله
وقالت عائشة كان يقوم كذا للمستملي ولغيره قام رسول الله صلى الله
عليه وسلم قوله حتى تتفطر قدماه كذا أخرجه وفي رواية الأصيلي تنفطر بتقديم النون
قوله الفطور الشقوق كذا ذكره أبو عبيدة في المجاز قوله انفطرت
انشقت هذا التفسير رواه ابن أبي حاتم موصولا عن الضحاك قال وروي

٤

عن مجاهد والحسن وغيرهما ذلك وكذا أخرجه إسماعيل بن أبي زياد الشامي
عن ابن عباس وحديث عائشة وصله المصنف في تفسير سورة الفتح
قوله عن زياد هو ابن علاقة وللمصنف في الرقاق عن خلاد بن يحيى عن مسعر
ثنا زياد بن علاقة نسبه هكذا رواه الحفاظ من أصحاب مسعر عنه وخالفهم
محمد بن بشر وحده فرواه عن مسعر عن قتادة عن أنس أخرجه البزار
وقال الصواب عن مسعر عن زياد وأخرجه الطبراني في الأوسط من رواية
أبي قتادة الحراني عن مسعر عن علي بن الأقمر عن أبي جحيفة وأخطأ فيه أيضا
والصواب مسعر عن زياد بن علاقة قوله إن كان ليقوم أو ليصلي إن
مخففة من الثقيلة وليقوم بفتح اللام وفي رواية كريمة ليقوم يصلي وفي
حديث عائشة كان يقوم من الليل قوله حتى ترم بفتح المثناة وكسر الرا
وتخفيف الميم بلفظ المضارع من الورم هكذا سمع وهو نادر وفي رواية
خلاد بن يحيى حتى ترم أو تنتفخ وفي رواية أبي عوانة عن زياد عند الترمذي
حتى انتفخت قدماه قوله قدماه أو ساقاه وفي رواية خلاد قدماه ولم
يشك وللمصنف في تفسير الفتح حتى تورمت وللنسائي من حديث
أبي هريرة حتى تزلع قدماه بزاي وعين مهملة ولا اختلاف بين هذه
الروايات فإنه إذا حصل الانتفاخ والورم حصل الزلع والتشقق والله أعلم
قوله فيقال له لم يذكر المقول ولم يسم القائل وفي تفسير الفتح فقيل له
غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر وفي رواية أبي عوانة فقيل
له أتتكلف هذا وفي حديث عائشة فقالت عائشة لم تصنع هذا

رسول الله وقد غفر الله لك وفي حديث أبي هريرة عند البزار فقيل له تفعل
هذا وقد جاءك من الله أن قد غفر لك قوله أفلا أكون في حديث عائشة
أفلا أحب أن أكون عبدا شكورا وزاد فيه فلما كثر لحمه صلى جالسا الحديث
والفاء في قوله أفلا أكون للسببية وهي عن محذوف تقديره أأترك
تهجدي فلا أكون عبدا شكورا والمعنى أن المغفرة سبب لكون التهجد
شكرا فكيف أتركه قال ابن بطال في هذا الحديث أخذ الإنسان على نفسه
بالشدة في العبادة وإن أضر ذلك ببدنه لأنه صلى الله عليه وسلم
إذا فعل ذلك مع علمه بما سبق له فكيف بمن لم يعلم بذلك فضلا عمن
لم يأمن أنه استحق النار انتهى ومحل ذلك ما لم يفض إلى الملال لأن
حال النبي صلى الله عليه وسلم كانت أكمل الأحوال فكان لا يمل من
عبادة ربه وإن أضر ذلك ببدنه بل صح أنه قال وجعلت قرة عيني
في الصلاة كما أخرجه النسائي من حديث أنس فأما غيره صلى الله
عليه وسلم فإذا خشي الملال لا ينبغي له أن يكد نفسه وعليه يحمل
قوله صلى الله عليه وسلم خذوا من الأعمال ما تطيقون فإن الله
لا يمل حتى تملوا وفيه مشروعية الصلاة للشكر وفيه أن الشكر يكون
بالعمل كما يكون باللسان كما قال تعالى اعملوا آل داود شكرا وقال
القرطبي ظن من سأله عن سبب تحمله المشقة في العبادة أنه إنما
يعبد الله خوفا من الذنوب وطلبا للمغفرة والرحمة فمن تحقق أنه
غفر له لا يحتاج إلى ذلك فأفادهم أن هناك طريقا آخر للعبادة وهو

الشكر

الشكر على المعروف وإيصال النعمة لمن لا يستحق عليه شيئا فيستعمل
لشكر الشكر على ذلك والشكر الاعتراف بالنعمة والقيام بالخدمة فمن
كثر ذلك منه سمي شكورا ومن ثم قال سبحانه وتعالى وقليل من عبادي
الشكور وفيه ما كان النبي صلى الله عليه وسلم عليه من الاجتهاد
في العبادة والخشية من ربه قال العلماء إنما ألزم الأنبياء أنفسهم
بشدة الخوف لعلمهم بعظيم نعمة الله عليهم وأنه ابتدأهم بها قبل
استحقاقها فبذلوا مجهودهم في عبادته ليؤدوا بعض شكره مع
أن حقوق الله أعظم من أن يقوم بها العباد والله أعلم تنبيه قيل
أخرج البخاري هذا الحديث ليستدل به على أن قيام جميع الليل غير مكروه ولا
تعارضه الأحاديث الآتية بخلافه لأنه يجمع بينها بأنه صلى الله عليه
وسلم لم يكن يداوم على قيام جميع الليل بل كان يقوم وينام كما أخبر عن
نفسه وأخبرت عنه عائشة أيضا وسيأتي نقل الخلاف في إيجاب
قيام الليل في باب عقد الشيطان إن شاء الله تعالى قوله باب من
نام عند السحر في رواية الأصيلي والكشميهني السحور ولكل منهما
وجه والأول أوجه وأورد المصنف فيه ثلاثة أحاديث أحدها حديث عبد الله
ابن عمرو والآخران لعائشة قوله في حديث عبد الله بن عمرو أن عمرو
ابن أوس أخبره أي ابن أبي أوس الثقفي الطائفي وهو تابعي كبير ووهم
من ذكره في الصحابة وإنما الصحبة لأبيه قوله أحب الصلاة إلى الله
صلاة داود قال المهلب كان داود عليه السلام يجم نفسه بنوم أول الليل

ثم يقوم في الوقت الذي ينادي الله فيه هل من سائل فأعطيه سؤله ثم يسجد
بالنوم ما يستريح به من نصب القيام في بقية الليل وهذا هو النوم عند
السحر فإنه يرجع به المضعف وإنما صارت هذه الطريقة أحب من أجل الأخذ
بالرفق للنفس التي يخشى منها السآمة وقد قال صلى الله عليه وسلم إن
الله لا يمل حتى تملوا والله تعالى أحب أن يديم فضله ويوالي إحسانه وإنما كان
ذلك أرفق لأن النوم بعد القيام يريح البدن ويذهب ضرر السهر وذبول
الجسم بخلاف السهر إلى الصباح وفيه من المصلحة أيضا استقبال صلاة
الصبح وأذكار النهار بنشاط وإقبال وإنه أقرب إلى عدم الرياء لأن من نام
السدس الأخير أصبح ظاهر اللون سليم القوى فهو أقرب إلى أن يخفي
عمله الماضي على من يراه أشار إلى ذلك ابن دقيق العيد وحكى عن قوم أن
معنى قوله أحب الصلاة هو بالنسبة إلى من حاله مثل حال المخاطب
وهو من يشق عليه قيام أكثر الليل قال وعمدة هذا القائل اقتضاء القاعدة
زيادة الأجر بسبب زيادة العمل لكن يعارضه هنا اقتضاء العادة والجبلة
التقصير في حقوق يعارضها طول القيام ومقدار ذلك الفائت مع مقدار
الحاصل من القيام غير معلوم لنا فالأولى أن يجري الحديث على ظاهره وعمومه
وإذا تعارضت المصلحة والمفسدة فمقدار تأثير كل واحد منهما في
الحث أو المنع غير محقق لنا فالطريق أننا نفوض الأمر إلى صاحب الشرع
ونجري على ما دل عليه اللفظ مع ما ذكرناه من قوة الظاهر هنا والله أعلم
تنبيه قال ابن التين هذا المذكور إذا أجريناه على ظاهره فهو في حق

الأمة

الآية واما النبي صلى الله عليه وسلم فقد امره الله تعالى بقيام اكثر الليل
فقال يا ايها المزمل قم الليل الا قليلا انتهى وفيه نظر لان هذا الامر قد
نسخ كما سياتي وقد تقدم في حديث ابن عباس فلما كان نصف الليل
او قبله بقليل او بعده بقليل وهو نحو الملتزم هنا ثم سياتي بعد
قليل ابواب انه صلى الله عليه وسلم لم يكن يجري الامر في ذلك على
وتيرة واحدة والله اعلم قوله واحب الصيام الى الله صيام داود يأتي
فيه ما تقدم في الصلاة وسياتي بقية مباحثه في كتاب الصيام ان شاء
الله تعالى قوله كان ينام نصف الليل الى اخره في رواية ابن جريج عن
عمرو بن دينار عند مسلم كان يرقد شطر الليل ثم يقوم ثلث الليل بعد
شطره قال ابن جريج قلت لعمرو بن دينار عمرو بن اوس هو الذي يقول
يقوم ثلث الليل قال نعم انتهى وظاهره ان تقدير القيام بالثلث من تفسير
الراوي فيكون في الرواية الاولى ادراج ويحتمل ان يكون قول عمرو بن اوس
ذكره اي بسنده فلا يكون مدرجا وفي رواية ابن جريج من الفائدة ترتيب
ذلك ثم فيه رد على من اجاز في حديث الباب ان يحصل السنة بنوم السدس
الاول مثلا وقيام الثلث ونوم النصف الاخير والسبب في ذلك ان الواو لا ترتب فيه
نفسه قال ابن رشيد الظاهر من سياق حديث عبد الله بن عمرو مطابقة
ما ترجم له الا انه ليس نصا فيه فبينه بالحديث الثالث وهو قول عائشة
ما الفاه السحر عندي الا نائما واما حديث عائشة الاول فقال عبدان
اسمه عثمان بن جبلة بفتح الجيم والموحدة وقوله عن اشعث هو ابن

اي الشهر المجازي وقوله الدائم اي المواظبة العرفية وقوله الصارخ اي
الديك ووقع في مسند الطيالسي في هذا الحديث والصارخ الديك والصرخة
الصيحة الشديدة وجرت العادة بان الديك يصيح عند نصف الليل غالبا
قاله محمد بن ناصر قال ابن التين وهو موافق لقول ابن عباس نصف الليل
او قبله بقليل او بعده بقليل وقال ابن بطال الصارخ يصرخ عند ثلث الليل
وكان داود يتحرى الوقت الذي ينادي الله فيه هل من سائل كذا قال
والمراد بالدوام قيامه كل ليلة في ذلك الوقت لا الدوام المطلق قوله ثنا محمد
زاد ابو ذر في روايته ابن سلام وكذا نسبه ابو علي بن السكن وذكر الجياني
انه وقع في رواية ابي ذر عن ابي محمد السرخسي محمد بن سالم بتقديم الالف
على اللام قال لي ابو الوليد الباجي سألت ابا ذر فقال لي اراه ابن سلام وسها
فيه ابو محمد قلت وليس في شيوخ البخاري احد يقال له محمد بن سالم قوله
عن الاشعث يعني باسناده المذكور وظن بعضهم انه موقوف على اشعث
فاخطأ فقد اخرجه مسلم عن هناد بن السري وابو داود عن ابرهيم بن موسى
الرازي كلاهما عن ابي الاحوص بهذا الاسناد ولفظه سألت عائشة عن صلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لها اي حين كان يصلي قالت اذا سمع
الصارخ قام فصلى لفظ ابرهيم وزاد مسلم في اوله كان يحب الدائم وللاسمعيلي
من رواية خلف بن هشام عن ابي الاحوص بالاسناد سألت عائشة اي
العمل كان احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ادومه قال الاسمعيلي
لم يذكر البخاري في رواية ابي الاحوص بعد الاشعث احدا وافادت هذه

الرواية

الرواية ما كان يصنع اذا قام وهو قوله قام فصلى بخلاف رواية شعبة فانها
مجملة وفي هذا الحديث الحث على المداومة على العمل وان قل وفيه الاقتصاد في
العبادة وترك التعمق فيها لان ذلك انشط والقلب به اشد انشراحا واما
حديث عائشة الثاني فقال ابراهيم بن سعد هو سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن
ابن عوف وعمر هو موسى عن ابراهيم بقوله ذكر ابي وقد رواه ابو داود عن ابي توبة
فقال ثنا ابراهيم بن سعد عن ابيه واخرجه الاسماعيلي عن الحسن بن سفيان
عن حميد بن عبد الله عن ابراهيم بن سعد عن ابيه عن عمه ابي سلمة بن عبد الرحمن
قوله ما الفاه بالفاء اي وجده والسحر مرفوع بانه فاعله والمراد نومه
بعد القيام الذي مبداه عند سماع الصارخ جمعا بينه وبين رواية مسروق
التي قبلها قوله يعني النبي صلى الله عليه وسلم في رواية محمد بن بشر عن
سعد بن ابراهيم عند مسلم ما الفى رسول الله السحر على فراشي او عندي
الا نائما واخرجه الاسماعيلي عن محمود الواسطي عن زكريا بن يحيى عن ابراهيم بن سعد
بلفظ ما الفى النبي صلى الله عليه وسلم عندي بالاسحار الا وهو نائم وفي
هذا التصريح برفع الحديث تنبيه قال ابن التين قولها الا نائما تعني مضطجعا
على جنبه لانها قالت في حديث اخر فان كنت يقظى حدثني والا اضطجع
وتعقبه ابن رشيد بانه لا ضرورة تحمل على هذا التاويل لان السياق
في النوم حقيقة وظاهر في المداومة على ذلك ولا يلزم من انه كان ربما
لم ينم وقت السحر هذا التاويل فدار الامر بين حمل النوم على مجاز التشبيه
او حمل التعميم على ارادة التخصيص والثاني ارجح واليه ميل البخاري لانه

ترجم بقوله من نام عند السحر ثم ترجم عقبه بقوله من تسحر فلم ينم فأومأ إلى تخصيص
رمضان من غيره فكأن العادة جرت في جميع السنة أنه كان ينام عند السحر
إلا في رمضان فإنه كان يتشاغل بالسحور في آخر الليل ثم يخرج إلى صلاة
الصبح عقبه وقال ابن بطال النوم وقت السحر كان يفعله النبي صلى الله
عليه وسلم في الليالي الطوال وفي غير شهر رمضان كذا قال ويحتاج في إخراج
الليالي القصار إلى دليل قوله باب من تسحر فلم ينم حتى صلى الصبح كذا للأكثر
وللحموي والمستملي من تسحر ثم قام إلى الصلاة قوله ثنا يعقوب بن إبراهيم
هو الدورقي وروح هو ابن عبادة قوله فلما فرغا من سحورهما قام إلى الصلاة
فصلى هو ظاهر لما ترجم له والمراد بالصلاة صلاة الصبح وقبلها صلاة الفجر
وقد تقدم توجيهه وباقي الكلام على بقية فوائد الحديث في كتاب الصيام
إن شاء الله تعالى قوله باب طول القيام في صلاة الليل كذا للأكثر وللحموي
والمستملي طول الصلاة في قيام الليل وحديث الباب موافق لهذا لأنه دال
على طول الصلاة لا على طول القيام بخصوصه إلا أن طول الصلاة يستلزم
طول القيام لأن غير القيام كالركوع مثلا لا يكون أطول من القيام كما عرف
بالاستقراء من صنيعه صلى الله عليه وسلم وفي حديث الكسوف ركع نحوا
من قيامه وفي حديث حذيفة الذي سأذكره نحوه ومضى حديث عائشة
قريبا أن السجدة تكون قريبا من خمسين آية ومن المعلوم في غير هذه
الرواية أنه كان يقرأ بما يزيد على ذلك قوله عن عبد الله هو ابن مسعود
قوله بأمر سوء بإضافة أمر إلى سوء وفي الحديث دليل على اختيار النبي صلى

الله عليه وسلم بطول صلاة الليل وقد كان ابن مسعود قويا محافظا
على الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم وما هم بالقعود الا بعد طول كثير
ما اعتاده واخرج مسلم من حديث جابر افضل الصلاة طول القنوت واستدل
به على ذلك ويحتمل ان يراد بالقنوت في حديث جابر الخشوع وذهب كثير
من الصحابة وغيرهم الى ان كثرة الركوع والسجود افضل ولمسلم من حديث
ثوبان افضل الاعمال كثرة السجود والذي يظهر ان ذلك يختلف باختلاف
الاشخاص والاحوال وفي الحديث ان مخالفة الامام في افعاله معدودة
في العمل السيء وفيه تنبيه على فائدة معرفة ما بينهم من الاحوال وغيرها
لان اصحاب ابن مسعود ما عرفوا مراده من قوله هممت بامر سوء حتى استفهموه
عنه ولم ينكر عليهم استفهامهم عن ذلك وروى مسلم من حديث حذيفة
انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة فقرا البقرة وال عمران والنساء
في ركعة وكان اذا مر باية فيها تسبيح سبح او سؤال سال او تعوذ تعوذ
ثم ركع نحوا مما قام ثم قام نحوا مما ركع ثم سجد نحوا مما قام وهذا انما يتاتى في
نحو من ساعتين فلعله صلى الله عليه وسلم احيى تلك الليلة كلها واما ما
يقتضيه حاله في غير هذه الليلة فان في اخبار عائشة انه كان يقوم قدر
ثلث الليل وفيها انه كان لا يزيد على احدى عشرة ركعة فيقتضي ذلك
تطويل الصلاة والله اعلم تنبيه ذكر الدارقطني ان سليمان بن حرب تفرد
بروايته هذا الحديث عن شعبة حكاه عنه البرقاني وهو من الافراد المعنوية
فان مسلما اخرج هذا الحديث من طريق اخرى عن الاعمش قوله عن خالد

ابن عبد الله هو الواسطي وحصين هو ابن عبد الرحمن الواسطي ايضا وقد
تقدم حديث حذيفة في الطهارة واستشكل ابن بطال دخوله في هذا
الباب فقال لا مدخل له هنا لان التسوك في صلاة الليل لا يدل على طول الصلاة
قال ويمكن ان يكون ذلك من غلط الناسخ فكتبه في غير موضعه او ان البخاري
اعجلته المنية قبل تهذيب كتابه فان له فيه مواضع مثل هذا تدل على
ذلك وقال ابن المنير يحتمل ان يكون اشار الى ان استعمال السواك يدل
على ما يناسبه من اكمال الهيئة والتاهب وهو دليل طول القيام اذ التخفيف
لا يتهيا له هذا التهيؤ الكامل وقال ابن رشيد الذي عندي ان البخاري
انما ادخله لقوله اذا قام للتهجد اي اذا قام لعادته وقد تبينت عادته
في الحديث الاخر ولفظ التهجد مع ذلك مشعر بالسهر ولا شك ان في التسوك
عونا على دفع النوم فهو مشعر بالاستعداد للاطالة وقال البدر بن جماعة
يظهر لي ان البخاري اراد بهذا الحديث استحضار حديث حذيفة الذي اخرجه
مسلم يعني المشار اليه قريبا قال وانما لم يخرجه لكونه على غير شرطه فاما
ان يكون اشار الى ان الليلة واحدة او نبه باحد حديثي حذيفة على الاخر
واقربها توجيه ابن رشيد ويحتمل ان يكون بعض الترجمة لحديث حذيفة
فضم الكاتب الحديث بعضه الى الحديث الذي قبله وحذف البياض باب
كيف صلاة الليل وكيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل اورد فيه
اربعة احاديث اولها حديث ابن عمر صلاة الليل مثنى مثنى الحديث وقد
تقدم الكلام عليه في اول ابواب الوتر وانه الافضل في حق الامة لكونه اجاب

ثانيها به السائل وانه صلى الله عليه وسلم صح عنه فعل الفصل والوصل
حديث ابي جمرة عن ابن عباس كانت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة
يعني بالليل واخرجه مسلم والترمذي بلفظ كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة وقد تقدم الكلام عليه
مستوفى في اول ابواب الوتر ايضا وتقدم ايضا بيان الجمع بين مختلف الروايات
في ذلك ثالثها حديث عائشة من رواية مسروق قال سألت عائشة
عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت سبع وتسع واحدى عشرة
سوى ركعتي الفجر رابعها حديثها من طريق القاسم عنها كان يصلي من
الليل ثلاث عشرة منها الوتر وركعتا الفجر وفي رواية مسلم من هذا
الوجه كانت صلاته عشر ركعات ويوتر بسجدة ويركع ركعتي الفجر
فتلك ثلاث عشرة فاما ما اجابت به مسروقا فمراده ان ذلك وقع منه
في اوقات مختلفة فتارة كان يصلي سبعا وتارة تسعا وتارة احدى عشرة
واما حديث القاسم عنها فمحمول على ان ذلك كان غالب حاله وسيأتي بعد
خمسة ابواب من رواية ابي سلمة عنها ان ذلك اكثر ما كان يصليه في
الليل ولفظه ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة الحديث
وفيه ما يدل على ان ركعتي الفجر من غيرها فهو مطابق لرواية القاسم واما
ما رواه الزهري عن عروة عنها كما سيأتي في باب ما يقرأ في ركعتي الفجر
بلفظ كان يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلي اذا سمع النداء بالصبح
ركعتين خفيفتين فظاهره يخالف ما تقدم فيحتمل ان يكون اضاف

الى صلاة الليل سنة العشا لكونه كان يصليها في بيته او ما كان يفتتح
به صلاة الليل فقد ثبت عند مسلم من طريق سعد بن هشام عنها
انه كان يفتتحها بركعتين خفيفتين وهذا ارجح في نظري لان رواية ابي سلمة
التي دلت على الحصر جا في صفتها عند المصنف وغيره يصلي اربعا ثم اربعا
ثم ثلاثا فدل على انها لم تتعرض للركعتين الخفيفتين وتعرضت لهما في
رواية الزهري والزيادة من الحافظ مقبولة وبهذا يجمع بين الروايات وينبغي
ان يستحضر هنا ما تقدم في ابواب الوتر من ذكر الركعتين بعد الوتر والاختلاف
هل هما الركعتان بعد الفجر او صلاة مفردة بعد الوتر ويؤيده ما وقع
عند احمد وابي داود من رواية عبد الله بن ابي قيس عن عائشة بلفظ
كان يوتر باربع وثلاث وست وثلاث وثمان وثلاث وعشر وثلاث ولم يكن
يوتر باكثر من ثلاث عشرة ولا انقص من سبع وهذا اصح ما وقفت عليه
من ذلك وبه يجمع بين ما اختلف عن عائشة من ذلك والله اعلم قال القرطبي
اشكلت روايات عائشة على كثير من اهل العلم حتى نسب بعضهم حديثها
الى الاضطراب وهذا انما يتم لو كان الراوي عنها واحدا او اخبرت عن وقت
واحد والصواب ان كل شي ذكرته من ذلك محمول على اوقات متعددة
واحوال مختلفة بحسب النشاط وبيان الجواز والله اعلم وظهر لي ان الحكمة
في عدم الزيادة على احدى عشرة ان التهجد والوتر مختص بصلاة الليل وفرائض
النهار الظهر وهي اربع والعصر وهي اربع والمغرب وهي ثلاث وتر النهار
فناسب ان تكون صلاة الليل كصلاة النهار في العدد جملة وتفصيلا

بما نسبه ثلاث عشرة فتتم صلاة الصبح الوتر بها بإضافته إلى ما بعدها تنبيه
إسحاق المذكور في أول حديثي عائشة هو ابن راهويه كما جزم به أبو نعيم
في المستخرج وعبيد الله المذكور في ثاني حديثيها هو ابن موسى وقد
روى البخاري عنه في هذا الحديث بالواسطة وبغير
واسطة وهو من كبار شيوخه وكأنه لم يتفق له سماعه منه
والله أعلم قوله باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم من الليل ونومه
وما نسخ من قيام الليل وقوله تعالى يا أيها المزمل كأنه يشير إلى ما أخرجه
مسلم من طريق سعد بن هشام عن عائشة قالت إن الله افترض
قيام الليل في أول هذه السورة يعني يا أيها المزمل فقام نبي الله صلى
الله عليه وسلم وأصحابه حولا حتى أنزل الله في آخر هذه السورة التخفيف
فصار قيام الليل تطوعا بعد فريضة واستغنى البخاري عن إيراد هذا
الحديث لكونه على غير شرطه بما أخرجه عن أنس كان لا تشاء أن
تراه من الليل مصليا إلا رأيته فإنه يدل على أنه ربما نام كل الليل وهذا
سبيل التطوع فلو استمر الوجوب لما أخل بالقيام وبهذا يظهر مطابقة
الحديث للترجمة وقد روى محمد بن نصر في قيام الليل من طريق سماك
الحنفي عن ابن عباس شاهدا لحديث عائشة في أن بين الإيجاب
والنسخ سنة وكذا أخرجه عن أبي عبد الرحمن السلمي والحسن
وعكرمة وقتادة بأسانيد صحيحة عنهم ومقتضى ذلك أن النسخ
وقع بمكة لأن الإيجاب متقدم على فرض الخمس ليلة الإسراء وكا

قبل الهجرة بالأرض بسنة على الصحيح وحكى الشافعي عن بعض أهل
العلم أن آخر السورة نسخ افتراض قيام الليل إلا ما تيسر منه لقوله
فاقرءوا ما تيسر منه ثم نسخ فرض ذلك بالصلوات الخمس واستشكل
محمد بن نصر ذلك بما تقدم ذكره والتعقب عليه في أول كتاب الصلاة
ونص كلامه أن الآية التي نسخت الوجوب مدنية وهو مخالف لما
عليه الأكثر من أن السورة كلها مكية نعم ذكر أبو جعفر النحاس أنها
مكية إلا الآية الأخيرة وقوى محمد بن نصر هذا القول بما أخرجه من حديث
جابر أن نسخ قيام الليل وقع لما توجهوا مع أبي عبيدة في جيش الخبط
وكان ذلك بعد الهجرة لكن في إسناده علي بن زيد بن جدعان وهو
ضعيف وأما ما رواه الطبري من طريق محمد بن طحلاء عن أبي سلمة عن
عائشة قالت احتجر رسول الله صلى الله عليه وسلم حصيرا فذكر الحديث
الذي تقدمت الإشارة إليه قبل خمسة أبواب وفيه اكلفوا من العمل ما
تطيقون فإن خير العمل أدومه وإن قل ونزلت عليه يا أيها المزمل
فكتب عليهم قيام الليل وأنزلت منزلة الفريضة حتى إن كان بعضهم
ليربط الحبل فيتعلق به فلما رأى الله تكلفهم ابتغاء رضاه وضع ذلك
عنهم فردهم إلى الفريضة ووضع عنهم قيام الليل إلا ما تطوعوا به
فإنه يقتضي أن السورة كلها مدنية لكن فيه موسى بن عبيدة
وهو شديد الضعف فلا حجة فيما تفرد به ولو صح ما رواه لاقتضى
ذلك وقوع ما خشي منه صلى الله عليه وسلم حيث ترك قيام الليل

١٠٢

بعد حسبه ان يعرض والاحاديث الصحيحة دالة على ان ذلك لم يقع والله اعلم

قوله يا ايها المزمل اى المتلفف فى ثيابه وروى ابن ابى حاتم عن عكرمة عن ابن عباس قال يا ايها المزمل اى يا محمد قد زملت القران قال الاخر يا ايها المزمل قوله قم الليل الا قليلا اى منه وروى ابن ابى حاتم من طريق وهب بن منبه قال القليل ما دون المعشار والسدس قوله نصفه يحتمل ان يكون بدلا من قليلا قال فى الاية تخيير بين قيام النصف بتمامه او قيام الناقص منه او الزيادة ويحتمل ان يكون قوله نصفه بدلا من الليل والا قليلا استثناء من النصف حكاه الزمخشرى وبالاول جزم الطبرى واسند ابن ابى حاتم معناه عن عطا الخراسانى قوله ورتل القران ترتيلا اى اقراه مترسلا بتبيين الحروف واشباع الحركات وروى مسلم من حديث حفصة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يرتل السورة حتى تكون اطول من اطول منها قوله قولا ثقيلا اى القران وعن الحسن العمل به اخرجه ابن ابى حاتم واخرج ايضا من طريق اخرى عنه قال ثقيلا فى الميزان يوم القيامة وتاوله غيره على ثقل الوحى حين نزوله كما تقدم فى بدء الوحى قوله ان ناشئة الليل قال ابن عباس نشا قام بالحبشية يعنى تكلمون حتى قوله تعالى ناشئة الليل اى قيام الليل وهذا التعليق وصله عبد بن حميد باسناد صحيح عن سعيد بن جبير عنه قال ان ناشئة الليل هو كلام الحبشة نشا قام واخرج عن ابى ميسرة

وابن مالك نحوه ووصله ابن ابي حاتم من طريق ابي ميسرة عن ابن مسعود
انصتوا وذهب الجمهور الى انه ليس في القرآن شيء بغير العربية وقالوا
ما ورد من ذلك فهو من توافق اللغتين وعلى هذا فناشئة الليل
مصدر بوزن فاعلة من نشأ اذا قام او اسم فاعل اي النفس الناشئة
بالليل اي التي تنشأ من مضجعها الى العبادة اي تنهض وحكى
ابو عبيد في الغريب ان كل ما حدث بالليل وبدا فهو ناشئ وقد
نشأ وفي المجاز لابي عبيدة ناشئة الليل آناء الليل ناشئة بعد ناشئة
قال ابن التين والمعنى ان الساعات الناشئة من الليل اي المقبلة
بعضها في اثر بعض هي اشد قوله وطاء قال مواطأة للقرآن اشد
موافقة لسمعه وبصره وقلبه وهذا وصله عبد بن حميد من طريق
مجاهد قال اشد وطاء ان يوافق سمعك وبصرك وقلبك بعضه
بعضا قال الطبري هذه القراءة على انه مصدر من قولك واطأ اللسان
القلب مواطأة ووطاء قال وقرأ الاكثر وطأ بفتح الواو وسكون الطاء
ثم حكى عن العرب وطئنا الليل وطأ اي سرنا فيه وروى من طريق قتادة
اشد وطأ اثبت في الخير واقوم قيلا املأ في الحفظ وقال الاخفش اشد
وطأ اي قياما واصل الوطء في اللغة الثقل كما في الحديث اشدد وطأتك
على مضر قوله ليواطئوا ليوافقوا هذه الكلمة من تفسير براءة وانما
اوردها هنا استطرادا للتفسير الاول وقد وصله الطبري عن ابن عباس
لكن بلفظ ليشابهوا قوله سبحا طويلا اي فراغا وصله ابن ابي حاتم

عن ابن عباس وأبي العالية ومجاهد وعكرمة وعن السدي سبحا طويلا
أي تطوعا كثيرا فإنه جعله من السبحة وهي النافلة قوله حدثني محمد
بن جعفر أي ابن أبي كثير المدني وحميد هو الطويل قوله أن لا نصوم
منه زاد أبو ذر والأصيلي شيئا قوله وكان لا تشاء أن تراه من الليل مصليا
إلا رأيته أي أن صلاته ونومه كان يختلف بالليل ولا يرتب وقتا معينا
بل بحسب ما تيسر له القيام ولا يعارضه قول عائشة كان إذا سمع
الصارخ قام فإن عائشة تخبر عما لها عليه اطلاع وذلك أن صلاة الليل
كانت تقع منه غالبا في البيت فخبر أنس محمول على ما وراء ذلك وقد مضى
في حديثها في أبواب الوتر من كل الليل قد أوتر يدل على أنه لم يكن يخص
الوتر بوقت بعينه قوله تابعه سليمان وأبو خالد الأحمر عن حميد كذا
ثبت الواو في جميع الروايات التي اتصلت لنا فعلى هذا يحتمل أن يكون
سليمان هو ابن بلال فقد جزم به خلف ويحتمل أن تكون الواو زائدة من الناسخ
فإن أبا خالد الأحمر اسمه سليمان وقد تقدم هذا مساقا موصولا في كتاب
الصيام إن شاء الله تعالى قوله باب عقد الشيطان على قافية الرأس
إذا لم يصل بالليل قال ابن التين وغيره قوله إذا لم يصل مخالف لظاهر
حديث الباب لأنه دال على أنه يعقد على رأس من صلى ومن لم يصل
لكن من صلى بعد ذلك تنحل عقده بخلاف من لم يصل وأجاب ابن رشيد
بأن مراد البخاري باب بقاء عقد الشيطان إلى آخره وعلى هذا فيجوز أن
يقرأ قوله عقد بلفظ الفعل وبلفظ الجمع ثم رأيته الإشارة بعينه للمازري

ثم قال وقد يعضد بعضه بأنه إنما قصد من استدام العقد على رأسه بترك
الصلاة وكأنه قدر من انحلت عقده كأن لم يعقد عليه انتهى ويحتمل أن يكون
الصلاة المنفية في الترجمة صلاة العشا فيكون التقدير إذا لم يصل العشا
فكأنه يرى أن الشيطان إنما يفعل ذلك بمن نام قبل صلاة العشا بخلاف
من صلاها ولا سيما في الجماعة وكأن هذا هو السر في إيراده لحديث سمرة
عقب هذا الحديث لأنه قال فيه وينام عن الصلاة المكتوبة ولا يعكر على
هذا كونه أورد هذه الترجمة في تضاعيف صلاة الليل لأنه يمكن أن يجاب
عنه بأنه أراد دفع توهم من يحمل الحديث على صلاة الليل لأنه ورد في
بعض طرق حديث سمرة مطلقا غير مقيد بالمكتوبة والوعيد علامة الوجوب
وكأنه أشار إلى خطأ من احتج به على وجوب صلاة الليل حملا للمطلق على
المقيد ثم وجدت معنى هذا الاحتمال للشيخ ولي الدين الملوي وقواه بما
ذكره من حديث سمرة حمله الله على النوم عن ذلك ويقويه ما ثبت عنه
صلى الله عليه وسلم أن من صلى العشا في جماعة كان كمن قام نصف ليلة
لأن مسمى قيام الليل يحصل للمؤمن بقيام بعضه فحينئذ يصدق على من
صلى العشا جماعة أنه قام الليل والعقد المذكورة تحل بقيام الليل
فصار من صلى العشا جماعة كمن قام الليل في حل عقد الشيطان وخفيت
المناسبة على الإسماعيلي فقال وضع الباب ليس هو من ترك الصلاة بالليل
وتعجب من إغفاله آخر الحديث حيث قال فيه وينام عن الصلاة المكتوبة
والله أعلم قوله الشيطان كأن المراد به الجنس وفاعل ذلك القرين أو

غيره ويحتمل ان يراد به راس الشياطين وهو ابليس ويجوز نسبة ذلك اليه
لكونه الامر به الداعي اليه ولذلك اورده المصنف في باب صفة ابليس من
بدء الخلق قوله قافية راس احدكم اي موخر عنقه وقافية كل شي موخره
ومنه قافية القصيدة وفي النهاية القافية القفا وقيل موخر الراس وقيل
وسطه وظاهر قوله احدكم التعميم في المخاطبين ومن في معناهم ويمكن ان يخص
منه من تقدم ذكره ومن ورد في حقه انه يحفظ من الشيطان كالانبيا ومن
تناوله قوله ان عبادي ليس لك عليهم سلطان وكمن قرا اية الكرسي عند
نومه فقد ثبت انه يحفظ من الشيطان حتى يصبح وفيه بحث ساذكره في
اخر شرح هذا الحديث ان شا الله تعالى قوله اذا هو نام كذا للاكثر وللحموي
والمستملي اذا هو نايم بوزن فاعل والاول اصوب وهو الذي في الموطا قوله
يضرب على مكان كل عقدة كذا للمستملي ولبعضهم بحذف على وللكشميهني
بلفظ عند مكان مكان وقوله يضرب اي بيده على العقدة تاكيدا واحكاما
لها قائلا ذلك وقيل معنى يضرب يحجب الحس عن النايم حتى لا يستيقظ ومنه
قوله تعالى فضربنا على اذانهم اي حجبنا الحس ان يلج في اذانهم فينتبهوا وفي
حديث ابي سعيد ما احد ينام الا ضرب على سماخه بجرير معقود اخرجه
المخلص في فوايده والسماخ بكسر المهملة واخره معجمة ويقال بالصاد
المهملة بدل السين وعند سعيد بن منصور بسند جيد عن ابن عمر ما
اصبح رجل على غير وتر الا اصبح على راسه جرير قدر سبعين ذراعا قوله
عليك ليل طويل كذا في جميع الطرق عن البخاري بالرفع ووقع في رواية ابي مصعب

في الموطا عن مالك عليك ليلا طويلا وهي رواية ابن عيينة عن ابي الزناد عند مسلم
قال عياض رواية الاكثر عن مسلم بالنصب على الاغرا ومن رفع فعلى الابتدا
اي باق عليك او باضمار فعل اي بقي عليك وقال القرطبي الرفع اولى من جهة
المعنى لانه الامكن في الغرور من حيث انه يخبره عن طول الليل ثم يامره بالرقاد
بقوله فارقد واذا نصب على الاغرا لم يكن فيه الا الامر بملازمة طول الرقاد
وحينيذ يكون قوله فارقد ضايعا ومقصود الشيطان بذلك تسويفه
بالقيام والالباس عليه وقد اختلف في هذه العقد فقيل هو على الحقيقة
وانه كما يعقد الساحر من يسحره واكثر من يفعله النسا تاخذ احداهن
الخيط فتعقد منه عقدة وتتكلم عليه بالسحر فيتاثر المسحور عند ذلك
ومنه قوله تعالى ومن شر النفاثات في العقد وعلى هذا فالمعقود شي
عند قافية الراس لا قافية الراس نفسها وهل العقد في شعر الراس
او في غيره الاقرب الثاني اذ ليس لكل احد شعر ويويده ما ورد في بعض
طرقه ان على راس كل ادمي حبلا ففي رواية ابن ماجه ومحمد بن نصر من
طريق ابي صالح عن ابي هريرة مرفوعا على قافية راس احدكم حبل فيه ثلاث
عقد ولاحمد من طريق الحسن عن ابي هريرة بلفظ اذا نام احدكم عُقد على
راسه بجرير ولابن خزيمة وابن حبان من حديث جابر مرفوعا ما من ذكر
ولا انثى الا على راسه جرير معقود حين يرقد الحديث وفي الثواب لادم
ابن ابي اياس من مرسل الحسن نحوه والجرير بفتح الجيم هو الحبل وفهم
بعضهم من هذا ان العقد لازمة ويرده التصريح بانها تحل بالصلاة

فلزم

فلم ار عادة عقدها فانهم اغفلوه في حديث جابر وفسر في حديث غيره
وقيل هو على المجاز كأنه شبه فعل الشيطان بالنائم بفعل الساحر بالمسحور
فلما كان الساحر يمنع بعقده ذلك تصرف من يحاول عقده كان هذا
مثله من الشيطان للنائم وقيل المراد به عقد القلب وتصميمه على الشيء
كأنه يوسوس له بأنه بقي من الليل قطعة طويلة فيتأخر عن القيام وانحلال
العقد كناية عن علمه بكذبه فيما وسوس به وقيل العقد كناية عن تثبيط
الشيطان للنائم بالقول المذكور ومنه عقدت فلانا عن امرأته اي منعته
عنها او عن تشغله عليه النوم كأنه قد شد عليه شدادا وقال بعضهم
المراد بالعقد الثلاث الاكل والشرب والنوم لأن من اكثر الاكل والشرب
كثر نومه واستبعده المحب الطبري لأن الحديث يقتضي ان العقد يقع
عند النوم فهي غيره قال القرطبي الحكمة في الاقتصار على الثلاث ان اغلب
ما يكون انتباه الانسان في السحر فان اتفق له ان يرجع الى النوم ثلاث
مرات لم تنقض النومة الثالثة الا وقد ذهب الليل وقال البيضاوي التقييد
بالثلاث اما للتأكيد او لأنه يريد ان يقطعه عن ثلاثة اشياء الذكر والوضوء
والصلاة فكأنه منع عن كل واحدة منها بعقدة عقدها على رأسه
وكأن تخصيص القفا بذلك لكونه محل الوهم ومجال تصرفه وهو اطوع
القوى للشيطان واسرعها اجابة لدعوته وفي كلام الشيخ الملوي ان
العقد يقع على خزانة الالهامات من الحافظة وهي الكنز المحصل من القوى
ومنها يتناول القلب ما يريد التذكر به قوله عليه عقد بلفظ الجمع

بعد اختلاف في البخاري ووقع لبعض رواة الموطأ بالإفراد ويؤيده رواية
أحمد المشار إليها فإن فيها قال ذكر الله انحلت عقدة واحدة وإن
قام فتوضأ أطلقت الثانية فإن صلى أطلقت الثالثة وكأنه محمول على الغالب
وهو من ينام مضطجعا فيحتاج إلى الوضوء إذا انتبه فيكون لكل فعل عقدة
يحلها ويؤيد الأول ما سيأتي في بدء الخلق من وجه آخر بلفظ عقده كلها ولمسلم
من رواية ابن عيينة عن أبي الزناد انحلت العقد وظاهره أن العقد تنحل
كلها بالصلاة خاصة وهو كذلك في حق من لم يحتج إلى الطهارة كمن نام متمكنا
مثلا ثم انتبه فصلى من قبل أن يذكر أو يتطهر لأن الصلاة تستلزم الطهارة
وتتضمن الذكر قوله طيب النفس أي لسروره بما وفقه الله له من الطاعة
وبما وعد به من الثواب وبما زال عنه من عقد الشيطان كذا قيل والظاهر
أن في صلاة الليل سرا في طيب النفس وإن لم يستحضر المصلي شيئا مما
ذكر وكذا عكسه وإلى ذلك الإشارة بقوله تعالى إن ناشئة الليل هي أشد
وطأ وأقوم قيلا وقد استنبط بعضهم منه أن من فعل ذلك مرة ثم عاد
إلى النوم لا يعود إليه الشيطان بالعقد المذكور ثانيا واستثنى بعضهم
ممن يقوم ويذكر ويتوضأ ويصلي من لم ينهه ذلك عن الفحشاء بل يفعل ذلك
من غير أن يقلع والذي يظهر فيه التفصيل بين من يفعل ذلك مع الندم والتوبة
والعزم على الإقلاع وبين المصر قوله وإلا أصبح خبيث النفس أي بتركه ما
كان اعتاده أو أراده من فعل الخير كذا قيل وقد تقدم ما فيه وقوله كسلان
غير مصروف لزيادة الألف والنون ومقتضى قوله وإلا أصبح أنه إن لم يجمع

الأمور

١٠٦

الامور الثلاثة دخل تحت من نصح حسما لسبلان وان اتى ببعضها وهو لها
لكن مخلف ذلك بالقوة والحجة من دخل الله مطلقا ان في ذلك احق من لم يات
اصلا وروى في الحزء الثالث من الاول من حديث المخلص في حديث ابي سعيد
الذي تقدمت الاشارة اليه قال قام فصلى خلف العقد ثلاثين وان ا سقط
ولم نوصا ولم نصل اصحب العقد كلها فهمها وقال ابن عبد البر هذا الترم
تخصص من لم نعم الى صلاته وضيعها اما من كانت عادته القيام الى الصلاة
المكتوبة او النافلة بالليل وغلبته عينه فقد ثبت ان الله يكتب له اجر صلاته
ونومه عليه صدقة وقال ابن عبد البر قوم ان هذا الحديث يعارض قوله صلى الله
عليه وسلم لا يقولن احدكم خبثت نفسي وليس كذلك لان النهي انما ورد عن
اضافة المرء ذلك الى نفسه كراهة لتلك الكلمة وهذا الحديث وقع ذما
لفعله ولكل من الحديثين وجه وقال الباجي ليس بين الحديثين اختلاف
لانه نهى عن اضافة ذلك الى النفس لكون الخبث بمعنى فساد الدين ووصف
بعض الافعال بذلك تحذيرا منها وتنفيرا قلت تقرير الاشكال انه
صلى الله عليه وسلم نهى عن اضافة ذلك الى النفس وكل ما نهى المؤمن ان
يضيفه الى نفسه نهى ان يضيفه الى اخيه المؤمن وقد وصف صلى الله
عليه وسلم هذا المرء بهذه الصفة فيلزم جواز وصفنا له بذلك لمحل التأسي
ويحصل الانفصال فيما يظهر بان النهي محمول على ما اذا لم يكن هناك
حامل على الوصف بذلك كالتنفير والتحذير تنبيهات الاول ذكر الليل
في قوله عليك ليل طويل ظاهره اختصاص ذلك بنوم الليل ولا يبعد ان يجي مثله

في يوم الشهادة واليوم حالة الارادة مثلا ولاسيما على تفسير البخاري بأن
المراد بالحديث الصلاة المفروضة فإنه ما ادعى ابن العربي ان البخاري
اوما هنا الى وجوب صلاة الليل لقوله يعقد الشيطان وفيه نظر فقد
صرح البخاري في خامس ترجمة من ابواب التهجد بخلافه حيث قال من
غير ايجاب وايضا فما تقدم تقريره من انه حمل الصلاة هنا على المكتوبة
يدفع ما قاله ابن العربي ايضا ولم ار النقل في القول بايجابه الا عن بعض
التابعين وقال ابن عبد البر شذ بعض التابعين فاوجب قيام الليل
ولو قدر حلب شاة والذي عليه جماعة العلماء انه مندوب اليه ونقله
غيره عن الحسن وابن سيرين والذي وجدناه عن الحسن ما اخرجه محمد
ابن نصر وغيره عنه انه قيل له ما تقول في رجل استظهر القرآن كله
لا يقوم به انما يصلي المكتوبة فقال لعن الله هذا انما يتوسد القرآن فقيل
له قال الله تعالى فاقرؤا ما تيسر منه قال نعم ولو خمسين آية وكأن هذا هو
مستند من نقل عن الحسن الوجوب ونقل الترمذي عن اسحق بن راهويه
انه قال انما قيام الليل على اصحاب القرآن وهذا يخصص ما نقل عن الحسن
وهو اقرب وليس فيه تصريح بالوجوب ايضا تنبيه قد يظن ان بين هذا
الحديث والحديث الآتي في الوكالة من حديث ابي هريرة الذي فيه ان
قارئ آية الكرسي عند نومه لا يقربه شيطان معارضة وليس كذلك
لان العقد ان حمل على الامر المعنوي والقرب على الامر الحسي وكذا العكس
فلا اشكال اذ لا يلزم من سحره اياه مثلا ان يماسه كما لا يلزم من مماسته

ان يعرفه بسرقته او ادى في حبسه . ويحتمل ان حملا على العموم
او العكس فيجاب بادعاء الخصوص في عموم احدهما والاقرب ان المخصوص
حديث الباب كما تقدم تخصيصه عن ابن عبد البر بمن لم ينو القيام ويحتمل
ان يقال يختص من لم يقرأ آية الكرسي لطرد الشيطان والله اعلم الرابعة
ذكر شيخنا الحافظ ابو الفضل بن الحسين في شرح الترمذي ان السر في
صلاة الليل بركعتين خفيفتين المبادرة الى حل عقد الشيطان وبناه على
ان الحل لا يتم الا بتمام الصلاة وهو واضح لانه لو شرع في صلاة ثم افسدها
لم يساو من اتمها وكذا الوضوء وكان الشروع في حل العقد يحصل بالشروع
في العبادة وينحل بانتهائها وقد ورد الامر بصلاة الركعتين الخفيفتين
عند مسلم من حديث ابي هريرة فاندفع ايراد من اورد ان الركعتين الخفيفتين
انما وردتا من فعله صلى الله عليه وسلم كما تقدم من حديث عائشة وهو
منزه عن عقد الشيطان حتى ولو لم يرد الامر بذلك لامكن ان يقال يحمل
فعله ذلك على تعليم امته وارشادهم الى ما يحفظهم من الشيطان وقد
وقع عند ابن خزيمة من وجه آخر عن ابي هريرة في آخر الحديث فحلوا عُقد
الشيطان ولو بركعتين الخامسة انما خص الوضوء بالذكر لانه الغالب
والا فالجنب لا يحل عقدته الا الاغتسال وهل يقوم التيمم مقام الوضوء
او الغسل لمن ساغ له ذلك محل بحث والذي يظهر اجزاؤه ولا شك ان
في معاناة الوضوء عونا كبيرا على طرد النوم لا يظهر مثله في التيمم السادسة
لا يتعين للذكر شيء مخصوص لا يجزئ غيره بل كل ما صدق عليه ذكر الله

آخر ويدخل فيه تلاوة القرآن وقراءة الحديث النبوي والاشتغال بالعلم الشرعي
وأولى ما يذكر به ما سيأتي بعد بابين في باب فضل من تعارّ من
الليل ويؤيده ما عند ابن خزيمة من الطريق المذكورة فإن تعارّ من الليل
فذكر الله قوله باب عوف هو الأعرابي وأبو رجاء هو العطاردي والإسناد
كله بصريون وسيأتي حديث سمرة مطولا في أواخر كتاب الجنائز وقوله
هنا عن الصلاة المكتوبة الظاهر أن المراد بها العشاء الآخرة وهو
اللائق بما تقدم من مناسبة الحديث الذي قبله وقوله يثلغ بمثلثة
ساكنة ولام مفتوحة بعدها معجمة أي يشق أو يخدش وقوله ويرفضه
بكسر الفاء وضمها قوله باب إذا نام ولم يصل بال الشيطان في أذنه
هذه الترجمة للمستملي وحده وللباقين باب فقط وهو بمنزلة الفصل
من الباب وتعلقه بالذي قبله ظاهر لما سنوضحه قوله ذكر عند
النبي صلى الله عليه وسلم رجل لم أقف على اسمه لكن أخرج سعيد بن
منصور عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي عن ابن مسعود ما يؤخذ منه
أنه هو ولفظه بعد سياق الحديث بنحوه وايم الله لقد بال في أذن
صاحبكم ليلة يعني نفسه قوله فقيل ما زال نائما حتى أصبح في رواية
جرير عن منصور في بدء الخلق رجل نام ليلة حتى أصبح قوله ما قام إلى
الصلاة المراد الجنس ويحتمل العهد ويراد به صلاة الليل أو المكتوبة
ويؤيده قول سفيان هذا عندنا نام عن الفريضة أخرجه ابن حبان
في صحيحه وبهذا يتبين مناسبة الحديث لما قبله وفي حديث أبي سعيد

الذي

الذي قد مر ذكره من فوائد المخلص اصبح العقل طرقها لهيئتي وقال
السلطان في اذنه فتستعاد منه وقد بول السلطان ومناسبة هذا
البناء للذي قبله قوله في اذنه في روايه جرير في اذنيه بالتثنيه
واختلف في بول السلطان فقيل هو على حقيقته قال القرطبي وغيره
لا مانع من ذلك اذ لا احالة فيه لانه ثبت ان السلطان يأكل ويشرب
وينكح فلا مانع من ان يبول وقيل هو كنايه عن سد السلطان اذن
الذي ينام عن الصلاة حتى لا يسمع الذكر وقيل معناه ان السلطان
ملا سمعه بالاباطيل فحجب سمعه عن الذكر وقيل هو كنايه عن ازدرا
السلطان به وقيل معناه ان السلطان استولى عليه واستخف
به حتى اعره ذا الخبيث المعد للبول اذ من عادة المستخف بالشي ان
يبول عليه وقيل هو مثل مضروب للغافل عن القيام بثقل النوم كمن
وقع البول في اذنه فثقل اذنه وافسد حسه والعرب تكني عن
الفساد بالبول قال الراجز بال سهيل في الفضيخ ففسد وكني بذلك
عن طلوعه لانه وقت افساد الفضيخ فعبر عنه بالبول ووقع في
روايه الحسن عن ابي هريره في هذا الحديث عند احمد قال الحسن
ان بوله والله لثقيل وروى محمد بن نصر من طريق قيس بن ابي حازم
عن ابن مسعود حسب رجل من الخيبه والشر ان ينام حتى يصبح
وقد بال السلطان في اذنه وهو موقوف صحيح الاسناد قال الطيبي
خص الاذن بالذكر وان كانت العين انسب بالنوم اشارة الى

ثقل النوم وان المسامع هي موارد الانتباه وخص البول بالذكر لانه اسهل دخولا
في التجاويف واسرع نفوذا في العروق فيورث الكسل في جميع الاعضاء
قوله باب الدعاء والصلاة من آخر الليل في رواية ابي ذر الدعاء في الصلاة
قوله وقال الله عز وجل في رواية الاصيلي وقول الله قوله ما يهجعون
زاد الاصيلي اي ينامون وقد ذكر الطبري وغيره الخلاف عن اهل التفسير
في ذلك فنقل ذلك عن الحسن والاحنف وابراهيم النخعي وغيرهم ونقل
عن قتادة ومجاهد وغيرهما ان معناه كانوا لا ينامون ليلة حتى الصباح
لا يتهجدون ومن طريق المنهال عن سعيد عن ابن عباس قال معناه
لم تكن تمضي عليهم ليلة الا ياخذون منها ولو شيئا ثم ذكر اقوالا اخر
ورجح الاول لان الله تعالى وصفهم بذلك مادحا لهم بكثرة العمل
قال ابن التين وعلى هذا تكون ما زائدة او مصدرية وهو ابين
الاقوال واقعدها بكلام اهل اللغة وعلى الآخر تكون ما نافية قال
الخليل هجع يهجع هجوعا وهو النوم بالليل دون النهار ثم اورد
المصنف حديث ابي هريرة في النزول من طريق الاغر ابي عبد الله وابي سلمة
جميعا عن ابي هريرة وقد اختلف فيه على الزهري فرواه عنه مالك
وحفاظ اصحابه كما هنا واقتصر بعضهم عنه على احد الرجلين
وقال بعض اصحاب مالك عنه عن سعيد بن المسيب بدلهما
ورواه ابو داود الطيالسي عن ابراهيم بن سعد عن الزهري فقال
الاعرج بدل الاغر فصحفه وقيل عن الزهري عن عطاء بن يزيد

بدل أبي سلمة قال الدارقطني وهو وهم والأغر المذكور لقب واسمه
سلمان ويكنى أبا عبد الله وهو مدني ولهم راو آخر يقال له الأغر
أيضا لكنه اسمه وكنيته أبو مسلم وهو كوفي وقد جاء هذا الحديث
من طريقه أيضا أخرجه مسلم من رواية أبي إسحاق السبيعي عنه عن
أبي هريرة وأبي سعيد جميعا مرفوعا وغلط من جعلهما واحدا ورواه
عن أبي هريرة أيضا سعيد بن مرجانة وأبو صالح عند مسلم وسعيد
المقبري وعطاء مولى أم صبية بالمهملة مصغرا وأبو جعفر المدني ونافع
ابن جبير بن مطعم كلهم عند النسائي وفي الباب عن علي وابن مسعود
وعثمان بن أبي العاص وعمرو بن عبسة عند أحمد وعن جبير بن مطعم
ورفاعة الجهني عند النسائي وعن أبي الدرداء وعبادة بن الصامت وأبي الخطاب
عن مسعود عند الطبراني وعن عقبة بن عامر وجابر وجد عبد الحميد بن
سلمة عند الدارقطني في كتاب السنة وسأذكر ما في رواياتهم من فائدة زائدة
قوله عن أبي سلمة وأبي عبد الله الأغر عن أبي هريرة في رواية عبد الرزاق
عن معمر عن الزهري أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن وأبو عبد الله الأغر
صاحب أبي هريرة أن أبا هريرة أخبرهما قوله ينزل ربنا عز وجل إلى السماء
الدنيا استدل به من أثبت الجهة وقال هي جهة العلو وأنكر ذلك
الجمهور لأن القول بذلك يفضي إلى التحيز تعالى الله عن ذلك وقد اختلف
في معنى النزول على أقوال فمنهم من حمله على ظاهره وحقيقته وهم المشبهة
تعالى الله عن قولهم ومنهم من أنكر صحة الأحاديث الواردة في ذلك جملة

وهم الخوارج والمعتزلة وهو مكابرة والجهمية انكروا واولوا ما في القران من نحو ذلك
وانكروا ما في الحديث اما جهلا واما عنادا ومنهم من اجراه على ما ورد مؤمنا
به على طريق الاجمال منزها لله تعالى عن الكيفية والتشبيه وهم جمهور
السلف ونقله البيهقي وغيره عن الائمة الاربعة والسفيانين والحمادين
والاوزاعي والليث وغيرهم ومنهم من اوله على وجه يليق مستعمل في كلام
العرب ومنهم من افرط في التاويل حتى كاد ان يخرج الى نوع من التحريف ومنهم
من فصل بين ما يكون تاويله قريبا مستعملا في كلام العرب وبين ما يكون بعيدا
مهجورا فاول في بعض وفوض في بعض وهو منقول عن مالك وجزم به من
المتاخرين ابن دقيق العيد قال البيهقي واسلمها الايمان بلا كيف والسكوت
عن المراد الا ان يرد ذلك عن الصادق فيصار اليه ومن الدليل على ذلك
اتفاقهم على ان التاويل المعين غير واجب فحينئذ التفويض اسلم وسياتي
مزيد بسط في ذلك في كتاب التوحيد ان شاء الله تعالى وقال ابن العربي
حكي عن المبتدعة رد هذه الاحاديث وعن السلف امرارها وعن قوم تاويلها
وبه اقول فاما قوله ينزل فهو راجع الى افعاله لا الى ذاته بل ذلك عبارة
عن ملكه الذي ينزل بامره ونهيه والنزول كما يكون في الاجسام يكون في
المعاني فان حملته في الحديث على الحسي فتلك صفة الملك المبعوث بذلك
وان حملته على المعنوي بمعنى انه لم يفعل ثم فعل فيسمى ذلك نزولا عن
مرتبة الى مرتبة فهي عربية صحيحة انتهى والحاصل انه تاوله بوجهين اما
بان المعنى ينزل امره او الملك بامره واما بانه استعارة بمعنى التلطف

بالراعي والاجابة لهم ونحوه وقد حكى ابو بكر بن فورك ان بعض المشايخ ضبطه
بضم اوله على حذف المفعول اي تنزل ملكا ويقويه ما رواه النسائي من
طريق الاغر عن ابي هريرة وابي سعيد بلفظ ان الله يمهل حتى يمضي شطر
الليل ثم يامر مناديا يقول هل من داع يستجاب له الحديث وفي حديث عثمان
ابن ابي العاص ينادي مناد هل من داع يستجاب له الحديث قال
القرطبي وبهذا يرتفع الاشكال ولا يعكر عليه ما في رواية رفاعة الجهني
ينزل الله الى السماء الدنيا فيقول لا اسال عن عبادي غيري لانه ليس
في ذلك ما يدفع التاويل المذكور وقال البيضاوي لما ثبت بالقواطع انه
سبحانه منزه عن الجسمية والتحيز امتنع عليه النزول على معنى الانتقال
من موضع الى موضع اخفض منه فالمراد دنو رحمته اي ينتقل من
مقتضى صفة الجلال التي تقتضي الغضب والانتقام الى مقتضى صفة الاكرام
التي تقتضي الرافة والرحمة قوله حين يبقى ثلث الليل الاخر برفع الاخر لانه
صفة الثلث ولم تختلف الروايات عن الزهري في تعيين الوقت واختلفت
الروايات عن ابي هريرة وغيره قال الترمذي رواية ابي هريرة اصح الروايات
في ذلك ويقوي ذلك ان الروايات المخالفة له اختلف فيها على رواتها
وسلك بعضهم طريق الجمع وذلك ان الروايات انحصرت في ستة اشياء هذه
ثانيها اذا مضى الثلث الاول ثالثها الثلث الاول او النصف رابعها النصف
خامسها النصف او الثلث الاخير سادسها الاطلاق فاما الروايات المطلقة
فهي محمولة على المقيدة واما التي باو فان كانت او للشك فالمجزوم به مقدم

على المسكوت عنه وان اتيانه للتردد من خالص فيجمع بذلك بين الروايات
بان ذلك يقع بحسب اختلاف الاحوال لكون اوقات الليل تختلف في الزمان
وفي الافاق باختلاف تقدم دخول الليل عند قوم وتاخره عند قوم وقال
بعضهم يحتمل ان يكون النزول يقع في الثلث الاول والقول يقع في النصف
وفي الثلث الثاني وقيل يحمل على ان ذلك يقع في جميع الاوقات التي وردت
بها الاخبار ويحمل على ان النبي صلى الله عليه وسلم أعلم باحد الامور في وقت
فاخبر به ثم أعلم به في وقت اخر فاخبر به فنقل الصحابة ذلك عنه والله اعلم
قوله من يدعوني الى اخره لم تختلف الروايات عن الزهري في الاقتصار
على الثلاثة المذكورة وهي الدعاء والسؤال والاستغفار والفرق بين الثلاثة
ان المطلوب اما لدفع المضار او جلب المسار وذلك اما ديني واما دنيوي
ففي الاستغفار اشارة الى الاول وفي السؤال اشارة الى الثاني وفي الدعاء
اشارة الى الثالث وقال الكرماني يحتمل ان يقال الدعاء ما لا طلب فيه نحو
يا الله والسؤال الطلب وان يقال المقصود واحد وان اختلف اللفظ
وزاد سعيد عن ابي هريرة هل من تائب فاتوب عليه وزاد ابو جعفر عنه
من ذا الذي يسترزقني فارزقه من ذا الذي يستكشف الضر فاكشف
عنه وزاد عطاء مولى ام صبية عنه الا سقيم يستشفي فيشفى ومعانيها
داخلة فيما تقدم وزاد سعيد بن مرجانة عنه من يقرض غير عديم
ولا ظلوم وفيه تحريض على عمل الطاعة واشارة الى جزيل الثواب عليها
وزاد حجاج بن ابي منيع عن جده عن الزهري عند الدارقطني في اخره

الحديث حتى الفجر وفي رواية يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عند مسلم حتى ينفجر
الفجر وفي رواية محمد بن عمرو عن أبي سلمة حتى يطلع الفجر وكذا اتفق
معظم الرواة على ذلك إلا أن في رواية نافع بن جبير عن أبي هريرة عند
النسائي حتى ترجل الشمس وهي شاذة وزاد يونس في روايته عن
الزهري في آخره أيضا ولذلك كانوا يفضلون صلاة آخر الليل على أوله أخرجه
الدارقطني أيضا وله في رواية ابن سمعان عن الزهري ما يشير إلى أن
قائل ذلك هو الزهري وبهذه الزيادة يظهر مناسبة ذكر الصلاة في
الترجمة ومناسبة الترجمة التي بعد هذه لهذه قوله فأستجيب له بالنصب
على جواب الاستفهام وبالرفع على الاستئناف وكذا قوله فأعطيه وأغفر
له وقد قرئ بهما في قوله تعالى من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا
فيضاعفه له الآية وليست السين في قوله فأستجيب للطلب بل
أستجيب بمعنى أجيب وفي حديث الباب من الفوائد تفضيل صلاة آخر
الليل على أوله وتفضيل تأخير الوتر لكن ذلك في حق من طمع أن ينتبه وأن
آخر الليل أفضل للدعاء والاستغفار ويشهد له قوله تعالى والمستغفرين
بالأسحار وأن الدعاء في ذلك الوقت مجاب ولا يعترض على ذلك بتخلفه عن
بعض الداعين لأن سبب التخلف وقوع الخلل في شرط من شروط الدعاء
كالاحتراز في المطعم والمشرب والملبس أو لاستعجال الداعي أو بأن يكون
الدعاء بإثم أو قطيعة رحم أو تحصل الإجابة ويتأخر وجود المطلوب لمصلحة
العبد أو لأمر يريده الله تعالى قوله باب من نام أول الليل وأحيا آخره

تقدم في الذي قبله ذكر مناسبته قوله وقال سلمان اي الفارسي لابي الدردا

ثم الى آخره هو مختصر من حديث طويل اورده المصنف في كتاب الادب من

حديث ابي جحيفة قال آخا رسول الله صلى الله عليه وسلم بين سلمان وابي الدردا

فزار سلمان ابا الدردا فذكر القصة وفي آخرها فقال ان لنفسك عليك حقا

الحديث وقوله صلى الله عليه وسلم صدق سلمان اي في جميع ما ذكر وفيه

منقبة ظاهرة لسلمان قوله ثنا ابو الوليد في رواية ابي ذر قال ابو الوليد

وقد وصله الاسمعيلي عن ابي خليفة عن ابي الوليد وتبين من سياقه ان

البخاري ساق الحديث على لفظ سليمن وهو ابن حرب وفي رواية ابي خليفة

فاذا كان من السحر اوتر وزاد فيه فان كانت له حاجة الى اهله وقال فيه

فان كان جنبا افاض عليه من الما والا توضا ومعناه اخرجه مسلم من طريق

زهير عن ابي اسحق قال الاسمعيلي هذا الحديث يغلط في معناه الاسود

والاخبار الجياد فيها كان اذا اراد ان ينام وهو جنب توضا قلت لم يرد

الاسمعيلي بهذا ان حديث الباب غلط وانما اشار الى ان ابا اسحق حدث

به عن الاسود بلفظ آخر غلط فيه والذي انكره الحفاظ على ابي اسحق في هذا

الحديث هو ما رواه الثوري عنه بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

ينام وهو جنب من غير ان يمس ما قال الترمذي يرون هذا غلطا من ابي اسحق

وكذا قال مسلم في التمييز وقال ابو داود في رواية ابي الحسن بن العبد عنه

ليس بصحيح ثم روي عن يزيد بن هرون انه قال هو وهم انتهى واظن ابا اسحق

اختصره من حديث الباب هذا الذي رواه عنه شعبة وزهير لكن لا يلزم

من قولها فإن كان جنبا أفاض عليه الماء أن لا يكون توضأ قبل أن ينام جنبا لكونه
عليه الإشارة الآخر ممن غلطوه في ذلك ويستفاد من الحديث أنه كان ربما
نام جنبا قبل أن يغتسل والله أعلم وقد تقدم باقي الكلام على حديث عائشة
قريبا وقوله فيه كان إذا به حاجة اغتسل في رواية مسلم أفاض عليه الماء
وكأن بعض الرواة ذكره بالمعنى وحافظ بعضهم على اللفظ والله أعلم
قوله باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل في رمضان وغيره
سقط قوله بالليل من نسخة الصغاني وذكر فيه أبا سلمة أنه سأل عائشة
كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تقدمت الإشارة
إليه في باب كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل وفي الحديث
دلالة على أن صلاته كانت متساوية في جميع السنة وفيه كراهة النوم
قبل الوتر لاستفهام عائشة عن ذلك كأنه تقرر عندها منع ذلك فأجابها
بأنه صلى الله عليه وسلم ليس في ذلك كغيره وسيأتي هذا الحديث من
هذه الطريق في أواخر الصيام أيضا ويذكر فيه إن شاء الله تعالى ما
بقي من فوائده قوله عن هشام هو ابن عروة قوله حتى إذا كبر بينه
حفصة أن ذلك كان قبل موته بعام وقد تقدم بيان ذلك مع شرح
فوائده في أواخر أبواب التقصير قوله فإذا بقي عليه من السورة
ثلاثون أو أربعون آية قام فقرأهن ثم ركع فيه رد على من اشترط على
من افتتح النافلة قاعدا أن يركع قاعدا أو قائما أن يركع قائما وهو محكي
عن أشهب وبعض الحنفية والحجة فيه ما رواه مسلم وغيره من طريق

عبد الله بن شقيق عن عائشة في سؤاله لها عن صلاة النبي صلى الله عليه
وسلم وفيه كان إذا قرأ قائما ركع قائما وإذا قرأ قاعدا ركع قاعدا وهذا صحيح
ولكن لا يلزم منه منع ما رواه عروة عنها فإنه كان يفعل كلا من ذلك
بحسب النشاط وعدمه والله أعلم وقد أنكر هشام بن عروة على عبد الله
ابن شقيق هذه الرواية واحتج بما رواه عن أبيه أخرج ذلك ابن خزيمة
في صحيحه قال ولا مخالفة عندي بين الخبرين لأن رواية عبد الله بن شقيق
محمولة على ما إذا قرأ جميع القراءة قاعدا أو قائما ورواية هشام بن عروة
محمولة على أنه إذا قرأ بعضها جالسا وبعضها قائما والله أعلم قوله باب
فضل الطهور بالليل والنهار وفضل الصلاة عند الطهور بالليل والنهار
كذا في رواية الكشميهني ولغيره بعد الوضوء واقتصر بعضهم على
الشق الثاني من الترجمة وعليه اقتصر الإسماعيلي وأبو السراج وفي الشق
الأول ليس بظاهر في حديث الباب إلا إن حمل على أنه أشار بذلك إلى
ما ورد في بعض طرق الحديث كما سنذكره من حديث بريدة قوله عن
أبي حيان هو يحيى بن سعيد التيمي وصرح به في رواية مسلم من هذا
الوجه وأبو زرعة هو ابن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي قوله قال لبلال
أي ابن رباح المؤذن وقوله عند صلاة الفجر فيه إشارة إلى أن ذلك وقع في
المنام لأن عادته صلى الله عليه وسلم أنه كان يقص ما رآه ويعبر ما
رآه أصحابه كما سيأتي بيانه في كتاب التعبير بعد صلاة الفجر قوله
بأرجى عمل بلفظ أفعل التفضيل المبني من المفعول وإضافة العمل إلى

الرجاء لأنه السبب الداعي إليه قوله في الإسلام زاد مسلم في روايته منفعة
عندك قوله أني بفتح الهمزة ومن بعده فعلها صلة لأفعل التفضيل
وثبتت في رواية مسلم ووقع في رواية الكشميهني أن بنون خفيفة بدل
أني قوله فإني سمعت زاد مسلم الليلة وفيه إشارة إلى أن ذلك وقع
في المنام قوله دف نعليك بفتح المهملة وضبطها المحب الطبري بالإعجام والفاء
مثقلة وقد فسره المصنف في رواية الكشميهني بالتحريك وقال الخليل دف الطائر
إذا حرك جناحيه وهو قائم على رجليه وقال الحميدي الدف الحركة الخفيفة
والسير اللين ووقع في رواية مسلم خشف بفتح الخاء وسكون الشين المعجمتين
وبعدها الفاء وقال أبو عبيد وغيره الخشفة الحركة الخفيفة ونحوه
ما سيأتي في أول مناقب عمر من حديث جابر سمعت خشفة ووقع في
حديث بريدة عند أحمد والترمذي وغيرهما خشخشة بمعجمتين مكررتين
وهو بمعنى الحركة أيضا قوله طهورا زاد مسلم تاما والذي يظهر أنه
لا مفهوم لها ويحتمل أن يخرج بذلك الوضوء اللغوي فقد يفعل ذلك
لطرد النوم مثلا قوله في ساعة ليل أو نهار بتنوين ساعة وخفض
ليل على البدل وفي رواية مسلم في ساعة من ليل أو نهار قوله إلا صليت
زاد الإسماعيلي لربي قوله ما كتب لي أي قدر وهو أعم من الفريضة والنافلة
قال ابن التين إنما اعتقد بلال ذلك لأنه علم من النبي صلى الله عليه وسلم
أن الصلاة أفضل الأعمال وأن عمل السر أفضل من عمل الجهر وبهذا
التقرير يندفع إيراد من أورد عليه غير ما ذكر من الأعمال الصالحة

والذي يظهر أن المراد بالأعمال التي سأله عن أرجاها الأعمال المتطوع بها
وإلا فالمفروض أفضل قطعا ويستفاد منه جواز الاجتهاد في توقيت العبادة
لأن بلالا توصل إلى ما ذكرنا بالاستنباط فصوبه النبي صلى الله عليه وسلم
وقال ابن الجوزي فيه الحث على الصلاة عقب الوضوء لئلا يبقى الوضوء خاليا
عن مقصوده وقال المهلب فيه أن الله يعظم المجازاة على ما يسره العبد
من عمله وفيه سؤال الصالحين عما يهديهم الله له من الأعمال الصالحة
ليقتدي بها غيرهم في ذلك وفيه أيضا سؤال الشيخ عن عمل تلميذه ليحضه
عليه ويرغبه فيه إن كان حسنا وإلا فينهاه واستدل به على جواز
هذه الصلاة في الأوقات المكروهة لعموم قوله في كل ساعة وتعقب
بأن الأخذ بعمومه ليس بأولى من الأخذ بعموم النهي وتعقبه ابن التين
بأن ليس فيه ما يقتضي الفورية فيحمل على تأخير الصلاة قليلا ليخرج وقت
الكراهة أو أنه كان يؤخر الطهور إلى آخر وقت الكراهة لتقع صلاته
في غير وقت الكراهة لكن عند الترمذي وابن خزيمة من حديث بريدة
في نحو هذه القصة ما أصابني حدث قط إلا توضأت عندها ولأحمد من
حديثه ما أحدثت إلا توضأت وصليت ركعتين فدل على أنه كان يعقب
الحدث بالوضوء والوضوء بالصلاة في أي وقت كان وقال الكرماني ظاهر الحديث
أن السماع المذكور وقع في النوم لأن الجنة لا يدخلها أحد إلا بعد الموت ويحتمل
أن يكون في اليقظة لأن النبي صلى الله عليه وسلم دخلها ليلة المعراج وأما
بلال فلا يلزم من هذه القصة أنه دخلها لأن قوله في الجنة ظرف للسماع

ويكون

ويكون الذي سمعه بين يديه خارج عنها انتهى ولا يخفى بعد هذا الاحتمال لان
السياق مشعر باثبات فضيلة بلال لكونه جعل السبب الذي بلغه الى
ذلك ما ذكره من ملازمة التطهر والصلاة وانما تثبت له الفضيلة بان يكون
رؤي داخل الجنة لا خارجا عنها وقد وقع في حديث بريدة المذكور يا بلال
بم سبقتني الى الجنة وهذا ظاهر في كونه راه داخل الجنة ويؤيد كونه وقع في
المنام ما سياتي في اول مناقب عمر من حديث جابر مرفوعا رايتني دخلت الجنة
فسمعت خشفة فقيل هذا بلال ورايت قصرا بفنائه جارية فقيل هذا لعمر
الحديث وبعده من حديث ابي هريرة مرفوعا بينا انا نائم رايتني في الجنة
فاذا امراة الى جانب قصر فقيل هذا لعمر فعرف ان ذلك وقع في المنام وثبتت
الفضيلة بذلك لبلال لان رؤيا الانبياء وحي ولذلك جزم النبي صلى الله عليه
وسلم له بذلك ومشيه بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم كان من عادته
في اليقظة فاتفق مثله في المنام ولا يلزم من ذلك دخول بلال الجنة قبل النبي
صلى الله عليه وسلم لانه في مقام التابع وكانه اشار صلى الله عليه وسلم
الى بقاء بلال على ما كان عليه في حال حياته واستمراره على قرب منزلته وفيه
منقبة عظيمة لبلال وفي الحديث استحباب ادامة الطهارة ومناسبة
المجازاة على ذلك بدخول الجنة لان من لازم الدوام على الطهارة ان يبيت المرء
طاهرا ومن بات طاهرا عرجت روحه فسجدت تحت العرش كما رواه البيهقي
في الشعب من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص والعرش سقف الجنة
في هذا الكتاب وزاد بريدة في اخر حديثه فقال النبي صلى الله عليه وسلم

بها وظاهره أن هذا الثواب وقع بسبب ذلك العمل ولا معارضة بينه وبين قوله تعالى ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون لأن أصل الدخول إنما يقع برحمة الله واقتسام الدرجات بحسب الأعمال فيأتي مثله في هذا وفيه أن الجنة موجودة الآن خلافا لمن أنكر ذلك من المعتزلة تنبيه قول الزماني لا يدخل أحد الجنة إلا بعد موته مع قوله إن النبي صلى الله عليه وسلم دخلها ليلة المعراج وكان المعراج في اليقظة على الصحيح ظاهرهما التناقض ويمكن حمل النفي إن كان ثابتا على غير الأنبياء أو يخص في الدنيا بمن خرج عن عالم الدنيا ودخل في عالم الملكوت وهو قريب مما أجاب به السهيلي عن استعمال طست الذهب ليلة المعراج قوله باب ما يكره من التشديد في العبادة قال ابن بطال إنما يكره ذلك خشية الملال المفضي إلى ترك العبادة قوله نا عبد الوارث هو ابن سعيد والإسناد كله بصريون قوله دخل النبي صلى الله عليه وسلم زاد مسلم في روايته المسجد قوله بين الساريتين أي اللتين في جانب المسجد وكأنهما كانتا معهودتين للمخاطب لكن في رواية مسلم بين ساريتين بالتنكير قوله قالوا زينب جزم كثير من الشراح تبعا للخطيب في مبهماته بأنها بنت جحش أم المؤمنين ولم أر ذلك في شيء من الطرق صريحا ووقع في شرح سراج الدين بن الملقن أن ابن أبي شيبة رواه كذلك لكني لم أره في مسنده ومصنفه زيادة على قوله قالوا زينب أخرجه عن إسماعيل بن علية عن عبد العزيز وكذا أخرجه مسلم عنه وأبو نعيم في المستخرج من طريقه وكذلك رواه أحمد في مسنده عن إسماعيل وأخرجه

أبو داود

ابو داود عن شيخين له عن اسمعيل فقال عن احد شيخيه زينب ولم يسمها
وقال عن الاخر حمنة بنت جحش فهذه قرينة في كون زينب هي بنت جحش
وروى احمد من طريق حماد عن حميد عن انس انها حمنة بنت جحش ايضا
فلعل نسبة الحبل اليهما باعتبار انه ملك لاحداهما والاخرى المتعلقة
به وقد تقدم في كتاب الحيض ان بنات جحش كانت كل واحدة منهن تسمى
زينب فيما قيل فعلى هذا فالحبل لحمنة واطلق عليها زينب باعتبار اسمها
الاخر ووقع في صحيح ابن خزيمة من طريق شعبة عن عبد العزيز فقالوا لميمونة
بنت الحارث وهي رواية شاذة وقيل يحتمل تعدد القصة ووهم من فسرها
بجويرية بنت الحارث فان لتلك قصة اخرى تقدمت في اوائل الكتاب والله اعلم
وزاد مسلم فقالوا لزينب تصلي قوله فاذا فترت بفتح المثناة اي كسلت
عن القيام فقال في الصلاة ووقع عند مسلم بالشك فاذا فترت او كسلت
قوله فقال لا يحتمل النفي اي لا يكون هذا الحبل او لا يحمد ويحتمل النهي اي
لا تفعلوه وسقطت هذه الكلمة في رواية مسلم قوله نشاطه بفتح النون
اي مدة نشاطه قوله فليقعد يحتمل ان يكون امرا بالقعود عن القيام
فيستدل به على جواز افتتاح الصلاة قائما والقعود في اثنائها وقد تقدم
نقل الخلاف فيه ويحتمل ان يكون امرا بالقعود عن الصلاة اي بترك ما
كان عزم عليه من التنفل ويمكن ان يستدل به على جواز قطع النافلة بعد
الدخول فيها وقد تقدم في باب الوضوء من النوم في كتاب الطهارة حديث
اذا نعس احدكم في الصلاة فلينم حتى يعلم ما يقرا وهو من حديث انس

ايضا ولعله طرف من هذه القصة وفيه حديث عائشة ايضا اذا نعس
احدكم وهو يصلي فليرقد حتى يذهب عنه النوم فانه لعله يستغفر فيسب
نفسه وهو لا يشعر هذا او معناه ويجي من الاحتمال ما تقدم في حديث
الباب وفيه الحث على الاقتصاد في العبادة والنهي عن التعمق فيها والامر
بالاقبال عليها بنشاط وفيه ازالة المنكر باليد واللسان وجواز تنفل
النساء في المسجد واستدل به على كراهة التعلق في الحبل في الصلاة
وسياتي ما فيه في باب استعانة اليد في الصلاة بعد الفراغ من ابواب
التطوع قوله وقال عبد الله بن مسلمة يعني القعنبي كذا للاكثر وفي رواية
الحموي والمستملي ثنا عبد الله وكذا رويناه في الموطا رواية القعنبي
قال ابن عبد البر تفرد القعنبي بروايته عن مالك في الموطا دون بقية
رواته فانهم اقتصروا منه على طرف مختصر قوله تذكر للمستملي بضم اوله
بلفظ المضارع المونث وللحموي بصيغة على البنا للمفعول بالذال وللكشميهني
تذكر بفتح اوله وضم الكاف وبكسر الكاف ولكل وجه وعلى الاول يكون ذلك
قول عروة او من دونه وعلى الثاني والثالث يحتمل ان يكون من كلام عائشة
وهو على كل حال تفسير لقولها لا تنام الليل ووصفها بذلك خرج مخرج
الغالب وسئل الشافعي عن قيام جميع الليل فقال لا اكرهه الا لمن خشي
ان يضر بصلاة الصبح وفي قوله صلى الله عليه وسلم في جواب ذلك مه
اشارة الى كراهة ذلك خشية الفتور والملال على فاعله لئلا ينقطع
عن عبادة التزمها فيكون رجوعا عما بذل لربه من نفسه وقوله عليكم

ما يطيقون من الاعمال هو عام في الصلاة وفي غيرها ووقع في الرواية المتقدمة
في الايمان بدون قوله من الاعمال فحمله الباجي وغيره على الصلاة خاصة
لان الحديث ورد فيها وحمله على جميع العبادات اولى وقد تقدم بقية
فوائد حديث عائشة والكلام على قوله ان الله لا يمل حتى تملوا في باب
احب الدين الى الله تعالى من كتاب الايمان ومما يلحق هنا في توجيه بعض
ما ذكر هناك من تاويل الحديث احتمالا في بعض طرق الحديث وهو قوله
ان الله لا يمل من الثواب حتى تملوا من العمل اخرجه الطبري في تفسير
سورة المزمل وفي بعض طرقه ما يدل على ان ذلك مدرج من قول بعض
رواة الحديث والله اعلم قوله باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان
يقومه اي اذا اشعر ذلك بالاعراض عن العبادة قوله عباس بن
الحسين هو بموحدة ومهملة بغدادي يقال له القنطري اخرج عنه
البخاري هنا وفي الجهاد فقط ومبشر بوزن مؤذن من البشارة وعبد الله
المذكور في الاسناد الثاني هو ابن المبارك وقد صرح في سياقه بالتحديث
في جميع الاسناد فامن من تدليس الاوزاعي وشيخه قوله وقال هشام
هو ابن عمار وابن ابي العشرين بلفظ العدد هو عبد الحميد بن حبيب
كاتب الاوزاعي واراد المصنف بايراد هذا التعليق التنبيه على ان زيادة
عمر بن الحكم اي ابن ثوبان بين يحيى وابي سلمة من المزيد في متصل الاسانيد
لان يحيى قد صرح بسماعه من ابي سلمة ولو كان بينهما واسطة لم يصرح
بالتحديث ورواية هشام المذكورة وصلها الاسمعيلي وغيره قوله

تابعه عمرو بن ابي سلمة اي تابع ابن ابي العشرين على زيادة عمر بن الحكم
ورواية عمرو المذكورة وصلها مسلم عن احمد بن يوسف عنه وظاهر
صنيع البخاري ترجيح رواية يحيى عن ابي سلمة بغير واسطة وظاهر
صنيع مسلم يخالفه لانه اقتصر على الرواية الزائدة والراجح عند
ابي حاتم والدارقطني وغيرهما صنيع البخاري وقد تابع كلا من الرواتين
جماعة من اصحاب الاوزاعي فالاختلاف منه وكانه كان يحدث به على
الوجهين فيحمل على ان يحيى حمله عن ابي سلمة بواسطة ثم لقيه فحدثه به
فكان يرويه عنه على الوجهين والله اعلم قوله مهملا في رواية
كريمة والاصيلي مثله قوله مثل فلان لم اقف على تسميته في
شيء من الطرق وكان ابهام مثل هذا لقصد الستر عليه كالذي
تقدم قريبا الذي نام حتى اصبح ويحتمل ان يكون النبي صلى الله
عليه وسلم لم يقصد شخصا معينا وانما اراد تنفير عبد الله بن
عمرو من الصنيع المذكور قوله من الليل اي بعض الليل وسقط
لفظ من من رواية الاكثر وهي مرادة قال ابن العربي في هذا الحديث
دليل على ان قيام الليل ليس بواجب اذ لو كان واجبا لم يكتف لتاركه
بهذا القدر بل كان يذمه ابلغ الذم وقال ابن حبان فيه جواز ذكر
الشخص بما فيه من عيب اذا قصد بذلك التحذير من صنيعه وفيه
استحباب الدوام على ما اعتاده المرء من الخير من غير تفريط ويستنبط
منه كراهة قطع العبادة وان لم تكن واجبة وما احسن ما عقبه

المصنف

المصنف هذه الترجمة بالتي قبلها لان الحاصل منهما الترغيب في
ملازمة العبادة والطريق الموصل الى ذلك الاقتصاد فيها لان التشديد
فيها قد يؤدي الى تركها وهو مذموم قوله باب كذا في الاصل بغير
ترجمة وهو بمنزلة الفصل من الذي قبله وتعلقه به ظاهر وكانه
اوما الى ان المتن الذي قبله طرف من قصة عبد الله بن عمرو في
مراجعة النبي صلى الله عليه وسلم له في قيام الليل وصيام النهار
قوله عن عمرو عن ابي العباس في رواية الحميدي في مسنده عن
سفيان نا عمرو سمعت ابا العباس وعمرو هو ابن دينار وابو العباس
هو السائب بن فروخ ويعرف بالشاعر قوله الم اخبر فيه ان الحكم لا
ينبغي الا بعد التثبت لانه صلى الله عليه وسلم لم يكتف بما نقل له
عن عبد الله حتى لقيه واستثبته فيه لاحتمال ان يكون قال ذلك
بغير عزم او علقه بشرط لم يطلع عليه الناقل ونحو ذلك قوله
هجمت عينك بفتح الجيم اي غارت او ضعفت لكثرة السهر قوله نفهت
بنون ثم فاء مكسورة اي كلت وحكى الاسمعيلي ان ابا يعلى رواه له بالتاء بدل
النون واستضعفه قوله وان لنفسك عليك حقا اي تعطيها ما تحتاج
اليه ضرورة البشرية مما اباحه الله للانسان من الاكل والشرب والراحة
التي يقوم بها بدنه ليكون اعون على عبادة ربه ومن حقوق النفس
قطعها عما سوى الله تعالى لكن ذلك يختص بالتعلقات القلبية قوله
وان لاهلك عليك حقا اي تنظر لهم فيما لا بد لهم منه من امور الدنيا والاخرة

والمراد بالأهل الزوجة أو أعم من ذلك ممن تلزمه نفقته وسيأتي بيان سببه
ذكر ذلك له في الصيام تنبيه قوله حقا في الموضعين للأكثر بالنصب على
أنه اسم ان وفي رواية كريمة بالرفع فيهما على أنه الخبر والاسم ضمير الشأن
قوله فصم أي فإذا عرفت ذلك فصم تارة وافطر تارة لتجمع بين المصلحتين
وفيه إيماء إلى ما تقدم في أوائل أبواب التهجد أنه ذكر له صوم داود وقد
تقدم الكلام على قوله قم ونم وسيأتي في الصيام فيه زيادة من وجه آخر نحو
قوله وإن لضيفك عليك حقا وفي رواية فإن لزورك عليك حقا أي للضيف
وفي الحديث جواز تحدث المرء بما عزم عليه من فعل الخير وتفقد الإمام لأمور
رعيته كلياتها وجزئياتها وتعليمهم ما يصلحهم وفيه تعليل الحكم لمن فيه
أهلية ذلك وأن الأولى في العبادة تقديم الواجبات على المندوبات وأن
من تكلف الزيادة على ما طبع عليه يقع له الخلل في الغالب وفيه الحض
على ملازمة العبادة لأنه صلى الله عليه وسلم مع كراهته له التشديد
على نفسه حضه على الاقتصاد كأنه قال له ولا يمنعك اشتغالك بحقوق
من ذكرت أن تضيع حق العبادة وتترك المندوب جملة ولكن اجمع بينهما
قوله باب فضل من تعار من الليل فصلى تعار بمهملة وراء مشددة قال
صاحب المحكم تعار الظليم معارة صاح والتعار أيضا السهر والتمطي ليلا مع
كلام والتقلب على الفراش وقال ثعلب اختلف في تعار فقيل انتبه وقيل
تكلم وقيل علم وقيل تمطى وأنّ أسحق وقال الأكثر التعار اليقظة مع صوت وقال
ابن التين ظاهر الحديث أن معنى تعار استيقظ لأنه قال من تعار فقال

وعطف القول على التعار اشعر ويحتمل ان تكون الفا تفسيرية لما يصوت به
المستيقظ لانه قد يصوت بغير ذكر فخص الفضل المذكور بمن صوت بما
ذكر من ذكر الله تعالى وهذا هو السر في اختيار لفظ تعار دون استيقظ
او انتبه وانما يتفق ذلك لمن تعود الذكر واستأنس به وغلب عليه حتى صار
حديث نفسه في نومه ويقظته فأكرم من اتصف بذلك باجابة دعوته وقبول
صلاته قوله ثنا صدقة هو ابن الفضل المروزي وجميع الاسناد قبله ثنا
وجنادة بضم الجيم وتخفيف النون مختلف في صحبته قوله عن الاوزاعي ثنا
عمير بن هانئ كذا لمعظم الرواة عن الوليد بن مسلم واخرجه الطبراني في الدعا
من رواية صفوان بن صالح عن الوليد عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن
عمير بن هانئ واخرجه الطبراني فيه ايضا عن ابرهيم بن عبد الرحمن بن ابرهيم
ابن مسلم وهو الحافظ الذي يقال له دحيم عن ابيه عن الوليد مقرونا
برواية صفوان بن صالح وما اظنه الا وهما فانه اخرجه في المعجم الكبير عن
ابرهيم عن ابيه عن الوليد عن الاوزاعي كالجماعة وكذلك اخرجه ابو داود
وابن ماجه وجعفر الفريابي في الذكر عن دحيم وكذا اخرجه ابن حبان عن عبد الله
ابن سلم عن دحيم ورواية صفوان شاذة فان كان حفظها عن الوليد احتمل
ان يكون عند الوليد فيه شيخان ويؤيده ما في آخر الحديث من اختلاف اللفظ
حيث جاء في جميع الروايات عن الاوزاعي فان قال اللهم اغفر لي الى آخره ووقع في
هذه الرواية فان كان من خطاياه كيوم ولدته امه ولم يذكر اغفر لي ولا دعا
وقال في اوله ما من عبد يتعار من الليل بدل قوله من تعار لكن خالف اللفظ

في هذه أخف من التي قبلها قوله له الملك وله الحمد زاد علي بن المديني عن الوليد يحيي
ويميت أخرجه أبو نعيم في ترجمة عمير بن هانئ من الحلية من وجهين عنه قوله
الحمد لله وسبحان الله زاد في رواية كريمة ولا إله إلا الله وكذا عند الإسماعيلي
والنسائي والترمذي وابن ماجه وأبي نعيم في الحلية ولم تختلف الروايات في
البخاري على تقديم الحمد على التسبيح لكن عند الإسماعيلي بالعكس والظاهر
أنه من تصرف الرواة لأن الواو لا تستلزم الترتيب قوله ولا حول ولا قوة إلا
بالله زاد النسائي وابن ماجه وابن السني العلي العظيم قوله ثم قال اللهم
اغفر لي أو دعا كذا فيه بالشك ويحتمل أن تكون للتنويع ويؤيد الأول ما عند
الإسماعيلي بلفظ ثم قال رب اغفر لي غفر له أو قال فدعا استجيب له شك
الوليد وكذا عند أبي داود وابن ماجه بلفظ غفر له قال الوليد أو قال دعا
استجيب له وفي رواية علي بن المديني ثم قال رب اغفر لي أو قال ثم دعا واقتصر
في رواية النسائي على الشق الأول قوله استجيب زاد الأصيلي له وكذا
في الروايات الأخرى قوله فإن توضأ قبلت صلاته أي إن صلى وفي روايتي در
وأبي الوقت فإن توضأ وصلى وكذا عند الإسماعيلي وزاد في أوله فإن هو
عزم فقام فتوضأ وصلى وكذا في رواية علي بن المديني قال ابن بطال وعد الله
على لسان نبيه أن من استيقظ من نومه لهجا لسانه بتوحيد ربه
والإذعان له بالملك والاعتراف بنعمه يحمده عليها وينزهه عما لا يليق به
بتسبيحه والخضوع له بالتكبير والتسليم له بالعجز عن القدرة إلا بعونه
أنه إذا دعاه أجابه وإذا صلى قبلت صلاته فينبغي لمن بلغه هذا الحديث

ان يختم العمل به ويخلص نيته لربه سبحانه وتعالى قوله قبل صلاته
قال ابن المنير في الحاشية وجه ترجمة البخاري بفضل الصلاة وليس في
الحديث الا القعود وهو من لوازم الصحة سوا كانت فاضلة ام مفضولة
لان القعود في هذا الموطن ارجاسه في غيره ولولا ذلك لم يكن في الكلام فائدة
فلاجل ترتب الرجا فيه من المعنى تميز على غيره وثبت له الفضل انتهى والذي
يظهر ان المراد بالقعود ما هو قدر زائد على الصحة ومن ثم قال الداودي
ما يحصله من قبل الله له حسنة لم يعذب به لانه يعلم عواقب الامور فلا
يقبل شيئا ثم يحبطه واذا امن الاحباط امن العقوبة ولهذا قال الحسن
وددت اني اعلم ان الله قبل لي سجدة واحدة فائدة قال ابو عبد الله الفربري
الراوي عن البخاري اخرجت هذا الحرف على لساني عند اسماعيل [illegible]
عمرا وهذا والى الطهر من القول الاية قوله الهيثم بفتح الهاء وسكون التحتانية
بعدها مثلثة مفتوحة وشيبان بكسر المهملة وتنوين الاولى حثمة
قوله انه سمع ابا هريرة وهو في قصصه اي مواعظه التي كان
ابو هريرة يذكر اصحابه بها قوله وهو يذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان اخا لكم ومعناه ان ابا هريرة ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستطرد
الى حكاية ما قيل في وصفه فذكر كلام عبد الله بن رواحة بما وصفه به من
هذه الابيات قوله ان اخا لكم هو المسموع للهيثم والرفث الباطل او الفحش
من القول والقائل يعني هو الهيثم ويحتمل ان يكون الزهري قوله اذا
انشق كذا للاكثر وفي رواية ابي الوقت حيا الشيء والمعنى مختلف وكلاهما

واضح قوله من الحرمان المعروف الساطع يقال سطع اذا ارتفع قوله
العمى اى الضلالة قوله يجافي جنبه اى يرفعه عن الفراش وهو كناية
عن صلاته بالليل وفي هذا البيت الاخير معنى الترجمة لان التعار هو السهر
والتقلب على الفراش كما تقدم وكان الشاعر اشار الى قوله تعالى في صفة
المومنين تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا الاية فائدة
وقع لعبد الله بن رواحة في هذه الابيات قصة اخرجها الدارقطني من
طريق سلمة بن وَهْرام عن عكرمة قال كان عبد الله بن رواحة مضطجعا
الى جنب امراته فقام الى جارية له فذكر القصة في رويتها اياه على الجارية
وجحده ذلك والتماسها منه القراءة لان الجنب لا يقرا فقال هذه الابيات
فقالت امنت بالله وكذبت بصري فاعلم النبي صلى الله عليه وسلم فضحك
حتى بدت نواجذه قال ابن بطال قوله صلى الله عليه وسلم ان اخا لكم لا يقول
الرفث فيه ان حسن الشعر محمود كحسن الكلام انتهى وليس في سياق
الحديث ما يفصح بان ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم بل هو ظاهر في انه
كلام ابي هريرة وسياتي ذلك مبينا في رواية الزبيدي المعلقة وسياتي
بقية ما يتعلق بالشعر في كتاب الادب ان شاء الله تعالى قوله تابعه
عقيل اى عن ابن شهاب فالضمير ليونس ورواية عقيل هذه اخرجها
الطبراني في الكبير من طريق سلامة بن روح عن عمه عقيل بن خالد عن ابن
شهاب بمثل رواية يونس قوله وقال الزبيدي الى اخره فيه اشارة
الى انه اختلف على الزهري في هذا الاسناد فاتفق يونس وعقيل على ان شيخه

فيه الهيثم وخالفهما الزبيدي فقال له سعيد اي ابن المسيب والاعرج
اي عبد الرحمن بن هرمز ولا يبعد ان يكون الطريقان صحيحين فانهم حفاظ
ثقات والزهري صاحب حديث مكثر ولكن ظاهر صنيع البخاري ترجيح رواية
يونس لمتابعة عقيل له بخلاف الزبيدي ورواية الزبيدي هذه المعلقة
وصلها البخاري في التاريخ الصغير والطبراني في الكبير من طريق عبد الله
ابن سالم الحمصي عنه ولفظه ان ابا هريرة كان يقول في قصصه ان اخا لكم
كان يقول شعرا ليس بالرفث وهو عبد الله بن رواحة فذكر الابيات
وهو يبين ان قوله في الرواية الاولى من كلام ابي هريرة موقوفا بخلاف ما
جزم به ابن بطال والله اعلم قوله ثنا ابو النعمان هو السدوسي قوله طارت
اليه سيأتي في التعبير بلفظ الا طارت بي الى الجنة ويأتي بقية فوائده هناك
ان شاء الله تعالى وقد تقدم في اوائل ابواب التهجد من وجه اخر عن ابن عمر
دون القصة الاولى قوله فكان عبد الله اي ابن عمر يصلي من الليل هو
كلام نافع وقد تقدم نحوه عن سالم قوله وكانوا اي الصحابة وقوله انها
اي ليلة القدر قوله فليتحرها في العشر الاواخر كذا للاكشميهني ولغيره من
العشر الاواخر وسيأتي الكلام عليه مستوفى في اواخر الصيام تنبيه اغفل
المزي في الاطراف هذا الحديث المتعلق بليلة القدر ولم يذكره في ترجمة ايوب
عن نافع عن ابن عمر وهو وارد عليه وبالله التوفيق قوله باب المداومة
على ركعتي الفجر اي سفرا وحضرا قوله ثنا عبد الله بن يزيد هو المقرئ له
عن عراك بن مالك عن ابي سلمة خالفه الليث عن يزيد بن ابي حبيب فرواه

عن جعفر بن ربيعة عن أبي سلمة لم يذكر بينهما أحدا أخرجه أحمد والنسائي
وكان جعفرا أخذه عن أبي سلمة بواسطة ثم حمله عنه ولم يذكر فيه إسنادا آخر
رواه عن عراك بن مالك عن عروة عن عائشة أخرجه مسلم فكان لعراك فيه
شيخين والله أعلم قوله وصلى في رواية الكشميهني ثم صلى وليس فيه ذكر
الوتر وهو في رواية الليث ولفظه كان يصلي ثلاث عشرة ركعة ثمانيا ثم
يوتر ثم يصلي ركعتين وهو جالس قوله وركعتين بين النداءين أي بين الأذان والإقامة
وفي رواية الليث ثم يمهل حتى يؤذن بالأولى من الصبح فيركع ركعتين ولمسلم من
رواية يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة يصلي ركعتين خفيفتين بين النداء والإقامة
من صلاة الصبح قوله ولم يكن يدعهما أبدا استدل به لمن قال بالوجوب
وهو منقول عن الحسن البصري أخرجه ابن أبي شيبة عنه بلفظ كان
الحسن يرى الركعتين قبل الفجر واجبتين والمراد بالفجر هنا صلاة الصبح
ونقل المرغيناني مثله عن أبي حنيفة وفي جامع المحبوبي عن الحسن بن
زياد عن أبي حنيفة لو صلاهما قاعدا من غير عذر لم يجز واستدل به بعض
الشافعية للقديم في أن ركعتي الفجر أفضل التطوعات وقال الشافعي
في الجديد أفضلها الوتر وقال بعض أصحابه أفضلها صلاة الليل لما
تقدم ذكره في أول أبواب التهجد من حديث أبي هريرة عند مسلم
قوله أبدا تقرر في كتب العربية أنها تستعمل للمستقبل وأما الماضي فيؤكد
بقط ويجاب عن الحديث بأن المراد ما ذكر على سبيل المبالغة إجراء
للماضي مجرى المستقبل كأن ذلك دأبه لا يتركه قوله باب الضجعة

بكسر الضاد المعجمة لأن المراد الهيئة وبفتحها على إرادة المرة قوله أبو الأسود
هو النوفلي يتيم عروة قوله على شقه الأيمن قيل الحكمة فيه أن القلب
في جهة اليسار فلو اضطجع عليه لاستغرق نوما لكونه أبلغ في الراحة
بخلاف اليمين فيكون القلب معلقا فلا يستغرق وفيه أن الاضطجاع إنما
يتم إذا كان على الشق الأيمن وأما إنكار ابن مسعود الاضطجاع وقول
إبراهيم النخعي هي ضجعة الشيطان كما أخرجهما ابن أبي شيبة فهو محمول
على أنه لم يبلغهما الأمر بفعله وكلام ابن مسعود يدل على أنه إنما أنكر
على تحتمه فإنه قال في آخر كلامه إذا سلم فقد فصل وكذا ما حكي عن ابن عمر
من أنه بدعة فإنه شذ بذلك حتى روي عنه أنه أمر بحصب من اضطجع
كما تقدم وأخرج ابن أبي شيبة عن الحسن أنه كان لا يعجبه الاضطجاع
وأرجح الأقوال مشروعيته للفصل لكن لا بعينه كما تقدم والله أعلم
قوله باب من تحدث بعد الركعتين ولم يضطجع أشار بهذه الترجمة
إلى أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن يداوم عليها وبذلك احتج الأئمة على
عدم الوجوب وحملوا الأمر الوارد بذلك في حديث أبي هريرة عند أبي داود
وغيره على الاستحباب وفائدة ذلك الراحة والنشاط لصلاة الصبح
وعلى هذا فلا يستحب ذلك إلا للمتهجد وبه جزم ابن العربي ويشهد
له ما أخرجه عبد الرزاق أن عائشة كانت تقول إن النبي صلى الله
عليه وسلم لم يضطجع لسنة ولكنه كان يدأب ليلته فيستريح في إسناده
راو لم يسم وقيل إن فائدتها الفصل بين ركعتي الفجر وصلاة الصبح وعلى

هذا على الاختصاص ومن ثم قال الشافعي بتأدي السنة بكل ما يحصل
به الفصل من مشي وكلام وغيره حكاه البيهقي وقال النووي المختار انه
سنة لظاهر حديث ابي هريرة وقد قال ابو هريرة راوي الحديث ان
الفصل بالمشي الى المسجد لا يكفي وافرط ابن حزم فقال يجب على كل
احد وجعله شرطا لصحة صلاة الصبح ورد عليه العلماء بعده حتى
طعن ابن تيمية ومن تبعه في صحة الحديث لتفرد عبد الواحد بن زياد به
وفي حفظه مقال والحق انه تقوم به الحجة ومن ذهب الى ان المراد به
الفصل لا يتقيد بالايمن ومن اطلق قال يختص ذلك بالقادر واما غيره
فهل يسقط الطلب او يومي بالاضطجاع او يضطجع على الايسر لم يقف
فيه على نقل الا ان ابن حزم قال يومي ولا يضطجع على الايسر اصلا ويحمل
الامر به على الندب كما سياتي في الباب الذي بعده وذهب بعض السلف
الى استحبابها في البيت دون المسجد وهو محكي عن ابن عمر وقواه بعض
شيوخنا بانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فعله في المسجد
وصح عن عمر انه كان يحصب من يفعله في المسجد اخرجه ابن ابي شيبة
قوله كان اذا صلى اي ركعتي الفجر وسيأتي شرح ذلك في الباب
الذي بعده قوله حدثني والا اضطجع ظاهره انه كان يضطجع اذا
لم يحدثها واذا حدثها لم يضطجع والى هذا جنح المصنف في الترجمة
وكذا ترجم له ابن خزيمة الرخصة في ترك الاضطجاع بعد ركعتي الفجر
ويعكر على ذلك ما وقع عند احمد عن عبد الرحمن بن مهدي عن مالك عن

أبي النضر في هذا الحديث كان يصلي من الليل فإذا فرغ من صلاته اضطجع
فإن كنت يقظى تحدث معي وإن كنت نائمة نام حتى يأتيه المؤذن
فقد يقال إنه كان يضطجع على كل حال فإما أن يحدثها وإما أن ينام
لكن المراد بقولها نام أي اضطجع ويبينه ما أخرجه المصنف قبل أبواب
التهجد من رواية مالك عن أبي النضر وعبد الله بن يزيد جميعا عن أبي سلمة
بلفظ فإن كنت يقظى تحدث معي وإن كنت نائمة اضطجع قوله حتى
يؤذن بضم أوله وفتح المعجمة الثقيلة وفي رواية الكشميهني حتى نودي
واستدل به على عدم استحباب الضجعة ورد بأنه لا يلزم من كونه
ربما تركها عدم الاستحباب بل يدل تركه لها أحيانا على عدم الوجوب
كما تقدم أول الباب تنبيه تقدم في أول أبواب الوتر في حديث ابن عباس
أن اضطجاعه صلى الله عليه وسلم وقع بعد الوتر قبل صلاة الفجر ولا
يعارض ذلك حديث عائشة لأن المراد به نومه صلى الله عليه وسلم
بين صلاة الليل وصلاة الفجر وغايته أنه تلك الليلة لم يضطجع بين
ركعتي الفجر وصلاة الصبح فيستفاد منه عدم الوجوب أيضا وأما
ما رواه مسلم من طريق مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة أنه صلى
الله عليه وسلم اضطجع بعد الوتر فقد خالفه أصحاب الزهري عن
عروة فذكروا الاضطجاع بعد الفجر وهو المحفوظ ولم يصب من احتج
به على ترك استحباب الاضطجاع والله أعلم قوله باب الحديث بعد
ركعتي الفجر أعاد فيه الحديث المذكور ولفظه كان يصلي ركعتين في

آخره قلت لسفيان فإن بعضهم يرويه ركعتي الفجر قال سفيان هو ذاك
والقائل قلت لسفيان هو علي بن المديني شيخ البخاري فيه ومراده بقوله
بعضهم مالك كذا أخرجه الدارقطني من طريق بشر بن عمر عن مالك أنه سأل
عن الرجل يتكلم بعد طلوع الفجر فحدثني عن سالم فذكره وقد أخرجه ابن
خزيمة عن سعيد بن عبد الرحمن المخزومي عن ابن عيينة بلفظ كان يصلي
ركعتي الفجر واستدل به على جواز الكلام بين صلاة الفجر وصلاة الصبح
خلافا لمن كره ذلك وقد نقله ابن أبي شيبة عن ابن مسعود ولا يثبت
عنه وأخرجه صحيحا عن إبراهيم وأبي الشعثاء وغيرهما تنبيه وقع هنا في
بعض النسخ عن سفيان قال سالم أبو النضر حدثني أبي وقوله أبي زيادة
لا أصل لها بل هي غلط محض حمل عليها تقديم الاسم على الصيغة فظن
بعض من لا خبرة له أن فاعل حدثني راوي عن سالم فزاد في السند
لفظ أبي وقد تقدم الحديث بهذا السند قريبا عن بشر بن الحكم عن سفيان
عن أبي النضر عن أبي سلمة ليس فيه أحد وكذا في الذي قبله من رواية
مالك عن أبي النضر عن أبي سلمة وقد أخرجه الحميدي في مسنده عن
سفيان ثنا أبو النضر عن أبي سلمة وليس لوالد أبي النضر مع ذلك
رواية أصلا لا في الصحيح ولا في غيره فمن زادها فقد أخطأ وبالله التوفيق
قوله باب تعاهد ركعتي الفجر ومن سماها في رواية الحموي والمستملي
ومن سماهما أي سنة الفجر قوله تطوعا أورده في الباب بلفظ
النوافل وأشار بلفظ التطوع إلى ما ورد في بعض طرقه في رواية

أبي عاصم عن ابن جريج عند البيهقي قلت لعطاء أواجبة ركعتا الفجر أو هي من
التطوع فقال حدثني عبيد بن عمير فذكر الحديث وجاء عن عائشة أيضا تسميتها
تطوعا من وجه آخر فعند مسلم من طريق عبد الله بن شقيق سألت
عائشة عن تطوع النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت الحديث وفيه وكان
إذا طلع الفجر صلى ركعتين قوله بيان هو ابن بشر وفي الجمعة
يحيى بن سعيد هو القطان قوله عن عطاء في رواية مسلم عن زهير بن
حرب عن يحيى عن ابن جريج حدثني عطاء قوله عن عبيد بن عمير في رواية ابن
خزيمة عن يحيى بن حكيم عن يحيى بن سعيد بسنده أخبرني عبيد بن عمير قوله
أشد تعاهدا في رواية ابن خزيمة له أشد معاهدة ولمسلم من طريق حفص
عن ابن جريج ما رأيته إلى شيء من الخير أسرع منه إلى الركعتين قبل الفجر
زاد ابن خزيمة من هذا الوجه ولا إلى غنيمة قوله باب ما يقرأ في
ركعتي الفجر هو بضم أوله على البناء للمجهول قوله ثلاث عشرة ركعة مخالف
لما مضى في قيام من طريق أبي سلمة عن عائشة لم يكن يزيد على إحدى عشرة
وقد تقدم طريق الجمع بينهما هناك قوله خفيفتين قال الإسماعيلي
كان حق هذه الترجمة أن يكون تخفيف ركعتي الفجر قلت ولما ترجم به
المصنف وجه وجيه وهو أنه أشار إلى خلاف من زعم أنه لا يقرأ في ركعتي
الفجر أصلا وهو قول محكي عن أبي بكر الأصم وإبراهيم بن علية فنبه على أنه لا بد
من القراءة ولو وصفت الصلاة بكونها خفيفة فكأنها أرادت قراءة الفاتحة
فقط مسرعا أو قراءتها مع شيء يسير غيرها ولم يقتصر على ذلك لأنه لم

عنده على شرطه بعض ما تقرر انه فيها وسنذكر ما ورد من ذلك بعد
واختلف في حكمة تخفيفهما فقيل ليبادر الى صلاة الصبح في اول الوقت وبه
جزم القرطبي وقيل ليستفتح صلاة النهار بركعتين خفيفتين كما كان
يصنع في صلاة الليل ليدخل في الفرض او ما يشبهه في الفضل بنشاط
واستعداد تام والله اعلم قوله عن محمد بن عبد الرحمن اي ابن محمد بن عبد الرحمن
ابن سعد بن زرارة ويقال اسم جده عبد الله وقوله عن عمته عمرة هي
بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة وعلى هذا فهي عمة ابيه وزعم ابو مسعود
وتبعه الحميدي انه محمد بن عبد الرحمن بن حارثة بن النعمان الانصاري
ابو الرجال ووهمه الخطيب في ذلك وقال ان شعبة لم يرو عن ابي الرجال شيئا
ويؤكد ذلك ان عمرة ام ابي الرجال لا عمته وقد رواه ابو داود الطيالسي
عن شعبة فقال عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة فوهم فيه
ايضا ويحتمل ان كان حفظه ان يكون لشعبة فيه شيخان قوله ح
وقال احمد بن يونس في رواية ابي ذر وقال وفاعل قال هو المصنف ابو عبد الله
البخاري وزهير هو ابن معاوية الجعفي قوله يحيى هو ابن سعيد كذا
في الاصل وهو الانصاري قوله عن محمد بن عبد الرحمن كذا في الاصل غير منسوب
والظاهر انه الذي قبله وهو ابن اخي عمرة وبذلك جزم ابو الاحوص عن يحيى
ابن سعيد عند الاسماعيلي وتابعه اخرون عن يحيى وذكر الدارقطني
في العلل ان سليمان بن بلال رواه عن يحيى بن سعيد قال حدثني ابو الرجال
وكذا رواه عبد العزيز بن مسلم ومعاوية بن صالح عن يحيى عن محمد بن عمرة

وهو

وهو أبو الرجال وقد تقدم أنه محمد بن عبد الرحمن أيضا فيحتمل أن يكون
ليحيى فيه شيخان لكن رجح الدارقطني الأول وحكي فيه اختلافات أخرى عن يحيى
ومن دونه وقد رواه مالك عن يحيى بن سعيد عن عائشة فأسقط من الإسناد
اثنين قوله هل قرأ بأم الكتاب في رواية الحموي بأم القرآن زاد مالك في الرواية
المذكورة أم لا فتبينه سياق البخاري المبني على لفظ يحيى بن سعيد وأما
لفظ شعبة فأخرجه أحمد عن محمد بن جعفر شيخ شيخ البخاري فيه بلفظ
إذا طلع الفجر صلى ركعتين أقول لم يقرأ فيهما بفاتحة
الكتاب وكذا رواه مسلم من طريق معاذ عن شعبة لكن لم يقل ولم يصل إلا
ركعتين ورواه أحمد أيضا عن يحيى القطان عن شعبة بلفظ كان إذا طلع
الفجر لم يصل إلا ركعتين فأقول هل قرأ فيهما بفاتحة الكتاب وقد تمسك
به من زعم أنه لا قراءة في ركعتي الفجر أصلا وتعقب بما ثبت في الأحاديث الآتية
قال القرطبي ليس معنى هذا أنها شكت في قراءته صلى الله عليه وسلم الفاتحة
وإنما معناه أنه كان يطيل في النوافل فلما خفف في قراءة ركعتي الفجر صار كأنه
لم يقرأ بالنسبة إلى غيرها من الصلوات قلت وفي تخصيصها أم القرآن بالذكر
إشارة إلى مواظبته لقراءتها في غيرها من صلاته وقد روى ابن ماجه
بإسناد قوي عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتين قبل الفجر وكان يقول نعم السورتان
يقرأ بهما في ركعتي الفجر قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد ولابن أبي شيبة
من طريق محمد بن سيرين عن عائشة كان يقرأ فيهما بهما ولمسلم من حديث

أبي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم قرأ فيهما بهما وللترمذي والنسائي
حديث ابن عمر رمقت النبي صلى الله عليه وسلم شهرا فكان يقرأ فيهما
بهما وللترمذي عن ابن مسعود مثله بغير تقييد وكذا للبزار عن أنس
ولابن حبان عن جابر ما يدل على الترغيب في قراءتهما فيهما واستدل بحديث
الباب على أنه لا يزيد فيهما على أم القرآن وهو قول مالك وفي البويطي عن
الشافعي استحباب قراءة السورتين المذكورتين فيهما مع الفاتحة عملا
بالحديث المذكور وبذلك قال الجمهور وقالوا معنى قول عائشة هل قرأ فيهما
بأم القرآن أي مقتصرا عليها أو ضم إليها غيرها وذلك لإسراعه بقراءتها
وكان من عادته أن يرتل السورة حتى تكون أطول من أطول منها كما
تقدم من الإشارة إليه وذهب بعضهم إلى إطالة القراءة فيهما وهو
قول أكثر الحنفية ونقل عن النخعي وأورد البيهقي فيه حديثا مرفوعا من مرسل
سعيد بن جبير وفي سنده راو لم يسم وخص بعضهم ذلك بمن فاته شيء من
قراءته في صلاة الليل فيستدركه في ركعتي الفجر ونقل ذلك عن أبي حنيفة
وأخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح عن الحسن البصري واستدل به على
الجهر بالقراءة في ركعتي الفجر ولا حجة فيه لاحتمال أن يكون ذلك عرف بقراءته
بعض السورة كما تقدم في صفة الصلاة من حديث أبي قتادة في صلاة
الظهر يسمعنا الآية أحيانا ويدل على ذلك أن في رواية ابن سيرين المذكورة
يسر فيهما القراءة وقد صححه ابن عبد البر واستدل بالأحاديث المذكورة
على أنه لا يتعين قراءة الفاتحة في الصلاة لأنه لم يذكرها مع سورتي الإخلاص

وورد

وروى مسلم من حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم كان يقرا في ركعتي
الفجر قولوا امنا بالله التي في البقره وفي الاخرى التي في ال عمران واحتج بانه ترك
ذكر الفاتحة لوضوح الامر فيها ويؤيده ان قول عائشة لا ادري اقرا الفاتحة
ام لا دال على ان الفاتحة كان مقررا عندهم انه لا بد من قراءتها والله اعلم
تنبيه هذه الابواب السبعة المتعلقة بركعتي الفجر وقع في اكثر الاصول الفصل
بينها بالباب الاتي بعد وهو باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى والصواب ما وقع
في بعض الاصول من تاخيره عنها وايرادها بتلوا بعضها بعضا قال ابن
رشيد الظاهر ان ذلك وقع من بعض الرواة عند ضم بعض الابواب الى
بعض ويدل على ذلك انه اتبع هذا الباب بقوله باب الحديث يعني بعد ركعتي
الفجر المبين للحديث الذي ادخل تحت قوله باب من تكلم بعد الركعتين ان
المراد بهما ركعتا الفجر وبهذا يستبين فائدة اعادة الحديث انتهى وانما لم يضم المصنف
ركعتي الفجر الى التهجد لقربهما منه كما ورد ان المغرب وتر النهار وانما المغرب
في التحقيق من صلاة الليل كما ان الفجر في الشرع من صلاة النهار والله اعلم
قوله باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى اي في صلاة الليل والنهار قال ابن
رشيد مقصوده ان ينبه بالاحاديث والاثار التي اوردها ان المراد بقوله
في الحديث مثنى مثنى ان يسلم من كل ثنتين قوله قال محمد هو المصنف
قوله ويذكر ذلك عن عمار وابي ذر وانس وجابر بن زيد وعكرمة والزهري
اما عمار فكانه اشار الى ما رواه ابن ابي شيبة من طريق عبد الرحمن بن الحارث
ابن هشام عن عمار بن ياسر انه دخل المسجد فصلى ركعتين خفيفتين

اسناده حسن واما ابو قتادة فكانه اشار الى ما رواه ابن ابي شيبة ايضا من
طريق مالك بن اوس عن ابي ذر انه دخل المسجد فاتى سارية فصلى عندها
ركعتين واما انس فكانه اشار الى حديثه المشهور في صلاة النبي صلى الله
عليه وسلم بهم في بيتهم ركعتين وقد تقدم في الصفوف وذكره في هذا الباب
مختصرا واما جابر بن زيد وهو ابو الشعثاء البصري فلم اقف عليه بعد
واما عكرمة فروى ابن ابي شيبة عن حرى بن عمارة عن ابي خلدة قال رأيت
عكرمة دخل المسجد فصلى فيه ركعتين واما الزهري فلم اقف على ذلك عنه
موصولا قوله وقال يحيى بن سعيد الانصاري الى اخره لم اقف عليه موصولا
ايضا قوله فقهاء ارضنا اي المدينة وقد ادرك كبار التابعين بها كسعيد
ابن المسيب ولحق قليلا من صغار الصحابة كانس بن مالك ثم اورد المصنف
في الباب بقية احاديث مرفوعة ستة منها موصولة واثنان معلقان اولها
حديث جابر في صلاة الاستخارة وسياتي الكلام عليه في الدعوات ثانيها حديث
ابي قتادة في تحية المسجد وقد تقدم الكلام عليه في اوائل الصلاة ثالثها
حديث انس في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في بيت ام سليم وقد تقدم
في الصفوف رابعها حديث ابن عمر في رواتب الفرائض وسياتي الكلام عليه
في الباب الذي يليه خامسها حديث جابر في صلاة التحية والامام يخطب
وسبق الكلام عليه في كتاب الجمعة سادسها حديث ابن عمر عن بلال في
صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة وقد تقدم في ابواب القبلة وسيأتي
الكلام عليه في الحج سابعها قوله وقال ابو هريرة اوصاني النبي صلى الله عليه

وسلم

وسلم ركعتي الضحى هو طرف من حديث سيأتي في كتاب الصيام بتمامه بأتم منها
قوله وقال عتبان بن مالك هو طرف من حديث تقدم في مواضع مطولا
ومختصرا منها بتمامه في باب المساجد في البيوت وسيأتي قريبا في باب صلاة
النوافل جماعة ومراد المصنف بهذه الأحاديث الرد على من زعم أن التطوع
في النهار يكون أربعا موصولة واختار الجمهور التسليم من كل ركعتين في
صلاة الليل والنهار وقال أبو حنيفة وصاحباه يخير في صلاة النهار بين الثنتين
والأربع وكرهوا الزيادة على ذلك وقد تقدم في أول أبواب الوتر حجة لذلك
من استدل بقوله صلاة الليل مثنى على أن صلاة النهار بخلاف ذلك وقال
ابن المنير في الحاشية إنما خص الليل بذلك لأن فيه الوتر فلا يقاس
على الوتر غيره فيتنفل المصلي بالليل أوتارا فبين أن الوتر لا يعاد وأن بقية
صلاة الليل مثنى وإذا ظهرت فائدة تخصيص الليل صار حاصل الكلام
صلاة النافلة سوى الوتر مثنى فيعم الليل والنهار والله أعلم خاتمة
اشتملت أبواب التهجد وما انضم إليها على ستة وستين حديثا المعلق
منها ستة عشر حديثا والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى ثلاثة
وأربعون حديثا والخالص ثلاثة وعشرون وافقه مسلم على تخريجها سوى
حديث عائشة في صلاة الليل سبع وتسع وإحدى عشرة وحديث
أنس كان يفطر حتى نظن أن لا يصوم وحديث سمرة في الرؤيا وحديث سلمان
وأبي الدرداء وحديث عبادة من تعار من الليل وحديث أبي هريرة في
شعر ابن رواحة وحديث جابر في الاستخارة وفيه من الآثار عن الصحابة

والفارعين عشرة ابوابا والله اعلم . يتلوه ابواب التطوع ان شاء الله ٥

ووافق ذلك في ٢٤ جمادى الآخرة سنة ٨٤٩ بقلم جامع هذا

الحروف نسخة الشيخ برهان الدين وصلى الله على سيدنا

محمد وآله وصحبه وسلم وحسبنا الله ونعم الوكيل .

المصنف رحمه الله وعليه الاصول قوله

باب التطوع بعد المكتوبة ركعتين قبلها بعد المكتوبة ركعتين بعد

ها بعد المغرب قوله صلى النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

والمراد [illegible] السنة [illegible] الا الجمع

[illegible] في الروايات [illegible]

او [illegible] قبل الظهر [illegible]

قوله [illegible] الظهر [illegible] الصلاة [illegible] قوله

[illegible] المغرب [illegible] الرواتب [illegible]

المحكم [illegible]

[illegible]

عالية [illegible]

[illegible]

الحكم [illegible]

[illegible]

[illegible] عبد الله [illegible]

[illegible]

قوله وحدثتني اختي حفصة اي بنت عمر [illegible] ابن عمر [illegible] في رواية

الكشميهني ركعتين قوله وكانت ساعة قائل ذلك هو ابن عمر وبين في
رواية ايوب بلفظ وركعتين قبل صلاة الصبح وكانت ساعة لا ادخل على النبي
صلى الله عليه وسلم فيها وحدثتني حفصة انه كان اذا اذن المؤذن وطلع
الفجر صلى ركعتين وهذا يدل على انه انما اخذ عن حفصة وقت ايقاع الركعتين
قبل الصبح لا اصل مشروعيتهما وقد تقدم في اواخر الجمعة من رواية مالك
عن نافع وليس فيه ذكر الركعتين اللتين قبل الصبح اصلا قوله وقال
ابن ابي الزناد عن موسى بن عقبة عن نافع اي عن ابن عمر بعد العشاء في
اهله اي بدل قوله في بيته قوله تابعه كثير بن فرقد وايوب عن نافع اما
رواية كثير فلم تقع لي موصولة واما رواية ايوب فتقدمت الاشارة اليها
وربما وقفت حجة لمن ذهب الى ان للفرائض رواتب تستحب المواظبة عليها
وهو قول الجمهور وذهب مالك في المشهور عنه الى انه لا توقيت في ذلك
حماية للفرائض لكن لا يمنع من تطوع بما شاء اذا امن ذلك وذهب العراقيون
من اصحابه الى موافقة الجمهور قوله باب من لم يتطوع بعد المكتوبة
اورد فيه حديث ابن عباس في الجمع بين الصلاتين وقد تقدم الكلام عليه
في المواقيت ومطابقته للترجمة ان الجمع يقتضي عدم التخلل بين الصلاتين
بصلاة راتبة او غيرها فيدل على ترك التطوع بعد الاولى وهو المراد واما
التطوع بعد الثانية فمسكوت عنه وكذا التطوع قبل الاولى يحتمل قوله باب
صلاة الضحى في السفر ذكر فيه حديث مورق قلت لابن عمر اتصلي الضحى قال
لا قلت فعمر قال لا قلت فابو بكر قال لا قلت فالنبي صلى الله عليه وسلم قال

لا خالد وحديث ام هانى فى صلاة الضحى يوم فتح مكة وقد استشكل دخول هذا
الحديث فى هذه الترجمة فقال ابن بطال ليس هو من هذا الباب وانما
يصلح فى باب من لم يصل الضحى واظنه من غلط الناسخ وقال ابن المنير الذى
يظهر لى ان البخارى لما تعارضت عنده الاحاديث نفيا كحديث ابن عمر هذا
واثباتا كحديث ابى هريرة فى الوصية بان يصلى الضحى نزل حديث النفى على
السفر وحديث الاثبات على الحضر ويؤيد ذلك انه ترجم لحديث ابى هريرة
صلاة الضحى فى الحضر مع ما تقدم عن ابن عمر انه كان يقول لو كنت مسبحا لاتممت
فى السفر واما حديث ام هانى فعقبه اشارة الى انها تصلى فى السفر بحسب
السهولة لفعلها وقال ابن رشيد ليس فى حديث ابى هريرة التصريح بالحضر
لكن استند ابن المنير الى قوله فيه ونوم على وتر وروايته يفهم منه كون ذلك
فى الحضر لان المسافر غالب حاله الاستيفاز وسهر الليل فلا يتفرغ
لايصال لاسيما الاعلى وكذا الوعيد فى صيام ثلاثة ايام قال ابن رشيد
والذى يظهر لى ان المراد باب صلاة الضحى فى السفر نفيا واثباتا وحديث
ابن عمر ظاهره نفى ذلك حضرا وسفرا واقل ما يحمل عليه نفى ذلك فى
السفر لما تقدم فى باب من لم يتطوع فى السفر عن ابن عمر قال صحبت النبى
صلى الله عليه وسلم فكان لا يزيد على ركعتين قال ويحتمل ان يقال لما نفى
صلاتها مطلقا من غير تقييد بحضر ولا سفر واقل ما يصدق حمل اللفظ
عليه السفر ويبعد حمله على الحضر دون السفر فحمل على السفر لانه المتيقن
للتخفيف مع ما عرف من عادة ابن عمر انه كان لا يتنفل فى السفر نهارا

و

قال واورد حديث ام هانئ ليبين انه اذا ثبت في السفر حالة طمانينة
تشبه حالة الحضر كالحلول بالبلد شرعت الضحى والا فلا قلت ويظهر
لي ان البخاري اشار بالترجمة المذكورة الى ما رواه احمد من طريق الضحاك
ابن عبد الله القرشي عن انس بن مالك قال رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلى في السفر سبحة الضحى ثمان ركعات فاراد ان يردد اثر ابن عمر
في كونه صلاها او لا لا يقتضي رد ما جزم به انس بل يؤيده حديث ام هانئ
في ذلك وحديث انس المذكور صححه ابن خزيمة والحاكم قوله عن توبة
بمثناة مفتوحة وواو ساكنة ثم موحدة مفتوحة وهو ابن كيسان العنبري
البصري تابعي صغير ما له عند البخاري سوى هذا الحديث وحديث اخر
قوله عن مورق بفتح الواو وكسر الراء المثقلة وفي رواية غندر عن شعبة
عند الاسمعيلي سمعت مورقا العجلي وهو بصري تابعي وكذا من دونه
في الاسناد وليس لمورق في البخاري عن ابن عمر غير هذا الحديث قوله
لا اخاله بكسر الهمزة وبفتح ايضا والخاء معجمة اي لا اظنه وكان سبب
توقف ابن عمر في ذلك انه بلغه عن غيره انه صلاها ولم يثق بذلك عمن
ذكره وقد جاء عنه الجزم بكونها محدثة فروى سعيد بن منصور باسناد
صحيح عن مجاهد عن ابن عمر انه قال انها محدثة وانها لمن احسن ما احدثوا
وسياتي في اول ابواب العمرة من وجه اخر عن مجاهد قال دخلت انا وعروة
ابن الزبير المسجد فاذا عبد الله بن عمر جالس الى حجرة عائشة واذا
ناس يصلون الضحى فسالناه عن صلاتهم فقال بدعة وروى ابن ابي شيبة

باسناد صحيح عن الحارث الاعرج قال سالت ابن عمر عن صلاة الضحى فقال
بدعة ونعمت البدعة وروى عبد الرزاق باسناد صحيح عن سالم عن ابيه
قال لقد قتل عثمان وما احد يسبحها وما احدث الناس شيئا احب الي
منها وروى ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن الشعبي عن ابن عمر قال ما
صليت الضحى منذ اسلمت الا ان اطوف بالبيت اي فاصلي في ذلك الوقت
لا على نية صلاة الضحى بل على نية الطواف ويحتمل انه كان ينويهما
معا وقد جاء عن ابن عمر انه كان يفعل ذلك في وقت خاص كما سياتي بعد
سبعة ابواب من طريق نافع ان ابن عمر كان لا يصلي الضحى الا يوم يقدم
مكة فانه كان يقدمها ضحى فيطوف بالبيت ثم يصلي ركعتين ويوم
ياتي مسجد قباء وروى ابن خزيمة من وجه اخر عن نافع عن ابن عمر ان
النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلي الضحى الا ان يقدم من غيبة فاما
مسجد قباء فقال سعيد بن منصور ثنا ابن عيينة عن عبد الله بن
دينار ان ابن عمر كان لا يصلي الضحى الا ان ياتي قباء وهذا يحتمل ايضا ان
يريد به صلاة تحية المسجد في وقت الضحى لا صلاة الضحى ويحتمل ان
يكون ينويهما معا كما قلناه في الطواف وفي الجملة ليس في احاديث
ابن عمر هذه ما يدفع مشروعية صلاة الضحى لان نفيه محمول على
عدم رؤيته لا على عدم الوقوع في نفس الامر والذي نفاه صفة
مخصوصة كما سياتي نحوه في الكلام على حديث عائشة قال عياض
وغيره انما انكر ابن عمر ملازمتها واظهارها في المساجد وصلاتها جماعة

لا انها مخالفة للسنة ويؤيده ما رواه ابن ابي شيبة عن ابن مسعود
انه راى قوما يصلونها فانكر عليهم وقال ان كان ولا بد ففي بيوتكم
قوله عن ام هانئ هي بنت ابي طالب اخت علي شقيقته وليس لها
في البخاري سوى هذا وحديث اخر تقدم في الطهارة قوله ما حدثنا
احد في رواية ابن ابي شيبة من وجه اخر عن ابن ابي ليلى ادركت
الناس وهم متوافرون فلم يخبرني احد ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى الضحى الا ام هانئ ولمسلم من طريق عبد الله بن الحرث الهاشمي قال
سالت وحرصت على ان اجد احدا من الناس يخبرني ان النبي صلى الله
عليه وسلم سبح سبحة الضحى فلم اجد غير ام هانئ بنت ابي طالب حدثتني
فذكر الحديث وعبد الله بن الحرث هذا هو ابن نوفل بن الحرث بن عبد المطلب
ممن ذكر في الصحابة لكونه ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وبين
ابن ماجه في روايته وقت سؤال عبد الله بن الحرث عن ذلك ولفظه
سالت في زمن عثمان والناس متوافرون قوله غير بالرفع لانه بدل
من قوله احد قوله دخل بيتها فاغتسل وصلى ظاهره ان الاغتسال
وقع في بيتها ووقع في الموطا ومسلم من طريق ابي مرة عن ام هانئ
انها ذهبت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو باعلى مكة فوجدته
يغتسل وجمع بينهما بان ذلك تكرر منه ويؤيده ما رواه ابن خزيمة
من طريق مجاهد عن ام هانئ وفيه ان ابا ذر ستره لما اغتسل وان
في رواية ابي مرة عنها ان فاطمة بنته هي التي سترته ويحتمل ان

يكون نزل في بيتها بأعلى مكة وكانت هي في بيت آخر بمكة فجاءت اليه فوجدته
يغتسل فيصح القولان واما الستر فيحتمل ان يكون احدهما ستره
في ابتداء الغسل والاخرى في اثنائه والله اعلم قوله ثماني ركعات زاد كريب
عن ام هانئ فسلم من كل ركعتين اخرجه ابن خزيمة وفيه رد على من
تمسك به في صلاتها موصولة سواء صلى ثماني ركعات او اقل وفي الطبراني
من حديث ابن ابي اوفى انه صلى الضحى ركعتين فسألته امرأته فقال
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح ركعتين وهو محمول
على انه رأى من صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين ورأت
ام هانئ بقية الثمان وهذا يقوي انه صلاها مفصولة والله اعلم
قوله فلم ار صلاة قط اخف منها يعني من صلاة النبي صلى الله عليه
وسلم وقد تقدم في اواخر ابواب التقصير بلفظ ما رأيته صلى صلاة
اخف منها وفي رواية عبد الله بن الحارث المذكورة لا ادري اقيامه
فيها اطول ام ركوعه ام سجوده كل ذلك متقارب واستدل به على
استحباب تخفيف صلاة الضحى وفيه نظر لاحتمال ان يكون السبب
فيه التفرغ لمهمات الفتح لكثرة شغله به وقد ثبت من فعله صلى الله
عليه وسلم انه صلى الضحى فطول فيها اخرجه ابن ابي شيبة من
حديث حذيفة واستدل بهذا الحديث على اثبات سنة الضحى
وحكى عياض عن قوم انه ليس في حديث ام هانئ دلالة على ذلك
قالوا وانما هي سنة الفتح وقد صلاها خالد بن الوليد في بعض

بعوثه

فتوجه لذلك وقال عياض ليس حديث ام هانئ بظاهر في انه
قصد صلى الله عليه وسلم بها سنة الضحى وانما فيه انها اخبرت عن
وقت صلاته فقط وقد قيل انها كانت قضاء عما شغل عنه تلك الليلة من
حزبه فيها وتعقبه النووي بان الصواب صحة الاستدلال به لما رواه
ابو داود وغيره من طريق كريب عن ام هانئ ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى سبحة الضحى ولمسلم في كتاب الطهارة من طريق ابي مرة عن ام هانئ
في قصة اغتساله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح ثم صلى ثماني ركعات
سبحة الضحى وروى ابن عبد البر في التمهيد من طريق عكرمة بن خالد
عن ام هانئ قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة فصلى ثمان
ركعات فقلت ما هذه الصلاة قال هذه صلاة الضحى واستدل به
على ان اكثر الضحى ثمان ركعات واستبعده السبكي ووجه بان الاصل
في العبادة التوقف وهذا اكثر ما ورد في ذلك من فعله صلى الله عليه
وسلم وقد ورد من فعله دون ذلك كحديث ابن ابي اوفى ان النبي
صلى الله عليه وسلم صلى الضحى ركعتين اخرجه ابن عدي وسيأتي
حديث عتبان قريبا مثله وحديث عائشة عند مسلم كان يصلي الضحى
اربعا وحديث جابر عند الطبراني في الاوسط انه صلى الله عليه وسلم
صلى الضحى ست ركعات واما ما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم فيه
زيادة على ذلك كحديث انس مرفوعا من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة
بنى الله له قصرا في الجنة اخرجه الترمذي واستغربه وليس في

اسناده من اطلق عليه الضعف وعند الطبراني من حديث ابي الدرداء
مرفوعا من صلى الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين ومن صلى اربعا كتب
من العابدين ومن صلى ستا كفي ذلك اليوم ومن صلى ثمانيا كتبه من القانتين
ومن صلى ثنتي عشرة بنى الله له بيتا في الجنة وفي اسناده ضعف ايضا
وله شاهد من حديث ابي ذر رواه البزار وفي اسناده ضعف ايضا
ومن ثم قال الروياني ومن تبعه اكثرها ثنتا عشرة وقال النووي في
شرح المهذب فيه حديث ضعيف كانه يشير الى حديث انس الا اذا
ضم اليه حديث ابي ذر ورواية ابي الدرداء قوي وصلح للاحتجاج به ونقل الترمذي
عن احمد ان اصح شيء ورد في الباب حديث ام هانئ وهو كما قال ولهذا
قال النووي في الروضة افضلها ثمان واكثرها ثنتا عشرة ففرق بين
الاكثر والافضل ولا يتصور ذلك الا فيمن صلى الاثنتي عشرة ركعة بتسليمة
واحدة فانها تقع نفلا مطلقا عند من يقول ان اكثر سنة الضحى ثمان
ركعات فاما من فصل فانه يكون صلى الضحى وما زاد على الثمان يكون
له نفلا مطلقا فتكون صلاة اثنتي عشرة في حقه افضل من ثمان لانه
اتى بالافضل وزاد وقد ذهب قوم منهم ابو جعفر الطبري وبه جزم
الحليمي والروياني من الشافعية الى انه لا حد لاكثرها وروى من
طريق ابراهيم النخعي قال سال رجل الاسود بن يزيد كم اصلي الضحى قال
كم شئت وفي حديث عائشة عند مسلم كان يصلي الضحى اربعا ويزيد
ما شاء الله وهذا الاطلاق قد يحمل على التقييد فيؤكد ان اكثرها اثنتا عشرة

ركعة والله أعلم وذهب آخرون إلى أن أفضلها أربع ركعات فحكى الحاكم
في كتابه المفرد في صلاة الضحى عن جماعة من أئمة الحديث أنهم كانوا يختارون
أن تصلى الضحى أربعاً لكثرة الأحاديث الواردة في ذلك كحديث أبي الدرداء
وأبي ذر عند الترمذي مرفوعاً عن الله تعالى ابن آدم اركع لي أربع ركعات
من أول النهار أكفك آخره وحديث نعيم بن همار نحوه عند النسائي وحديث
أبي أمامة وعبد الله بن عمرو والنواس بن سمعان كلهم نحوه عند الطبراني
وحديث عقبة بن عامر وأبي مرة الطائفي كلاهما عند أحمد نحوه وحديث
عائشة عند مسلم كما تقدم وحديث أبي موسى رفعه من صلى الضحى أربعاً
بني له بيت في الجنة أخرجه الطبراني في الأوسط وحديث أبي أمامة مرفوعاً
أتدرون قوله وإبراهيم الذي وفى قال وفى عمل يومه بأربع ركعات الضحى
أخرجه الحاكم وجمع ابن القيم في الهدي الأقوال في صلاة الضحى فبلغت ستة
الأول مستحبة واختلف في عددها فقيل أقلها ركعتان وأكثرها
اثنا عشر وقيل أكثرها ثمان وقيل كالأول لكن لا تشرع ستاً ولا عشراً
وقيل كالثاني لكن لا تشرع ستة وقيل ركعتان فقط وقيل أربع فقط
وقيل لا حد لأكثرها القول الثاني لا تشرع إلا لسبب واحتجوا بأنه صلى الله
عليه وسلم لم يفعلها إلا بسبب فاتفق وقوعها وقت الضحى وتعددت
الأسباب فحديث أم هانئ في صلاته يوم الفتح كان بسبب الفتح وأن
سنة الفتح أن يصلي ثمان ركعات ونقله الطبري من فعل خالد بن الوليد
لما فتح الحيرة وفي حديث عبد الله بن أبي أوفى عنده أنه صلى الضحى حين بشر

براس ابي جهل صلاة شكر وصلاة يوم الفتح وصلاته في بيت عتبان اجابة لسؤاله
ان يصلي في بيته مكانا يتخذه مصلى فاتفق انه جاء وقت الضحى فاختصره
الراوي فقال صلى في بيته الضحى وكذلك حديث نحو قصة عتبان مختصرة
قال انس ما رايته صلى الضحى الا يوما واحدا وحديث عائشة لم يكن يصلي الضحى
الا ان يجي من مغيبه لانه كان ينهى عن الطروق ليلا فيقدم في اول النهار
فيبدأ بالمسجد فيصلي وقت الضحى القول الثالث لا تستحب اصلا وصح عن عبد الرحمن
ابن عوف انه لم يصلها وكذلك ابن مسعود القول الرابع تستحب فعلها
تارة وتركها تارة بحيث لا يواظب عليها وهذه احدى الروايتين عن احمد
والحجة فيه حديث ابي سعيد كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى
حتى نقول لا يدعها ويدعها حتى نقول لا يصليها اخرجه الحاكم وعن عكرمة
كان ابن عباس يصليها عشرا ويدعها عشرا وقال الثوري عن منصور
كانوا يكرهون ان يحافظوا عليها كالمكتوبة وعن سعيد بن جبير اني
لادعها وانا احبها مخافة ان اراها حتما علي الخامس تستحب صلاتها
والمواظبة عليها في البيوت اي للامن من الخشية المذكورة السادس
انها بدعة صح ذلك من رواية عروة عن ابن عمر وسئل انس عن اي ع
صلاة الضحى فقال الصلوات خمس وعن ابي بكرة انه راى ناسا يصلون الضحى فقال
ما صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عامة اصحابه لطيفة
روى الحاكم من طريق ابي الخير عن عقبة بن عامر قال امرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان نصلي الضحى بسور منها والشمس وضحاها والضحى

[illegible]

الضحى وما يشبه ذلك ظاهرة جدا قوله باب من لم يصل الضحى ورآه أي الترك
واسعا أي مباحا قوله ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم سبح
سبحة الضحى تقدم أن المراد بقوله السبحة النافلة وأصلها من التسبيح
وخصت النافلة بذلك لأن التسبيح الذي في الفريضة نافلة فقيل لصلاة
النافلة سبحة لأنها كالتسبيح في الفريضة قولها وإني لأسبحها كذا هنا
من السبحة وتقدم في باب التحريض على قيام الليل بلفظ وإني لأستحبها
من الاستحباب وهو من رواية مالك عن ابن شهاب ولكل منهما وجه
لكن الأول يقتضي الفعل والثاني لا يستلزمه وجاء عن عائشة في ذلك
أشياء مختلفة أوردها مسلم فعنده من طريق عبد الله بن شقيق
قلت لعائشة أكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قالت لا إلا أن
يجيء من مغيبه وعنده من طريق معاذة عنها كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي الضحى أربعا ويزيد ما شاء الله ففي الأول نفي رؤيتها لذلك
مطلقا وفي الثاني تقييد النفي بغير المجيء من مغيبه وفي الثالث الإثبات
مطلقا وقد اختلف العلماء في ذلك فذهب ابن عبد البر وجماعة إلى ترجيح
ما اتفق الشيخان عليه دون ما انفرد به مسلم وقالوا إن عدم رؤيتها
لذلك لا يستلزم عدم الوقوع فيقدم من روى عنه من الصحابة الإثبات
وذهب آخرون إلى الجمع بينهما قال البيهقي عندي أن المراد بقولها ما
رأيته سبحها أي داوم عليها وقولها وإني لأسبحها أي أداوم عليها
وكذا قولها وما أحدث الناس شيئا يعني المداومة عليها قال وفي بقية الخبر

اي الذي تقدم من روايته مثل اشارة الى ذلك حيث قالت وان كان ليدع
العمل وهو يحب ان يعمله خشية ان يعمل به الناس فيفرض عليهم انتهى
وحكى المحب الطبري انه جمع بين قولها ما كان يصلي الا ان يجي من مغيبه وقولها
كان يصلي اربعا ويزيد ما شاء الله بان الاول محمول على صلاته اياها في المسجد
والثاني على البيت قال ويعكر عليه حديثها الثالث يعني حديث الباب ويجاب
عنه بان المنفي صفة مخصوصة واخذ الجمع المذكور من كلام ابن حبان وقال
عياض وغيره قوله ما صلاها معناه ما رايته يصليها والجمع بينه وبين
قولها كان يصليها انها اخبرت في الانكار عن مشاهدتها وفي الاثبات
عن غيرها وقيل في الجمع ايضا يحتمل ان تكون نفت صلاة الضحى المعهودة
حينئذ من هيئة مخصوصة بعدد مخصوص في وقت مخصوص وانه
صلى الله عليه وسلم انما كان يصليها اذا قدم من سفر لا بعدد مخصوص
ولا بغيره كما قالت يصلي اربعا ويزيد ما شاء الله تنبيه حديث عائشة
يدل على ضعف ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان صلاة الضحى كانت
واجبة عليه وعدها لذلك جماعة من العلماء من خصائصه ولم يثبت ذلك
في خبر صحيح وقول الماوردي في الحاوي انه صلى الله عليه وسلم واظب عليها
بعد يوم الفتح الى ان مات يعكر عليه ما رواه مسلم في حديث ام هانئ انه
لم يصلها قبل ولا بعد ولا يقال ان نفي ام هانئ لذلك لا يلزم منه العدم لانا
نقول يحتاج من اثبته الى دليل ولو وجد لم يكن حجة لان عائشة ذكرت
انه كان اذا عمل عملا اثبته فلا يستلزم المواظبة على هذا الوجوب عليه

١٢٤

قوله باب صلاة الضحى في الحضر قاله عتبان أي ابن مالك عن النبي صلى
الله عليه وسلم كأنه يشير إلى ما رواه أحمد من طريق الزهري عن محمود بن
الربيع عن عتبان بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في
بيته سبحة الضحى فقاموا وراءه فصلوا بصلاته أخرجه عن عثمان بن عمر
عن يونس عنه وقد أخرجه مسلم من رواية ابن وهب عن يونس مطولا
لكن ليس فيه ذكر السبحة وكذلك أخرجه المصنف مطولا ومختصرا في
مواضع وسيأتي بعد بابين قوله ثنا عباس بالموحدة والمهملة والجريري
بضم الجيم قوله أوصاني خليلي الخليل الصديق الخالص الذي تخللت محبته
القلب فصارت في خلاله أي في باطنه واختلف هل الخلة أرفع من المحبة
أو بالعكس وقول أبي هريرة هذا لا يعارض ما تقدم من قوله صلى الله
عليه وسلم لو كنت متخذا خليلا لاتخذت أبا بكر لأن الممتنع أن يتخذ هو صلى
الله عليه وسلم غيره لا العكس ولا يقال إن المخاللة لا تتم حتى تكون من
الجانبين لأنا نقول إنما نظر الصحابي إلى أحد الجانبين فأطلق ذلك أو
لعله أراد مجرد الصحبة أو المحبة قوله ثلاث لا أدعهن حتى أموت
يحتمل أن يكون قوله لا أدعهن إلى آخره من جملة الوصية أي وأوصاني
أن لا أدعهن ويحتمل أن يكون من إخبار الصحابي بذلك عن نفسه قوله
صوم ثلاثة أيام بالخفض بدل من قوله ثلاث ويجوز الرفع على أنه خبر
مبتدأ محذوف قوله من كل شهر الذي يظهر أن المراد بها البيض وسيأتي
تفسيرها في كتاب الصوم قوله وصلاة الضحى زاد أحمد في روايته كل

يوم وسيأتي في الصيام من طريق أبي التياح عن أبي عثمان بلفظ وركعتي الضحى
قال ابن دقيق العيد لعله ذكر الأقل الذي يوجد التأكيد بفعله وفي هذا
دلالة على استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان وعدم مواظبة النبي
صلى الله عليه وسلم على فعلها لا ينافي استحبابها لأنه حاصل بدلالة القول
وليس من شرط الحكم أن يتظافر عليه أدلة القول والفعل لكن ما واظب
النبي صلى الله عليه وسلم على فعله مرجح على ما لم يواظب عليه قوله ونوم
على وتر في رواية أبي التياح وأن أوتر قبل أن أنام وفيه استحباب تقديم
الوتر على النوم وذلك في حق من لم يثق بالاستيقاظ ويتناول من يصلي
بين النومين وهذه الوصية لأبي هريرة ورد مثلها لأبي الدرداء فيما رواه
مسلم ولأبي ذر فيما رواه النسائي والحكمة في الوصية على المحافظة على ذلك
تمرين النفس على جنس الصلاة والصيام ليدخل في الواجب منهما بانشراح
ولينجبر ما لعله يقع فيه من نقص ومن فوائد ركعتي الضحى أنها تجزئ
عن الصدقة التي تصبح على مفاصل الإنسان في كل يوم وهي ثلاثمائة
وستون مفصلا كما أخرجه مسلم من حديث أبي ذر وقال فيه ويجزئ من
ذلك ركعتا الضحى وحكى شيخنا الحافظ أبو الفضل بن الحسين في شرح الترمذي
أنه اشتهر بين العوام أن من صلى الضحى ثم قطعها يعمى فصار كثير من
الناس يتركونها أصلا لذلك وليس لما قالوه أصل بل الظاهر أنه مما
ألقاه الشيطان على ألسنة العوام ليحرمهم الخير الكثير لا سيما ما وقع
في حديث أبي ذر تنبيهان الأول اقتصر في الوصية على الثلاث المذكورة في

على الثلاثة المذكورة لأن الصلاة والصيام أشرف العبادات البدنية
ولم يكن المذكورون من أصحاب الأموال وخص الصلاة بشيئين لأنها
تقع ليلاً ونهاراً بخلاف الصيام الثاني ليس في حديث أبي هريرة تقييد
بسفر ولا حضر والترجمة مختصة بالحضر لكن الحديث يتضمن الحضر
لأن إرادة الحضر فيه ظاهرة وحمله على الحضر والسفر ممكن وأما
حمله على السفر دون الحضر فبعيد لأن السفر مظنة التخفيف قوله
قال رجل من الأنصار قيل هو عتبان بن مالك لأن في قصته شبيها
بقصته وقد تقدم هذا الحديث عن آدم عن شعبة بهذا الإسناد والمتن
في باب هل يصلي الإمام بمن حضر من أبواب الإمامة مع الكلام عليه
قوله يصلي الضحى قال ابن رشيد هو يدل على أن ذلك كان بالمتعارف
عندهم وإلا فصلاته صلى الله عليه وسلم في بيت الأنصاري وإن كان
في وقت الضحى لا يلزم من ذلك تسميتها صلاة الضحى قلت إلا أن في بعض طرق
القصة لعتبان بن مالك وقد تقدم في صدر الباب أن عتبان سماها صلاة
الضحى فاستقام مراد المصنف وتعين دلالته بالحضر ظاهر لكونه صلى
في بيته قوله ما رأيته صلى في الرواية الماضية يصلي الضحى قوله إلا
ذلك اليوم يأتي فيه ما تقدم ذكره في حديث ابن عمر وعائشة من الجمع
والله أعلم قوله باب الركعتين قبل الظهر ترجم أولاً بالرواتب التي بعد
المكتوبات ثم أورد ما يتعلق بما قبلها وقد تقدم الكلام على ركعتي الفجر
والكلام على حديث ابن عمر وهو ظاهر فيما ترجم له وأما حديث عائشة

قوله فيه انه كان لا يدع اربعا قبل الظهر لا يطابق الترجمة ويحتمل ان يكون
مراده بيان ان الركعتين قبل الظهر ليستا حتما بحيث يمتنع الزيادة عليهما
قال الداودي وقع في حديث ابن عمر ان قبل الظهر ركعتين وفي حديث
عائشة اربعا وهو محمول على ان كل واحد منهما وصف ما راى قال ويحتمل
ان نسي ابن عمر ركعتين من الاربع قلت هذا الاحتمال بعيد والاولى
ان يحمل على حالين فكان تارة يصلي ثنتين وتارة يصلي اربعا وقيل هو محمول
على انه كان في المسجد يقتصر على ركعتين وفي بيته يصلي اربعا ويحتمل
ان يكون يصلي اذا كان في بيته ركعتين ثم يخرج الى المسجد فيصلي ركعتين
فراى ابن عمر ما في المسجد دون ما في بيته واطلعت عائشة على الامرين
ويقوي الاول ما رواه احمد وابو داود في حديث عائشة كان يصلي في
بيته قبل الظهر اربعا ثم يخرج قال ابو جعفر الطبري الاربع كانت في كثير
من احواله والركعتان في قليلها قوله عن ابرهيم بن محمد بن المنتشر بميم
مضمومة ونون ساكنة ومثناة مفتوحة بعدها معجمة مكسورة ثم را
قوله عن ابيه عن عائشة في رواية وكيع عن شعبة عن ابرهيم عن
ابيه سمعت عائشة اخرجه الاسمعيلي وحكى عن شيخه ابي القاسم البغوي
انه حدث به من طريق عثمان بن عمر عن شعبة فادخل بين محمد بن المنتشر
وعائشة مسروقا قال واخبره ان حديث وكيع وهم ورد ذلك الاسمعيلي بان
محمد بن جعفر قد وافق وكيعا على التصريح بسماع محمد من عائشة ثم ساقه
بسنده الى شعبة عن ابرهيم بن محمد انه سمع اباه انه سمع عائشة

قال

١٢٥

قال الإسماعيلي ولم يقل يحيى بن سعيد يعني القطان الذي أخرجه البخاري
من طريقه لتحمله مع لسما قال والوهم عندي فيه من عثمان بن عمر انتهى
وقد ذكر الدارقطني في العلل وأوضح أن رواية عثمان بن عمر من المزيد
في متصل الأسانيد لكن أخرجه الدارمي عن عثمان بن عمر بهذا الإسناد
ثم لم يذكر فيه مسروقا فأما أن يكون سقط عليه أو على من بعده أو يكون
الوهم في زيادته ممن دون عثمان بن عمر قوله تابعه ابن أبي عدي زاد
الإسماعيلي وابن المبارك ومعاذ بن معاذ ووهب بن جرير كلهم عن شعبة
بسنده ليس فيه مسروق قوله وعمرو عن شعبة يعني عمرو بن
مرزوق وقد وصل حديثه البرقاني في المصافحة قوله باب الصلاة
قبل المغرب لم يذكر المصنف الصلاة قبل العصر وقد ورد فيها حديث
لأبي هريرة مرفوع لفظه رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعا أخرجه أحمد
وأبو داود والترمذي وصححه ابن حبان وورد من فعله أيضا حديث
علي بن أبي طالب أخرجه الترمذي والنسائي وفيه أنه كان يصلي قبل
العصر أربعا وليسا على شرط البخاري قوله ثنا الحسين هو ابن ذكوان
المعلم قوله حدثني عبد الله المزني هو ابن مغفل بالمعجمة والفاء المشددة
قوله صلوا قبل صلاة المغرب زاد أبو داود في روايته عن القواريري
عن عبد الوارث بهذا الإسناد صلوا قبل المغرب ركعتين ثم قال صلوا قبل
المغرب ركعتين وأعادها الإسماعيلي من هذا الوجه ثلاث مرات وهو
موافق لقوله في رواية المصنف قال في الثالثة لمن شاء في رواية أبي نعيم

في المستخرج صلوا قبل المغرب ركعتين قال لها الامام قال لمن شاء قوله كراهية

ان يتخذها الناس سنة قال المحب الطبري لم يرد نفي استحبابها لانه

لا يمكن ان يأمر بما لا يستحب بل هذا الحديث من ادل الادلة على استحبابها

ومعنى قوله سنة اي شريعة وطريقة لازمة وكان المراد انحطاط

مرتبتها عن رواتب الفرائض ولهذا لم يعدها اكثر الشافعية في الرواتب

واستدركها بعضهم وتعقب بانه لم يثبت ان النبي صلى الله عليه

وسلم واظب عليها وقد تقدم الكلام على ذلك مبسوطا في باب كم بين الاذان

والاقامة من ابواب الاذان قوله اليزني بفتح التحتانية والزاي بعدها

نون وهو مصري وكذا بقية رجال الاسناد سوى شيخ البخاري وقد

دخلها قوله الا اعجبك بضم اوله وتشديد الجيم من التعجب قوله

من ابي تميم هو عبد الله بن مالك الجيشاني بفتح الجيم وسكون التحتانية

بعدها معجمة تابعي كبير مخضرم اسلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم

وقرأ القرآن على معاذ بن جبل ثم قدم في زمن عمر فشهد فتح مصر

وسكنها قال ابن يونس وقد عده جماعة في الصحابة لهذا الادراك

ولم يذكر المزي في التهذيب ان البخاري اخرج له وهو على شرطه فيرد

عليه بهذا الحديث قوله يركع ركعتين زاد الاسماعيلي حين يسمع

اذان المغرب وفيه فقلت لعقبة وانا اريد ان اغمصه وهو بمعجمة

ثم مهملة اي اعيبه قوله فقال عقبة الى آخره استدل به على

امتداد وقت المغرب ولا حجة فيه كما بيناه في المواقيت وقال

تقوم إنما يستحب الركعتان المذكورتان لمن كان متأهبا بالطهر وستر
العورة لئلا يؤخر المغرب عن أول وقتها ولا شك أن إيقاعها في أول
الوقت أولى ولا يخفى أن محل استحبابهما ما لم تقم الصلاة وقد تقدم
الكلام على بقية فوائده في الباب السابق وفيه رد على قول القاضي
أبي بكر بن العربي لم يفعلهما أحد بعد الصحابة لأن أبا تميم تابعي وقد
فعلهما وذكر الأثرم عن أحمد أنه قال ما فعلتهما إلا مرة واحدة حين سمعت
الحديث وفيه أحاديث جياد عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين
إلا أنه قال لمن شاء فمن شاء صلى قوله باب صلاة النوافل جماعة قيل
مراده النفل المطلق ويحتمل ما هو أعم من ذلك قوله ذكره أنس وعائشة
عن النبي صلى الله عليه وسلم أما حديث أنس فأشار به إلى حديثه في
صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في بيت أم سليم وفيه فصففت أنا واليتيم
وراءه الحديث وقد تقدم في الصفوف وغيرها وأما حديث عائشة فأشار
به إلى حديثها في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بهم في المسجد بالليل وقد
تقدم الكلام عليه في باب التحريض على قيام الليل قوله ثنا إسحق قيل هو
ابن راهويه فإن هذا الحديث وقع في مسنده بهذا الإسناد لكن في لفظه
مخالفة يسيرة فيحتمل أن يكون إسحق شيخ البخاري فيه هو ابن منصور
قوله أنا يعقوب التعبير بالإخبار قرينة في كون إسحق هو ابن راهويه
لأنه لا يعبر عن شيوخه إلا بذلك لكن وقع في رواية كريمة وأبي الوقت
وغيرهما بلفظ التحديث ويعقوب بن إبرهيم المذكور هو ابن سعد بن إبرهيم

ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري قوله وعقل مجة تقدم الكلام عليه في
كتاب العلم قوله كان في دارهم أي الدلو وفي رواية الكشميهني داره أي
البئر قوله فزعم محمود أي أخبر وهو من إطلاق الزعم على القول قوله فيسق
علي في رواية الكشميهني فيشق بصيغة الماضي قوله أن تجد أن نصلي
بصيغة الجمع للأكثر وفي رواية الكشميهني بالإفراد قوله ما فعل مالك
هو ابن الدخشن قوله لا أراه بضم الهمزة من الرؤية قوله قال محمود
أي ابن الربيع أي بالإسناد الماضي فحدثتها قوما أي رجالا فيهم أبو أيوب هو
خالد بن زيد الأنصاري الذي نزل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما قدم المدينة قوله ويزيد بن معاوية أي ابن أبي سفيان قوله عليهم
أي كان أميرا وذلك في سنة خمسين وقيل بعدها في خلافة معاوية
ووصلوا في تلك الغزوة حتى حاصروا القسطنطينية قوله التي توفي
فيها ذكر ابن سعد وغيره أن أبا أيوب أوصى أن يدفن تحت أقدام الخيل
ويغيب موضع قبره فدفن إلى جانب جدار القسطنطينية قوله فأنكرها
علي قد بين أبو أيوب وجه الإنكار وهو ما غلب على ظنه من نفي القول المذكور
وأما الباعث له على ذلك فقيل إنه استشكل قوله إن الله قد حرم على
النار من قال لا إله إلا الله لأن ظاهره أن لا يدخل أحد من عصاة الموحدين
النار وهو مخالف لآيات كثيرة وأحاديث شهيرة منها أحاديث الشفاعة
لكن الجمع ممكن بأن يحمل التحريم على الخلود وقد وافق محمودا على رواية
هذا الحديث عن عتبان أنس بن مالك كما أخرجه مسلم من طريقه وهو

بلغ

مما يقوى هذا وكان الحامل لمحمود على الرجوع الى عتبان ليسمع الحديث منه
بلا مرة ان ابا ايوب لما انكر عليه اتهم نفسه بان يكون ما ضبط القدر الذي
انكره عليه ولهذا قنع بسماعه من عتبان بلا مرة قوله حتى افعل نعم
وقال اي ارجع وربا ومعنى وفي هذا الحديث فوائد كثيرة تقدم بعضها مبسوطة
في باب المساجد في البيوت وفيه ما ترجم له هنا وهو صلاة النوافل جماعة
وروى ابن وهب عن مالك انه لا باس بان يؤم النفر في النافلة فاما ان
يكون مشتهرا ويجمع له الناس فلا وهذا بناء على قاعدته في سد الذرائع
لما يخشى من ان يظن من لا علم له ان ذلك فريضة واستثنى ابن حبيب
من اصحابه قيام رمضان لاشتهار ذلك من فعل الصحابة وفي الحديث
من الفوائد مما تقدم بعضه مبسوطا ملاطفة النبي صلى الله عليه
وسلم بالاطفال وذكر المرء ما فيه من العلة مجردا او طلب عن العلة وان
المكان المتخذ مسجدا من البيت لا يخرج عن ملك صاحبه وان النهي عن
استيطان الرجل مكانا انما هو في المسجد العام وفيه عيب من تخلف عن
مجلس الكبير وان من عيب بما يظهر منه لا يعد غيبة وان ذكر الانسان
بما فيه على جهة التعريف جائز وان التلفظ بالشهادتين كاف في اجرا
احكام المسلمين وفيه استثبات طالب الحديث شيخه عما حدث به اذا
خشي من نسيانه واعادة الشيخ الحديث والرحلة في طلب العلم وغير
ذلك وقد ترجم المصنف بالاكثر ذلك والله المستعان قوله باب التطوع
في البيت اورد فيه حديث ابن عمر اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم وقد تقدم

بلفظه من وجه اخر عن نافع في باب كراهية الصلاة في المقابر من ابواب المساجد
مع الكلام عليه وقوله تابعه عبد الوهاب يعني الثقفي عن ايوب وهذه المتابعة
وصلها مسلم عن محمد بن المثنى عنه بلفظ صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا
قوله باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ثبتت في نسخة الصغاني
البسملة قبل الباب قال ابن رشيد لم يقل في الترجمة وبيت المقدس وان
كان مجموعا اليهما في الحديث لكونه افرده بعد ذلك بترجمة قال وترجم
بفضل الصلاة وليس في الحديث ذكر الصلاة ليبين ان المراد بالرحلة الى
المساجد قصد الصلاة فيها لان لفظ المساجد مشعر بالصلاة انتهى
وظاهر ايراد المصنف لهذه الترجمة في ابواب التطوع يشعر بان المراد
بالصلاة في الترجمة صلاة النافلة ويحتمل ان يريد بها ما هو اعم من ذلك
فيدخل النافلة وهذا اوجه وبه قال الجمهور في حديث الباب وذهب الطحاوي
الى ان التفضيل مختص بصلاة الفريضة كما سياتي قوله اخبرني عبد الملك
هو ابن عمير كما وقع في رواية ابي ذر والاصيلي قوله عن قزعة بفتح القاف
والزاي وحكى ابن الاثير سكونها بعدها مهملة هو ابن يحيى ويقال ابن
الاسود وسياتي بعد خمسة ابواب في هذا الاسناد سمعت قزعة مولى
زياد وهو هذا وزياد مولاه هو ابن ابي سفيان الامير المشهور ورواية
عبد الملك بن عمير عنه من رواية الاقران لانهما من طبقة واحدة قوله
سمعته اي سمعت اربعا اي يذكر اربعا وسمعت منه اربعا اي اربع
كلمات قوله وكان غزا القائل ذلك هو قزعة والمقول عنه ابو سعيد الخدري

قوله مثل عشرة غزوة كذا اقتصر المؤلف على هذا العدد ولم يذكر المتن
وساق ذكر بعده حديث ابي هريرة في شد الرحال فقط لان الداودي الشارح ان
البخاري ساق الاسنادين لهذا المتن وفيه نظر لان حديث ابي سعيد مشتمل
على اربعة اشياء كما ذكر المصنف وحديث ابي هريرة مقتصر على شد الرحال
فقط لكن لا يمنع ذلك الجمع بينهما في سياق واحد بناء على قاعدة البخاري في
اجازة اختصار الحديث وقال ابن رشيد لما كان احد الاربع هو قوله لا تشد
الرحال ذكر صدر الحديث الى الموضع الذي يتلاقى فيه افتتاح ابي هريرة ثم
ابي سعيد فاقتطع الحديث وكانه قصد بذلك الاغماض لينبه غير الحافظ
على فائدة الحفظ على انه ما اخلاه عن الايضاح عن قرب فانه ساقه بتمامه
خامس ترجمة قوله ثنا علي هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة وسعيد
هو ابن المسيب ووقع عند البيهقي من وجه اخر عن علي بن المديني قال ثنا
به سفيان مرة بهذا اللفظ وكان اكثر ما كان يحدث به بلفظ تشد الرحال قوله
لا تشد الرحال بضم اوله بلفظ النفي والمراد النهي عن السفر الى غيرها قال
الطيبي هو ابلغ من صريح النهي كانه قال لا يستقيم ان يقصد بالزيارة الا
هذه البقاع لاختصاصها بما اختصت به والرحال بالمهملة جمع رحل وهو
للبعير كالسرج للفرس وكنى بشد الرحل عن السفر لانه لازمه وخرج
ذكرها مخرج الغالب في ركوب المسافر والا فلا فرق بين ركوب الرواحل والخيل
والبغال والحمير والمشي في المعنى المذكور ويدل عليه قوله في بعض طرقه
انما يسافر اخرجه مسلم من طريق عمران بن ابي انس عن سلمان الاغر عن ابي هريرة

قوله الا الى ثلاثة مساجد الاستثناء مفرغ والتقدير لا تشد الرحال الى موضع ولازمه منع
السفر الى كل موضع غيرها لان المستثنى منه في المفرغ يقدر بأعم العام لكن
يمكن ان يكون المراد بالعموم هنا الموضع المخصوص وهو المسجد كما سيأتي
قوله المسجد الحرام اى المحرم وهو كقولهم الكتاب بمعنى المكتوب والمسجد
بالخفض على البدلية ويجوز الرفع على الاستئناف والمراد به جميع الحرم
وقيل يختص بالموضع الذي يصلى فيه دون البيوت وغيرها من اجزاء الحرم
قال الطبري ويتأيد بقوله مسجدي هذا لان الاشارة فيه الى مسجد الجماعة
فينبغي ان يكون المستثنى كذلك وقيل المراد به الكعبة حكاه المحب الطبري
وذكر انه يتأيد بما رواه النسائي بلفظ الا الكعبة وفيه نظر لان الذي
عند النسائي الا مسجد الكعبة حتى ولو سقطت لفظة مسجد لكانت
مرادة ويؤيد الاول ما رواه الطيالسي من طريق عطاء انه قيل له هذا الفضل
في المسجد وحده او في الحرم قال بل في الحرم لانه كله مسجد قوله ومسجد
الرسول اى محمد صلى الله عليه وسلم وفي العدول عن مسجدي اشارة
الى التعظيم ويحتمل ان يكون ذلك من تصرف الرواة ويؤيده قوله في
حديث ابي سعيد الآتي قريبا ومسجدي قوله ومسجد الاقصى اى
بيت المقدس وهو من اضافة الموصوف الى الصفة وقد جوزه الكوفيون
واستشهدوا له بقوله تعالى وما كنت بجانب الغربي والبصريون يؤولونه
بإضمار المكان اى بجانب المكان الغربي ومسجد المكان الاقصى ونحو ذلك
وسمي الاقصى لبعده عن المسجد الحرام في المسافة وقيل في الزمان

وفيه

وفيه نظر لأنه ثبت في الصحيح أن بينهما أربعين سنة وبينت ذلك في ترجمة إبراهيم
الخليل من أحاديث الأنبياء وبينت هناك ما فيه من الإشكال والجواب عنه وقال
الزمخشري سمي الأقصى لأنه لم يكن حينئذ وراءه مسجد وقيل لبعده عن
الأقذار والخبث وقيل هو أقصى بالنسبة إلى مسجد المدينة لأنه بعيد
من مكة وبيت المقدس أبعد منه ولبيت المقدس عدة أسماء تقرب من
العشرين منها إيلياء بالمد والقصر وبحذف الياء الأولى وعن ابن عباس إدخال
الألف واللام على هذا الثالث وبيت المقدس بسكون القاف وبفتحها مع التشديد
والقدس بغير ميم مع ضم القاف وسكون الدال وبضمها وشلم بالمعجمة وتشديد
اللام وبالمهملة وشلام بمعجمة وسلم بفتح المهملة وكسر اللام الخفيفة وأوري
سلم بسكون الواو وبكسر الراء بعدها تحتانية ساكنة قال الأعشى وقد طفت
للمال آفاقه دمشق فحمص فأُوري سلم ومن أسمائه كُوره وبيت إيل وصهيون
ومغروث آخره مثلثة وكورشيلا وبابوس بموحدتين ومعجمة وقد تتبع أكثر
هذه الأسماء الحسين بن خالويه اللغوي في كتاب ليس وسيأتي ما يتعلق
بمكة والمدينة في كتاب الحج وفي هذا الحديث فضيلة هذه المساجد ومزيتها
على غيرها لكونها مساجد الأنبياء ولأن الأول قبلة الناس وإليه حجهم
والثاني كان قبلة الأمم السالفة والثالث أسس على التقوى واختلف في شد
الرحال إلى غيرها كالذهاب إلى زيارة الصالحين أحياء وأمواتا وإلى المواضع
الفاضلة لقصد التبرك بها والصلاة فيها فقال الشيخ أبو محمد الجويني
يحرم شد الرحال إلى غيرها عملا بظاهر هذا الحديث وأشار القاضي حسين

الى اختياره وبه قال عياض وطائفة ويدل عليه ما رواه اصحاب السنن

من انكار بصرة الغفاري على ابي هريرة خروجه الى الطور وقال له لو ادركتك

قبل ان تخرج ما خرجت واستدل بهذا الحديث فدل على انه يرى حمل الحديث

على عمومه ووافقه ابو هريرة والصحيح عند امام الحرمين وغيره من الشافعية

انه لا يحرم واجابوا عن الحديث باجوبة منها ان المراد ان الفضيلة التامة

انما هي في شد الرحال الى هذه المساجد بخلاف غيرها فانه جائز وقد وقع

في رواية لاحمد سياتي ذكرها بلفظ لا ينبغي للمطي ان تعمل وهو لفظ ظاهر

في غير التحريم ومنها ان النهي مخصوص بمن نذر على نفسه الصلاة في

مسجد من سائر المساجد غير الثلاثة فانه لا يجب الوفاء به قاله ابن بطال

وقال الخطابي اللفظ لفظ الخبر ومعناه الايجاب فيما ينذره الانسان من

الصلاة في البقاع التي يتبرك بها اي لا يلزم الوفاء بشيء من ذلك غير هذه

المساجد الثلاثة ومنها ان المراد حكم المساجد فقط وانه لا تشد الرحال

الى مسجد من المساجد للصلاة فيه غير هذه الثلاثة واما قصد غير

المساجد لزيارة صالح او قريب او صاحب او طلب علم او تجارة او نزهة فلا

يدخل في النهي ويؤيده ما روى احمد من طريق شهر بن حوشب قال

سمعت ابا سعيد وذكرت عنده الصلاة في الطور فقال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم لا ينبغي للمطي ان تشد رحاله الى مسجد تبتغى

فيه الصلاة غير المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجدي وشهر

حسن الحديث وان كان فيه بعض الضعف ومنها ان المراد قصدها

بالاعتكاف

بالاعتكاف فيها حكاه الخطابي عن بعض السلف انه قال لا يعتكف في
غيرها وهو اخص من الذي قبله ولم ار عليه دليلا واستدل به على ان
من نذر اتيان احد هذه المساجد لزمه ذلك وبه قال مالك واحمد
والشافعي في البويطي واختاره ابو اسحق المروزي وقال ابو حنيفة
لا يجب مطلقا وقال الشافعي في الام يجب في المسجد الحرام لتعلق النسك
به بخلاف المسجدين الاخرين وهذا هو المنصور لاصحاب الشافعي وقال
ابن المنذر يجب الى الحرمين واما الاقصى فلا واستانس بحديث جابر ان
رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم اني نذرت ان فتح الله عليك مكة ان
اصلي في بيت المقدس قال صل ههنا وقال ابن التين الحجة على الشافعي
ان اعمال المطي الى مسجد المدينة والمسجد الاقصى والصلاة فيهما
قربة فوجب ان يلزم بالنذر كالمسجد الحرام انتهى وفيما يلزم من نذر
اتيان هذه المساجد تفصيل وخلاف يطول ذكره محله كتب الفروع
واستدل به على ان من نذر اتيان غير هذه المساجد الثلاثة لصلاة
او غيرها لم يلزمه ذلك لانها لا فضل لبعضها على بعض فتكفي صلاته في
اي مسجد كان قال النووي لا اختلاف في ذلك الا ما روي عن الليث انه
قال يجب الوفاء به وعن الحنابلة رواية يلزمه كفارة يمين ولا ينعقد نذره
وعن المالكية رواية ان تعلقت به عبادة تختص به كرباط لزم والا
فلا وذكر عن محمد بن مسلمة المالكي انه يلزم في مسجد قباء لان النبي صلى
الله عليه وسلم كان ياتيه كل سبت كما سياتي قال الكرماني وقع في هذه

المسئلة في عصرنا في البلاد الشامية معا طرات كثيرة وصنف فيها رسائل
من الطرفين لست بصدد ذكرها قلت يشير الى ما رد به الشيخ تقي الدين السبكي وغيره
على الشيخ تقي الدين بن تيمية وما انتصر به الحافظ شمس الدين بن عبد الهادي
وغيره لابن تيمية وهي مشهورة في بلادنا والحاصل انهم الزموا ابن تيمية
بتحريم شد الرحل الى زيارة قبر سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانكرنا صورة ذلك وفي شرح ذلك من الطرفين طول وهي من ابشع
المسائل المنقولة عن ابن تيمية ومن جملة ما استدل به على دفع
ما ادعاه غيره من الاجماع على مشروعية زيارة قبر النبي صلى الله عليه
وسلم ما نقل عن مالك انه كره ان يقول زرت قبر النبي صلى الله عليه وسلم
وقد اجاب عنه المحققون من اصحابه بانه كره اللفظ ادبا لا اصل
الزيارة فانها من افضل الاعمال واجل القرب الموصلة الى ذي الجلال وان
مشروعيتها محل اجماع بلا نزاع والله الهادي الى الصواب قال بعض
المحققين قوله الا الى ثلاثة مساجد المستثنى منه محذوف فاما ان
يقدر عاما فيصير لا تشد الرحال الى مكان في اي امر كان الا الى الثلاثة
او اخص من ذلك لا سبيل الى الاول لافضائه الى سد باب السفر للتجارة
وصلة الرحم وطلب العلم وغيرها فتعين الثاني والاولى ان يقدر ما هو
اكثر مناسبة وهو لا تشد الرحال الى مسجد للصلاة فيه الا الى الثلاثة
فيبطل بذلك قول من منع شد الرحال الى زيارة القبر الشريف وغيره
من قبور الصالحين والله اعلم وقال السبكي الكبير ليس في الارض بقعة

لها فضل لا يشاركها فيه غيرها بشد الرحال اليها لذلك الفضل غير البلاد الثلاثة
ومرادي بالفضل ما شهد الشرع باعتباره ورتب عليه حكما شرعيا
وأما غيرها من البلاد فلا تشد اليها لذاتها بل لزيارة أو جهاد أو علم أو نحو
ذلك من المندوبات أو المباحات قال وقد التبس ذلك على بعضهم
فزعم أن شد الرحال إلى الزيارة لمن في غير الثلاثة داخل في المنع وهو خطأ
لأن الاستثناء إنما يكون من جنس المستثنى منه فمعنى الحديث لا تشد
الرحال إلى مسجد من المساجد أو إلى مكان من الأمكنة لأجل ذلك المكان
إلا إلى الثلاثة المذكورة وشد الرحال إلى زيارة أو طلب علم ليس إلى المكان
بل إلى من في ذلك المكان والله أعلم قوله زيد بن رباح بالموحدة وعبيد الله
بالتصغير والأغر هو سلمان شيخ الزهري المتقدم قوله صلاة في مسجدي
هذا قال النووي ينبغي أن يحرص المصلي على الصلاة في الموضع الذي كان
في زمانه صلى الله عليه وسلم دون ما زيد فيه بعده لأن التضعيف
إنما ورد في مسجده وقد أكده بقوله هذا بخلاف مسجد مكة فإنه
يشمل جميع مكة بل صحح النووي أنه يعم جميع الحرم قوله إلا المسجد الحرام
قال ابن بطال يجوز في هذا الاستثناء أن يكون المراد فإنه مساو لمسجد
المدينة أو فاضلا أو مفضولا والأول أرجح لأنه لو كان فاضلا أو مفضولا
لم يعلم مقدار ذلك إلا بدليل بخلاف المساواة انتهى وكأنه لم يقف على
دليل الثاني وقد أخرجه الإمام أحمد وصححه ابن حبان من طريق
عطاء عن عبد الله بن الزبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما سواه من المساجد الا
المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام افضل من مائة صلاة في هذا
وفي رواية ابن حبان وصلاة في ذلك افضل من مائة صلاة في مسجد
المدينة قال ابن عبد البر اختلف على ابن الزبير في رفعه ووقفه ومن
رفعه احفظ واثبت ومثله لا يقال بالرأي وفي ابن ماجه من حديث
جابر مرفوعا صلاة في مسجدي افضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد
الحرام وصلاة في المسجد الحرام افضل من مائة الف صلاة فيما سواه
وفي بعض النسخ من مائة صلاة فيما سواه فعلى الاول معناه فيما
سواه الا مسجد المدينة وعلى الثاني معناه من مائة صلاة في مسجد
المدينة ورجال اسناده ثقات لكنه من رواية عطاء عنه قال ابن
عبد البر جائز ان يكون عند عطاء في ذلك عنهما وعلى ذلك حمله اهل
العلم بالحديث ويؤيده ان عطاء امام واسع الرواية معروف بالرواية
عن جابر وابن الزبير وروى البزار والطبراني من حديث ابي الدرداء
رفعه الصلاة في المسجد الحرام بمائة الف صلاة والصلاة في مسجدي
بالف صلاة والصلاة في بيت المقدس بخمس مائة صلاة قال
البزار اسناده حسن فوضح بذلك ان المراد بالاستثناء تفضيل
المسجد الحرام وهو يرد على تأويل عبد الله بن نافع وغيره وروى
ابن عبد البر من طريق يحيى بن يحيى الليثي انه سال عبد الله بن نافع
عن تأويل هذا الحديث فقال معناه فان الصلاة في مسجدي

أفضل من الصلاة فيه بدون ألف صلاة قال ابن عبد البر لفظ دون
يشمل الواحد فيلزم أن يكون الصلاة في مسجد المدينة أفضل من
الصلاة في مسجد مكة بتسع مائة وتسعين صلاة وحسبك بقول
يؤول إلى هذا ضعفاً قال وزعم بعض أصحابنا أن الصلاة في مسجد
المدينة أفضل من الصلاة في مسجد مكة بمائة صلاة واحتج برواية
سليمان بن عتيق عن ابن الزبير عن عمر قال صلاة في المسجد الحرام
خير من مائة صلاة فيما سواه وتعقبه بأن المحفوظ بهذا الإسناد
بلفظ صلاة في المسجد الحرام أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا مسجد
الرسول فإنما فضله عليه بمائة صلاة ورواه عبد الرزاق عن ابن
جريج قال أخبرني سليمان بن عتيق وعطاء عن ابن الزبير أنهما سمعاه
يقول صلاة في المسجد الحرام خير من مائة صلاة فيه ويشير إلى
مسجد المدينة وللنسائي من رواية موسى الجهني عن نافع عن
ابن عمر ما يؤيد هذا ولفظه بلفظ أبي هريرة وفي آخره إلا المسجد
الحرام فإنه أفضل منه بمائة صلاة واستدل بهذا الحديث على
تفضيل مكة على المدينة لأن الأمكنة تشرف بفضل العبادة فيها
على غيرها مما تكون العبادة فيه مرجوحة وهو قول الجمهور
وحكي عن مالك وبه قال ابن وهب ومطرف وابن حبيب من أصحابه
لكن المشهور عن مالك وأكثر أصحابه تفضيل المدينة واستدلوا
بقوله صلى الله عليه وسلم ما بين قبري ومنبري روضة من رياض

الجنة مع قوله موضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها قال ابن
عبد البر هذا اسناد لا اله الا ما الخبر في غيرها ورد فيه ولا يقاوم الفضل
الوارد في فضل مكة ثم ساق حديث ابي سلمة عن عبد الله بن عدي
ابن الحمراء قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا على الحزورة
فقال والله انك لخير ارض الله واحب ارض الله الى الله ولولا اني
اخرجت منك ما خرجت وهو حديث صحيح اخرجه اصحاب السنن وصححه
الترمذي وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم قال ابن عبد البر هذا نص
في محل الخلاف فلا ينبغي العدول عنه والله اعلم وقد رجع عن
هذا القول كثير من المنصفين من المالكية لكن استثنى عياض البقعة
التي دفن فيها النبي صلى الله عليه وسلم فحكى الاتفاق على انها افضل
البقاع وتعقب بان هذا لا يتعلق بالبحث المذكور لان محله ما يترتب
عليه الفضل للعابد واجاب القرافي بان سبب التفضيل لا ينحصر
في كثرة الثواب على العمل بل قد يكون لغيرها كتفضيل جلد المصحف
على سائر الجلود وقال النووي في شرح المهذب لم ار لاصحابنا
نقلا في ذلك وقال ابن عبد البر انما يحتج بقبر رسول الله صلى الله
عليه وسلم على من انكر فضلها اما من اقر به وانه ليس افضل
بعد مكة منها فقد انزلها منزلتها وقال غيره سبب تفضيل البقعة
التي ضمت اعضاءه الشريفة انه روي ان المرء يدفن في البقعة
التي اخذ منها ترابه عندما يخلق رواه ابن عبد البر في اواخر

بسنده من طريق عطاء الخراساني موقوفا وعلى هذا فقد روى
الزبير بن بكار أن جبريل أخذ التراب الذي خلق منه النبي صلى الله
عليه وسلم من تراب الكعبة فعلى هذا فالبقعة التي ضمت أعضاءه
من تراب الكعبة فيرجع الفضل المذكور إليه إن صح ذلك والله أعلم
واستدل به على تضعيف الصلاة مطلقا في المسجدين وقد تقدم
النقل عن الطحاوي وغيره أن ذلك يختص بالفرائض لقوله صلى
الله عليه وسلم أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة ويمكن أن يقال
لا مانع من إبقاء الحديث على عمومه فتكون صلاة النافلة في بيت بالمدينة
أو مكة تضاعف على صلاتها في البيت بغيرهما وكذا في المسجدين وإن
كانت في البيوت أفضل مطلقا ثم إن التضعيف المذكور يرجع إلى الثواب
ولا يتعدى إلى الإجزاء باتفاق العلماء كما نقله النووي وغيره فلو كان
عليه صلاتان فصلى في أحد المسجدين صلاة لم تجزه إلا عن واحدة
والله أعلم وقد أوهم كلام المقرئ أبي بكر النقاش في تفسيره خلاف
ذلك فإنه قال فيه حسبت الصلاة بالمسجد الحرام فبلغت صلاة
واحدة بالمسجد الحرام عمر خمس وخمسين سنة وستة أشهر
وعشرين ليلة انتهى وهذا مع قطع النظر عن التضعيف بالجماعة
فإنها تزيد سبعا وعشرين درجة كما تقدم في أبواب الجماعة لكن
هل يجتمع التضعيفان أو لا محل بحث قوله باب مسجد قباء
فضله وكأنه ألغاه لم يوجد فيه ما ورد عند أهل اللغة

واصله السبري فصره لكن حكاه صاحب العين قال البكري من العرب
من يذكره فيصرفه ومنهم من يونثه فلا يصرفه وفي المطالع هو
على ثلاثة اميال من المدينة وقال ياقوت على ميلين على يسار قاصد
مكه وهو من عوالي المدينة وسمي باسم بير هناك والمسجد المذكور
هو مسجد بني عمرو بن عوف وهو اول مسجد اسسه رسول الله
صلى الله عليه وسلم وسياتي ذكر الخلاف في كونه المسجد الذي اسس
على التقوى في باب الحجره ان شا الله تعالى قوله ثنا يعقوب بن
ابرهيم في روايه ابى ذر هو الدورقي قوله كان لا يصلي الضحى تقدم
الكلام عليه قريبا قوله وكان اى ابن عمر قوله يزوره اى يزور مسجد
قبا قوله وكان يقول اى ابن عمر وقد تقدم الكلام على ذلك في اواخر
المواقيت وفي الحديث دلاله على فضل قبا وفضل المسجد الذي
بها وفضل الصلاه فيه لكن لم يثبت في ذلك تضعيف بخلاف المساجد
الثلاثه قوله باب من اتى مسجد قبا كل سبت اراد بهذه الترجمه
بيان تقييد ما اطلق في التي قبلها لانه قيد فيها اى الموقوف بخلاف
المرفوع فاطلق ومن فضائل مسجد قبا ما رواه عمر بن شبه في
اخبار المدينه باسناد صحيح عن سعد بن ابى وقاص قال لان اصلي
في مسجد قبا ركعتين احب الي من ان اتى بيت المقدس مرتين لو
يعلمون ما في قبا لضربوا اليه اكباد الابل قوله ماشيا وراكبا اى
بحسب ما تيسر والواو بمعنى او قوله وكان عبد الله اى ابن عمر

جاء به في رواية أبي ذر والأصيلي قوله باب إتيان مسجد قباء ماشيا
وراكبا أورد فيه هذه الترجمة لاستعمال الحديث على حال من غير ما يعرض
سافي حكى زاد الأصيلي ابن سعيد وهو القطان وعبيد الله بالتصغير
هو ابن عمر العمري قوله زاد ابن نمير أي عن عبيد الله عن عبيد الله
أي ابن عمر وطريق ابن نمير وصلها مسلم وأبو يعلى قال أنبأنا محمد بن عبد الله
ابن نمير حدثنا أبي به وقال أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده حدثنا عبد الله
ابن نمير وأبو أسامة عن عبيد الله فذكره بالزيادة وادعى الطحاوي
أنها مدرجة وأن أحد الرواة قاله من عنده لعلمه أن النبي صلى الله
عليه وسلم كان من عادته أنه لا يجلس حتى يصلي وفي هذا الحديث
على اختلاف طرقه دلالة على جواز تخصيص بعض الأيام ببعض
الأعمال الصالحة والمداومة على ذلك وفيه أن النهي عن شد الرحال
لغير المساجد الثلاثة ليس على التحريم لكون النبي صلى الله عليه وسلم
كان يأتي مسجد قباء راكبا وتعقب بأن مجيئه صلى الله عليه وسلم إلى
قباء إنما كان لمواصلة الأنصار وتفقد حال من تأخر منهم عن حضور
الجمعة معه وهذا هو السر في تخصيص ذلك بالسبت قوله باب
فضل ما بين القبر والمنبر لما ذكر فضل الصلاة في مسجد المدينة أراد
أن ينبه على أن بعض بقاع المسجد أفضل من بعض وترجم بذكر
القبر وأورد الحديثين بلفظ البيت لأن القبر صار في البيت وقد
ورد في بعض طرقه بلفظ القبر قال القرطبي الرواية الصحيحة بيتي

ويروى بغير روايته بالمعنى لانه ذكر في بعضه سمعناه قوله عن عبد الله بن
ابي بكر اي ابن محمد بن عمرو بن حزم قوله عن عبد الله هو ابن عمير الحجري
وبه ذلك في رواية ابي ذر والاصيلي قوله ويترك على حوضي سقط
هذه الجملة من رواية ابي ذر وثبتت في هذا الحديث بنسبته ويصح ذ
في اواخر فضل المدينة من اواخر كتاب الحج وتاتي الكلام على المنبر هناك
ان شاء الله تعالى مستوفى قوله باب مسجد بيت المقدس اي
فضله قوله واعني بالمد لم يكن معهوده لم يات شائبته بعدها
يكون تعالى انعمه كذا اذا اعجبه وشي مونق اي معجب وقوله واعجبنني
من المانك بغير اللفظ وحكى ابن الاثير انه روي اينقنني بحسانه بدل
الالف قال وليس بشي وضبطه الاصيلي اتقنني بمثناة فوقانية
من التوق وايا ما قال منه توقنني تشوقني قوله لا تسافر المراة
سياتي الكلام عليه في الحج وقوله ولا صوم سياتي في الصوم وقوله
في الصلاة تقدم في اواخر المواقيت وقوله لا تشد الرحال تقدم قريبا
خاتمة اشتملت ابواب التطوع وما معها من الاحاديث المرفوعة
على اربعة وثلاثين حديثا المعلق منها عشرة احاديث وسائرها
موصولة المكرر منها فيها وفيما مضى اثنان وعشرون حديثا والخالص
اثنا عشر حديثا وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابن عمر في صلاة
الضحى وحديث عبد الله بن مغفل في الركعتين قبل المغرب وحديث
عقبة بن عامر فيه وفيها من الاثار الموقوفة على الصحابة ومن بعدهم

ثلاثة عشر

احد عشر ابرا او هي السنة التي توره في الباب الاول وابراس عمر عن ابيه
وابي بكر وبعضه في ترك صلاة الضحى وابرابي تميم في الركعتين قبل
المغرب وابر محمود بن الربيع عن ابي ايوب وكلها موصوله والله اعلم
ابواب العمل في الصلاة ثبت في نسخة الصغاني هنا بسمله
قوله باب في نسخة الصغاني ابواب استعانة اليد في الصلاة اذا
كان من امر الصلاة وقال ابن عباس يستعين الرجل في صلاته من
جسده بما شاء ووضع ابو اسحق يعني السبيعي قلنسوته في الصلاة
ورفعها ووضع علي رضي الله عنه كفه على رصغه الايسر الا ان يحك جلدا او يصلح ثوبا
هذا الاستثناء من بقية اثر علي على ما شاء وصححه وظن قوم انه من بقية
الترجمة فقال ابن رشيد قوله الا ان يحك جلدا او يصلح ثوبا هو مستثنى
من قوله اذا كان من امر الصلاة فاستثنى من ذلك جواز ما تدعو الضرورة
اليه من حال المرء مع ما في ذلك من دفع التشويش على النفس قال وكان
الاولى في هذا الاستثناء ان يكون مقدما قبل قوله وقال ابن عباس
انتهى وتبعه الكرماني في دعوى ان الاستثناء من الترجمة الاسمعيلي في مستخرجه
فقال قوله الا ان يحك جلدا يعني ان يكون من صلة الباب عند قوله اذا
كان من امر الصلاة وصرح بكونه من كلام البخاري لا من كلام علي العلامة
علاء الدين مغلطاي في شرحه وتبعه من اخذ ذلك عنه ممن ادركناه
وهو وهم وذلك ان الاستثناء بقية اثر علي كذلك رواه مسلم بن ابراهيم
احد مشايخ البخاري عن عبد السلام بن ابي حازم عن غزوان بن جرير

الضحى عن أبيه وكان يسمى بعد الروم لعلي بن أبي طالب قال كان علي إذا قام
إلى الصلاة فوضع يمينه على رسغه الأيسر فلا يزال كذلك حتى
يركع إلا أن يحك جلدا أو يصلح ثوبه هكذا رويناه في السفينة الجرائدية
من طريق السلفي بسنده إلى مسلم بن إبراهيم وكذلك أخرجه ابن أبي شيبة
من هذا الوجه بلفظ إلا أن يصلح ثوبه أو يحك جسده وهذا هو الموافق
للترجمة ولو كان أمر علي انتهى عند قوله الأيسر لما كان فيه تعلق بالترجمة إلا
بتعسف وهذا من فوائد تخريج التعليقات والرصغ بسكون الصاد المهملة
بعدها معجمة قال صاحب العين هو لغة في الرسغ وهو مفصل ما بين
الكف والساعد وقال صاحب المحكم الرسغ مجمع الساقين والقدمين ثم
إن ظاهر هذه الآثار يخالف الترجمة لأنها مقيدة بما إذا كان العمل من أمر
الصلاة وهي مطلقة وكأن المصنف أشار إلى أن إطلاقها مقيد بما ذكر
ليخرج العبث ويمكن أن يقال لها تعلق بالصلاة لأن دفع ما يؤذي المصلي
يعين على دوام خشوعه المطلوب في الصلاة ويدخل في الاستعانة التعلق
بالحبل عند التعب والاعتماد على العصا ونحوها وقد رخص فيه بعض
السلف ويتقدم الأمر بحل الحبل في أبواب قيام الليل ويأتي ذكر الاختصار
بعد أبواب قوله وأخذ بيدي اليمنى يفتلها هو شاهد الترجمة لأنه
أخذ بأذنه أولا لإدارته من الجانب الأيسر إلى الجانب الأيمن وذلك من
مصلحة الصلاة ثم أخذ بها أيضا لما يشتمل لكون ذلك كان ليلا كما تقدم تقريره
في أبواب الصفوف قال ابن بطال استنبط البخاري منه أنه لما جاز للمصلي

ان يستعين بيده في صلاته فيما يختص بغيره فانه استعانة في امر يقصده
ليقوى بذلك على صلاته وينشط لها اذا احتاج اليه اولى وقد تقدم الكلام
على بقية فوائد حديث ابن عباس في ابواب الوتر قوله باب ما ينهى من
الكلام في الصلاة في رواية الاصيلي والكشميهني ما ينهى عنه وفي الترجمة
اشارة الى ان بعض الكلام لا ينهى عنه كما سياتي حكاية الخلاف فيه قوله
ثنا ابن نمير هو محمد بن عبد الله بن نمير نسبه الى جده وقد ادرك البخاري
عبد الله قوله هريم بهاء وراء مصغر والسلولي بفتح المهملة ولامين الاولى خفيفة
خفيفة مضمومة ورجال الاسنادين من الطريقين كلهم كوفيون وسفيان
هو الثوري ورواية الاعمش بهذا الاسناد مما عد من اصح الاسانيد
قوله نحوه ظاهر في ان لفظ رواية هريم عن محمد مع لفظ رواية ابن
فضيل وان معناهما واحد وكذا اخرج مسلم الحديث من الطريقين
وقال في رواية هريم نحوه ولم اقف على سياق لفظ هريم الا عند
الجوزقي فانه ساقه من طريق ابرهيم بن اسحق الزهري عنه ولم ار فيها
مغايرة الا انه قال قد ما بدل رجعنا وزاد فقيل له يا رسول الله والنجاشي
سوا وسياق في الهجرة من طريق ابي عوانة عن الاعمش اوضح من هذا
وللحديث طرق اخرى منها عند ابي داود والنسائي من طريق ابي وائل
عن ابن مسعود وعند النسائي من طريق كلثوم الخزاعي عنه وعند
ابن ماجه والطحاوي من طريق ابي الاحوص عنه وسياق القصة عليه
في باب قوله كل يوم هو في شان من اواخر كتاب التوحيد قوله فنسلم

على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة في رواية ابي وائل فما سلم في
الصلاة ويامر بها حسنا في رواية ابي الاحوص خرجت في حاجة ونحن يسلم
بعضنا على بعض في الصلاة وسياتي للمصنف بعد باب نحوه في حديث
السهو قوله فلم يرد علينا زاد مسلم في رواية ابن فضيل فقلنا يا رسول الله
كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا وكذا في رواية ابي عوانة التي في الهجرة
قوله النجاشي بفتح النون وحكي كسرها وسياتي تسميته والاشارة الى
شي من امره في كتاب الجنائز ان شاء الله تعالى فائدة روى ابن ابي شيبة
من مرسل ابن سيرين ان النبي صلى الله عليه وسلم رد على ابن مسعود في
هذه القصة السلام بالاشارة وقد عقد المصنف لمسئلة الاشارة في الصلاة
ترجمة مفردة ستاتي في اواخر سجود السهو قوله ان في الصلاة شغلا
في رواية احمد عن ابن فضيل لشغلا بزيادة لام التاكيد والتنكير فيه للتنويع
اي بقراءة القران والذكر والدعاء او للتعظيم اي شغلا واي شغل لانها مناجاة
مع الله تستدعي الاستغراق في خدمته فلا يصلح فيها الاشتغال بغيره
وقال النووي معناه ان وظيفة المصلي الاشتغال بصلاته وتدبر ما يقوله
فلا ينبغي ان يعرج على غيرها من رد سلام ونحوه زاد في رواية ابي وائل
ان الله يحدث من امره ما يشاء وان الله قد احدث ان لا تكلموا في الصلاة
وزاد في رواية كلثوم الخزاعي الا بذكر الله وما ينبغي لكم فقوموا لله قانتين
فامرنا بالسكوت قوله عن اسمعيل هو ابن ابي خالد والحرث بن شبيل وليس
له في البخاري غير هذا الحديث وابوه بمعجمة وموحدة واخره لام مصغر

وليس

وليس لابي عمرو سعد بن اياس الشيباني صحبة عن زيد بن ارقم غيره قوله

ان هذا الصلح بتخفيف النون وهذا حجة الرفع وكذا قوله امرنا القوله فيه

على عهد النبي صلى الله عليه وسلم حتى ولو لم يقيد بذلك لكان ذكر نزول

الآية كافيا في كونه مرفوعا قوله يكلم احدنا صاحبه بحاجته قوله لقوله

نهانا والذي يظهر انهم كانوا لا يتكلمون فيها بكل شيء وانما يقتصرون على

الحاجة من رد السلام ونحوه قوله حتى نزلت ظاهر في ان نسخ الكلام في

الصلاة وقع بهذه الآية فيقتضي ان النسخ وقع بالمدينة لان الآية مدنية

باتفاق فيشكل ذلك على قول ابن مسعود ان ذلك وقع لما رجعوا من

عند النجاشي وكان رجوعهم من عنده الى مكة وذلك ان بعض المسلمين

هاجر الى الحبشة ثم بلغهم ان المشركين اسلموا فرجعوا الى مكة فوجدوا

الامر بخلاف ذلك واشتد الاذى عليهم فخرجوا اليها ايضا فكانوا في المرة

الثانية اضعاف الاولى وكان ابن مسعود مع الفريقين واختلف في

مراده بقوله فلما رجعنا هل اراد الرجوع الاول او الثاني فجنح القاضي ابو الطيب

الطبري وآخرون الى الاول وقالوا كان تحريم الكلام بمكة وحملوا حديث

زيد على انه وقومه لم يبلغهم النسخ وقالوا لا مانع من ان يتقدم الحكم ثم تنزل

الآية بوفقه وجنح آخرون الى الترجيح فقالوا يرجح حديث ابن مسعود بانه

حكى لفظ النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف زيد فلم يحكه وقال آخرون انما

اراد ابن مسعود رجوعه الثاني وقد ورد انه قدم المدينة والنبي صلى

الله عليه وسلم يتجهز الى بدر وفي مستدرك الحاكم من طريق ابي اسحاق عن

عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن مسعود قال بعثنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى النجاشي ثمانين رجلا فذكر الحديث بطوله وفي
اخره فتعجل عبد الله بن مسعود فشهد بدرا وفي السير لابن اسحق ان
المسلمين بالحبشة لما بلغهم ان النبي صلى الله عليه وسلم هاجر الى المدينة
رجع منهم الى مكة ثلاثة وثلاثون رجلا فمات منهم رجلان بمكة وحبس منهم
سبعة وتوجه الى المدينة اربعة وعشرون رجلا فشهدوا بدرا فعلى هذا
كان ابن مسعود من هولاء فظهر ان اجتماعه بالنبي صلى الله عليه وسلم
كان بالمدينة والى هذا الجمع نحا الخطابي ولم يقف من تعقب كلامه على مستند
ويقوي هذا الجمع رواية كلثوم المتقدمة فانها ظاهرة في ان كلام ابن مسعود
وزيد بن ارقم حكى ان الناسخ قوله تعالى وقوموا لله قانتين واما قول ابن
حبان كان نسخ الكلام بمكة قبل الهجرة بثلاث سنين قال ومعنى قول زيد بن
ارقم كنا نتكلم اي كان قومي يتكلمون لان قومه كانوا يصلون قبل الهجرة مع
مصعب بن عمير الذي كان يعلمهم القران فلما نسخ تحريم الكلام بمكة بلغ ذلك
اهل المدينة فتركوه فهو متعقب بان الاية مدنية باتفاق وبان اسلام
الانصار وتوجه مصعب بن عمير اليهم انما كان قبل الهجرة بسنة وايضا
وبان في حديث زيد بن ارقم كنا نتكلم خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
كذا اخرجه الترمذي فانتفى ان يكون المراد الانصار الذين كانوا يصلون
بالمدينة قبل هجرة النبي صلى الله عليه وسلم اليهم واجاب ابن حبان في
موضع اخر بان زيد بن ارقم اراد بقوله كنا نتكلم من كان يصلي خلف النبي

صلى

صلى الله عليه وسلم بحله من المسلمين وهو متعقب ايضا بانهم ما كانوا كلهم
يجمعون الاماد ربا ويما روى الطبراني من حديث ابي امامة قال كان الرجل
اذا دخل المسجد فوجدهم يصلون سال الذي الى جنبه فيخبره بما فاته ثم يقضي
ثم يدخل معهم حتى جاء معاذ يوما فدخل في الصلاة فذكر الحديث وهذا كان
بالمدينة قطعا لان ابا امامة ومعاذ بن جبل انما اسلما بها قوله حافظوا
على الصلوات الاية كذا في رواية كريمة وساق في رواية ابي ذر الى الوقت
الاية الى اخرها واستبهم رواية الاصيلي الى قوله الوسطى وسياتي الكلام
على المراد بالوسطى وبالقنوت في تفسير البقرة وحديث زيد بن ارقم
ظاهر في ان المراد بالقنوت السكوت قوله فامرنا بالسكوت اي عن
الكلام المتقدم ذكره لا مطلقا فان الصلاة ليس فيها حال سكوت حقيقة
قال ابن دقيق العيد ويترجح ذلك بما دل عليه لفظ حتى التي للغاية والفا
التي تشعر بتعليل ما سبق عليها لما ياتي بعدها تنبيه زاد مسلم
في روايته ونهينا عن الكلام ولم يقع في البخاري وذكرها صاحب العمدة
ولم ينبه احد من شراحها عليها واستدل بهذه الزيادة على ان الامر
بالشي ليس نهيا عن ضده اذ لو كان كذلك لم يحتج الى قوله ونهينا عن
الكلام واجيب بان دلالته على ضده دلالة التزام ومن ثم وقع الخلاف
فلعله ذكر لكونه اصرح والله اعلم قال ابن دقيق العيد هذا اللفظ
احد ما يستدل به على النسخ وهو تقدم احد الحكمين على الاخر وليس
كقول الراوي هذا منسوخ لانه يطرقه احتمال ان يكون قاله عن

اجتهاد وقيل ليس في هذه القصة نسخ لأن إباحة الكلام في الصلاة
كان بالقراءة والأدعية والكلام المرسل لها ليس نسخا وأجيب بأن الذكر
مما يشرع في الصلاة ونحوها مما يمنع أو يباح إذا قرره الشارع كان حكما شرعيا
فإذا ورد ما يخالفه كان ناسخا وهو كذلك هنا قال ابن دقيق العيد
وقوله ونهينا عن الكلام يقتضي أن كل شيء يسمى كلاما فهو منهي عنه حملا
للفظ على عمومه ويحتمل أن تكون اللام للعهد الراجع إلى قوله يكلم الرجل
صاحبه بحاجته وقوله فأمرنا بالسكوت أي عما كانوا يفعلونه من
ذلك تكميل أجمعوا على أن الكلام في الصلاة من عالم بالتحريم عامد لغير مصلحتها
أو إنقاذ مسلم مبطل لها واختلفوا في الساهي والجاهل فلا يبطلها
القليل منه عند الجمهور وأبطلها الحنفية مطلقا كما سيأتي في الكلام
على حديث ذي اليدين في السهو واختلفوا في أشياء أيضا كمن جرى على
لسانه بغير قصد أو تعمد إصلاح الصلاة لسهو دخل على إمامه أو
لإنقاذ مسلم لئلا يقع في مهلكة أو فتح على إمامه أو سبح لمن مر به أو رد
السلام أو أجاب دعوة أحد والديه أو تقرب بقربة كأعتقت عبدي
لله ففي جميع ذلك خلاف محل بسطه كتب الفقه وسيأتي الإشارة إلى بعضه
حيث يحتاج إليه قال ابن المنير في الحاشية الفرق بين قليل الفعل للعامد
فلا يبطل وبين قليل الكلام أن الفعل لا تخلو منه الصلاة غالبا لمصلحتها
وتخلو من الكلام الأجنبي غالبا مطردا والله أعلم قوله باب ما يجوز من
التسبيح والحمد في الصلاة قال ابن رشيد أراد إلحاق التسبيح بالحمد لجامع

الذكر

الدلالة التي في الحديث الذي ساقه ذكر التحميد دون التسبيح فلعله
لفظ الحديث مشتمل عليهما لكنه ساقه هنا مختصرا وقد تقدم في باب من
دخل ليؤم الناس من ابواب الامامة من طريق مالك عن ابي حازم وفيه فرفع
ابو بكر يديه فحمد الله وفي آخره من نابه شيء في صلاته فليسبح وساقه في
اواخر ابواب السهو عن قتيبة عن عبد العزيز بن ابي حازم وفيه هذا
قوله للرجال قال ابن رشيد قيده بالرجال لان ذلك عنده لا يشرع للنسا
وقد اشعر بذلك تبويبه بعد حين قال باب التصفيق للنساء ووجهه
ان دلالة العموم لفظية وضعية ودلالة المفهوم من لوازم اللفظ
عند الاكثر وقد قال في الحديث التسبيح للرجال والتصفيق للنساء فكأنه
قال لا تسبيح الا للرجال ولا تصفيق الا للنساء وكأنه قدم المفهوم على
العموم للعمل بالدليلين لان في اعمال العموم ابطالا للمفهوم ولا يقال ان
قوله للرجال من باب اللقب لانا نقول بل هو من باب الصفة لانه في معنى
الذكور البالغين انتهى وقد تقدم الكلام على فوائد هذا الحديث في الباب
المذكور وفيه من الفوائد مما تقدم بعضها مبسوطا جواز تأخير الصلاة
عن اول الوقت وان المبادرة اليها اولى من انتظار الامام الراتب وانه لا
ينبغي التقدم على الجماعة الا برضى منهم يؤخذ ذلك من قول ابي بكر ان
شئتم مع علمه بانه افضل الحاضرين وان الالتفات في الصلاة لا يقطعها
وان من سبح او حمد لامر ينوبه لا يقطع صلاته ولو قصد بذلك تنبيه
غيره خلافا لمن قال بالبطلان وقوله فيه فقال سهل اي ابن سعد راوي

الحديث هل يدرون ما التصفيح هو التصفيق وهذه حجة لمن قال انهما
بمعنى واحد وبه صرح الخطابي وابو علي القالي والجوهري وغيرهم وادعى
ابن حزم نفي الخلاف في ذلك وتعقب بما حكاه عياض في الاكمال انه بالحا
الضرب بظاهر احدى اليدين على الاخرى وبالقاف بباطنها على باطن
الاخرى وقيل بالحا الضرب باصبعين للانذار والتنبيه وبالقاف بجميعها
للهو واللعب واغرب الداودي فزعم ان الصحابة ضربوا باكفهم على افخاذهم
قال عياض كانه اخذه من حديث معاوية بن الحكم الذي اخرجه مسلم
ففيه فجعلوا يضربون بايديهم على افخاذهم قوله باب من سمى قوما
او سلم في الصلاة على غيره وهو لا يعلم كذا للاكثر وزاد في رواية كريمة بعد
على غيره مواجهة وحكى ابن رشيد ان في رواية ابي ذر عن الحموي اسقاط
الهاء من غيره واضافة مواجهة قال ويحتمل ان يكون بتنوين غيره وفتح
الجيم من مواجهة وبالنصب فيوافق المعنى الاول ويحتمل ان يكون بتا
التانيث فيكون المعنى لا تبطل الصلاة اذا سلم على غير مواجهة ومفهومه
انه اذا كان مواجهة تبطل قال وكان مقصود البخاري بهذه الترجمة
ان شيئا من ذلك لا يبطل الصلاة لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يامرهم
بالاعادة وانما علمهم ما يستقبلون لكن يرد عليه انه لا يستوي حال الجاهل
قبل وجود الحكم مع حاله بعد ثبوته ويبعد ان يكون الذين صدر
منهم الفعل كان عن غير علم بل الظاهر ان ذلك كان عندهم شرعا مقررا
فورد النسخ عليه فيقع الفرق انتهى وليس في الترجمة تصريح بجواز ولا

بطلان

بطلان وأنه ترك ذلك لا يشتبه الأمر فيه وقد تقدم الكلام على فوائد
حديث الباب في أواخر صفة الصلاة وقوله في هذا السياق ويسمي بأسما
ما عنى بهم بعشرة قوله في السياق المتقدم الكلام على حديث السلام
على من دنا إلى آخره وقوله وسلم بعضنا على بعض ظاهر فيما ترجم له
والله أعلم قوله باب التصفيق للنساء تقدم الكلام عليه قبل باب
وسفيان في الإسناد الأول هو ابن عيينة وفي الثاني هو الثوري ويحيى
شيخ البخاري هو ابن جعفر وكان منع النساء من التسبيح لأنها
مأمورة بخفض صوتها في الصلاة مطلقا لما يخشى من الافتتان
ومنع الرجال من التصفيق لأنه من شأن النساء وعن مالك وغيره
في قوله التصفيق للنساء أي هو من شأنهن في غير الصلاة وهو
على جهة الذم له فلا ينبغي فعله في الصلاة لرجل ولا امرأة وتعقب
برواية حماد بن زيد عن أبي حازم في الأحكام بصيغة الأمر فليسبح
الرجال وليصفق النساء فهذا نص يدفع ما تأوله أهل هذه
المقالة قال القرطبي القول بمشروعية التصفيق للنساء هو
الصحيح خبرا ونظرا قوله باب من رجع القهقرى في الصلاة
أو تقدم لأمر ينزل به رواه سهل بن سعد عن النبي صلى الله
عليه وسلم يشير بذلك إلى حديثه الماضي قريبا ففيه فرجع أبو بكر
بن عبد الله لم رجع القهقرى وأما قوله أو تقدم فهو مأخوذ
من الحديث أيضا وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم وقف في الصف

الاول جعله اى بكر على ارادة الائتمام به فامتنع ابو بكر من ذلك فتقدم
النبي صلى الله عليه وسلم ورجع ابو بكر من موقف الامام الى موقف
المأموم ويحتمل ان يكون المراد بحديث سهل ما تقدم في الجمعة من
صلاته صلى الله عليه وسلم على المنبر ونزوله القهقرى حتى سجد
في اصل المنبر بعد ثم حتى عاد الى مقامه والله اعلم واستدل به
على جواز العمل في الصلاة اذا كان يسيرا ولم يحصل فيه التوالي قوله
بابشر بن محمد هو المروزي وعبد الله هو ابن المبارك ويونس هو
ابن يزيد قوله قال يونس قال الزهري اي قال قال يونس وهي تحذف
خطا في الاصطلاح لا نطقا قوله فجاءهم قال ابن التين كذا وقع في الا
بالغين وحقه ان يكون بالقاف لان عينه مكسورة لو ظهرت اصحي ويعيبه
فوائد المنى بعد ثم في باب اهل العلم والفضل احق بالامامة من
ابواب الامامة ويأتي الكلام عليه مستوفى في اواخر المغازي ان شاء
الله تعالى قوله باب اذا دعت الام ولدها في الصلاة اي هل يجب
اجابتها او لا واذا وجبت هل تبطل الصلاة او لا وفي المسلمين خلاف
ولذلك لم يجزم المصنف بجواب الشرط قوله وقال الليث وصله الاسمعيلي
من طريق عاصم بن علي احد شيوخ البخاري عن الليث مطولا وجعفر
هو ابن ربيعة المصري وجريج بجيمين مصغر قوله في وجه المياميس
في روايته اي ذي وجوه مصعقة الحجم والمياميس جمع مومسة بكسر
الميم وهي الزانية قال ابن الجوزي اثبات الياء فيه غلط والصواب

حد فيها وخرج على استماع التسمية وحكى غيره جوازه قال ابن بطال
سبب دعاء أم جريج على ولدها أن الكلام في الصلاة كان في شرعهم
مباحا فلما آثر استمراره في صلاته ومناجاته على إجابتها دعت عليه
لتأخيره حقها انتهى والذي يظهر من ترديده في قوله اللهم أمي وصلاتي
أن الكلام عنده يقطع الصلاة ولذلك لم يجبها وقد روى الحسن بن
سفيان وغيره من طريق الليث عن يزيد بن حوشب عن أبيه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لو كان جريج عالما لعلم أن إجابة
أمه أولى من عبادة ربه ويزيد هذا مجهول وحوشب بمهملة ثم
معجمة وزن جعفر ووهم الدمياطي فزعم أنه ذو ظليم والصواب
أنه غيره لأن ذا ظليم لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم وهذا
وقع التصريح بسماعه وقوله يا بابوس بموحدتين بينهما ألف ساكنة
والثانية مضمومة وآخره مهملة قال القزاز هو الصغير وقال ابن
بطال الرضيع وهو بوزن جاسوس واختلف هل هو عربي أو معرب
وأغرب الداودي الشارح فقال هو اسم ذلك الولد بعينه وفيه
نظر وقد قال الشاعر حنت قلوصي إلى بابوسها جزعا وقال الكرماني
إن صحت الرواية بتنوين السين يكون كنية له ومعناه يا أبا الشدة
وسيأتي بقية الكلام عليه في ذكر بني إسرائيل قوله باب مسح
الحصى في الصلاة قال ابن رشيد ترجم بالحصى والمتن الذي أورده
في التراب لينبه على إلحاق الحصى بالتراب في الاقتصار على التسوية

هو وأشار بذلك أيضا إلى ما ورد في بعض طرقه بلفظ الحصى كما
أخرجه مسلم من طريق وكيع عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير
بلفظ المسح في المسجد يعني الحصى قال ابن رشيد لما كان في الحديث
يعني ولا أدري أهو قول الصحابي أو غيره عدل عنها البخاري إلى ذكر
الرواية التي فيها التراب وقال الكرماني ترجم بالحصى لأن الغالب أنه
يوجد في التراب فيلزم من تسويته مسح الحصى قلت قد أخرجه
أبو داود عن مسلم بن إبراهيم عن هشام بلفظ فإن كنت لا بد فاعلا
فواحدة تسوية الحصى وأخرجه الترمذي من طريق الأوزاعي عن
يحيى بلفظ سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن مسح الحصى في الصلاة
ولعل البخاري أشار إلى هذه الرواية أو إلى ما رواه أحمد من حديث
حذيفة قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن كل شيء حتى عن
مسح الحصى فقال واحدة أو دع وروى أصحاب السنن من حديث
أبي ذر بلفظ إذا قام أحدكم إلى الصلاة فإن الرحمة تواجهه فلا
يمسح الحصى وقوله إذا قام المراد به الدخول في الصلاة ليوافق
حديث الباب فلا يكون منهيا عن المسح قبل الدخول فيها فالأولى
أن يفعل ذلك حتى لا يشتغل باله وهو في الصلاة به والتقييد
بالحصى وبالتراب خرج للغالب لكونه كان الموجود في فرش المساجد
إذ ذاك فلا يدل تعليق الحكم به على نفيه عن غيره مما يصلى عليه
من الرمل والقذى وغير ذلك وقوله ما شئنا هو إشارة عند الح

ويحيى هو ابن أبي كثير قوله عن أبي سلمة هو ابن عبد الرحمن وفي رواية
الترمذي من طريق الأوزاعي عن يحيى حدثني أبو سلمة ومعيقيب بالمهملة
والقاف وآخره موحدة مصغر هو ابن أبي فاطمة الدوسي حليف
بني عبد شمس كان من السابقين الأولين وليس له في البخاري إلا
هذا الحديث الواحد قوله في الرجل أي في حكم الرجل وذكر للغالب وإلا
فالحكم جار في جميع المكلفين وحكى النووي اتفاق العلماء على كراهة
مسح الحصى وغيره في الصلاة وفيه نظر فقد حكى الخطابي في المعالم عن
مالك أنه لم ير به بأسا وكان يفعله فكأنه لم يبلغه الخبر وأفرط بعض
أهل الظاهر فقال إنه حرام إذا زاد على واحدة لظاهر النهي ولم يفرق
بين ما إذا توالى أو لا مع أنه لم يقل بوجوب الخشوع والذي يظهر
أن علة كراهته المحافظة على الخشوع أو لئلا يكثر العمل في الصلاة
لكن حديث أبي ذر المتقدم يدل على أن العلة فيه أن لا يجعل بينه
وبين الرحمة التي تواجهه حائلا وروى ابن أبي شيبة عن أبي صالح
السمان قال إذا سجدت فلا تمسح الحصى فإن كل حصاة تحب أن تسجد
عليها فهذا تعليل آخر قوله حيث يسجد أي مكان السجود وهل يتناول
العضو الساجد لا يبعد ذلك وقد روى ابن أبي شيبة عن أبي الدرداء
قال ما أحب أن لي حمر النعم وأني مسحت مكان جبيني من الحصى وقال
عياض كره السلف مسح الجبهة في الصلاة قبل الانصراف قلت
وقد تقدم في أواخر صفة الصلاة حكاية اسنده لأن الحميدي كان

عند أبي سعيد في روايته الماء والطين في جبهة النبي صلى الله عليه
وسلم بعد أن انصرف من صلاة الصبح قوله فواحدة بالنصب على إضمار
فعل أي فامسح واحدة أو على النعت لمصدر محذوف ويجوز الرفع
على إضمار الخبر أي فواحدة تكفي أو إضمار المبتدأ أي فالمشروع واحدة
ووقع في رواية الترمذي إن كنت فاعلا فمرة واحدة قوله باب
بسط الثوب في الصلاة للسجود هذه الترجمة من جملة العمل [اليسير]
في الصلاة أيضا وهو أن يبسط طرف الثوب على الأرض ليسجد عليه
وقد تقدم الكلام عليه في أوائل الصلاة وتقدم الخلاف في ذلك [وتفرقة]
من فرق بين الثوب الذي هو لابسه أو غير لابسه قوله بشر هو
ابن المفضل وغالب هو القطان كذا وقع في رواية أبي ذر قوله باب
ما يجوز من العمل في الصلاة أي غير ما تقدم وأورد فيه حديث عائشة
في نومها في قبلة النبي صلى الله عليه وسلم وغمزه لها إذا سجد وقد [تقدم]
الكلام عليه في باب الصلاة على الفراش في أوائل الصلاة قوله [شبابة]
محمود هو ابن غيلان وشبابة بمعجمة وموحدتين الأولى خفيفة
قوله إن الشيطان عرض تقدم في باب ربط الغريم في المسجد من
أبواب المساجد من وجه آخر عن شعبة بلفظ إن عفريتا من الجن
تفلت علي وهو ظاهر في أن المراد بالشيطان في هذه الرواية غير
إبليس كبير الشياطين قوله فشد علي بالشين المعجمة أي حمل
قوله ليقطع في رواية الحموي والمستملي بحذف اللام قوله فذ[عته]

بأبي صفة بعد قوله فتنظروا في رواية الحموي والمستملي أو
نظروا إليه بالشك وقد تقدم بعض الكلام على هذا الحديث في الباب
المذكور ويأتي الكلام على بقيته في أول بدء الخلق إن شاء الله تعالى قوله
قال النضر بن شميل فذعته بالذال يعني المعجمة وتخفيف العين المهملة
أي خنقته وأما فدعته بالمهملة ويشدد من الدع كقوله تعالى يوم يدعون
أي يدفعون والصواب الأول إلا أنه يعني شعبة كذا قاله بتشديد
العين انتهى وبهذا الكلام وقع في رواية كريمة عن الكشميهني وقد أخرجه
مسلم من طريق النضر بن شميل بدون هذه الزيادة وحكى في كتاب غريب
الحديث للنضر وهو في مروياتنا من طريق أبي داود المصاحفي عن النضر
كما بينته في تغليق التعليق قوله باب إذا انفلتت الدابة في الصلاة أي
ماذا يصنع قوله وقال قتادة إلى آخره وصله عبد الرزاق عن معمر عنه
بمعناه وزاد فيرى صبيا على بئر فيتخوف أن يسقط فيها قال ينصرف
له قوله كنا بالأهواز بفتح الهمزة وسكون الهاء بلاد معروفة بين
البصرة وفارس فتحت في خلافة عمر قال في المحكم ليس له واحد من لفظه
قال أبو عبيد البكري هي بلاد يجمعها سبع كور بعد كرها وقال ابن خُرْدَاذْبَه
هي بلاد واسعة متصلة بالجبل وأصبهان قوله الحرورية بمهملات
أي الخوارج وكان الذي يقاتلهم إذ ذاك المهلب بن أبي صفرة كما في رواية
عمرو بن مرزوق عن شعبة عند الإسماعيلي وذكر محمد بن قدامة الجوهري
في كتابه أخبار الخوارج أن ذلك كان في سنة خمس وستين من الهجرة

وكان الخوارج قد حاصروا أهل البصرة مع نافع بن الأزرق حتى قتل وقتل
من أمراء البصرة جماعة إلى أن ولي عبد الله بن الزبير الحارث بن عبد الله بن
أبي ربيعة المخزومي على البصرة وولى المهلب بن أبي صفرة على قتال الخوارج
وكذا ذكر المبرد في الكامل نحوه وهو يعكر على من أرّخ وفاة أبي برزة سنة
أربع وستين أو قبلها قوله على جرف نهر بضم الجيم والراء بعدها فاء وقد
تسكن الراء وهو المكان الذي أكله السيل وللكشميهني بفتح المهملة وسكون
الراء أي جانبه ووقع في رواية حماد بن زيد عن الأزرق في الأدب كنا على
شاطئ نهر قد نضب عنه الماء أي زال وهو يقوي رواية الكشميهني وفي
رواية مهدي بن ميمون عن الأزرق عند محمد بن قدامة له في ظل قصر
مهران بالأهواز على شط دُجَيْل وعرف بهذا تسمية النهر المذكور وهو
بالجيم مصغر قوله إذا رجل في رواية الحموي والكشميهني إذ جاء رجل
قوله قال شعبة هو أبو برزة الأسلمي أي الرجل المصلي وظاهره أن
الأزرق لم يسمه لشعبة ولكن رواه أبو داود الطيالسي في مسنده
عن شعبة فقال في آخره فإذا هو أبو برزة الأسلمي وفي رواية عمرو بن
مرزوق عند الإسماعيلي فجاء أبو برزة وفي رواية حماد في الأدب فجاء أبو برزة
الأسلمي على فرس فصلى وخلاها فانطلقت فاتبعها ورواه عبد الرزاق
عن معمر عن الأزرق بن قيس أن أبا برزة الأسلمي مشى إلى دابته وهو في
الصلاة الحديث وبين مهدي بن ميمون في روايته أن تلك الصلاة كانت
صلاة العصر وفي رواية عمرو بن مرزوق عند الإسماعيلي فقصد الراية

في تعليقه فانطلق فاخذ بها ثم رجع القهقرى قوله فجعل رجل من الخوارج
يقول اللهم افعل بهذا الشيخ في رواية الطيالسي فاذا شيخ يصلي قد
عمد الى عنان دابته فجعله في يده فنكصت الدابة فنكص معها ومعنا
رجل من الخوارج فجعل يسبه وفي رواية مهدي انه قال الا ترى الى هذا
الحمار وفي رواية حماد فقال انظروا الى هذا الشيخ ترك صلاته من
اجل فرس قوله او ثماني ا للكشميهني وفي رواية عمرو او ثماني بعد
الغ ولا نبوس قال ابن مالك في شرح التسهيل الاصل او ثماني غزوات فحذف وفي
المضاف وابقى المضاف اليه على حاله وقد رواه عمرو بن مرزوق بلفظ
سبع غزوات بغير شك قوله واني ان كنت ان ارجع مع دابتي احب الي
من ان ادعها قال السهيلي اي وما بعدها اسم مبتدا وان ارجع اسم
مبدل من الاسم الاول واحب خبر عن الثاني وخبر كان محذوف اي اي
كنت راجعا احب الي وقال غيره ان كنت بفتح الهمزة وخففت اللام وهي
مع كنت بعدها بتأويل وفي موضع القول من الضمير اي وان الثانية بالفتح لعل
ايضا مصدرية ووقع في رواية حماد فقال ان منزلي متراخ اي متباعد
فلو صليت وتركته اي الفرس لم آت اهلي الى الليل اي لبعد المكان قوله
وشهدت تيسيره كذا في جميع الاصول وفي جميع الطرق من التيسير وحكى
ابن التين عن الداودي انه وقع عنده وشهدت تنشزه بالمثناة ونون
المهملة وفتح المثناة وقال معنى شهدت تنشزه اي قبحها وكان في زمن
عمرا انتهى ولم ار ذلك في شيء من الاصول ومقتضاه ان لا معنى في القصة

شانه رفع علات الروايه المحفوظه فان فيها اشاره الى ان ذلك كان من
شان النبي صلى الله عليه وسلم يجوز مثله وزاد عمرو بن مرزوق في اخره
قال فقلت للرجل ما ارى الله الا مخزيك سمعه رجلا من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفي روايه مهدي بن ميمون فقلت اسلت فعل الله
بك هل تدري من هذا هذا ابو برزه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولم اقف في شي من الطرق على تسميه الرجل المذكور وفي هذا الحديث من
الفوائد جواز حكايه الرجل ما فيه اذا احتاج الى ذلك ولم يكن في شان
الفخر واشار ابو برزه بقوله ورايته بتيسيره الى الرد على من شدد عليه
في ان يترك دابته تذهب ولا يقطع صلاته وفيه حجه للفقهاء في قولهم ان
كل شي يخشى تلافه من متاع وغيره يجوز قطع الصلاه لاجله وفي قوله مالفها
يعني الموضع الذي الفته واعتادته وهذا بناه على غالب امرها ومن
الجائز ان لا ترجع الى مالفها بل تتوجه الى جهه لا تدري بمكانها فيكون فيه
تضييع المال المنهي عنه تنبيه ظاهر سياق هذه القصه ان ابا برزه لم
يقطع صلاته ويويده قوله في روايه عمرو بن مرزوق فاخذها ثم رجع القهقرى
فانه لو كان قطعها ما بالى ان يرجع مستدبر القبله وفي رجوعه القهقرى
ما يشعر بان مشيه الى قصدها ما كان كثيرا وهو مطابق لثاني حديثي
الباب لانه يدل على انه صلى الله عليه وسلم تاخر في صلاته وتقدم ولم يقطعها
فهو عمل يسير ومشي قليل ليس فيه استدبار القبله فلا يضر وفي
مصنف ابن ابي شيبه سئل الحسن عن رجل صلى فاشفق ان تذهب

دابته

ذا انه قال ينصرف فقيل له ايتم قال اذا ولى ظهره القبلة استانف ويتراجح
الفقها على ان المشي الكثير في الصلاة المفروضة يبطلها فيحمل حديث ابي بكرة
على القليل كما قررناه وقد تقدم ان في بعض طرقه ان الصلاة المذكورة كانت
العصر قوله انا عبد الله هو ابن المبارك ويونس هو ابن يزيد وقد تقدم
ما يتعلق بالكسوف من هذا الحديث من طريق عقيل وغيره عن الزهري
في الكسوف وقوله قبل قبلتي اي جهتها ولم يرد القبلة التي هو بصدد الاداء قوله
لقد رأيت في مقامي هذا كل شي وعدته في رواية ابن وهب عن يونس
عند مسلم وتقدم مثله في حديث جابر عرض علي كل شي تُولَجُونه قوله
حتى لقد رأيت كذا للاكثر وللحموي والمستملي لقد رأيته ولمسلم حتى لقد
رأيتني وهو اوجه قوله اريد ان اخذ قطفا في حديث جابر حتى تناولت
منها قطفا فقصرت يدي عنه والقطف بكسر اوله وذكر ابن الاثير
ان كثيرا يرويه بالفتح والكسر هو الصواب قوله قطفا من الجنة
يعني عنقود عنب كما تقدم في الكسوف من حديث ابن عباس قوله
حين رأيتموني جعلت اتقدم قال الكرماني قال في جهنم حين رأيتموني تأخرت
لان التقدم كاد ان يقع بخلاف التأخر فانه قد وقع كذا قال وقد وقع
التصريح بوقوع التقدم والتأخر جميعا في حديث جابر عند مسلم ولفظه
لقد جيء بالنار وذلكم حين رأيتموني تأخرت مخافة ان يصيبني من لفحها
وثم جيء بالجنة وذلكم حين رأيتموني تقدمت حتى قمت في مقامي وقد
تقدم الكلام على فوائد هذا الحديث في ابواب الكسوف قوله ورأيت فيها

عمرو بن لحي باللام والمهملة مصغر وسيأتي شرح حاله في أخبار الجاهلية
قوله وهو الذي سيب السوائب جمع سائبة وسيأتي الكلام عليها في
تفسير سورة المائدة إن شاء الله تعالى وفي هذا الحديث أن المشي القليل
لا يبطل الصلاة وكذا العمل اليسير وأن النار والجنة مخلوقتان موجودتان
وغير ذلك من فوائده التي تقدمت مستوفاة في صلاة الكسوف وتعلق
الحديث بالترجمة ظاهر من جهة جواز التقدم والتأخر اليسير
لأن الذي تعلق دابته يحتاج في حال إمساكها إلى التقدم أو التأخر كما
وقع لأبي برزة وقد أشرت إلى ذلك في آخر حديثه وأغرب الكرماني فقال
وجه تعلقه بها أن فيه مذمة تسييب الدواب مطلقا سواء كان في
الصلاة أم لا قوله باب ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلاة وجه التسوية
بينهما أنه ربما ظهر من كل منهما حرفان وهما أقل ما يتألف منه الكلام
وأشار المصنف إلى أن بعض ذلك يجوز وبعضه لا يجوز فيحتمل أنه يرى
التفرقة بين ما إذا حصل من كل منهما كلام مفهم أو لا قوله ويذكر عن عبد الله
بن عمرو أي ابن العاص نفخ النبي صلى الله عليه وسلم في سجوده في كسوف
هذا طرف من حديث أخرجه أحمد وصححه ابن خزيمة والطبري وابن حبان
من طريق عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال كسفت الشمس
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام وقمنا معه الحديث بطوله
وفيه وجعل ينفخ في الأرض ويبكي وهو ساجد وذلك في الركعة الثانية
وإنما ذكره البخاري بصيغة التمريض لأن عطاء بن السائب مختلف في

الاحتجاج

الاحتجاج به وقد اختلط في آخر عمره لكن أورده ابن خزيمة من رواية سفيان
الثوري عنه وهو ممن سمع منه قبل اختلاطه وأبوه وثقه العجلي وابن
حبان وليس هو من شرط البخاري ثم أورد البخاري في الباب حديث ابن
عمر وحديث أنس في النهي عن البزاق في القبلة فأما حديث ابن عمر فقوله
فيه إن الله قبل بكسر القاف وفتح الموحدة أي مواجهه وقد تقدم في
باب حك البزاق باليد من المسجد من أبواب المساجد مع الكلام عليه
وزاد في هذه الرواية فتغيظ على أهل المسجد وفيه جواز معاتبة المجمع
على الأمر الذي ينكر وإن كان الفعل صدر من بعضهم لأجل التحذير من
معاودة ذلك قوله فلا يبزقن أو قال لا يتنخمن في رواية الإسماعيلي
لا يبزقن أحدكم بين يديه قوله ثم قال ابن عمر إذا بزق أحدكم فليبزق
على يساره في رواية الإسماعيلي عن يساره هكذا ذكره موقوفا ولم يسق
هذه الزيادة من حديث ابن عمر لكن وقع عند الإسماعيلي من طريق
إسحق بن أبي إسرائيل عن حماد بن زيد بلفظ لا يبزقن أحدكم بين يديه
ولكن ليبزق خلفه أو عن شماله أو تحت قدمه فساقه كله مرفوعا
بعضه على بعض وقد بينت رواية البخاري أن المرفوع منه انتهى
إلى قوله فلا يبزقن بين يديه والباقي موقوف وقد اقتصر مسلم وأبو داود
وغيرهما على المرفوع منه مع أن هذا الموقوف عن ابن عمر قد ثبت مثله
من حديث أنس مرفوعا وقد تقدم الكلام على فوائد الحديث في الباب
الذي أشرت إليه قبل وفيما بعده قال ابن بطال روي عن مالك

كراهة النفخ في الصلاة قال ولا تبطل بها لانها ليست من الكلام وهو قول
ابي يوسف واشهب واحمد واسحق وفي المدونة النفخ بمنزلة الكلام يقطع
الصلاة وعن ابي حنيفة ومحمد ان كان يسمع فهو بمنزلة الكلام والا فلا
قال والقول الاول اولى قال وليس في النفخ من النطق بالفاء والهمزة اكثر
مما في التصفيق من النطق بالقاف والفاء وقد اجمعوا على جواز التصفيق
في الصلاة فدل على جواز النفخ فيها اذ لا فرق بينهما ولذلك ذكره البخاري
معه في الترجمة انتهى كلامه ورأيت في كلام الشافعية في ذلك والصحيح
عندهم انه ان ظهر من النفخ او التنحنح او البكاء او الانين او القهقهة او العطاس
او الضحك او السعال حرفان بطلت الصلاة والا فلا قال ابن دقيق العيد
ولقائل ان يقول لا يلزم من كون الحرفين يتألف منهما الكلام ان يكون
كل حرفين كلاما وان لم يكن كذلك فالابطال به لا يكون بالنص بل بالقياس
فليراع شرطه في مساواة الفرع للاصل قال والاقرب ان ينظر الى
مواقع الاجماع والخلاف حيث لا يسمى الملفوظ به كلاما فما اجمع على الحاقه
بالكلام الحق به وما لا فلا قال ومن ضعيف التعليل قولهم في ابطال
الصلاة بالنفخ بانه يشبه الكلام فانه مردود لثبوت السنة الصحيحة
انه صلى الله عليه وسلم نفخ في الكسوف انتهى واجيب بان نفخه صلى
الله عليه وسلم محمول على انه لم يظهر منه شيء من الحروف ورد
بما في ابي داود في حديث عبد الله بن عمرو وكان فيه ثم نفخ في اخر
سجوده فقال اف اف فصرح بظهور الحرفين وفي الحديث ايضا

انه صلى الله عليه وسلم قال وعرضت على النار فجعلت انفخ خشية
ان يغشاكم حرها والنفخ لهذا الغرض لا يقع الا بالقصد اليه فانتفى
قول من حمله على الغلبة والزيادة المذكورة من رواية حماد بن سلمة
عن عطاء وقد سمع منه قبل الاختلاط في قول يحيى بن معين وابي داود
والطحاوي وغيرهم واجاب الخطابي بان اف لا تكون كلاما حتى يشدد
الفا قال والنافخ في نفخه لا يخرج الفاء صادقة من مخرجها وتعقبه ابن
الصلاح بانه لا يستقيم على قول الشافعي ان الحرفين كلام مبطل
افهما او لم يفهما واشار البيهقي الى ان ذلك من خصائص النبي صلى
الله عليه وسلم ورد بان الخصائص لا تثبت الا بدليل تنبيهان
الاول نقل ابن المنذر الاجماع على ان الضحك يبطل الصلاة ولم يقيده
بحرف ولا حرفين وكان الفرق بين الضحك والبكاء ان الضحك يهتك حرمة
الصلاة بخلاف البكاء ونحوه ومن ثم قال الحنفية وغيرهم ان كان البكاء
من اجل الخوف من الله لا تبطل به الصلاة مطلقا الثاني ورد في
كراهة النفخ في الصلاة حديث مرفوع اخرجه الترمذي من حديث
ام سلمة قالت راى النبي صلى الله عليه وسلم غلاما لنا يقال له افلح
اذا سجد نفخ فقال يا افلح ترب وجهك رواه الترمذي وقال ضعيف
الاسناد قلت ولو صح لم يكن فيه حجة على ابطال الصلاة بالنفخ لانه
لم يامره باعادة الصلاة وانما يستفاد من قوله ترب وجهك استحباب
السجود على الارض فهو نحو النهي عن مسح الحصى وفي الباب عن ابي هريرة

فى الاوسط للطبرانى وعن زيد بن ثابت عند البيهقى وعن انس وبريده عند البزار واسانيد الجميع ضعيفة جدا وفيه كراهة النفخ عن ابن عباس كما رواه ابن ابى شيبة والرخصة فيه عن قدامة بن عبد الله اخرجه البيهقى قوله باب من صفق جاهلا من الرجال فى صلاته لم تفسد فيه سهل بن سعد عن النبى صلى الله عليه وسلم يشير بذلك الى حديثه الاتى بعد باب لكنه بلفظ ما لكم حين نابكم شى فى الصلاة اخذتم بالتصفيح وسياتى فى اخر باب من ابواب السهو بلفظ التصفيق ومناسبته للترجمة من جهة انه لم يامرهم بالاعادة قوله باب اذا قيل للمصلى تقدم او انتظر فانتظر فلا باس قال الاسمعيلى كانه ظن المخاطبة للنساء وقع بذلك وهن فى الصلاة وليس كما ظن بل هو شى قيل لهن قبل ان يدخلن فى الصلاة انتهى والجواب عن البخارى انه لم يصرح بكون ذلك قيل لهن وهن داخل الصلاة بل مقصوده يحصل بقول ذلك لهن داخل الصلاة او خارجها والذى يظهر ان النبى صلى الله عليه وسلم واجههن بنفسه او بغيره بالامر المذكور قبل ان يدخلن فى الصلاة ليدخلن فيها على علم ويحصل المقصود من جهة انتظارهن الذى امرن به فان فيه انتظارهن للرجال ومن لازمه تقدم الرجال عليهن ويحصل مراد البخارى ان الانتظار ان كان شرعيا جاز والا فلا قال ابن بطال قوله تقدم اى قبل رفيقك وقوله انتظر اى تاخر عنه واستنبط ذلك من

قوله للنساء لا ترفعن رؤوسكن حتى يستوي الرجال جلوسا فيقتضي
امتثال ذلك تقدم الرجال عليهن وتأخرهن عنهم وفيه من الفقه
جواز وقوع فعل المأموم بعد الامام وجواز سبق المأمومين بعضهم
لبعض في الافعال وجواز التربص في اثناء الصلاة لحق الغير ولغير مقصود
الصلاة ويستفاد منه جواز انتظار الامام في الركوع لمن يدرك الركعة
وفي التشهد لمن يدرك الجماعة وفرع ابن المنير على انه قيل ذلك
للنساء داخل الصلاة فقال فيه جواز اصغاء المصلي في الصلاة لمن
يخاطبه المخاطبة الخفيفة قوله ثنا محمد بن كثير هو العبدي البصري
ولم يخرج البخاري للكوفي ولا للشامي ولا للصنعاني شيئا وسفيان
هو الثوري وقد تقدم الكلام على المتن في اوائل كتاب الصلاة قوله باب
لا يرد السلام في الصلاة اي باللفظ المتعارف لانه خطاب آدمي
واختلف فيما اذا رده بلفظ الدعاء كأن يقول اللهم اجعل على من سلم
علي السلام ثم اورد المصنف حديث عبد الله وهو ابن مسعود في
ذلك وقد تقدم قريبا في باب ما ينهى عنه من الكلام في الصلاة ثم
اورد حديث جابر وهو دال على ان الممتنع الرد باللفظ قوله شنظير
بكسر المعجمة وسكون النون بعدها ظاء معجمة مكسورة وهو علم
على والد كثير وهو في اللغة السيء الخلق قوله يعني النبي صلى الله
عليه وسلم في حاجة بين مسلم من طريق ابي الزبير عن جابر ان ذلك
كان في غزاة بني المصطلق قوله فلم يرد علي في رواية مسلم المذكورة

فقال لي بيده هكذا وفي رواية له اخرى فاشار الي فيحمل قوله في حديث
الباب فلم يرد علي اي باللفظ وكان جابرا لم يعرف اولا ان المراد بالاشاره
الرد عليه فلذلك قال فوقع في قلبي ما الله اعلم به اي من الحزن وكانه
ابهم ذلك استعظاما له لانه لا يدخل من شدته تحت العبارة قوله
وجد علي اوله والجد اي غضب قوله اي ابطات في رواية الكشميهني
ان ابطات معنى حقيقه قوله ثم سلمت عليه فرد علي اي بعد ان
فرغ من صلاته قوله وقال انما منعني ان ارد عليك اي السلام الا اني
كنت اصلي ولمسلم فرجعت وهو يصلي على راحلته ووجهه على غير
القبلة وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم كراهة ابتداء السلام
على المصلي لكونه ربما يشتغل بذلك فكره واستدعى منه الرد وهو
ممنوع منه وبذلك قال جابر راوي الحديث وكرهه عطا والشعبي
ومالك في رواية ابن وهب وقال في المدونة لا يكره وبه قال احمد
والجمهور وقالوا يرد اذا فرغ من الصلاة او وهو فيها بالاشاره
وسياتي احكام فيه في الاشاره في اواخر ابواب سجود السهو
قوله باب رفع الايدي في الصلاة لامر ينزل به ذكر فيه حديث
سهل بن سعد من رواية عبد العزيز بن ابي حازم وعبد العزيز
هذا هو ابن ابي حازم قوله وحانت الصلاة الواو حالية وفي
رواية الكشميهني فحانت الصلاة قوله ان يشق في رواية
الحموي ان يشتم قوله من الصف في رواية الكشميهني في الصف

قوله

قوله فوضع ابو بكر في رواية الكشميهني يديه بالتثنية وهذا
موضع الترجمة ويؤخذ منه ان رفع اليدين للدعا ونحوه في الصلاه
لا يبطلها ولو كان في غير موضع الرفع لانها هنا استسلام وخضوع
وقد اقر النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر على ذلك قوله حتى اشير
عليك في رواية الكشميهني حتى اشير اليك وقد تقدم الكلام
على فوائده ثم اشير اليه قريبا قوله باب الخصر في الصلاه
بفتح المعجمة وسكون المهملة اي حكم الخصر والمراد وضع اليد عليه
في الصلاه قوله ثنا حماد هو ابن زيد ومحمد هو ابن سيرين قوله
نهي بضم النون على البنا للمجهول وفاعل ذلك النبي صلى الله عليه
وسلم كما في رواية هشام قوله وقال هشام يعني ابن حسان
وابو هلال يعني الراسبي عن ابن سيرين الى اخره اما رواية هشام
وهو ابن حسان فوصلها المولف في الباب الذي لكن وقع في رواية ابي ذر
عن الحموي والمستملي نهى على البنا للفاعل ولم يسمه وقد رواه مسلم
والترمذي من طريق ابي اسامة عن هشام بلفظ نهى النبي صلى الله
عليه وسلم ان يصلي الرجل مختصرا وكذا رواه ابو داود من طريق محمد
ابن سلمة عن هشام بلفظ عن الخصر في الصلاه واما رواية ابي هلال
فوصلها الدارقطني في الافراد من طريق عمرو بن مرزوق عنه بلفظ
عن الاختصار في الصلاه قوله نهي بالضم على البنا للمفعول وفي
رواية الكشميهني نهى النبي صلى الله عليه وسلم قوله مختصرا اي

رواية الكشميهني مختصرا بتشديد الصاد وللنسائي متخصرا بدله
المثناة وللاسماعيلي من طريق سليمن بن حرب عن حماد بن زيد قال
قيل لايوب ان هشاما روى عن محمد عن ابي هريرة قال نهي عن الاختصار
في الصلاة فقال انما قال التخصر وكان سمعه ابدا لايوب لفظ الاختصار
لكونه يفهم معنى اخر وعن التخصر جاء للنسائي وقد فسره ابن ابي
عن ابي اسامة بالتفسير المذكور فقال قال ابن سيرين هو
ان يضع يده على خاصرته وهو يصلي وبذلك جزم ابو داود ونقله
الترمذي عن بعض اهل العلم وهذا هو المشهور في تفسيره وحكى
الهروي في الغريبين ان المراد بالاختصار قراءة اية او ايتين
من اخر السورة وقيل ان يحذف الطمانينة وهذان القولان وان
كان احدهما من الاختصار ممكنا لكن رواية التخصر والخصر تاباهما
وقيل الاختصار ان يحذف الاية التي فيها السجدة اذا مر بها في
قراءته حتى لا يسجد في الصلاة لتلاوتها حكاه الغزالي وحكى الخطابي
ان معناه ان يمسك بيده مخصرة اي عصا يتوكا عليها في الصلاة
وانكر هذا ابن العربي في شرح الترمذي فابلغ ويؤيد الاول ما روى
ابو داود والنسائي من طريق سعيد بن زياد قال صليت الى جنب
ابن عمر فوضعت يدي على خاصرتي فلما صلى قال هذا الصلب في
الصلاة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنه واختلف
في حكمة النهي عن ذلك فقيل لان ابليس اهبط متخصرا اخرجه

ابن ابي شيبة من طريق حميد بن هلال موقوفا وقيل لان اليهود
تكثر من فعله فنهي عنه كراهة للتشبه بهم اخرجه المصنف في
ذكر بني اسرائيل عن عائشة زاد ابن ابي شيبة فيه في الصلاة وفي
رواية له لا تشبهوا باليهود وقيل لانه راحة اهل النار اخرجه
ابن ابي شيبة ايضا عن مجاهد قال وضع اليد على الحقو استراحة
اهل النار وقيل لانها صفة الراجز حين ينشد رواه سعيد
ابن منصور من طريق قيس بن عباد باسناد حسن وقيل لانه
فعل المتكبرين حكاه المهلب وقيل لانه فعل اهل المصائب حكاه
الخطابي وقول عائشة اعلى ما ورد في ذلك ولا منافاة بين الجميع
تنبيه وقع في نسخة الصغاني باب الخصر في الصلاة وروى
انه استراحة اهل النار وما اظن قوله وروى الى اخره الا من
كلامه لا من كلام البخاري وقد ذكرت من رواه ولله الحمد قوله با
ب تفكر الرجل الشيء في الصلاة اي بالقصد على المعقولية والتقييد
بالرجل لا مفهوم له لان بقية المكلفين في حكم ذلك سواء قال المهلب
التفكر امر غالب لا يمكن الاحتراز منه في الصلاة ولا في غيرها لما جعل
الله للشيطان من السبيل على الانسان ولكن يفترق الحال في
ذلك فان كان في امر الاخرة والدين كان اخف مما يكون في امر الدنيا
قوله وقال عمر اني لاجهز جيشي وانا في الصلاة وصله ابن ابي شيبة
باسناد صحيح عن ابي عثمان النهدي عنه بهذا سواء قال ابن التين

إنما هذا فيما يعرض فيه الشك إذا كان يقول أجهرت أم لا أقرأت أم لا فأما إذا خرج من العدد
كذا وكذا فبانٍ على ما يريد في أول شيء من الغلط وأما إن تتابع الغلط وكثر
حتى لا يدري كم صلى فهذا لا شيء في صلاته فيجب عليه الإعادة انتهى وليس
هذا الإطلاق على وجهه وقد جاء عن عمر ما يأباه فروى ابن أبي شيبة من
طريق عروة بن الزبير قال قال عمر إني لأحسب جزية البحرين وأنا في الصلاة
وروى صالح بن أحمد بن حنبل في كتاب المسائل عن أبيه من طريق همام
ابن الحرث أن عمر صلى المغرب فلم يقرأ فلما انصرف قالوا يا أمير المؤمنين إنك
لم تقرأ فقال إني حدثت نفسي وأنا في الصلاة بعير جهزتها من المدينة
حتى دخلت الشام ثم أعاد وأعاد القراءة ومن طريق عياض الأشعري
قال صلى عمر المغرب فلم يقرأ فقال له أبو موسى إنك لم تقرأ فأقبل على عبد الرحمن
ابن عوف فقال صدق فأعاد فلما فرغ قال لا صلاة ليست فيها قراءة إنما
شغلني عير جهزتها إلى الشام فجعلت أفكر فيها وهذا يدل على أنه
إنما أعاد لترك القراءة لا لكونه كان مستغرقا في الفكرة ويؤيده ما روى
الطحاوي من طريق ضمضم بن جوس عن عبد الرحمن بن حنظلة بن الراهب
أن عمر صلى المغرب فلم يقرأ في الركعة الأولى فلما كان الثانية قرأ بفاتحة
الكتاب مرتين فلما فرغ وسلم سجد سجدتي السهو ورجال هذه الآثار
ثقات وهي محمولة على أحوال مختلفة والأخير كأنه من مذهب عمر ولهذه المسألة
التفات إلى مسألة الخشوع في الصلاة وقد تقدم البحث فيه في مكانه قوله
تابعه روح هو ابن عبادة وعمر بن سعيد هو ابن أبي حسين المكي وقد تقدم

هذا الحديث وشى من فوائده في اواخر صفة الصلاة وهو ظاهر فيما ترجم
له لانه صلى الله عليه وسلم تفكر في امر التبر المذكور ثم لم يعد الصلاة
قوله عن جعفر هو ابن ربيعة المصري وقد تقدم الكلام على المتن في
اوائل ابواب الاذان مستوفى ومناسبة الترجمة قوله حتى لا يدري كم
صلى فانه يدل على ان التفكر لا يقدح في صحة الصلاة ما لم يترك شيئا
من اركانها قوله قال ابو سلمة بن عبد الرحمن اذا فعل ذلك احدكم فليسجد
سجدتين وهو قاعد وسمعه ابو سلمة من ابي هريرة هذا التعليق طرف
من الحديث الذي قبله في رواية ابي سلمة وقد سبق في خامس ترجمة
من ابواب السهو لكنه من رواية يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة وربما تبادر
الى الذهن من سياق المصنف ان هذه الزيادة من رواية جعفر بن
ربيعة عن ابي سلمة وليس كذلك وسبق في سادس ترجمة ايضا من
طريق الزهري عن ابي سلمة لكن باختصار ذكر الاذان وهو من طريق هذين
عن ابي سلمة عن ابي هريرة مرفوعا بخلاف ما يوهمه سياقه هنا وسيأتي
الكلام عليه ان شاء الله تعالى هناك قوله قال ابو هريرة في رواية الاصيلي
عن ابي هريرة قوله يقول الناس اكثر ابو هريرة اخرجه البيهقي في المدخل
من طريق ابي مصعب عن محمد بن ابراهيم بن دينار عن ابن ابي ذئب بلفظ ان
الناس قالوا اكثر ابو هريرة من الحديث عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم واني كنت البارحة لاسمع مطلبي فلقيت رجلا فقلت له باي سورة قرأ
الحديث وقال في اخره اخرجه البخاري عن ابي مصعب ايضا ولم ار هذه

بلغ م

الطريق في صحيح البخاري وكأن البيهقي تبع أطراف خلف فإنه ذكرها وكذا
قال ابن عساكر لم أجدها ولا ذكرها أبو مسعود انتهى ثم وجدت في مناقب
جعفر من هذا الحديث لكن قال بعد قوله لشبع بطني حتى لا آكل الخمير
ولا ألبس الحرير دون قصة جعفر بن أبي طالب فلعل البيهقي أراد هذا
وكأن المقبري أو غيره من رواته كان يحدث به تاما تارة ومختصرا أخرى
وقد وقع عند الإسماعيلي من طريق ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب في أول
هذا الحديث حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم وساق الحديث
وفيه أن الناس قالوا أكثر أبو هريرة فذكره وقوله حفظت إلى آخره تقدم
في العلم مع الكلام عليه وتقدم في العلم أيضا من طريق الأعرج عن أبي هريرة
أن الناس يقولون أكثر أبو هريرة والله لولا آيتان في كتاب الله ما حدثت
حديثا وسيأتي في أوائل البيوع من طريق سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن
أبي هريرة قال إنكم تقولون إن أبا هريرة أكثر الحديث وفيه الإشارة إلى سبب
إكثاره وأن المهاجرين والأنصار كانوا يشغلهم المعاش وهذا يدل على
أنه كان يقول هذه المقالة أيام ما يريد أن يحدث به بما يدل على صحة
إكثاره وعلى السبب في ذلك وعلى سبب استمراره على التحديث قوله
فلعق رحلا لا اقع على شمشمه ولا اشمه السورة وقوله ثم بكسر الموحدة
بعد الفاء لأبي ذر وهو المعروف وللأكثر بإثبات الألف وهو قليل أي بأي
شيء قوله البارحة أي أقرب ليلة مضت وفي هذه القصة إشارة إلى
سبب إكثار أبي هريرة وشدة إتقانه وضبطه بخلاف غيره وشاهد

الترجمة دلالة الحديث على عدم ضبط ذلك الرجل فإنه اشتغل بغير أمر
الصلاة حتى نسي السورة التي قرأ أو دلالته على ضبط أبي هريرة فإنه
شغل فكره بأفعال الصلاة حتى ضبطها وأتقنها كذا ذكر الكرماني هذين الاحتمالين
وبالأول جزم غيره والله أعلم خاتمة اشتملت أبواب العمل في الصلاة من
الأحاديث المرفوعة على اثنين وثلاثين حديثا المعلق من ذلك ستة والبقية
موصولة المكرر منها فيها وفيما مضى ثلاثة وعشرون حديثا والبقية
خالصة وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث أبي هريرة في قصة انفلات
دابته وحديث عبد الله بن عمرو المعلق في النفخ في السجود وحديث أبي هريرة
في التخصر وحديثه في القراءة في العتمة وفيه من الآثار عن الصحابة وغيرهم
ستة آثار والله أعلم قوله بسم الله الرحمن الرحيم باب ما جاء في السهو
إذا قام من ركعتي الفريضة وللمستملي والأصيلي وأبي الوقت ركعتي الفرض
وسقط لفظ باب من رواية أبي ذر والسهو الغفلة عن الشيء وذهاب القلب
إلى غيره وفرق بعضهم بين السهو والنسيان وليس بشيء واختلف في
حكمه فقال الشافعية مسنون كله وعن المالكية السجود للنقص
واجب دون الزيادة وعن الحنابلة التفصيل بين الواجبات غير الأركان
فيجب لتركها سهوا وبين السنن القولية فلا يجب وكذا يجب إذا سها بزيادة
فعل أو قول يبطلها عمده وعن الحنفية واجب كله وحجتهم قوله في حديث
ابن مسعود الماضي في أبواب القبلة ثم ليسجد سجدتين وقبله لمسلم
من حديث أبي سعيد والأمر للوجوب وقد ثبت من فعله صلى الله عليه

وسلم وافعاله في الصلاة محمولة على البيان وبيان الواجب واجب ولا سيما
مع قوله صلوا كما رأيتموني اصلي قوله عن عبد الرحمن الاعرج كذا في رواية
زهير ولم يسم في رواية الباقين قوله عن عبد الله ابن بحينة تقدم في
التشهد ان بحينة اسم امه او ام ابيه وعلى هذا فينبغي ان يكتب ابن
بحينة بالالف قوله صلى لنا اي بنا او لاجلنا وقد تقدم في ابواب التشهد
من رواية شعيب عن ابن شهاب بلفظ صلى بهم وياتي في الايمان والنذور
من رواية ابن ابي ذئب عن ابن شهاب بلفظ صلى بنا قوله من بعض
الصلوات بين في الرواية التي تليها انها الظهر قوله ثم قام زاد الضحاك
ابن عثمان عن الاعرج فسبحوا به فمضى حتى فرغ من صلاته اخرجه ابن خزيمة
وفي حديث معاوية عند النسائي وعقبة بن عامر عند الحاكم جميعا
نحو هذه القصة بهذه الزيادة قوله فلما قضى صلاته اي فرغ منها كذا
رواه مالك عن شيخه وقد استدل به لمن زعم ان السلام ليس من الصلاة
حتى لو احدث بعد ان جلس وقبل ان يسلم تمت صلاته وهو قول بعض
الصحابة والتابعين وبه قال ابو حنيفة وتعقب بان السلام لما كان
للتحليل من الصلاة كان المصلي اذا انتهى اليه كمن فرغ من صلاته ويدل
على ذلك قوله في رواية ابن ماجه من طريق جماعة من الثقات عن يحيى
ابن سعيد عن الاعرج حتى اذا فرغ من الصلاة الا ان يسلم فدل على
ان بعض الرواة حذف الاستثناء لوضوحه والزيادة من الحافظ مقبولة
قوله ونظرنا تسليمه اي انتظرنا وتقدم في رواية شعيب بلفظ وانتظر

التأمين بتسليمه وفي هذه الجملة رد على من زعم أنه صلى الله عليه وسلم
سجد في قصة ابن بحينة قبل السلام سهوا أو أن المراد بالسجدتين
سجدتا الصلاة أو المراد بالتسليم التسليمة الثانية ولا يخفى ضعف
ذلك وبعده قوله ثم سلم فسجد سجدتين فيه مشروعية
سجود السهو وأنه سجدتان فلو اقتصر على سجدة واحدة ساهيا
لم يلزمه شيء أو عامدا بطلت صلاته لأنه تعمد الإتيان بسجدة زائدة ليست
مشروعة وأنه يكبر لهما كما يكبر في غيرهما من السجود وفي رواية الليث
عن ابن شهاب الآتية بعد باب أنه يكبر في كل سجدة وفي رواية
الأوزاعي فكبر ثم سجد ثم كبر فرفع رأسه ثم كبر فسجد ثم كبر فرفع رأسه
ثم سلم أخرجه ابن ماجه ونحوه في رواية ابن جريج الآتية بابه عقب
حديث الليث واستدل به على مشروعية التكبير فيهما والجهر به كما في
الصلاة وأن بينهما جلسة فاصلة واستدل به بعض الشافعية
على الاكتفاء بالسجدتين للسهو في الصلاة ولو تكرر من جهة أن الذي
فات في هذه القصة الجلوس والتشهد فيه وكل منهما لو سها المصلي
عنه على انفراده سجد لأجله ولم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم سجد في
هذه الحالة غير سجدتين وتعقب بأنه ينبني على ثبوت مشروعية السجود
لترك ما ذكر ولم يستدلوا على مشروعية ذلك بغير هذا الحديث فيستلزم
إثبات الشيء بنفسه وفيه ما فيه وقد صرح في بقية الحديث بأن السجود
مكان ما نسي من الجلوس كما سيأتي من رواية الليث نعم حديث ذي اليدين

ذلك كذلك جاء مبينا قوله وهو جالس جملة حالية متعلقة بقوله سجد
أي أنشأ السجود جالسا قوله ثم سلم زاد في رواية يحيى بن سعيد ثم
سلم بعد ذلك وزاد في رواية الليث الآتية وسجدهما الناس معه
مكان ما نسي من الجلوس واستدل به على أن سجود السهو قبل السلام
ولا حجة فيه لكون جميعه كذلك نعم يرد على من زعم أن جميعه بعد السلام
كالحنفية وسيأتي ذكر مستندهم في الباب الذي بعده. واستدل بزيادة
الليث المذكورة على أن السجود خاص بالسهو فلو تعمد ترك شيء مما يجبر
بسجود السهو لا يسجد وهو قول الجمهور ورجحه الغزالي وناس من
الشافعية واستدل به أيضا على أن المأموم يسجد مع الإمام إذا سها
الإمام وإن لم يسه المأموم ونقل ابن حزم فيه الإجماع لكن استثنى غيره
ما إذا ظن الإمام أنه سها فسجد وتحقق المأموم أن الإمام لم يسه فيما
يسجد له وفي تصويرها عسر وما إذا سها الإمام بحدث ونقل أبو الطيب
الطبري أن ابن سريج استثنى المسبوق أيضا وفي هذا الحديث أن سجود
السهو لا تشهد بعده إذا كان قبل السلام وقد ترجم له المصنف
وأن التشهد الأول غير واجب وقد تقدم في أواخر صفة الصلاة وأن
من سها عن التشهد الأول حتى قام إلى الركعة ثم ذكر لا يرجع فقد سبحوا
به صلى الله عليه وسلم فلم يرجع فلو تعمد المصلي الرجوع بعد تلبسه
بطلت صلاته عند الشافعي خلافا للجمهور وأن السهو والنسيان جائز
على الأنبياء فيما طريقه التشريع وأن محل سجود السهو آخر الصلاة فلو

يسجد للسهو قبل أن يتشهد ساهيا أعاد عند من يوجب التشهد الأخير

وهم الجمهور قوله باب إذا صلى خمسا قيل أراد البخاري التفرقة بين ما

إذا كان السهو بالنقصان أو الزيادة ففي الأول يسجد قبل السلام كما في

الترجمة الماضية وفي الزيادة يسجد بعده وبالتفرقة هكذا قال مالك والمزني

وأبو ثور من الشافعية وزعم ابن عبد البر أنه أولى من قول غيره للجمع بين

الخبرين قال وهو موافق للنظر لأنه في النقص جبر فينبغي أن يكون من

أصل الصلاة وفي الزيادة ترغيم للشيطان فيكون خارجها وقال ابن

دقيق العيد لا شك أن الجمع أولى من الترجيح وادعاء النسخ ويترجح الجمع

المذكور بالمناسبة المذكورة وإذا كانت المناسبة ظاهرة وكان الحكم

على وفقها كانت علة فيعم الحكم جميع محالها فلا تخصص إلا بنص وتعقب

بأن كون السجود في الزيادة ترغيما للشيطان فقط ممنوع بل هو جبر

أيضا لما وقع من الخلل فإنه وإن كان زيادة فهو نقص في المعنى وإنما

سمى النبي صلى الله عليه وسلم سجود السهو ترغيما للشيطان في حالة

الشك كما في حديث أبي سعيد عند مسلم وقال الخطابي لم يرجع من فرق

بين الزيادة والنقصان إلى فرق صحيح وأيضا فقصة ذي اليدين وقع السجود

فيها بعد السلام وهي عن نقصان وأما قول النووي أقوى المذاهب

فيها قول مالك ثم أحمد فقد قال غيره بل طريق أحمد أقوى لأنه قال يستعمل

كل حديث فيما يرد فيه وما لم يرد فيه شيء يسجد قبل السلام قال ولولا ما روي

عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك لرأيته كله قبل السلام لأنه من شأن

الصلاة فيفعله قبل السلام وقال إسحاق مثله إلا أنه قال ما لم يرد فيه شيء
يفرق فيه بين الزيادة والنقصان فيحرر من هذه من قولي أحمد ومالك وهو
أعدل المذاهب فيما يظهر وأما داود فجرى على ظاهريته فقال لا يشرع
سجود السهو إلا في المواضع التي سجد النبي صلى الله عليه وسلم فيها فقط
وعند الشافعي سجود السهو كله قبل السلام وعند الحنفية كله بعد
السلام واعتمد الحنفية على حديث الباب وتعقب بأنه لم يعلم بزيادة الركعة
إلا بعد السلام حين سألوه هل زيد في الصلاة وقد اتفق العلماء في هذه
الصورة على أن سجود السهو بعد السلام لتعذره قبله لعدم علمه
بالسهو وإنما تابعه الصحابة لتجويزهم الزيادة في الصلاة لأنه كان
زمان توقع النسخ وأجاب بعضهم بما وقع في حديث ابن مسعود من
الزيادة وهي وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم
ليسلم ثم يسجد سجدتين وقد تقدم في أبواب القبلة وأجيب بأنه معارض
بحديث أبي سعيد عند مسلم ولفظه إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر
كم صلى فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن
يسلم وبه تمسك الشافعية وجمع بعضهم بينهما بحمل الصورتين على
حالتين ورجح البيهقي طريقة التخيير في سجود السهو قبل السلام أو
بعده ونقل الماوردي وغيره الإجماع على الجواز وإنما الخلاف في الأفضل
وكذا أطلق النووي وتعقب بأن إمام الحرمين نقل في النهاية الخلاف
في الإجزاء عن المذهب واستبعد القول بالجواز وكذا نقل القرطبي الخلاف

في من هيهنا ويحتمل ان يقال الاجماع الذي نقله الماوردي وغيره كان قبل هذه
الآراء المخالفة المذكورة وقال ابن حزم لا حجة للحنفية في حديث ابن
مسعود لانه خبر العموم فقالوا ان جلس المصلي في الرابعة مقدار التشهد
اضاف الى الخامسة سادسة ثم سلم وسجد للسهو وان لم يجلس في
الرابعة لم يصح صلاته ولم يعمل في حديث ابن مسعود اضافة سادسة
ولا اعادة ولا بد من احدهما عندهم قال ويحرم على العالم ان يخالف السنة
بعد علمه بها وقال ابن قدامة في المغني من ترك سجود السهو الذي قبل
السلام بطلت صلاته ان تعمد والا استدركه ما لم يطل الفصل وهو مخالف
لما قال ابن عبد البر انه لا خلاف عن مالك انه لو سجد للسهو كله قبل السلام
او بعده ان لا شيء عليه فيحتمل ان الخلاف من اصحابه والخلاف عند الحنفية
قال القدوري لو سجد للسهو قبل السلام روي عن بعض اصحابنا
لا يجوز لانه اداه قبل وقته وصرح صاحب الهداية بان الخلاف عندهم
في الاولوية قوله عن الاسود عن علقمة الاولى قوله عن ابرهيم
هو ابن يزيد النخعي قوله صلى الظهر خمسا الا خرجه الحاكم وقد تقدم
في ابواب القبلة من رواية منصور عن ابرهيم انه من هذا السياق
قال ابرهيم لا ادري زاد او نقص قوله فقيل له ازيد في الصلاة فقال
وما ذاك اخرجه مسلم وابو داود من طريق ابرهيم بن سويد النخعي
عن ابن مسعود لفظه فلما انفتل توشوش القوم بينهم فقال ما شانكم
قالوا يا رسول الله هل زيد في الصلاة قال لا فتبين ان سؤالهم لا

فان بعد استقباله لهم عن شماله وهو دال على عظيم ادبهم معه
صلى الله عليه وسلم وقولهم هل زيد بتغيير الرواية الا ما فيه في ابواب
القبلة بلفظ هل حدث في الصلاة شيء تنبيه روى الاعمش عن ابراهيم
هذا الحديث مختصرا ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد سجدتي
السهو بعد السلام والكلام اخرجه احمد ومسلم وابو داود وابن خزيمة
وغيرهم قال ابن خزيمة ان كان المراد بالكلام قوله وما ذاك في جواب
قولهم ازيد في الصلاة فهذا نظير ما وقع في قصة ذي اليدين وسياتي البحث
فيه وان كان المراد به قوله انما انا بشر انسى كما تنسون فقد اختلف
الرواة في الموضع الذي قاله فيه ففي رواية منصور ان ذلك كان بعد
سلامه من سجدتي السهو وفي رواية غيره ان ذلك كان قبل ورواية
منصور ارجح والله اعلم قوله فسجد سجدتين بعد ما سلم زاد في ابواب
من طريق شعبة ايضا بلفظ فثنى رجليه وسجد سجدتين وتقدم في
رواية منصور واستقبل القبلة وفيه الزيادة المشار اليها وهي
واذا شك احدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ولمسلم من
طريق مسعر عن منصور فاذا شك في صلاته فلينظر احرى
ذلك الى الصواب وله من طريق شعبة عن منصور فليتحر اقرب
ذلك الى الصواب وله من طريق فضيل بن عياض عن منصور فليتحر
الذي يرى انه الصواب زاد ابن حبان في طريق مسعر فليتم عليه
واختلف في المراد بالتحري فقال الشافعية هو البناء على اليقين

ح

لا على الأقل لأن الصلاة في الذمة بيقين فلا تسقط إلا بيقين
وقال ابن حجر البخاري في حديث ابن مسعود يفسره حديث أبي سعيد
يعني الذي أخرجه مسلم بلفظ وإذا لم يدر أصلى ثلاثا أو أربعا فليطرح
الشك وليبن على ما استيقن وروى سفيان في جامعه عن عبد الله
ابن دينار عن ابن عمر قال إذا شك أحدكم في صلاته فليتوخ حتى يعلم
أنه قد أتم انتهى وفي كلام الشافعي نحوه ولفظه قوله فليتحر أي في
الذي يظن أنه نقص فيتمه فيكون التحري أن يعيد ما شك فيه
ويبني على ما استيقن وهو كلام عربي مطابق لحديث أبي سعيد
إلا أن الألفاظ تختلف وقيل التحري الأخذ بغالب الظن وهو ظاهر
الروايات التي عند مسلم وقال ابن حبان في صحيحه البناء غير التحري
فالبناء أن يشك في الثلاث والأربع مثلا فعليه أن يلغي الشك والتحري
أن يشك في صلاته فلا يدري ما صلى فعليه أن يبني على الأغلب
عنده وقال غيره التحري لمن اعتراه الشك مرة بعد أخرى فيبني
على غلبة ظنه وبه قال مالك وأحمد وعن أحمد في المشهور التحري
يتعلق بالإمام فهو الذي يبني على ما غلب على ظنه وأما المنفرد
فيبني على اليقين دائما وعن أحمد رواية أخرى كالشافعية وأخرى
كالحنفية وقال أبو حنيفة إن طرأ الشك أولا استأنف وإن كثر
بنى على غالب ظنه وإلا فعلى اليقين ونقل النووي أن الجمهور مع
الشافعي وأن التحري هو القصد قال الله تعالى فأولئك تحروا رشدا

وحكى الاثرم عن احمد في معنى قوله صلى الله عليه وسلم لا غرار في
صلاة قال ان لا يخرج منها الا على يقين فهذا يوافق قول الشافعي
وانفصل من زعم ان لفظ التحري في الخبر مدرج من كلام ابن مسعود
درج
او من دونه لتفرد منصور بذلك عن ابرهيم دون رفقته لان الا
لا ينتفى بالاحتمال واستدل به على ان من صلى خمسا ساهيا ولم
يجلس في الرابعة ان صلاته لا تفسد خلافا للكوفيين وقولهم يحمل
على انه قعد في الرابعة يحتاج الى دليل بل السياق يرشد الى خلافه
وعلى ان الزيادة في الصلاة على سبيل السهو لا تبطلها خلافا لبعض
اهل الشام اذا كثرت وقيد بعضهم الزيادة بما يزيد على نصف الصلاة
وعلى ان من لم يعلم بسهوه الا بعد السلام يسجد للسهو فان طال
الفصل فالاصح عند الشافعية انه يفوت محله واحتج له بعضهم
من هذا الحديث بتعقيبه اعلامهم لذلك بالفاء وتعقيبه السجود ايضا
بالفاء وفيه نظر لا يخفى وعلى ان الكلام العمد فيما يصلح به الصلاة لا
يبطلها وسياتي البحث فيه في الباب الذي بعده وان من تحول
عن القبلة ساهيا لا اعادة عليه وفيه اقبال الامام على الجماعة
بعد الصلاة واستدل به البيهقي على ان عزوب النية بعد
الاحرام بالصلاة لا يبطلها وقد بعد من منعه مناسبته في ابواب
القبلة قوله باب اذا سلم في ركعتين او في ثلاث سجد سجدتين
مثل سجود الصلاة او اطول في رواية الكشميهني وسجد والاول

اوجه وعلى الثاني يكون الجواب بحق وعلى تعدده ما يكون الخرباق في
مطابقا او ورد فيه حديث ابي هريرة في قصة ذي اليدين وليس
في شيء من طرقه الا التسليم في ثنتين نعم ورد التسليم في ثلاث
فيه في حديث عمران بن حصين عند مسلم وسياتي البحث في كونها
قضيتين اولا في الكلام على تسمية ذي اليدين واما قوله مثل سجوده
الصلاة او اطول فهو في بعض طرق حديث ابي هريرة كما في الباب
الذي بعده قوله صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ظاهر
في ان ابا هريرة حضر القصة وحمله الطحاوي على المجاز فقال ان
المراد به صلى بالمسلمين وسبب ذلك قول الزهري ان صاحب القصة
استشهد ببدر فان مقتضاه ان يكون القصة وقعت قبل بدر
وهي قبل اسلام ابي هريرة باكثر من خمس سنين لكن اتفق ائمة
الحديث كما نقله ابن عبد البر وغيره على ان الزهري وهم في ذلك وسببه
انه جعل القصة لذي الشمالين وذو الشمالين هو الذي قتل ببدر
وهو خزاعي واسمه عمير بن عبد عمرو بن نضلة واما ذو اليدين
فتاخر بعد النبي صلى الله عليه وسلم بمدة لانه حدث بهذا الحديث
بعد النبي صلى الله عليه وسلم كما اخرجه الطبراني وغيره وهو
سلمي واسمه الخرباق على ما سياتي البحث فيه وقد وقع عند
مسلم من طريق ابي سلمة عن ابي هريرة فقام رجل من بني سليم فلما
وقع عند الزهري بلفظ فقام ذو الشمالين وهو يعرف انه قتل

يه رجالا لاجل ذلك ان القصة وقعت لكل منهما وقد جوز بعض الائمة
ان تكون القصة وقعت لكل من ذي الشمالين وذي اليدين وان
ابا هريرة روى الحديثين فارسل احدهما وهو قصة ذي الشمالين
وشاهد الآخر وهو قصة ذي اليدين وهذا محتمل في طريق الجمع
وقيل يحمل على ان ذا الشمالين كان يقال له ايضا ذو اليدين وبالعكس
فكان ذلك سبب الاشتباه ويدفع المجاز الذي ارتكبه الطحاوي
ما رواه مسلم واحمد وغيرهما من طريق يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة
في هذا الحديث عن ابي هريرة بلفظ بينا انا اصلي مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقد اتفق معظم اهل الحديث من المصنفين وغيرهم
على ان ذا الشمالين غير ذي اليدين ونص على ذلك الشافعي في
اختلاف الحديث قوله الظهر او العصر كذا في هذه الطريق عن
آدم عن شعبة بالشك وتقدم في ابواب الامامة عن ابي الوليد
عن شعبة بلفظ الظهر بغير شك ولمسلم من طريق ابي سلمة عن ابي هريرة
صلاة الظهر وله من طريق ابي سفيان مولى ابن ابي احمد عن ابي
العصر بغير شك وللنسائي نحوه وللمصنف من طريق ابن سيرين
انه قال واكثر ظني انها العصر وتقدم في باب تشبيك الاصابع
في المسجد من طريق محمد بن سيرين عن ابي هريرة بلفظ احدى
صلاتي العشي قال ابن سيرين سماها ابو هريرة ولكن نسيت
انا ولمسلم احدى صلاتي العشي اما الظهر واما العصر والظاهر

ان الاختلاف فيه من الرواة وابعد من قال يحمل على ان القصة وقعت
مرتين بل روى النسائي من طريق ابن عون عن ابن سيرين ان الشك
فيه من ابي هريرة ولفظه صلى النبي صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي
العشي قال ابو هريرة ولكني نسيت فالظاهر ان ابا هريرة رواه كثيرا على
الشك وكان ربما غلب على ظنه انها الظهر فجزم بها وتارة غلب على ظنه انها
العصر فجزم وطرا الشك في تعيينها ايضا على ابن سيرين وكان السبب
في ذلك الاهتمام بما في القصة من الاحكام الشرعية ولم تختلف الرواة في
حديث عمران في قصة الخرباق انها العصر فان قلنا انهما قصة واحدة
فيترجح رواية من عين العصر في حديث ابي هريرة قوله زاد ابو داود
من طريق حماد عن سلمة في الركعتين وساق في الباب الذي بعده
من طريق ايوب عن ابن سيرين وفي الذي يليه من طريق اخرى عن ابن
سيرين تمام من هذا السياق ويستوفى الكلام عليه ثم قوله قال سعد
يعني ابن ابراهيم راوي الحديث وهو بالاسناد المصدر به الحديث وقد
اخرجه ابن ابي شيبة عن غندر عن شعبة مفردا وهذا الاثر يقوي
قول من قال ان الكلام لمصلحة الصلاة لا يبطلها لكن يحتمل ان يكون عروة
مطلع سياقها وظانا ان الصلاة تمت ومرسل عروة هذا مما يقوي طريق
ابي سلمة الموصولة ويحتمل ان يكون عروة حمله عن ابي هريرة فقد رواه
عن ابي هريرة جماعة من رفقة عروة من اهل المدينة كابن المسيب وعبيد الله
ابن عبد الله بن عتبة وابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث وغيرهم من الفقهاء

قوله باب من لم يتشهد في سجدتي السهو أي إذا سجد هما بعد
السلام من الصلاة وأما قبل السلام فالجمهور على أنه لا يعيد التشهد
وحكى ابن عبد البر عن الليث أنه يعيده وعن البويطي عن الشافعي مثله
وخطأوه في هذا النقل فإنه لا يعرف وعن عطاء يتخير واختلف فيه عند
المالكية وأما من سجد بعد السلام فحكى الترمذي عن أحمد وإسحق أنه
يتشهد وهو قول بعض المالكية والشافعية ونقله أبو حامد الاسفرايني
عن القديم لكن وقع في مختصر المزني سمعت الشافعي يقول إذا سجد بعد
السلام تشهد أو قبل السلام أجزأه التشهد الأول وتأول بعضهم هذا
النص على أنه تفريع على القول القديم وفيه ما لا يخفى قوله وسلم أنس
والحسن ولم يتشهدا وصله ابن أبي شيبة وغيره من طريق قتادة عنهما
قوله وقال قتادة لا يتشهد كذا في الأصول التي وقفت عليها من البخاري
وفيه نظر فقد رواه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال يتشهد في سجدتي
السهو ويسلم فلعل لا في الترجمة زائدة أو يكون قتادة اختلف عليه
في ذلك قوله فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى اثنتين لم يقع في
غير هذه الرواية لفظ القيام وقد استشكل لأنه صلى الله عليه وسلم كان
قائما وأجيب بأن المراد بقوله فقام أي اعتدل لأنه كان مستندا إلى
الخشبة كما سيأتي أو هو كناية عن الدخول في الصلاة وقال ابن المنير في
الحاشية فيه إيماء إلى أنه أحرم ثم جلس ثم قام كذا قال وهو بعيد جدا
قوله في آخره ثم رفع زاد في باب خبر الواحد من هذا الوجه ثم كبر ثم رفع

ثم كبر فسجد مثل سجوده ثم رفع وسيأتي الكلام على التكبير في الباب الذي يليه
قوله حدثنا حماد هو ابن زيد وكذا هو في رواية الاسمعيلي من طريق سليمان بن
حرب قوله عن سلمة بن علقمة هو التميمي ابو بشر وربما اشتبه بسلمة بن علقمة
المزني وشيخه ابو محمد للتويهما بصريين معا وهي الطبقة التي الثاني زيادة
ثم في اوله ولم يخرج له البخاري شيئا قوله قلت لمحمد هو ابن سيرين وفي رواية
ابي نعيم في المستخرج سألت محمد بن سيرين قوله قال ليس في حديث ابي هريرة
في رواية ابي نعيم فقال لم احفظه عن ابي هريرة شيئا واحب الي ان يتشهد
وقد تمسك بقوله ليس في حديث ابي هريرة انه ورد في حديث غيره وهو
كذلك فقد رواه ابو داود والترمذي وابن حبان والحاكم من طريق اشعث
ابن عبد الملك عن محمد بن سيرين عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن ابي المهلب
عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسها فسجد سجدتين
ثم تشهد ثم سلم قال الترمذي حسن غريب وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين
وقال ابن حبان ما روى ابن سيرين عن خالد غير هذا الحديث وهو من رواية
الاكابر عن الاصاغر وضعفه البيهقي وابن عبد البر وغيرهما ووهموا رواية
اشعث لمخالفته غيره من الحفاظ عن ابن سيرين فان المحفوظ عن ابن سيرين
في حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد وروى السراج من طريق سلمة بن علقمة
ايضا في هذه القصة قلت لابن سيرين فالتشهد قال لم اسمع في التشهد شيئا
وقد تقدم في باب تشبيك الاصابع من طريق ابن عون عن ابن سيرين قال نبئت
ان عمران بن حصين قال ثم سلم وكذا المحفوظ عن خالد الحذاء بهذا الاسناد في

حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد كما أخرجه مسلم فصارت زيادة أشعث
شاذة ولهذا قال ابن المنذر لا أحسب التشهد في سجود السهو يثبت لكن
قد ورد في التشهد في سجود السهو عن ابن مسعود عند أبي داود والنسائي
وعن المغيرة عند البيهقي وفي إسنادهما ضعف فقد يقال إن الأحاديث الثلاثة
في التشهد باجتماعها ترتقي إلى درجة الحسن قال العلائي وليس ذلك ببعيد
وقد صح ذلك عن ابن مسعود من قوله أخرجه ابن أبي شيبة قوله باب
يكبر في سجدتي السهو اختلف في سجود السهو بعد السلام هل يشترط له
تكبيرة إحرام أو يكتفى بتكبير السجود فالجمهور على الاكتفاء وهو ظاهر غالب
الأحاديث وحكى القرطبي أن قول مالك لم يختلف في وجوب السلام بعد سجدتي
السهو قال وما يتحلل منه بسلام لا بد له من تكبيرة إحرام ويؤيده ما رواه
أبو داود من طريق حماد بن زيد عن هشام بن حسان عن ابن سيرين في هذا
الحديث قال فكبر ثم كبر وسجد للسهو قال أبو داود لم يقل أحد فكبر ثم كبر إلا حماد
ابن زيد فأشار إلى شذوذ هذه الزيادة وقال القرطبي أيضا قوله يعني في
رواية مالك فأصابه فصلى ركعتين ثم سلم ثم كبر ثم سجد يدل على أن التكبيرة
للإحرام لإتيانه بثم المقتضية للتراخي فلو كان التكبير للسجود لكان معه وأجيب
بأن ذلك من تصرف الرواة فقد تقدم من طريق ابن عون عن ابن سيرين
بلفظ فصلى ما ترك ثم سلم ثم كبر وسجد فأتى بواو المصاحبة التي تقتضي المعية
والله أعلم قوله حدثنا يزيد بن إبراهيم هو التستري ومحمد هو ابن سيرين والإسناد
كله بصريون قوله وأكبر ظني أنها العصر هو قول ابن سيرين والإسناد إليه

وإنما رجح ذلك عنده لأن في حديث عمران الجزم بأنها العصر فما بعد من الآ ساره
الله تعالى قوله ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد أي في جهة القبلة فوضع
يده عليها تقدم في رواية ابن عون بلفظ فقام إلى خشبة معروضة في
المسجد أي موضوعة بالعرض ولمسلم من طريق ابن عيينة عن أيوب ثم أتى
جذعاً في قبلة المسجد فاستند إليها مغضباً ولا تنافي بين هذه الروايات
لأنها تحمل على أن الجذع كان ممتداً بالعرض وكأنه الجذع الذي كان صلى الله
عليه وسلم يستند إليه قبل اتخاذ المنبر وبذلك جزم بعض الشراح قوله
فهابا أن يكلماه في رواية ابن عون فهاباه بزيادة الضمير والمعنى أنهما غلب
عليهما احترامه وتعظيمه عن الاعتراض عليه وأما ذو اليدين فغلب عليه
حرصه على تعلم العلم قوله وخرج السرعان بفتح المهملات ومنهم من سكن
الراء وحكى عياض أن الأصيلي ضبطه بضم ثم إسكان كأنه جمع سريع كقفيز
وقفزان والمراد بهم أوائل الناس خروجاً من المسجد وهم أصحاب الحاجات
غالباً قوله فقالوا أقصرت الصلاة كذا هنا بهمزة الاستفهام وتقدم
في رواية ابن عون بحذفها فتحمل تلك على هذه وفيه دليل على ورعهم إذ
لم يجزموا بوقوع شيء بغير علم وهابوا النبي صلى الله عليه وسلم أن يسألوه
وإنما استفهموا لأن الزمان زمان النسخ وقصرت بضم القاف وكسر المهملة
على البناء للمفعول أي أن الله قصرها وبفتح ثم ضم على البناء للفاعل أي صارت
قصيرة قال النووي هذا أكثر وأرجح قوله ورجل يدعوه النبي صلى الله
عليه وسلم ذا اليدين أي يسميه ذا اليدين والقصد وهناك رجل وفي رواية

ابن عوف وفي القوم رجل في يده طول يقال له ذو اليدين وهو محمول على الحقيقة
ويحتمل أن يكون كناية عن طولها بالعمل أو بالبذل قاله القرطبي وجزم ابن قتيبة
بأنه كان يعمل بيديه جميعا وحكى عن بعض شراح التنبيه أنه قال كان قصير
اليدين فكأنه ظن أنه حميد الطويل فهو الذي فيه الخلاف وقد تقدم أن
الصواب التفرقة بين ذي اليدين وذي الشمالين وذهب الأكثر إلى أن اسم
ذي اليدين الخرباق بكسر المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة وآخره قاف
اعتمادا على ما وقع في حديث عمران بن حصين عند مسلم ولفظه فقام إليه
رجل يقال له الخرباق وكان في يده طول وهذا صنيع من يوحد حديث
أبي هريرة بحديث عمران وهو الراجح في نظري وإن كان ابن خزيمة ومن تبعه
جنحوا إلى التعدد والحامل لهم على ذلك الاختلاف الواقع في السياقين ففي
حديث أبي هريرة أن السلام وقع من اثنتين وأنه صلى الله عليه وسلم قام
إلى خشبة في المسجد وفي حديث عمران أنه سلم من ثلاث ركعات وأنه دخل منزله
لما فرغ من الصلاة فأما الأول فقد حكى العلائي أن بعض شيوخه حمله على
أن المراد به أنه سلم في ابتداء الركعة الثالثة واستبعده ولكن طريق الجمع
يكتفى فيها بأدنى مناسبة وليس بأبعد من دعوى تعدد القصة فإنه
يلزم منه كون ذي اليدين في كل مرة استفهم النبي صلى الله عليه وسلم
عن ذلك واستفهم النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة عن صحة قوله وأما
الثاني فلعل الراوي لما رآه تقدم من مكانه إلى جهة الخشبة ظن أنه دخل
منزله لكون الخشبة كانت في جهة منزله فإن كان كذلك والا فرواية

ابي هريرة ارجح لموافقة ابن عمر له على سياقه كما اخرجه الشافعي وابو داود
وابن ماجه وابن خزيمة ولموافقة ذي اليدين نفسه له على سياقه كما
اخرجه ابو بكر الاثرم وعبد الله بن احمد في زيادات المسند وابو بكر بن
ابي خيثمة وغيرهم وقد تقدم في باب تشبيك الاصابع ما يدل على ان محمد
ابن سيرين راوي الحديث عن ابي هريرة كان يرى التوحيد بينهما وذلك
انه قال في اخر حديثه نبئت ان عمران بن حصين قال ثم سلم
قوله فقال لم انس ولم تقصر كذا في اكثر الطرق وهو صريح في نفي النسيان
ونفي القصر وفيه تفسير للمراد بقوله في رواية ابي سفيان عن ابي هريرة
عند مسلم كل ذلك لم يكن وتاييد لما قاله اصحاب المعاني ان لفظ كل اذا
تقدم وعقبها النفي كان نفيا لكل فرد لا للمجموع بخلاف ما اذا تاخرت كان
يقول لم يكن كل ذلك ولهذا اجاب ذو اليدين في رواية ابي سفيان بقوله
قد كان بعض ذلك واجابه في هذه الرواية بقوله بلى قد نسيت لانه
لما نفى الامرين وكان مقررا عند الصحابي ان السهو غير جائز عليه في الامور
البلاغية جزم بوقوع النسيان لا بالقصر وهو حجة لمن قال ان السهو جائز
على الانبياء فيما طريقه التشريع وان كان عياض نقل الاجماع على عدم جواز
دخول السهو في الاقوال التبليغية وخص الخلاف بالافعال لكنهم تعقبوه
نعم اتفق من جوز ذلك على انه لا يقر عليه بل يقع له بيان ذلك اما متصلا
بالفعل او بعده كما وقع في هذا الحديث من قوله لم انس ولم تقصر ثم تبين
انه نسي ومعنى قوله لم انس اي في اعتقادي لا في نفس الامر ويستفاد

منه ان الاعتقاد عند فقد اليقين يقوم مقام اليقين وفائدة جواز السهو
في مثل ذلك بيان الحكم الشرعي اذا وقع مثله لغيره واما من منع السهو
مطلقا فاجابوا عن هذا الحديث باجوبة فقيل قوله لم انس نفي للنسيان
ولا يلزم منه نفي السهو وهذا قول من فرق بينهما وقد تقدم رده ويكفي
فيه قوله في هذه الرواية بلى قد نسيت واقره على ذلك وقيل قوله لم انس
على ظاهره وحقيقته وكان يتعمد ما يقع منه من ذلك ليقع التشريع
منه بالفعل لكونه ابلغ من القول وتعقب بحديث ابن مسعود الماضي في
باب التوجه نحو القبلة ففيه انما انا بشر انسى كما تنسون فاثبت العلة
قبل الحكم بقوله انما انا بشر ولم يكتف باثبات وصف النسيان حتى دفع
قول من عساه يقول ليس نسيانه كنسياننا فقال كما تنسون وبهذا
الحديث يرد ايضا قول من قال معنى قوله لم انس انكار اللفظ الذي نفاه
عن نفسه حيث قال اني لا انسى ولكن انسى وانكار اللفظ الذي انكره على
غيره حيث قال بئسما لاحدكم ان يقول نسيت آية كذا وكذا وقد تعقبوا
هذا ايضا بان حديث اني لا انسى لا اصل له فانه من بلاغات مالك التي لم
توجد موصولة بعد البحث الشديد واما الآخر فلا يلزم من ذم اضافة نسيان
الآية ذم اضافة نسيان كل شيء فان الفرق بينهما واضح جدا وقيل ان قوله
لم انس راجع الى السلام اي سلمت قصدا بانيا على ما في اعتقادي اني
صليت اربعا وهذا جيد وكأن ذا اليدين فهم العموم فقال بلى قد نسيت
وكان هذا القول اوقع شكا احتاج معه الى استثبات الحاضرين وبهذا

التقرير مع ايراد من استشكل كون ذي اليدين عدلا ولم يقبل خبره بمفرده
فسبب التوقف فيه كونه اخبر عن امر يتعلق بفعل المسؤول مغاير لما في
اعتقاده وبهذا يجاب من قال ان من اخبر بامر حسي بحضرة جمع لا يخفى
عليهم ولا يجوز عليهم التواطؤ ولا حامل لهم على السكوت عنه ثم لم يكذبوه
انه لا يقطع بصدقه فان سبب عدم القطع كون خبره معارضا باعتقاد
المسؤول خلاف ما اخبر به وفيه ان الثقة اذا انفرد بزيادة خبر وكان
المجلس متحدا ومنعت العادة غفلتهم عن ذلك ان لا يقبل خبره وفيه
العمل بالاستصحاب لان ذا اليدين استصحب حكم الاتمام فسال مع
كون افعال النبي صلى الله عليه وسلم للتشريع والاصل عدم السهو
والوقت قابل للنسخ وبقية الصحابة ترددوا بين الاستصحاب وتجويز
النسخ فسكتوا والسرعان هم الذين بنوا على النسخ فجزموا بان الصلاة
قصرت فيؤخذ منه جواز الاجتهاد في الاحكام وفيه جواز البناء على
الصلاة لمن اتى بالمنافي سهوا وقال سحنون انما يبني من سلم من ركعتين
كما في قصة ذي اليدين لان ذلك وقع على غير القياس فيقتصر به
على مورد النص والزم بقصر ذلك على احدى صلاتي العشي فيمنعه
مثلا في الصبح والذين قالوا يجوز البناء مطلقا قيدوه بما اذا لم يطل الفصل
واختلفوا في قدر الطول فحده الشافعي في الام بالعرف وفي البويطي بقدر
ركعة وعن ابي هريرة قدر الصلاة التي يقع السهو فيها وفيه ان
الباني لا يحتاج الى تكبيرة الاحرام وان السلام ونية الخروج من الصلاة

سهوا لا يقطع الصلاة وان سجود السهو بعد السلام وقد تقدم
البحث فيه وان الكلام سهوا لا يقطع الصلاة خلافا للحنفية واما قول
بعضهم ان قصة ذي اليدين كانت قبل نسخ الكلام في الصلاة فضعيف
لانه اعتمد على قول الزهري انها كانت قبل بدر وقد قدمنا انه اما
وهم في ذلك او تعددت القصة لذي الشمالين المقتول ببدر ولذي اليدين
الذي تاخرت وفاته بعد النبي صلى الله عليه وسلم فقد ثبت شهود
ابي هريرة للقصة كما تقدم وشهدها عمران بن حصين واسلامهما
متاخر ايضا وروى معاوية بن حديج بمهملة وجيم مصغرا قصة اخرى
في السهو ووقع فيها الكلام ثم البناء اخرجها ابو داود وابن خزيمة
وغيرهما وكان اسلامه قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم بشهرين
وقال ابن بطال يحتمل ان يكون قول زيد بن ارقم ونهينا عن الكلام
اي الا اذا وقع سهوا او عمدا لمصلحة الصلاة فلا يعارض قصة ذي اليدين
انتهى وسياتي البحث في الكلام العمد لمصلحة الصلاة بعد هذا واستدل
به على ان المعتقد في حديث رفع عن امتي الخطا والنسيان اي اثمهما
وحكمهما خلافا لمن قصره على الاثم واستدل به على ان تعمد الكلام لمصلحة
الصلاة لا يبطلها وتعقب بانه صلى الله عليه وسلم لم يتكلم الا ناسيا
واما قول ذي اليدين له بل قد نسيت وقول الصحابة له صدق ذو اليدين
فانهم تكلموا معتقدين للنسخ في وقت يمكن وقوعه فيه فتكلموا ظنا
انهم ليسوا في صلاة كذا قيل وهو فاسد لانهم تكلموا بعد قوله صلى الله

عليه وسلم لبعضهم واجبة فانهم لم ينطقوا وانما اوموا كما عند ابي داود
في رواية ساق مسلم اسنادها وهذا اعتمده الخطابي وقال حمل القول
على الاشارة مجاز سائغ بخلاف عكسه فينبغي رد الروايات التي فيها
التصريح بالقول الى هذه وهو قوي وهو اقوى من قول غيره يحمل على
ان بعضهم قال بالنطق وبعضهم بالاشارة لكن يبقى قول ذي اليدين
بلى قد نسيت ويجاب عنه وعن البقية على تقدير ترجيح انهم نطقوا
بان كلامهم كان جوابا للنبي صلى الله عليه وسلم وجوابه لا يقطع
الصلاة كما سيأتي البحث فيه في تفسير سورة الانفال وتعقب بانه
لا يلزم من وجوب الاجابة عدم قطع الصلاة واجيب بانه ثبتت مخاطبته
في التشهد وهو حي بقولهم السلام عليك ايها النبي ولم تفسد
الصلاة والظاهر ان ذلك من خصائصه ويحتمل ان يقال ما دام النبي صلى
الله عليه وسلم يراجع المصلي فجائز له جوابه حتى تنقضي المراجعة فلا
يختص الجواز بالجواب لقول ذي اليدين بلى قد نسيت ولم تبطل صلاته
والله اعلم وفيه ان سجود السهو لا يتكرر بتكرر السهو ولو اختلف الجنس
خلافا للاوزاعي وروى ابن ابي شيبة عن النخعي والشعبي ان لكل سهو
سجدتين وورد على وفقه حديث ثوبان عند احمد واسناده منقطع
وحمل على ان معناه ان من سها باي سهو كان شرع له السجود اي
لا يختص بما سجد فيه الشارع وروى البيهقي من حديث عائشة
سجدتا السهو تجزيان من كل زيادة ونقصان وفيه ان اليقين لا يترك

الا بيقين لان ذا اليدين كان على يقين ان فرضهم الاربع فلما اقتصر فيها
على اثنتين سأل عن ذلك ولم ينكر عليه سؤاله وفيه ان الظن قد يصير يقينا
بخبر اهل الصدق وهذا مبني على انه صلى الله عليه وسلم رجع لخبر الجماعة
واستدل به على ان الامام يرجع لقول المأمومين في افعال الصلاة ولو
لم يتذكر وبه قال مالك واحمد وغيرهما ومنهم من قيده بما اذا كان الامام
يجوز وقوع السهو منه بخلاف ما اذا كان متيقنا للخلاف ذلك اخذا من
ترك رجوعه صلى الله عليه وسلم لذي اليدين ورجوعه للصحابة وفي
حجتهم قوله في حديث ابن مسعود الماضي فاذا نسيت فذكروني وقال
الشافعي معنى قوله فذكروني اي لأتذكر ولا يلزم منه انه يرجع لمجرد
اخبارهم واحتمال كونه تذكر عند اخبارهم لا يدفع وقد تقدم في باب هل
يأخذ الامام بقول الناس من ابواب الامامة ما يقوي ذلك وفرق بعض
المالكية والشافعية ايضا بين ما اذا كان المخبرون ممن يحصل العلم بخبره
فيقبل ويقدم على ظن الامام انه قد اكمل الصلاة بخلاف غيرهم واستنبط
منه بعض العلماء القائلين بالرجوع اشتراط العدد في مثل هذا والحقوه
بالشهادة وفرعوا عليه ان الحاكم اذا نسي حكمه وشهد به شاهدان
انه يعتمد عليهما واستدل به الحنفية على ان الهلال لا يقبل بشهادة
الآحاد اذا كانت السماء مصحية بل لا بد فيه من عدد الاستفاضة وتعقب
بان سبب الاستثبات كونه اخبر عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف
رؤية الهلال فان الابصار ليست متساوية في رؤيته بل متفاوتة قطعا

وعلى أن من سلم معتقداً أنه أتم ثم طرأ عليه شك هل أتم أو نقص أنه يكتفي
باعتقاده الأول ولا يجب عليه الأخذ باليقين ووجهه أن ذا اليدين لما
أخبر أثار خبره شكاً ومع ذلك لم يرجع النبي صلى الله عليه وسلم حتى استثبت
واستدل به البخاري على جواز تشبيك الأصابع في المسجد وقد تقدم في
أبواب المساجد وعلى أن الإمام يرجع لقول المأمومين إذا شك وقد تقدم
في الإمامة وعلى جواز التعريف باللقب وسيأتي في كتاب الأدب إن شاء الله
تعالى وعلى الترجيح بكثرة الرواة وتعقبه ابن دقيق العيد بأن المقصود كان
تقوية الأمر المسؤول عنه لا ترجيح خبر على خبر قوله الأسدي بسكون المهملة
وقد تقدم الكلام على حديثه في أول أبواب السهو وأنه يشرع التكبير لسجود
السهو كتكبير الصلاة وهو مطابق لهذه الترجمة وقد تقدم في باب من لم ير
التشهد الأول واجباً أن قول من قال فيه حليف بني عبد المطلب وهم وأن
الصواب حليف بني المطلب بإسقاط عبد قوله تابعه ابن جريج عن ابن
شهاب في التكبير وصله عبد الرزاق عنه ومن طريقه الطبراني ولفظه يكبر
في كل سجدة وأخرجه أحمد عن عبد الرزاق ومحمد بن بكر كلاهما عن ابن جريج
بلفظ فكبر فسجد ثم كبر فسجد ثم سلم قوله باب إذا لم يدر كم صلى ثلاثاً
أو أربعاً سجد سجدتين وهو جالس تقدم الكلام على ما يتعلق بأول المتن
في أبواب الأذان وأما قوله حتى يظل الرجل إن يدري فقوله إن بكسر
الهمزة وهي نافية وقوله فإذا لم يدر أحدكم كم صلى إلى آخره مساو للترجمة
من غير مزيد وظاهره أنه لا يبني على اليقين لأنه أعم من أن يكون داخل الصلاة

أو خارجها وقد تقدم الكلام على خارجها في أواخر الباب الذي قبله وأما داخلها
فهو معارض بحديث أبي سعيد الذي عند مسلم فإنه صريح في الأمر بطرح
الشك والبناء على اليقين فقيل يجمع بينهما بحمل حديث أبي هريرة على من طرأ عليه
الشك وقد فرغ قبل أن يسلم فإنه لا يلتفت إلى ذلك الشك ويسجد للسهو
ثم طرأ عليه بعد أن سلم فلو طرأ عليه قبل ذلك بنى على اليقين كما في حديث
أبي سعيد وعلى هذا فقوله فيه وهو جالس يتعلق بقوله إذا شك لا
بقوله يسجد وهذا أولى من قول من سلك طريق الترجيح فقال حديث أبي سعيد
اختلف في وصله وإرساله بخلاف حديث أبي هريرة وقد وافقه حديث ابن
مسعود فهو أرجح لأن للمخالف أن يقول بل حديث أبي سعيد صحيح مسلم
والذي وصله حافظ فزيادته مقبولة وقد وافقه حديث أبي هريرة الآتي
وربما تتعارض الترجيح وقيل يجمع بينهما بحمل حديث أبي هريرة على من كثر
به السهو في صلاته وحديث أبي سعيد على ما يتضح من الإبهام وعدمه
تنبيه لم يقع في هذه الرواية تعيين محل السجود ولا في رواية الزهري
التي في الباب الذي يليه وقد روى الدارقطني من طريق عكرمة بن عمار عن
يحيى بن أبي كثير بهذا الإسناد مرفوعا إذا سها أحدكم فلم يدر أزاد أو نقص
فليسجد سجدتين وهو جالس ثم يسلم إسناده قوي ولأبي داود من طريق
ابن أخي الزهري عن عمه نحوه بلفظ وهو جالس قبل التسليم وله من طريق
ابن إسحق قال حدثني الزهري بإسناده وقال فيه فليسجد سجدتين قبل
أن يسلم ثم يسلم قال العلائي هذه الزيادة في هذا الحديث بمجموع هذه الطرق

لا ينزل عن درجة الحسن المحتج به والله اعلم قوله باب ـــ ما السهو قوله
السهو في الفرض والتطوع اي هل يفترق حكمه ام يتحد والى الثاني ذهب
الجمهور وخالف في ذلك ابن سيرين وقتادة ونقل عن عطاء ووجه اخذه من
حديث الباب من جهة قوله اذا صلى اي الصلاة الشرعية وهي اعم من ان
تكون فريضة او نافلة وقد اختلف في اطلاق الصلاة عليهما هل هو من
الاشتراك اللفظي او المعنوي والى الثاني ذهب جمهور اهل الاصول لجامع
ما بينهما من الشروط التي لا تنفك ومال الفخر الرازي الى انه من الاشتراك
اللفظي لما بينهما من التباين في بعض الشروط ولكن طريقة الشافعي
ومن تبعه في اعمال المشترك في معنييه عند التجرد يقتضي دخول النافلة
ايضا في هذه العبارة فان قيل ان قوله في الرواية التي قبل هذه اذا
نودي للصلاة قرينة في ان المراد الفريضة وكذا قوله اذا ثوب اجيب بان
ذلك لا يمنع تناول النافلة لان الاتيان حينئذ بها مطلوب لقوله صلى الله
عليه وسلم بين كل اذانين صلاة قوله وسجد ابن عباس سجدتين بعد
وتره وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن ابي العالية قال رايت ابن
عباس يسجد بعد وتره سجدتين وتعلق هذا الاثر بالترجمة من جهة ان
ابن عباس كان يرى ان الوتر غير واجب وسجد مع ذلك فيه للسهو وقد
تقدم الكلام على المتن في الباب الذي قبله قوله باب ـــ اذا كلم الكا
في الصلاة واستمع اي المصلي لم تفسد صلاته قوله اخبرني عمرو هو ابن
الحارث وبكير هو ابن عبد الله بن الاشج ووصف هذا الاسناد

المراد به مصريون والثاني من بعدي قوله وقد بلغني أنه إشارة إلى أنهم لم
يسمعوا ذلك منه صلى الله عليه وسلم قال ابن عباس وقد سمى الواسطة
وهو عمر كما تقدم في المواقيت من قوله شهد عندي رجال مرضيون
وأرضاهم عندي عمر الحديث وأما المسور وابن أزهر فلم أقف عليهما على
تسمية الواسطة وقوله قبل ذلك وأنا أخبرنا بضم الهمزة ولم أقف على
تسمية المخبر ورواية عبد الله بن الزبير فستأتي في الحج من روايته عن عائشة
ما يشهد لذلك وروى ابن أبي شيبة من طريق عبد الله بن الحارث قال
دخلت مع ابن عباس على معاوية فأجلسه معاوية على السرير ثم قال
ما ركعتان يصليهما الناس بعد العصر قال ذلك ما يفتي به الناس
ابن الزبير فأرسل إلى ابن الزبير فسأله فقال أخبرتني بذلك عائشة فأرسل
إلى عائشة فقالت أخبرتني أم سلمة فأرسل إلى أم سلمة فانطلقت مع الرسول
فذكر القصة واسم الرسول المذكور كثير بن الصلت سماه الطحاوي بإسناد
صحيح إلى أبي سلمة أن معاوية قال وهو على المنبر لكثير بن الصلت اذهب
إلى عائشة فسلها قال أبو سلمة فقمت معه وقال ابن عباس لعبد الله
ابن الحارث اذهب معه فجئناها فسألناها فذكره قوله تصليهما في
رواية الكشميهني يصليهما بعد العصر وهو جائز قوله وقال ابن عباس
كنت أضرب الناس مع عمر عنهما أي لأجلهما في رواية الكشميهني عنه
وكذا في قوله نهى عنها وكأنه ذكر الضمير على إرادة الفعل وهذا موصول
بالإسناد المذكور وقد روى ابن أبي شيبة من طريق الزهري عن

السائب

السائب هو ابن يزيد قال رأيت عمر يضرب المنكدر على الصلاة بعد العصر
قوله قال كريب وهو موصول بالاسناد المذكور قوله فقالت سل ام سلمة
زاد مسلم في روايته من هذا الوجه فخرجت اليهم فاخبرتهم بقولها فردوني
الى ام سلمة وفي رواية اخرى للطحاوي فقالت عائشة ليس عندي
ولكن حدثتني ام سلمة قوله ثم رأيته يصليهما اما حين صلى العصر ثم دخل
علي اي فصلاهما حين دخل بعد الدخول وفي رواية مسلم ثم رأيته يصليهما
اما حين صلاهما فانه صلى العصر ثم دخل عندي فصلاهما قوله فارسلت
اليه الجارية لم اقف على اسمها ويحتمل ان تكون ابنتها زينب لكن في رواية
المصنف في المغازي فارسلت اليه الخادم قوله من بني حرام بفتح
المهملتين قوله يا ابنة ابي امية هو والد ام سلمة واسمه حذيفة
وقيل سهيل بن المغيرة المخزومي قوله عن الركعتين اي اللتين صليتهما
الان قوله واته اناس من عبد القيس زاد في المغازي بالاسلام
من قومهم فشغلوني والطحاوي من وجه اخر قدم علي قلائص من الصدقة
فنسيتهما ثم ذكرتهما فكرهت ان اصليهما في المسجد والناس يرون
فصليتهما عندك وله من وجه اخر جاءني مال فشغلني وله من وجه
اخر قدم علي نفر من بني تميم او جاءتني صدقة وقوله من بني تميم وهم
وانما هم من عبد القيس وكانهم اخبروا بمجيء المال المصالح من اهل
البحرين كما سياتي في الجزية من طريق عمرو بن عوف ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان صالح اهل البحرين وامر عليهم العلاء بن الحضرمي وارسل

ابو عبيدة وجاماه بكر بن مضر ويونس وابان في رواية عبد الله بن الحرث
المتقدم ذكرها انه كان بعث ساعيا وكان قد اهمه شان المهاجرين
وقدم عليه ما جاء من الزكاة فقال شغلني امر الساعي قوله
فصليتهما في رواية عبد الله بن عتبة عن ام سلمة عند
الطحاوي من الزيادة فقلت امرت بهما فقال لا ولكن كنت اصليهما
بعد الظهر فشغلت عنهما فصليتهما الآن وله من وجه آخر فقال
اره صلاهما قبل ولا بعد لكن هذا لا ينفي الوقوع فقد ثبت في مسلم عن
ابي سلمة انه سال عائشة عنهما فقالت كان يصليهما قبل العصر
فشغل عنهما او نسيهما فصلاهما بعد العصر ثم اثبتهما وكان اذا
صلى صلاة اثبتها اي داوم عليها ومن طريق عروة عنها ما ترك
ركعتين بعد العصر عندي قط ومن ثم اختلف نظر العلماء فقيل
تقضى الفوائت في اوقات الكراهة لهذا الحديث وقيل هو خاص بالنبي
صلى الله عليه وسلم وقيل خاص بمن وقع له نظير ما وقع له وقد
تقدم البحث في ذلك مبسوطا في اواخر المواقيت وفي الحديث من
الفوائد سوى ما مضى جواز استماع المصلي الى كلام غيره وفهمه له
ولا يقدح ذلك في صلاته وان الادب في ذلك ان يقوم المتكلم الى جنبه
لا خلفه ولا امامه لئلا يشوش عليه بان لا يمكنه الاشارة اليه
الا بمشقة وجواز الاشارة في الصلاة وسياتي في باب مفرد وفيه
البحث عن علة الحكم عن دليله والترغيب في علو الاسناد والفحص

عن

١٧٧

عن الجمع من المتعارضين وان الصحابي اذا عمل بخلاف ما رواه لا يكون
كافيا في الحكم بنسخ مرويه وان الحجاز اذا دابه لا يوملنه الاسى مقطوع
به وان الاصل اتباع النبي صلى الله عليه وسلم في افعاله وان الخليل
من الصحابه قد يخفى عليه ما اطلع عليه غيره وانه لا يعدل الى العتوى
بالراي مع وجود النص وان العالم لا بعض عليه اذا استل عما لا يدرى
فوكل الامر الى غيره وفيه قبول اخبار الاحاد والاعتماد عليه في الاحكام
ولو كان شخصا احدا رجلا او امراه لا تفاعل سلمه ما خبار الجاريه
وفيه دلاله على فطنه ام سلمه وحسن ما ابتها بملاطفه سوالها واهتمامها
بامر الدين وذا بها لم تباشر السوال لحال النسوه اللاتي في عندها
فيوخذ منه اكرام الضيف واحترامه وفيه زياره النسا المراه ولو
كان زوجها عندها والتنفل في البيت ولو كان فيه من ليس منهم
وكراهه القرب من المصلي لغير ضروره وترك تفويت طلب العلم وان طرا
ما يشتغل عنه وجواز الاستنابه في ذلك وان الوكيل لا يشترط ان
يكون مثل موكله في الفضل وتعظيم الوكيل التصرف اذا كان ممن
يجهل ذلك وفيه الاستفهام بعد التحقق لقوله ارايتك تصليهما
والمبادره الى معرفه الحكم المشكل فرارا من الوسوسه وان النسيان
جائز على النبي لان فائده استفسار ام سلمه عن ذلك تجويز احد
الثلاث اما النسيان واما النسخ واما التخصيص به فظهر وقوع الثالث
والله اعلم قوله باب الاشاره في الصلاه قال ابن رسيد هذه

الترجمة اعم من كونها مرتبة على اشتد ما ذلك او عدم مرتبة بخلاف الحجة
التي تمثلها فان الاشارة فيها الزم من الكلام واستماعه فهي مرتبة
قوله فاله حدث عن ام سلمة يشير الى حديث الباب قبله ثم اورد المصنف
في الباب ثلاثة احاديث **احدها** حديث سهل بن سعد في الاصلاح
بين بني عمرو بن عوف وفيه ارادة ابي بكر الصلاة بالناس وشاهد
الترجمة قوله فيه فاخذ الناس في التصفيق فانه صلى الله عليه وسلم
وان كان انكره عليهم لكنه لم يامرهم باعادة الصلاة وحركة اليد بالتصفيق
نحو لفظها بالاشارة او اخذه من جهة الالتفات والاصغاء الى كلام الغير
لانه في معنى الاشارة واما قوله يا ابا بكر ما منعك ان تصلي للناس
حين اشرت عليك فليس مطابق للترجمة لان اشارته صدرت
منه صلى الله عليه وسلم قبل ان يحرم بالصلاة فهو كلام تقدم في الكلام
على حديث سهل مستوفى في ابواب الامامة ويحتمل ان يكون اخذ
من قوله قام في الصف الدخول في الصلاة لعدم ولده صلى الله عليه وسلم
عن الكلام الذي هو ادل من الاشارة ولا نعهم السماع من طول
مقامه في الصف قبل ان يقع الاشارة المذكورة ولانه دخل بنية
الائتمام بابي بكر ولان السنة الدخول مع الامام على اي حالة وجده
لقوله صلى الله عليه وسلم فما ادركتم فصلوا **ثانيها** حديث اسماء في
الصلاة في الكسوف اورده مختصرا جدا وشاهد الترجمة قولها فاشارت
فاشارت برأسها وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في الكسوف

ثالثها

١٧٨

ثالثها حديث عائشة في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في بيته جالسا
وشاهد منها قوله فيه فأشار إليهم أن اجلسوا وقد تقدم مستوفى
في أبواب الإمامة أيضا وفيه رد على من منع الإشارة بالسلام وجوز
مطلق الإشارة لأنه لا فرق بين أن يشير آمرا بالجلوس أو يشير مخبرا
برد السلام والله أعلم خاتمة اشتملت أبواب السهو من الأحاديث
المرفوعة على ستة عشر حديثا منها اثنان معلقان بقية من
حديث كريب عن أم سلمة وابن عباس وعبد الرحمن بن أزهر والمسور
ابن مخرمة أربعة أحاديث لم يخرجها مسلم سوى أم سلمة بلفظ أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها وجميعها مكررة فيه وفيما
مضى سواه إلا أنه لم يذكر منه في المواقيت طرف مختصر عن أم سلمة
وسوى حديث أبي هريرة فليسجد سجدتين وهو جالس وقد وافقه
مسلم على تخريج جميعها وفيه من الآثار عن الصحابة وغيرهم خمسة
آثار منها أثر عروة الموصول في أول الباب ومنها أثر عمر في ضربه على
الصلاة بعد العصر والله الهادي إلى الصواب منه المبدأ وإليه المآب
بسم الله الرحمن الرحيم قوله باب الجنائز كذا للأصيلي ولأبي الوقت
والبسملة من الأصل ولأكثرهم باب في الجنائز وكذا لأبي ذر لكن حذف
باب والجنائز بفتح الجيم لا غير جمع جنازة بالفتح والكسر لغتان قال ابن
قتيبة وجماعة الكسر أفصح وقيل بالكسر للنعش وبالفتح للميت وقالوا
لا يقال نعش إلا إذا كان عليه الميت فائدة أورد المصنف في هذه

فبان الحال بين الصلاة والرداء لتعلقهما بهما ولأن الذي يفعل بالميت
من غسل وتكفين وغير ذلك أهمه الصلاة عليه لما فيها من حاجته
له بالنجاة من العذاب ولا سيما عذاب القبر الذي يسن فيه ثم قوله
ومن كان آخر كلامه لا إله إلا الله نقل أشار بهذا إلى ما رواه أبو داود
والحاكم من طريق كثير بن مرة الحضرمي عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة في
الروض من المنهج حديث المصنف حديث حسن من الترجمة مراعاة لما قيل
وهذا من نفسه فمراعاة إما الموافقة أو لسبق الحكم على ظاهره وقد روى
ابن أبي حاتم في ترجمة أبي زرعة أنه لما احتضر أرادوا تلقينه فذكروا
حديث معاذ فحدثهم به أبو زرعة بإسناده وخرجت روحه في آخر
قول لا إله إلا الله وكأن المصنف لم يثبت عنده في التلقين شيء
على شرطه فالتحق بما يدل عليه وقد أخرج مسلم من حديث أبي هريرة
من وجه آخر بلفظ لقنوا موتاكم لا إله إلا الله وعن أبي سعيد كذلك
قال الروض من المنهج هذا الحديث شامل لمعظمه من قالها فبغتة الموت
أو طالت حياته لكنه لم يسلم سوى عن ها وخرج بمعلومه من بركة الله
استسعى [illegible] من عمر بن مطول بها كان عمل أعمالا سيئة كان
في المشيئة وإن عمل أعمالا صالحة فقضيته سعة رحمة الله أن لا فرق
بين الإسلام النطقي وبين الحكمي المستصحب والله أعلم انتهى وحكى الزملكاني
عن عبد الله بن المبارك أنه لقن عند الموت فأكثر عليه فقال إذا قلت

ذ

[illegible]

مرة فابى ذلك ما لم يتكلم بكلام وهذا يدل على انه كان يرى التفرقة
في هذا المقام والله اعلم قوله وقيل لوهب بن منبه اليس مفتاح الجنة
لا اله الا الله الى اخره كان القائل اشار الى ما ذكر ابن اسحق في السيرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم لما ارسل العلاء بن الحضرمي قال له اذا سئلت
عن مفتاح الجنة فقل مفتاحها لا اله الا الله وروي عن معاذ بن جبل
مرفوعا نحوه اخرجه البيهقي في الشعب وزاد ولكن مفتاح بلا اسنان
فان جئت بمفتاح له اسنان فتح لك والا لم يفتح لك وهذه الزيادة نظير ما
اجاب به وهب فيحتمل ان تكون مدرجة في حديث معاذ واما اثر
وهب فوصله المصنف في التاريخ وابو نعيم في الحلية من طريق محمد
ابن سعيد بن رمانة بفتح الراء وتشديد الميم وبعد الالف نون قال
اخبرني ابي قال قيل لوهب بن منبه فذكره والمراد بقول لا اله الا الله
في هذا الحديث وغيره كلمتا الشهادة فلا يرد اشكال ترك ذكر الرسالة
قال الزين بن المنير قول لا اله الا الله لقب جرى على النطق بالشهادتين
شرعا واما قول وهب فمراده بالاسنان التزام الطاعة فلا يرد اشكال
موافقة الخوارج وغيرهم ان اهل الكبائر لا يدخلون الجنة واما قوله
لم يفتح له فكان مراده لم يفتح له فتحا تاما او لم يفتح له في اول الامر وهذا
بالنسبة الى الغالب والا فالحق انهم في مشيئة الله تعالى وقد اخرج
سعيد بن منصور بسند حسن عن وهب بن منبه قريبا من كلامه
هذا في التهليل ولفظه عن سهاب بن العضل عن وهب بن منبه قال

مثل الرأي فلا أعمل بالرأي فلا أو قال الرأي وذي قول وهذا محمول على التشديد
أو لعله لم يسمعه حديث أبي ذر أي حديث الباب والحق أن من قال لا إله إلا الله
مخلصا أتى بمفتاح وله أسنان لكن من خلط ذلك بالكبائر حتى مات مصرا
عليها لم تكن أسنانه قوية فربما طال علاجه وقال ابن رشيد يحتمل
أن يكون مراد البخاري الإشارة إلى أن من قال لا إله إلا الله عند الموت
مخلصا كان ذلك مسقطا لما تقدم له والإخلاص يستلزم التوبة والندم
ويكون النطق علما على ذلك وأدخل حديث أبي ذر ليبين أنه لا بد من
الاعتقاد ولهذا قال عقب حديث أبي ذر في كتاب اللباس قال أبو عبد الله
هذا عند الموت أو قبله إذا تاب وندم ومعنى قول وهب إن جئت بمفتاح
له أسنان جاز فهو من باب حذف النعت إذا دل السياق عليه
لأن مسمى المفتاح لا يعقل إلا بالأسنان وإلا فهو عود أو حديدة قوله
أتاني آت سماه في التوحيد من طريق شعبة عن واصل جبريل وجزم
بقوله فبشرني وزاد الإسماعيلي من طريق مهدي في أوله قصة
قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسيرة فلما كان في بعض
الليل تنحى فلبث طويلا ثم أتانا فقال فذكر الحديث وأورده المصنف في
اللباس من طريق أبي الأسود عن أبي ذر قال أتيت النبي وعليه ثوب
أبيض وهو نائم ثم أتيته وقد استيقظ فدل على [illegible] قوله
من أمتي أي من أمة الإجابة ويحتمل أن يكون أعم من ذلك أي أمة الدعوة
وهو محكم قوله لا يشرك بالله شيئا أورده المصنف في اللباس بلفظ

ما

ما من عبد قال لا اله الا الله ثم مات على ذلك الحديث وانما لم يورد المصنف
هنا جريا على عادته في ايثار الخفي على الجلي وذلك ان نفي الشرك يستلزم اثبات
التوحيد ويشهد له استنباط عبد الله بن مسعود في باقي حديث
الباب من مفهوم قوله من مات يشرك بالله شيئا دخل النار قال القرطبي
معنى نفي الشرك ان لا يتخذ مع الله شريكا في الالهية لكن هذا القول
صار بحكم العرف عبارة عن الايمان الشرعي قوله فقلت وان زنا وان سرق
قد يتبادر الى الذهن ان القائل ذلك هو النبي صلى الله عليه وسلم والمقول
له الملك الذي بشره وليس كذلك بل القائل هو ابو ذر والمقول له النبي
صلى الله عليه وسلم كما بينه المؤلف في اللباس وللترمذي قال ابو ذر يا رسول الله
ويمكن ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم قاله مستوضحا وابو ذر قاله
مستبعدا وقد جمع بينهما في الرقاق من طريق زيد بن وهب عن ابي ذر
قال الزين بن المنير حديث ابي ذر من احاديث الرجا التي افضى الاتكال عليها
ببعض الجهلة الى الاقدام على الموبقات وليس هو على ظاهره فان القواعد
استقرت على ان حقوق الادميين لا تسقط بمجرد الموت على الايمان
ولكن لا يلزم من عدم سقوطها ان لا يتكفل الله بها عمن يريد ان يدخله
الجنة ومن ثم رد صلى الله عليه وسلم على ابي ذر استبعاده ويحتمل ان
يكون المراد بقوله دخل الجنة اي صار اليها اما ابتداء من اول الحال واما
بعد ان يقع ما يقع من العذاب نسال الله العفو والعافية وفي هذا
حديث من قال لا اله الا الله نفعته يوما من الدهر اصابه قبل ذلك

ما اصابه وسياتي بيان حاله في كتاب الرقاق وفي الحديث ان اصحاب الكبائر
لا يخلدون في النار وان الكبائر لا تسلب اسم الايمان وان غير الموحدين لا
يدخلون الجنة والحكمة في الاقتصار على الزنا والسرقة الاشارة الى جنس
حق الله تعالى وحق العباد وكان ابا ذر استحضر قوله صلى الله عليه وسلم
لا يزني الزاني وهو مؤمن لان ظاهره معارض لظاهر هذا الخبر لكن الجمع بينهما
على قواعد اهل السنة بحمل هذا على الايمان الكامل وبحمل حديث الباب على
عدم التخليد في النار قوله على رغم انف ابي ذر بفتح الراء وسكون المعجمة ويقال
بضمها وكسرها وهو مصدر رغم بفتح الغين وكسرها ماخوذ من الرغام
وهو التراب وكانه دعا عليه بان يلصق انفه بالتراب قوله حدثنا عمر بن حفص
اي ابن غياث وشقيق هو ابو وائل وعبد الله هو ابن مسعود وكلهم
كوفيون قوله من مات يشرك بالله في رواية ابي حمزة عن الاعمش في تفسير
البقرة من مات وهو يدعو من دون الله ندا وفي اوله قال النبي صلى الله
عليه وسلم كلمة وقلت انا اخرى ولم تختلف الروايات في الصحيحين في ان المرفوع الوعيد
والموقوف الوعد وزعم الحميدي في الجمع وتبعه مغلطاي في شرحه ومن
اخذ عنه ان في رواية مسلم من طريق وكيع وابن نمير بالعكس بلفظ
من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة وقلت انا من مات يشرك بالله شيئا
دخل النار وكان سبب الوهم في ذلك ما وقع عند ابي عوانة والاسمعيلي من
طريق وكيع بالعكس لكن بين الاسمعيلي ان المحفوظ عن وكيع كما في البخاري
قال وانما المحفوظ ان الذي قلبه ابو معاوية وحده وبذلك جزم ابن خزيمة

في صحيحه والصواب رواية الجماعة وكذلك أخرجه أحمد من طريق عاصم
وابن خزيمة من طريق سيار وابن حبان من طريق المغيرة كلهم عن شقيق
وهذا هو الذي تقتضيه النظر لأن جانب الوعيد ثابت بالقرآن وجاءت السنة
على وفقه فلا يحتاج إلى استنباط بخلاف الوعد فإنه في مقام البحث إذ لا يصح
حمله على ظاهره كما تقدم وكأن ابن مسعود لم يبلغه حديث جابر الذي
أخرجه مسلم بلفظ قيل يا رسول الله ما الموجبتان قال من مات لا يشرك بالله
شيئا دخل الجنة ومن مات يشرك بالله شيئا دخل النار وقال النووي الجيد
أن يقال سمع ابن مسعود اللفظتين من النبي صلى الله عليه وسلم ولكنه
في وقت حفظ إحداهما وتيقنها ولم يحفظ الأخرى فرفع المحفوظة وضم الأخرى
إليها وفي وقت بالعكس قال فهذا جمع بين روايتي ابن مسعود وموافقة فيه
لرواية غيره في رفع اللفظتين انتهى وهذا الذي قاله محتمل بلا شك لكن
فيه بعد مع اتحاد مخرج الحديث فلو تعدد مخرجه إلى ابن مسعود لكان
احتمالا قريبا مع أنه يستغرب من انفراد راو من الرواة بذلك دون رفقته
وشيخهم ومن فوقه فنسبة السهو إلى شخص ليس بمعصوم أولى من
هذا التعسف فائدة حكى الخطيب في المدرج أن أحمد بن عبد الجبار
رواه عن أبي بكر بن عياش عن عاصم مرفوعا كله وأنه وهم في ذلك وفي
حديث ابن مسعود دلالة على أنه كان يقول بدليل الخطاب ويحتمل أن
يكون ابن مسعود أخذه من ضرورة انحصار الجزاء في الجنة والنار وفيه
إطلاق الكلمة على الكلام الكثير وسيأتي البحث فيه في الأيمان والنذور باب

الأمر باتباع الجنائز قال الزين بن المنير لم يفصح بحكمه لأن قوله أمرنا أعم من أن
يكون للوجوب أو الندب قوله عن الأشعث هو ابن أبي الشعثاء المحاربي
قوله عن البراء بن عازب أورده في المظالم عن سعيد بن الربيع عن شعبة
فقال فيه سمعت البراء بن عازب ولمسلم من طريق زهير بن معاوية عن
أشعث عن معاوية بن سويد قال دخلت على البراء بن عازب فسمعته
يقول فذكر الحديث قوله أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع
ونهانا عن سبع أما المأمورات فسنذكر شرحها في كتاب الأدب واللباس
والذي يتعلق منها بهذا الباب اتباع الجنائز وأما المنهيات فمحل شرحها
كتاب اللباس وسيأتي الكلام عليها فيه وسقط من المنهيات في هذه الرواية
واحد وهو سهو إما من المصنف أو من شيخه قوله حدثنا محمد كذا في جميع الروايات
غير منسوب وقال الكلاباذي هو الذهلي وعمرو بن أبي سلمة هو التنيسي
وقد ضعفه ابن معين بسبب أن في حديثه عن الأوزاعي مناولة
وإجازة لكن بين أحمد بن صالح المصري أنه كان يقول فيما سمعه حدثنا ولا
يقول ذلك فيما لم يسمعه وعلى هذا فقد عنعن هذا الحديث فدل على
أنه لم يسمعه والجواب عن البخاري أنه يعتمد على المناولة ويحتج بها
وقصارى هذا الحديث أن يكون منها وقد قواه بالمتابعة التي ذكرها
عقبه ولم ينفرد به عمرو ومع ذلك فقد أخرجه الإسماعيلي من طريق الوليد
ابن مسلم وغيره عن الأوزاعي وكأن البخاري اختار طريق عمرو لوقوع
التصريح فيها بالإخبار بين الأوزاعي والزهري ومتابعة عبد الرزاق التي

ذكرها وصلها مسلم وقال في آخره كان معمر يرسل هذا الحديث وأسنده
مرة عن ابن المسيب عن أبي هريرة وقد وقع لي بعلو في جزء الذهلي قال أنا
عبد الرزاق فذكر الحديث وأما رواية سلامة وهو بتخفيف اللام وهو
ابن أخي عقيل فوصلها في الزهريات للذهلي وله نسخة عن عمه عن الزهري
ويقال إنه كان يرويها من كتاب قوله حق المسلم على المسلم خمس في
رواية مسلم من طريق عبد الرزاق خمس تجب للمسلم على المسلم وله من
طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة حق المسلم على المسلم ست
وزاد وإذا استنصحك فانصح له وقد تبين أن معنى الحق هنا الوجوب
خلافا لقول ابن بطال المراد حق الحرمة والصحبة والظاهر أن المراد
به هنا وجوب الكفاية قوله رد السلام يأتي الكلام على أحكامه في الا
وعيادة المريض يأتي الكلام عليها في المرضى وإجابة الداعي يأتي الكلام عليها
في الوليمة وتشميت العاطس يأتي الكلام عليه في الأدب وأما اتباع الجنا
فسيأتي الكلام عليه في باب فضل اتباع الجنائز وسقط باب الجنائز من
هنا لأبي ذر وعنده بلا ترجمة قوله باب الدخول على الميت بعد الموت
إذا أدرج في أكفانه أي لف فيها قال ابن رشيد موقع هذه الترجمة من
الفقه أن الموت لما كان سبب تغير محاسن الحي التي عهد عليها ولذلك
أمر بتغميضه وتغطيته كان ذلك مظنة المنع من كشفه حتى قال النخعي
ينبغي أن لا يطلع عليه إلا الغاسل له ومن يليه فترجم البخاري على جواز
ذلك ثم أورد فيه ثلاثة أحاديث أولها حديث عائشة في دخول أبي بكر

على النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن مات وسيأتي مستوفى في باب الوفاة آخر
المغازي ومطابقته للترجمة واضح [illegible] وأشد ما فيه أشده الأول
أي قوله لا يجمع الله عليك موتتين وعنه أجوبة فقيل هو على حقيقته
وأشار بذلك إلى الرد على من زعم بأنه سيحيى فيقطع أيدي رجال لأنه
لو صح ذلك للزم أن يموت موتة أخرى فأخبر أنه أكرم على الله من أن يجمع عليه
موتتين كما جمعهما على غيره كالذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف وكالذي
مر على قرية وهذا أوضح الأجوبة وأسلمها وقيل أراد لا يموت موتة أخرى في
القبر كغيره إذ يحيى ليسأل ثم يموت وهذا جواب الداودي وقيل لا يجمع الله
موت نفسك وموت شريعتك وقيل كنى بالموت الثاني عن الكرب أي لا تلقى
بعد كرب هذا الموت كربا آخر **ثانيها** حديث أم العلاء الأنصارية في قصة
عثمان بن مظعون وسيأتي تاما من هذا السياق في باب القرعة في أواخر الشهادات
وفي التعبير **ثالثها** حديث جابر في موت أبيه وسيأتي في كتاب الجهاد
ودلالة الأول والثالث مستشكلة لأن أبا بكر إنما دخل قبل الغسل فضلا عن
التكفين وعمر حينئذ ينكر أن يكون مات ولأن جابرا كشف الثوب عن وجه
أبيه قبل تغسيله وقد يقال في الجواب عن الأول إن الذي وقع دخول أبي بكر
على النبي صلى الله عليه وسلم وهو مسجى أي مغطى فيؤخذ منه أن الدخول
على الميت يمتنع إلا إن كان من رجال العائلة أو في حكم المدرج لئلا يطلع منه
على ما يكره الاطلاع عليه وقال الزين بن المنير ما محصله كان أبو بكر عالما
بأنه صلى الله عليه وسلم لا يزال مصونا عن كل أذى فساغ له الدخول

من غير نفيه عن الحال وليس ذلك لغيره واما الجواب عن حديث جابر في حاب
ابن المنير انصافا بان ثياب الشهيد التي قتل فيها هي العامة فهو كالمدرج
ويمكن ان يقال بحمله على نسخه وحينئذ يدل على المنع من الاقتصار
من الميت لكن يعقبه بانه صلى الله عليه وسلم لم ينههم وكان بان عدم نهيهم
عن نهيه يدل على تقريره بقولهم ويحتمل ان الدخول العامة في الاحاديث الثلاثة
كان في حالة الادراج او في حالة تقوم مقامها قال ابن رشيد المعنى الذي
في الحديث من تشنيع الميت بعد تسجيته مسا وحالة بعد تكفينه والله اعلم
وفي هذه الاحاديث جواز تقبيل الميت تعظيما وتبركا وجواز التفدية
بالآباء والامهات وقد يقال هي لفظة اعتادت العرب ان تقولها ولا تقصد
معناها الحقيقي اذ حقيقة التفدية بعد الموت لا تتصور وجواز البكاء
على الميت وسيأتي مبسوطا قوله في حديث عائشة ابا عبد الله هو ابن
المبارك ومعمر بن راشد ويونس بن يزيد والسنح بضم المهملة وسكون
النون بعدها حاء مهملة منازل بني الحارث بن الخزرج وكان ابو بكر متزوجا
فيهم قوله فتيمم اي قصد وبرد حبرة بكسر المهملة وفتح الموحدة بوزن
عنبة ويجوز فيه التنوين على الوصف وعدمه على الاضافة وهي نوع من
برود اليمن مخططة غالية الثمن وقوله فقبله اي بين عينيه وقد ترجم
عليه النسائي واورده صريحا وقوله التي كتب الله في رواية الكشميهني
التي كتبت بضم اوله على البناء للمجهول قوله في حديث ام العلاء انه اقتسم
المهاجرون السكنى واقتسم بضم المثناة والمعنى ان الانصار اقترعوا على سكنى

المهاجرين لما دخلوا عليهم المدينة وقولها فطار لنا اي وقع في سهمنا وذكره
بعض المغاربة بالصاد فصيرة فصار لنا وهو صحيح من حيث المعنى ان
ثبتت الرواية وقولها ابا السائب تعني عثمان المذكور قوله ما يفعل به
في رواية الكشميهني بي وهو غلط منه فان المحفوظ في رواية الليث
هذا ولذلك عقبه المصنف برواية نافع بن يزيد عن عقيل التي لفظها
ما يفعل به وعلى منها هذا القدر فقط اشارة الى ان باقي الحديث لم
يختلف فيه ورواية نافع المذكور وصلها الاسماعيلي واما متابعة شعيب
فستاتي في اخر الشهادات موصولة واما متابعة عمرو بن دينار فوصلها
ابن ابي عمر في مسنده عن ابن عيينة عنه واما متابعة معمر فوصلها
المؤلف في التفسير من طريق ابن المبارك عنه وقد وصلها عبد الرزاق
عن معمر ايضا ورويناها في مسند عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق ولفظه
فوالله ما ادري وانا رسول الله ما يفعل بي ولا بكم وانما قال صلى الله
عليه وسلم ذلك موافقة لقوله تعالى في سورة الاحقاف قل ما كنت بدعا
من الرسل وما ادري ما يفعل بي ولا بكم وكان ذلك قبل نزول قوله تعالى
ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر لان الاحقاف مكية وسورة
الفتح مدنية بلا خلاف فيهما وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم قال انا اول
من يدخل الجنة وغير ذلك من الاخبار الصريحة في معناه فيحتمل ان يحمل
الاثبات في ذلك على العلم المجمل والنفي على الاحاطة من حيث التفصيل قوله
في حديث جابر وسهوي في رواية الكشميهني بهوتي وهو اوجه وفاطمة

٣٦٤

عمه جابر وهي شقيقة ابيه عبد الله بن عمرو واوفى قوله تبكين او لا تبكين
للتخيير ومعناه انه مكرم بصنيع الملائكة وتزاحمهم عليه لصعودهم بروحه
ويحتمل ان يكون شكا من الراوي وسياتي البحث فيه في كتاب الجهاد قوله
وتابعه ابن جريج الى اخره وصله مسلم من طريق عبد الرزاق عنه واوله جا
قومي بابي قتيلا يوم احد قوله باب الرجل ينعى الى اهل الميت بنفسه
كذا في اكثر الروايات ووقع عند الكشميهني يحدث بالموحدة وفي رواية
الاصيلي يحدث اهل وعلى الرواية المشهورة يكون المفعول محذوفا
والضمير في قوله بنفسه للرجل اي ينعى الميت الى اهل الميت بنفسه
وقال الزين بن المنير الضمير للميت لان الذي ينتزع اداه هو نعي النفس
لما يدخل على القلب من هول الموت انتهى والاول اولى واشار المهلب الى
ان في الترجمة خللا قال والصواب الرجل ينعى الى الناس الميت بنفسه
كذا قال ولم يصنع شيئا الا انه بدل لفظ الاهل بالناس واثبت المفعول
المحذوف ولعله كان ثابتا في الاصل فسقط او حذف عمدا لدلالة
الكلام عليه ولفظ ينعى بضم اوله والمراد بالرجل الميت والضمير حينئذ
له كما قال الزين وليستقيم عليه رواية الكشميهني واما التعبير
بالاهل فلا خلل فيه لان مراده به ما هو اعم من القرابة او اخوة الدين
وهو اولى من التعبير بالناس لانه يخرج من ليس له به اهلية
كالكفار واما رواية الاصيلي فقال ابن رشيد اخالها تصحيفا قال
وفائدة هذه الترجمة الاشارة الى ان النعي ليس ممنوعا كله

نعي فيها كان أهل الجاهلية يصنعونه فكانوا يرسلون من يعلن بخبر موت
الميت على أبواب الدور والأسواق وقال ابن المرابط مراده أن النعي الذي
هو إعلام الناس بموت قريبهم مباح وإن كان فيه إدخال الكرب والمصائب
على أهله لكن في تلك المفسدة مصالح جمة لما يترتب على معرفة ذلك من
المبادرة لشهود جنازته وتهيئة أمره والصلاة عليه والدعاء له والاستغفار
وتنفيذ وصاياه وما يترتب على ذلك من الأحكام وأما نعي الجاهلية فقال
سعيد بن منصور أخبرنا ابن علية عن ابن عون قال قلت لإبراهيم أكانوا
يكرهون النعي قال نعم قال ابن عون كانوا إذا توفي الرجل ركب رجل دابة ثم
صاح في الناس أنعي فلانا وبه إلى ابن عون قال قال ابن سيرين لا أعلم
بأسا أن يؤذن الرجل صديقه وحميمه وحاصله أن محض الإعلام
بذلك لا يكره فإن زاد على ذلك فلا وقد كان بعض السلف يشدد
في ذلك حتى كان حذيفة إذا مات له الميت يقول لا تؤذنوا به أحدا إني
أخاف أن يكون نعيا إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
بأذني هاتين ينهى عن النعي أخرجه الترمذي وابن ماجه بإسناد
حسن قال ابن العربي يؤخذ من مجموع الأحاديث ثلاث حالات الأولى
إعلام الأهل والأصحاب وأهل الصلاح فهذا سنة الثانية دعوة
الجفلى للمفاخرة فهذا تكره الثالثة الإعلام بنوع آخر كالنياحة ونحو
ذلك فهذا يحرم ثم ذكر المصنف في الباب حديثين أحدهما حديث أبي هريرة
في الصلاة على النجاشي وسيأتي الكلام عليه مستوفى في وسط كتاب

الجنائز

الجنائز باب ... حديث انس في قصة قتل الامرا بموته وسياتي الكلام
عليه في المغازي وورد في علامات النبوه ملخصا ان النبي صلى الله عليه
وسلم نعى زيدا وجعفرا الحديث قال الزين بن المنير وجه دخول قصه
الامرا في الترجمه ان نعيهم كان لاقاربهم وللمسلمين الذين هم اهلهم
من جهه الدين ووجه دخول قصه النجاشي كونه كان غريبا في ديار
قومه فكان للمسلمين من حيث الاسلام اخا فكانوا اخص به من قرابته
قلت ويحتمل ان يكون بعض اقربا النجاشي كان بالمدينه حينئذ
ممن قدم مع جعفر بن ابي طالب من الحبشه كذي مخمر ابن اخي النجاشي
فيستوي الحديثان في اعلام اهل كل منهما حقيقه ومجازا قوله باب
الاذن بالجنازه قال ابن رشيد ضبطناه بكسر الهمزه وسكون
المعجمه وضبطه ابن المرابط بمد الهمزه وكسر الذال على وزن الفاعل
قلت والاول اوجه والمعنى الاعلام بالجنازه اذا انتهى امرها ليصلى
عليها قيل هذه الترجمه مغايره التي قبلها من جهه ان المراد بها الاعلام
بالنفس وبالغير وقال الزين بن المنير هي مرتبه على التي قبلها لان
النعي اعلام من لم يتقدم له علم بالميت والاذن اعلام من علم بتهيئه
امره وهو حسن قوله قال ابو رافع عن ابي هريره قال النبي صلى
الله عليه وسلم الا اذنتموني هذا طرف من حديث تقدم الكلام عليه
موصولا في باب كنس المسجد ومناسبته للترجمه واضحه قوله حدثنا
محمد هو ابن سلام كذا جزم به ابو علي بن السكن في روايته عن الفربري

وأبو معاوية هو الضرير قوله باب اسنان كان النبي صلى الله عليه وسلم
يعوده، ووقع في شرح الشيخ سراج الدين بن الملقن أنه المبهم المذكور في
حديث أبي هريرة الذي كان يقم المسجد وهو وهم منه لتغاير القصتين فقد
تقدم أن الصحيح في الأول أنه امرأة وأنها أم محجن وأما هذا فهو رجل واسمه
طلحة بن البراء بن عمير البلوي حليف الأنصار روى حديثه أبو داود مختصرا
والطبراني من طريق عروة بن سعيد الأنصاري عن أبيه عن حصين بن
وحوح الأنصاري وهو بمهملتين بوزن جعفر أن طلحة بن البراء مرض
فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقال إني لا أرى طلحة إلا قد حدث
فيه الموت فآذنوني به وعجلوا فلم يبلغ النبي صلى الله عليه وسلم بني سالم
بن عوف حتى توفي وكان قال لأهله لما دخل الليل إذا مت فادفنوني
ولا تدعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فإني أخاف عليه يهود أن
يصاب بسببي فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم حين أصبح فجاء حتى وقف
على قبره فصف الناس معه ثم رفع يديه فقال اللهم الق طلحة يضحك
إليك وتضحك إليه قوله وكان الليل بالرفع وكذا قوله وكانت ظلمة
فيهما تامة وسيأتي الكلام على حكم الصلاة على القبر في باب صفوف الصبيان
مع الرجال على الجنائز مع بقية الكلام على هذا الحديث قوله باب فضل
من مات له ولد فاحتسب قال الزين بن المنير عبر المصنف بالفضل ليجمع
بين مختلف الأحاديث الثلاثة التي أوردها لأن في الأول دخول الجنة
وفي الثاني الحجب عن النار وفي الثالث تقييد الولوج بتحلة القسم وفي كل

منها

منها ثبوت الفضل لمن وقع له ذلك ويجمع بينهما بان يقال الدخول لا
يستلزم الحجب ففي ذكر الحجب فائدة زائدة لانها تستلزم الدخول
من اول وهلة واما الثالثة فالمراد بالولوج الورود وهو المرور على النار كما
يشار اليه عند قوله الا تحلة القسم والمار عليها على اقسام
منهم من لا يسمع حسيسها وهم الذين سبقت لهم الحسنى من الله
كما في القران فلا تنافي مع هذا بين الولوج والحجب وعبر بقوله ولد ليتناول
الواحد فصاعدا وان كان حديث الباب قد قيد بثلاثة او اثنين لكن
وقع في بعض طرقه ذكر الواحد ففي حديث جابر بن سمرة مرفوعا من
دفن ثلاثة فصبر عليهم واحتسبهم وجبت له الجنة فقالت ام ايمن او
اثنين فقال او اثنين فقالت وواحد فسكت ثم قال وواحد اخرجه
الطبراني في الاوسط وحديث ابن مسعود مرفوعا من قدم ثلاثة
من الولد لم يبلغوا الحنث كانوا له حصنا حصينا من النار فقال ابو ذر
قدمت اثنين قال واثنين قال ابي بن كعب قدمت واحدا قال وواحد
اخرجه الترمذي وقال غريب وعنده من حديث ابن عباس رفعه
من كان له فرطان من امتي ادخله الله الجنة فقالت عائشة فمن
كان له فرط قال ومن كان له فرط الحديث وليس في شيء من هذه
الطرق ما يصلح للاحتجاج بل وقع في رواية شريك التي علق المصنف
اسنادها كما سياتي ولم يساله عن الواحد وروى النسائي وابن
حبان من طريق حفص بن عبيد الله عن انس ان المراة التي قالت

واثنان قاله بعد ذلك ما المعنى قلت وواحد . وروى أحمد من طريق
محمود بن لبيد عن جابر رفعه من مات له ثلاثة من الولد فاحتسبهم
دخل الجنة قلنا يا رسول الله واثنان قال واثنان قال محمود فقلت لجابر
أراكم لو قلتم وواحد لقال وواحد قال وأنا أظن ذاك وهذه الأحاديث
الثلاثة أصح من تلك الثلاثة لكن روى المصنف من حديث أبي هريرة
كما سيأتي في الرقاق مرفوعا يقول الله عز وجل ما لعبدي المؤمن عندي
جزاء إذا قبضت صفيه من أهل الدنيا ثم احتسبه إلا الجنة وهذا
يدخل فيه الواحد فما فوقه وهو أصح ما ورد في ذلك وقوله فاحتسب
أي صبر راضيا بقضاء الله راجيا فضله ولم يقع التقييد بذلك أيضا
في أحاديث الباب وكأنه أشار إلى ما وقع في بعض طرقه أيضا كما
في حديث جابر بن سمرة المذكور قبل وكذا في حديث جابر بن عبد الله
وفي رواية ابن حبان والنسائي من طريق حفص بن عبيد الله بن
أنس عن أنس رفعه من احتسب من صلبه ثلاثة دخل الجنة الحديث
ولمسلم من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا لا
يموت لإحداكن ثلاثة من الولد فتحتسبهم إلا دخلت الجنة الحديث
ولأحمد والطبراني من حديث عقبة بن عامر رفعه من أعطى ثلاثة
من صلبه فاحتسبهم على الله وجبت له الجنة وفي الموطأ عن أبي النضر
السلمي رفعه لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فيحتسبهم
إلا كانوا جنة من النار الحديث وقد عرف من القواعد الشرعية

أن

ان الثواب لا يترتب الا على النية فلا بد من قصد الاحتساب والأحاديث
المطلقة محمولة على المقيد ولكن أشار الإسماعيلي إلى اعتراض لفظي
فقال يقال في البالغ احتسبه وفي الصغير افترطه انتهى وبذلك قال
الكثير من اهل اللغة لكن لا يلزم من كون ذلك هو الأصل ان لا يستعمل
هذا في موضع هذا بل ذكر ابن دريد وغيره احتسب فلان بكذا طلب أجرا
عند الله وهذا أعم من ان يكون لكبير او صغير وقد ثبت ذلك في
الأحاديث التي ذكرناها وهي حجة في صحة هذا الاستعمال قوله وقول
الله عز وجل وبشر الصابرين في رواية كريمة والأصيلي وقال الله
وأراد بذلك الآية التي في البقرة وقد وصف فيها الصابرين بقوله
تعالى الذين اذا اصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون
فكأن المصنف أراد تقييد ما أطلق في الخبر بهذه الآية الدالة
على ترك القلق والجزع ولفظ المصيبة في الآية وإن كان عاما لكنه
يتناول المصيبة بالولد فهو من افراده قوله وقال عبد العزيز هو
ابن صهيب وصرح به في رواية ابن ماجه والإسماعيلي من هذا الوجه
والإسناد كله بصريون قوله ما من الناس من مسلم كذا فيه ليخرج
الكافر ومن الأولى بيانية والثانية زائدة وسقطت في رواية ابن
علية عن عبد العزيز كما سيأتي في أواخر الجنائز ومسلم اسم ما والاستثناء
وما بعده الخبر والحديث ظاهر في اختصاص ذلك بالمسلم لكن هل يحصل
ذلك لمن مات له اولاد في الكفر ثم أسلم فيه نظر ويدل على عدم ذلك

حديث ابي ثعلبة الاشجعي قال قلت يا رسول الله مات لي ولدان قال من
مات له ولدان في الاسلام ادخله الله الجنة اخرجه احمد والطبراني
وعن عمرو بن عبسة مرفوعا من مات له ثلاثة اولاد في الاسلام فماتوا
قبل ان يبلغوا ادخله الله الجنة اخرجه احمد ايضا واخرج ابن ابي عاصم من
حديث رجاء الاسلمية قالت جاءت امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله ادع الله لي في ابني بالبركة فانه قد توفي لي ثلاثة فقال امنذ
اسلمت قالت نعم فذكر الحديث قوله يتوفى له بضم اوله ووقع في رواية ابن
ماجه المذكورة ما من مسلمين يتوفى لهما والظاهر ان المراد من ولده
الرجل حقيقة ويدل عليه رواية النسائي المذكورة من طريق حفص
عن انس ثلاثة من صلبه وكذا حديث عقبة بن عامر وهل
يدخل في الاولاد اولاد الاولاد محل بحث والذي يظهر ان اولاد الصلب
يدخلون ولا سيما عند فقد الوسائط بينهم وبين الاب وفي التقييد
بكونهم من صلبه ما يدل على اخراج اولاد البنات قوله ثلاثة لم يبلغوا
وهو الموجود في غير البخاري ووقع في رواية الاصيلي وكريمة ثلاث
بحذف الهاء وهو جائز لكون المميز محذوفا قوله لم يبلغوا الحنث كذا
للجميع بكسر المهملة وسكون النون بعدها مثلثة وحكى ابن قرقول
عن الداودي انه ضبطه بفتح المعجمة والموحدة وفسره بان المراد
لم يبلغوا ان يعملوا المعاصي قال ولم يذكره كذا غيره والمحفوظ
الاول والمعنى لم يبلغوا الحلم فتكتب عليهم الاثام قال الخليل بلغ الغلام

الحنث

الحنث أي جرى عليه القلم والحنث الذنب قال الله تعالى وكانوا يصرون
على الحنث العظيم وقيل المراد بلغ الى زمان يؤاخذ بيمينه اذا حنث
وقال الراغب عبر بالحنث عن البلوغ لما كان الانسان يؤاخذ بما يرتكبه
فيه بخلاف ما قبله وخص الاثم بالذكر لانه الذي يحصل بالبلوغ
لان الصبي قد يثاب وخص الصغير بذلك لان الشفقة عليه اعظم
والحب له اشد والرحمة له اوفر وعلى هذا فمن بلغ الحنث لا يحصل لمن
فقده ما ذكر من هذا الثواب وان كان في فقد الولد اجر في الجملة
وبهذا صرح كثير من العلماء وفرقوا بين البالغ وغيره بانه يتصور منه
العقوق المقتضي لعدم الرحمة بخلاف الصغير فانه لا يتصور منه
ذلك اذ ليس بمخاطب وقال الزين بن المنير بل يدخل الكبير في ذلك
من طريق الفحوى لانه اذا ثبت ذلك في الطفل الذي هو كل على ابويه
فكيف لا يثبت في الكبير الذي بلغ معه السعي ووصل له منه النفع
وتوجه اليه الخطاب بالحقوق قال ولعل هذا هو السر في الغاء التقييد
التقييد بذلك في الرحمة اشبه ويقوي الاول قوله في بقية الحديث
بفضل رحمته اياهم لان الرحمة للصغار اكثر لعدم حصول الاثم منهم
وهل يلتحق بالصغار من بلغ مجنونا مثلا واستمر على ذلك فمات فيه
نظر لان كونهم لا اثم عليهم يقتضي الالحاق وكون الامتحان يخص
بموتهم يقتضي عدمه ولم يقع التقييد في طرق الحديث بشدة الحب
ولا عدمه وكان القياس يقتضي ذلك لما يوجد من كراهة بعض

الناس لولده وتبرمه به ولا سيما من كان ضيق الحال لكن لما كان
الولد مظنة المحبة والشفقة نيط به الحكم وإن تخلف في بعض الأفراد
قوله إلا أدخله الله الجنة في حديث عتبة بن عبد السلمي عند ابن
ماجه بإسناد حسن تلقوه من الأبواب لكن عنده إلا تلقوه من أبواب الجنة
الثمانية من أيها شاء دخل وهذا زائد على مطلق دخول الجنة ويشهد
لها ما رواه النسائي بإسناد صحيح من حديث معاوية بن قرة عن أبيه
مرفوعا في أثناء حديث فيه ما يسرك أن لا تأتي بابا من أبواب الجنة إلا وجدته
عنده يسعى يفتح لك قوله بفضل رحمته إياهم أي بفضل رحمة الله
للأولاد وقال ابن التين قيل إن الضمير في رحمته للأب لكونه كان
يرحمهم في الدنيا فيجازى بالرحمة في الآخرة والأول أولى ويؤيده أن في
رواية ابن ماجه من هذا الوجه بفضل رحمة الله إياهم وللنسائي
حديث أبي ذر إلا غفر الله لهما بفضل رحمته وللطبراني وابن حبان من
حديث الحارث بن أقيش وهو بقاف ومعجمة مصغر مرفوعا ما من مسلمين
يموت لهما أربعة أولاد إلا أدخلهما الله الجنة بفضل رحمته وكذا في
حديث عمرو بن عبسة كما تقدم قريبا وقال الكرماني الظاهر أن
المراد بقوله إياهم جنس المسلم الذي مات أولاده لا الأولاد أي بفضل
رحمة الله لمن مات لهم قال وساغ الجمع لكونه نكرة في سياق النفي
وهذا الذي زعم أنه ظاهر ليس بظاهر بل في غير هذه الطريق ما
يدل على أن الضمير للأولاد ففي حديث عمرو بن عبسة عند الطبراني

إلا أدخله الله برحمته هو وإياهم الجنة وفي حديث أبي ثعلبة الأشجعي
المتقدم ذكره أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهما قاله بعد قوله
من مات له ولدان فوضح بذلك أن الضمير في قوله إياهم للأولاد لا للآباء
والله أعلم الحديث الثاني قوله حدثنا عبد الرحمن بن الأصبهاني في رواية
الأصيلي ابن الأصبهاني واسم والد عبد الرحمن المذكور عبد الله وقال البخاري في
التاريخ أن أصله من أصبهان لما فتحها أبو موسى وقال غيره كان عبد الله
يتجر إلى أصبهان فقيل له الأصبهاني ولا منافاة بين القولين فيما يظهر
في قوله عن ذكوان هو أبو صالح السمان المذكور في الإسناد المعلق الذي
يليه وقد تقدم في العلم من رواية ابن الأصبهاني أيضا عن أبي حازم
عن أبي هريرة فيحصل له روايته عن شيخين ولشيخه أبي صالح روايته
عن شيخين قوله أن النساء تقدم أن في رواية مسلم جاءت امرأة من نساء
الأنصار قوله اجعل لنا يوما تقدم في العلم بأتم من هذا السياق مع الكلام
عليه على ما لا يستفاد هنا إن شاء الله تعالى قوله أيما امرأة إنما خص
المرأة بالذكر لأن الخطاب حينئذ كان للنساء وليس له مفهوم لما في بقية
الطرق قوله ثلاثة في رواية أبي ذر ثلاث وقد تقدم توجيهه قوله
من الولد يتناول وهو يتناول الذكر والأنثى والمفرد والجمع قوله كانوا
في رواية الحموي والمستملي كن بضم الكاف وتشديد النون ووجهه
باعتبار النفس أو النسمة وفي رواية أبي الوقت إلا كانوا لها حجابا
قوله قالت امرأة هي أم سليم الأنصارية والدة أنس بن مالك كذا رواه

الطبراني باسناد حسن عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات
يوم وانا عنده ما من مسلمين يموت لهما ثلاثة لم يبلغوا الحنث الا ادخله
الله الجنة بفضل رحمته اياهم فقلت واثنان قال واثنان واخرجه احمد
لكن الحديث دون القصة ووقع لام مبشر الانصارية ايضا السؤال
عن ذلك فروى الطبراني ايضا من طريق ابن ابي ليلى عن ابي الزبير عن جابر
ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على ام مبشر فقال يا ام مبشر من مات
له ثلاثة من الولد دخل الجنة فقلت يا رسول الله واثنان فسكت ثم قال
نعم واثنان وقد تقدم من حديث جابر بن سمرة ان ام ايمن ممن سال
عن ذلك ومن حديث ابن عباس ان عائشة ايضا ممن سال وحكى ابن بشكوال
ان ام هاني ايضا سالت عن ذلك ويحتمل ان يكون كل منهن سال عن ذلك
في ذلك المجلس واما تعدد القصة ففيه بعد لانه صلى الله عليه وسلم
لما سئل عن الاثنين بعد ذكر الثلاثة واجاب بان الاثنين كذلك فالظاهر
انه كان بوحي اوحي اليه في الحال وبذلك جزم ابن بطال وغيره واذا كان
كذلك كان الاقتصار على الثلاثة بعد ذلك مستبعدا لان مفهومه يخرج
الاثنين اللذين ثبت لهما ذلك الحكم بالوحي بناء على القول بمفهوم العدد وهو
معتبر هنا كما سياتي البحث فيه نعم وقد تقدم في حديث جابر بن عبد الله
انه ممن سال عن ذلك ايضا وروى الحاكم والبزار من حديث بريدة ان
عمر سال عن ذلك ايضا ولفظه ما من امرء ولا امراة يموت لهما ثلاثة
اولاد الا ادخله الله الجنة فقال عمر يا رسول الله واثنان قال واثنان

قال الحاكم صحيح الاسناد وهذا لا يبعد في تعدده لان خطاب النساء لك
لا يستلزم علم الرجال به قوله وانما قال ابن المنير يعني العاص هذا
يدل على ان مفهوم العدد ليس بحجة لان الصحابة من اهل اللسان
ولم يعتبروه اذ لو اعتبروه لانتفى الحكم عندها عما عدا الثلاثة لكنهم جوزوا
ذلك فسالوه كذا قال والظاهر انها اعتبرت مفهوم العدد اذ لو لم تعتبره
لم تسال والتحقيق ان دلالة مفهوم العدد ليست نصية وانما هي
محتملة ومن ثم وقع السؤال عن ذلك قال القرطبي وانما خص الثلاثة
بالذكر لانها اول مراتب الكثرة فتعظم المصيبة بكثرة الاجر فاما اذا زاد
عليها فقد يخف امر المصيبة لكونها تصير كالعادة كما قيل روعت
بالبين حتى ما أراع له انتهى وهذا مصير منه الى انحصار الاجر المذكور
في الثلاثة ثم في الاثنين بخلاف الاربعة والخمسة وهو جمود شديد
فان من مات له اربعة فقد مات له ثلاثة ضرورة لانهم ان ماتوا دفعة
واحدة فقد مات له ثلاثة وزيادة ولا خفاء بان المصيبة بذلك اشد
وان ماتوا واحدا بعد واحد فان الاجر يحصل له عند موت الثالث بمقتضى
وعد الصادق فيلزم على قول القرطبي انه ان مات له الرابع ان يرتفع عنه
ذلك الاجر مع تجدد المصيبة وكفى بهذا فسادا والحق ان تناول الخبر
الاربعة فما فوقها من باب اولى واحرى ويؤيد ذلك انهم لم يسالوا عن
الاربعة ولا عما فوقها لانه كالمعلوم عندهم ان المصيبة اذا كثرت كان
الاجر اعظم والله اعلم وقال القرطبي ايضا يحتمل ان يفترق الحال في ذلك

بما يعرف حال المصاب من زيادة رفعة العلى وشدة الحب ونحو ذلك وقد مر
الجواب عن ذلك بعينه قوله واثنان أي وإذا مات اثنان ما الحكم فقال
واثنان أي وإذا مات اثنان فالحكم كذلك ووقع في رواية مسلم من هذا الوجه
واثنين بالنصب أي وما حكم اثنين وفي رواية سهيل المتقدم ذكرها
أو اثنان وهو ظاهر في التسوية بين حكم الثلاثة والاثنين وقد تقدم
النقل عن ابن بطال أنه محمول على أنه أوحي إليه بذلك في الحال ولا بعد
أن ينزل عليه الوحي في أسرع من طرفة عين ويحتمل أن يكون كان العلم
عنده بذلك حاصلا لكنه أشفق عليهم أن يتكلوا لأن موت الاثنين غالبا
أكثر من موت الثلاثة كما وقع في حديث معاذ وغيره في الشهادة بالتوحيد
ثم لما سئل عن ذلك لم يكن بد من الجواب والله أعلم قوله وقال شريك
إلى آخره وصله ابن أبي شيبة عنه بلفظ ثنا عبد الرحمن بن الأصبهاني قال
أتاني أبو صالح يعزيني عن ابن لي فأخذ يحدث عن أبي سعيد وأبي هريرة
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من امرأة تدفن ثلاثة أفراطا إلا
كانوا لها حجابا من النار فقالت امرأة يا رسول الله قدمت اثنين قال واثنين
ولم تسأله عن الواحد قال أبو هريرة من لم يبلغ الحنث وهذا السياق ظاهره
أن هذه الزيادة عن أبي هريرة موقوفة ويحتمل أن يكون المراد أن أبا هريرة
وأبا سعيد اتفقا على السياق المرفوع وزاد أبو هريرة في حديثه هذا
القيد وهو مرفوع أيضا وقد تقدم في العلم من طريق أخرى عن شعبة بالإسناد
الأول وقال في آخره وعن ابن الأصبهاني سمعت أبا حازم عن أبي هريرة

وقال فلانة لم يبلغوا الحنث وهذه الزيادة في حديث ابي سعيد من رواية
شريك وفي حفظه نظر لكنها ثابتة عند مسلم من رواية شعبة عن ابن
الاصبهاني وقوله ولم نسال عن الواحد تقدم ما يتعلق به في اول الباب
ويأتي مزيد له في باب ثنا الناس على الميت في اواخر كتاب الجنائز ويأتي زيادة
على ذلك في كتاب الرقاق في الكلام على الحديث الذي فيه موت الصفي واي
الصفي يتناول الولد الواحد الحديث الثالث قوله ثنا علي هو ابن المديني
وسفيان هو ابن عيينة قوله لا يموت لمسلم ثلاثة من الولد وقع في
الاطراف للمزي هنا لم يبلغوا الحنث وليست في رواية ابن عيينة عند
البخاري ولا مسلم وانما هي في من الطريق الاخرى وفائدة ايراد هذه الطريق
الاخيرة عن ابي هريرة انضمامها الى سابقتها من العموم في قوله لا يموت لمسلم
الى آخره لشموله النساء والرجال بخلاف رواية الماضية فانها مقيدة
بالنساء قوله فيلج النار بالنصب لان الفعل المضارع ينصب بعد النفي
بتقدير ان لكن حكى الطيبي ان شرطه ان يكون بين ما قبل الفاء وما بعدها
سببية ولا سببية هنا اذ لا يجوز ان يكون موت الاولاد ولا عدمه
سببا لولوج من ولدهم النار قال وانما الفاء بمعنى الواو التي للجمع وتقريره
لا يجتمع لمسلم موت ثلاثة من ولده وولوجه النار لا محيد عن ذلك ان
كانت الرواية بالنصب وهذا قد تلقاه جماعة عن الطيبي واقروه عليه
وفيه نظر لان السببية حاصلة بالنظر الى الاستثناء لان الاستثناء بعد
النفي اثبات فكان المعنى ان تخفيف الولوج مسبب عن موت الاولاد وهو

ظاهر لأن الولوج عام وتخصيصه يقع بأمور منها موت الأولاد بشرطه وما
ادعاه أن الفاء بمعنى الواو التي للجمع فيه نظر ووجدت في شرح المشارق
للشيخ أكمل الدين المعنى أن الفعل الثاني لم يحصل عقب الأول فكأنه نفى وقوعهما معا
بصفة أن يكون الثاني عقب الأول لأن المقصود نفي الولوج عقب الموت
قال الطيبي وإن كانت الرواية بالرفع فمعناه لا يوجد ولوج النار عقب
موت الأولاد إلا مقدارا يسيرا انتهى ووقع في رواية مالك عن الزهري
عند النسائي في الإيمان والنذور بلفظ لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من
الولد تمسه النار إلا تحلة القسم وقوله تمسه بالرفع جزما والله أعلم
قوله إلا تحلة القسم بفتح المثناة وكسر المهملة وتشديد اللام أي ما
ينحل به القسم وهو اليمين وهو مصدر حلل اليمين أي كفرها يقال حلل تحليلا
وتحلة وتحلا بغير ها والثالث شاذ وقال أهل اللغة يقال فعلته تحلة القسم
أي قدر ما حللت به يميني ولم أبالغ وقال الخطابي حلل القسم تحلة أي
أبرها وقال القرطبي اختلف في المراد بهذا القسم فقيل هو معين وقيل
غير معين فالجمهور على الأول وقيل لم يعن به قسم بعينه وإنما معناه
التقليل لأمر ورودها وهذا اللفظ يستعمل في هذا يقال ما ينام فلان
إلا تحليل الألية ويقول ما ضربته إلا تحليلا إذا لم يبالغ في الضرب أي قدرا
يصيبه منه مكروه وقيل الاستثناء بمعنى الواو أي لا تمسه النار قليلا
ولا كثيرا ولا تحلة القسم وقد جوز الفراء والأخفش مجيء إلا بمعنى الواو وجعلوا
منه قوله تعالى لا يخاف لدي المرسلون إلا من ظلم والأول قول الجمهور وبه

جزم أبو عبيد وغيره وقالوا المراد به قوله تعالى وإن منكم إلا واردها
قال الخطابي معناه لا يدخل النار ليعاقب بها ولكنه يدخلها مجتازا
ولا يكون ذلك الجواز إلا قدر ما يحلل الرجل به يمينه ويدل على ذلك ما
وقع عند عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في آخر هذا الحديث إلا تحلة
القسم يعني الورود وفي سنن سعيد بن منصور عن سفيان بن عيينة
في آخره ثم قرأ سفيان وإن منكم إلا واردها ومن طريق زمعة بن صالح عن
الزهري في آخره قيل وما تحلة القسم قال قوله وإن منكم إلا واردها وكذا
ووقع في رواية كريمة في الأصل قال أبو عبد الله وإن منكم إلا واردها وكذا
حكاه عبد الملك بن حبيب عن مالك في تفسير هذا الحديث وورد نحوه في
طريق أخرى في هذا الحديث رواه الطبراني من حديث عبد الرحمن بن بشير
الأنصاري مرفوعا من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث لم يرد النار
إلا عابر سبيل يعني الجواز على الصراط وجاء مثله في حديث آخر أخرجه
الطبراني من حديث سهل بن معاذ بن أنس الجهني عن أبيه مرفوعا
من حرس وراء المسلمين في سبيل الله متطوعا لم ير النار بعينه إلا تحلة
القسم فإن الله يقول وإن منكم إلا واردها واختلف في موضع القسم
من الآية فقيل هو مقدر أي والله إن منكم وقيل معطوف على القسم
الماضي في قوله تعالى فوربك لنحشرنهم أي وربك إن منكم وقيل هو
مستفاد من قوله تعالى حتما مقضيا أي قسما واجبا كذا رواه الطبري
وغيره من طريق مرة عن ابن مسعود ومن طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد

ومن طريق سعيد عن قتادة في تفسير هذه الآية وقال الطيبي يحتمل
ان يكون المراد بالقسم ما دل على القطع والبت من السياق فان قوله
كان على ربك تذييل وتقرير لقوله وان منكم فهو بمنزلة القسم بل ابلغ لمجيء
الاستثناء بالنفي والاثبات واختلف السلف في المراد بالورود في الآية
فقيل هو الدخول روى عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار
اخبرني من سمع ابن عباس فذكره وروى احمد والنسائي والحاكم من
حديث جابر مرفوعا الورود الدخول لا يبقى بر ولا فاجر الا دخلها فتكون
على المؤمنين بردا وسلاما وروى الترمذي وابن ابي حاتم من طريق
السدي سمعت مرة يحدث عن عبد الله بن مسعود قال يردونها
او يلجونها ثم يصدرون عنها باعمالهم قال عبد الرحمن بن مهدي قلت
لشعبة ان اسرائيل يرفعه قال صدق وعمدا ادعه ثم رواه الترمذي
عن عبد بن حميد عن عبيد الله بن موسى عن اسرائيل مرفوعا وقيل
المراد بالورود الممر عليها رواه الطبري وغيره من طريق بشر بن سعيد
عن ابي هريرة ومن طريق ابي الاحوص عن عبد الله بن مسعود ومن
طريق معمر وسعيد عن قتادة ومن طريق كعب الاحبار وزاد يستوون
كلهم على متنها ثم ينادي مناد امسكي اصحابك ودعي اصحابي فيخرج
المؤمنون ندية ابدانهم وهذا القول اصح ما ورد في ذلك ولا
تنافي بينهما لان من عبر بالدخول تجوز به عن المرور ووجهه ان المار
عليها فوق الصراط في معنى من دخلها لكن تختلف احوال المارة باختلاف

اما اليريا علامه ذو رحمه من غير دليل البرك فلا يسمى بعد ما اصل ذلك عمل
مشروح حديث السعا عده في الرقاق ان شاء الله تعالى ويؤيد صحة هذا
التاويل ما رواه مسلم من حديث ام مبشر ان حفصة قالت للنبي
صلى الله عليه وسلم لما قال لا يدخل احد شهد الحديبية النار اليس
الله يقول وان منكم الا واردها فقال لها اليس الله تعالى يقول ثم
ننجي الذين اتقوا الايه وفي هذا بيان ضعف قول من قال الورود مختص
بالكفار ومن قال معنى الورود الدنو منها ومن قال معناه الاشراف
عليها ومن قال معنى ورودها ما يصيب المؤمن في الدنيا من الحمى على
ان هذا الاخير ليس ببعيد ولا ينافيه بقية الاحاديث والله اعلم
وفي حديث الباب من الفوائد غير ما تقدم ان اولاد المسلمين في الجنة
لانه يبعد ان الله يغفر للاباء بفضل رحمته للابناء ولا يرحم الابناء
المهملة ويكون اولاد المسلمين في الجنة قاله الجمهور ووقفت طائفة
قليلة ومعنى البحث في ذلك في اواخر كتاب الجنائز ان شاء الله تعالى
وفيه ان من حلف ان لا يفعل كذا ثم فعل منه شيئا ولو قل برت يمينه
خلافا لمالك قاله عياض وغيره قوله باب —— قول الرجل للمراة عند
القبر اصبري قال الزين بن المنير ما محصله عبر بقوله الرجل ليوضح
ان ذلك لا يختص بالنبي صلى الله عليه وسلم وعبر بالقول دون
الموعظة ونحوها لكون ذلك الامر يقع على القدر المشترك من الحو
وغيره واقتصر على ذكر الصبر دون التقوى لانه المستفيد

المناسبة لما هي فيه قال وموقع الترجمة من الفقه جواز مخاطبة الرجال
للنساء في مثل ذلك بما هو امر بمعروف او نهي عن منكر او موعظة او
تعزية وان ذلك لا يختص بعجوز دون شابة لما يترتب عليه من المصالح
الدينية والله اعلم قوله يا ادم سمى هذا الحديث بهذا الاسم ح
بعضهم من هذا في باب زيارة القبور بعد زيادة على عشرين بابا
وسياتي الكلام عليه هناك مستوفى ان شاء الله تعالى ومناسبة
هذه الترجمة لما قبلها جامع ما بينهما من مخاطبة الرجل المراة بما يليق نحو
لان في الاول جواز مخاطبتها بما يرغبها في الاجر اذا احتسبت وصبرت
وفي هذا مخاطبتها بما يرهبها من الاثم المقتضية الخروج من الاسلام
الى ان عدم الصبر ينافي التقوى والله اعلم قوله باب غسل الميت
ووضوئه اي بيان حكمه وقد نقل النووي الاجماع على ان غسل الميت
فرض كفاية وهو ذهول شديد فان الخلاف مشهور جدا عند المالكية
حتى ان القرطبي رجح في شرح مسلم انه سنة ولكن الجمهور على وجوبه
وقد رد ابن العربي على من لم يقل بذلك وقال قد توارد به القول
والعمل وغسل الطاهر المطهر فكيف بمن سواه واما قوله ووضوئه
فقال ابن المنير الحاشية ترجم بالوضوء ولم يات له بحديث فيحتمل
ان يريد اندراج الوضوء في الغسل لانه محمول على المعهود من
الاغتسال كغسل الجنابة او اراد وضوء الغاسل اي لا يلزمه وضوء
ولهذا ساق اثر ابن عمر انتهى وفي عود الضمير على الغاسل ولم

يتعلق بقوله ذكر بعد الآن يعني من الترجمة باب غسل الحي الميت
لأن الميت لا يتولى ذلك بنفسه فيعود الضمير على الحي وقد حكيه
والذي يظهر أنه أشار بعادته إلى ما ورد في بعض طرق الحديث
فسيأتي في حديث أم عطية أيضا ابدأن بميامنها ومواضع
الوضوء منها فكأنه أراد أن الوضوء لم يرد الأمر به مجردا وإنما ورد
البداءة بأعضاء الوضوء كما يشرع في غسل الجنابة أو أراد أن الاقتصار
على الوضوء لا يجزئ لورود الأمر بالغسل قوله بالماء والسدر قال
الزين بن المنير جعلهما معا آلة لغسل الميت وهو مطابق لحديث
الباب لأن قوله بماء وسدر يتعلق بقوله اغسلنها وظاهره أن
السدر يخلط في كل مرة من مرات الغسل وهو مشعر بأن غسل
الميت للتنظيف لا للتطهير لأن الماء المضاف لا يتطهر به انتهى وقد
يمنع لزوم مصير الماء مضافا بذلك لاحتمال أن لا يغير السدر وصف
الماء بأن يمعك بالسدر ثم يغسل بالماء في كل مرة فإن لفظ الخبر لا يأبى
ذلك وقال القرطبي يجعل السدر في ماء ويخضخض إلى أن تخرج رغوته
ويدلك به جسده ثم يصب عليه الماء القراح فهذه غسلة وحكى ابن
المنذر أن قوما قالوا تطرح ورقات السدر في الماء أي لئلا يمازج الماء
فيتغير وصف الماء المطلق وحكي عن أحمد أنه أنكر ذلك وقال يغسل
في كل مرة بالماء والسدر وأعلى ما ورد في ذلك ما رواه أبو داود
من طريق قتادة عن ابن سيرين أنه كان يأخذ الغسل عن أم عطية

يغسل بالما والسدر مرتين والثالثة بالما والكافور قال ابن عبد البر
كان يقال كان ابن سيرين اعلم التابعين بذلك وقال ابن العربي من
قال الاولى بالما القراح والثانية بالما والسدر او العكس والثالثة
بالما والكافور فليس هو في لفظ الحديث انتهى وكان قايله اراد ان
تقع احدى الغسلات بالما الصرف المطلق لانه المطهر في الحقيقة
واما المضاف فلا وتمسك بظاهر الحديث ابن شعبان وابن الفرضي
وغيرهما من المالكية فقالوا غسل الميت انما هو للتنظيف فيجزي
بالما المضاف كما الورد ونحوه قالوا وانما يكره من جهة السرف والمشهور
عند الجمهور انه غسل تعبدي يشترط فيه ما يشترط في بقية
الاغسال الواجبة والمندوبة وقيل شرع احتياطا لاحتمال ان يكون
عليه جنابة وفيه نظر لان لازمه ان لا يشرع غسل من هو دون البلوغ
وهو خلاف الاجماع قوله وحنط ابن عمر ابنا لسعيد بن زيد وحمله
وصلى ولم يتوضا الحنوط بفتح المهملة والنون المضمومة اي طيبه بالحنوط
وهو كل شي خلط من الطيب للميت خاصة وقد وصله مالك في الموطا
عن نافع ان عبد الله بن عمر حنط ابنا لسعيد بن زيد وحمله ثم دخل
المسجد فصلى ولم يتوضا انتهى والابن المذكور اسمه عبد الرحمن
كذلك رويناه في نسخة ابي الجهم العلا بن موسى عن الليث عن نافع
انه راى عبد الله بن عمر حنط عبد الرحمن بن سعيد بن زيد فذكره
قيل تعلق هذا الاثر وما بعده بالترجمة من جهة ان المصنف يرى

د

أن المؤمن لا ينجس بالموت وأن غسله إنما هو للتعبد لأنه لو كان
نجسا لم يطهره الماء والسدر ولا الماء وحده ولو كان نجسا ما مسه ابن عمر
ولغسل ما مسه من أعضائه وكأنه أشار إلى تضعيف ما أخرجه
أبو داود من طريق عمرو بن عمير عن أبي هريرة مرفوعا من غسل الميت
فليغتسل ومن حمله فليتوضأ رواته ثقات إلا عمرو بن عمير فليس بمعروف
وروى الترمذي وابن حبان من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبي هريرة
نحوه وهو معلول لأن أبا صالح لم يسمعه من أبي هريرة وقال ابن أبي حاتم
عن أبيه الصواب عن أبي هريرة موقوف وقال أبو داود بعد تخريجه
هذا منسوخ ولم يبين ناسخه وقال الذهلي فيما حكاه الحاكم في تاريخه
ليس فيمن غسل ميتا فليغتسل حديث ثابت قوله وقال ابن عباس
إلى آخره وصله سعيد بن منصور ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن
عطاء عن ابن عباس قال لا تنجسوا موتاكم فإن المؤمن ليس بنجس حيا
ولا ميتا إسناده صحيح وقد روي مرفوعا أخرجه الدارقطني من رواية
عبد الرحمن بن يحيى المخزومي عن سفيان وكذلك أخرجه الحاكم من طريق
أبي بكر وعثمان ابني أبي شيبة عن سفيان والذي في مصنف ابن
أبي شيبة عن سفيان موقوف كما رواه سعيد بن منصور وروى
الحاكم نحوه مرفوعا أيضا من طريق عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس
وقوله لا تنجسوا موتاكم أي لا تقولوا إنهم نجس وقوله نجس بفتح
الجيم قوله وقال سعد لو كان نجسا ما مسسته ووقع في رواية الأ

واتى الموت وقال سعيد مرادة يا الاولا اولى وهو سعد بن ابي وقاص
كذلك اخرجه ابن ابي شيبة من طريق عائشة بنت سعد قالت اوذن
سعد بجنازة سعيد بن زيد بن عمرو وهو بالعقيق فجاءه
فغسله وكفنه وحنطه ثم اتى داره فاغتسل ثم قال لم اغتسل من غسله
ولو كان نجسا ما مسسته ولكني اغتسلت من الحر وقد جاء عن
سعيد بن المسيب شيء من ذلك اخرجه سمويه في فوائده من طريق
ابي واقد المدني قال قال سعيد بن المسيب لو علمت انه نجس لم امسه
وفي اثر سعد من الفوائد انه ينبغي للعالم اذا عمل عملا يخشى ان يلتبس
على من راه ان يعلمهم بحقيقة الامر لئلا يحملوه على غير محمله قوله وقال
النبي صلى الله عليه وسلم المؤمن لا ينجس هذا طرف من حديث لابي هريرة
تقدم موصولا في باب الجنب يمشي في السوق من كتاب الغسل ووجه
الاستدلال به ان صفة الايمان لا تسلب بالموت واذا كانت باقية فهو
غير نجس وقد بين ذلك حديث ابن عباس المذكور قبل ووقع في نسخة
الصغاني هنا قال ابو عبد الله النجس القذر انتهى وابو عبد الله هو
البخاري واراد بذلك نفي هذا الوصف وهو النجس عن المسلم حقيقة ومجازا
قوله عن ايوب عن محمد بن سيرين في رواية ابن جريج عن ايوب سمعت
ابن سيرين وسياتي في باب كيف الاشعار وقد رواه ايوب ايضا عن حفصة
بنت سيرين كما سياتي بعد ابواب ومدار حديث ام عطية على محمد وحفصة
ابني سيرين وحفظت منه حفصة ما لم يحفظ محمد كما سياتي مبينا قال

ان المدار ليس في احاديث الغسل للميت اعلى من حديث ام عطية وعليه
عول الايمة قوله عن ام عطية الانصارية في رواية ابن جريج المذكورة جا
ام عطية امراة من الانصار اللاتي بايعن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قدمت البصرة تبادر ابنا لها فلم تدركه وهذا الابن ما عرفت اسمه وكانه
كان غازيا فقدم البصرة فبلغ ام عطية وهي بالمدينة قدومه وهو مريض
فرحلت اليه فمات قبل ان تلقاه وسياتي في الاحداد ما يدل على انها قدمت
بعد موته بيوم او يومين وقد تقدم في الحيض ان اسمها نسيبة
بنون ومهملة وموحدة والمشهور فيها بالتصغير وقيل بفتح اوله ووقع
كذلك في رواية ابي ذر عن السرخسي وكذا ضبطه الاصيلي عن يحيى بن معين
وطاهر بن عبد العزيز في السيرة الهشامية قوله حين توفيت ابنته
في رواية الثقفي عن ايوب وهي التي تلي هذه وكذا في رواية ابن جريج دخل
علينا ونحن نغسل ابنته ويجمع بينهما بان المراد انه دخل حين شرع
النسوة في الغسل وعند النسائي ان مجيهن اليها كان بامره ولفظه
من رواية هشام بن حسان عن حفصة ماتت احدى بنات النبي فارسل
الينا فقال اغسلنها قوله ابنته لم يقع في شيء من روايات البخاري مسماة
والمشهور انها زينب زوج ابي العاص بن الربيع والدة امامة التي تقدم
ذكرها في الصلاة وهي اكبر بنات النبي صلى الله عليه وسلم وكانت وفاتها
فيما حكاه الطبري في الذيل في اول سنة ثمان وقد وردت مسماة في هذا
عند مسلم من طريق عاصم الاحول عن حفصة عن ام عطية قالت لما ماتت

زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم اغسلنها فذكر الحديث ولم أرها في شيء من الطرق عن حفصة ولا عن
محمد مسماة إلا في رواية عاصم هذه وقد خولف في ذلك فحكى ابن التين عن
الداودي الشارح أنه جزم بأن البنت المذكورة أم كلثوم زوج عثمان ولم
يذكر مستنده وتعقبه المنذري بأن أم كلثوم توفيت والنبي صلى الله
عليه وسلم ببدر فلم يشهدها وهو غلط منه فإن التي توفيت حينئذ رقية
وعزاه النووي تبعا لعياض لبعض أهل السير وهو قصور شديد فقد
أخرجه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن عبد الوهاب الثقفي عن أيوب
ولفظه دخل علينا ونحن نغسل ابنته أم كلثوم وهذا الإسناد على شرط
الشيخين وفيه نظر سيأتي في باب كيف الإشعار وكذا وقع في المبهمات لابن
بشكوال من طريق الأوزاعي عن محمد بن سيرين عن أم عطية قالت كنت
فيمن غسل أم كلثوم الحديث وقرأت بخط مغلطاي زعم الترمذي أنها أم كلثوم
وفيه نظر كذا قال ولم أر في الترمذي شيئا من ذلك وقد روى الدولابي في
الذرية الطاهرة من طريق أبي الرجال عن عمرة أن أم عطية كانت ممن
غسل أم كلثوم ابنة النبي صلى الله عليه وسلم الحديث فيمكن دعوى
ترجيح ذلك لمجيئه من طرق متعددة ويمكن الجمع بأن تكون حضرتهما
جميعا فقد جزم ابن عبد البر رحمه الله في ترجمتها بأنها كانت غاسلة الميتات
ووقع لي من تسمية النسوة اللاتي حضرن معها ثلاث غيرها ففي الذرية
الطاهرة أيضا من طريق أسماء بنت عميس أنها كانت فيمن غسلها قالت

ومعنا

ومعنا صفية بنت عبد المطلب ولأبي داود من حديث ليلى بنت قانف الثقفية
قالت كنت فيمن غسلها وروى الطبراني من حديث أم سليم
شيئا يومئ إلى أنها حضرت ذلك أيضا وسيأتي بعد خمسة أبواب قول ابن سيرين
ولا أدري أي بناته وهذا يدل على أن تسميتها في رواية ابن ماجه وغيره
ممن دون ابن سيرين والله أعلم قوله اغسلنها قال ابن بزيزة استدل
به على وجوب غسل الميت وهو مبني على أن قوله فيما بعد إن رأيتن ذلك
هل يرجع إلى الغسل أو إلى العدد والثاني أرجح فيثبت المدعى قال ابن دقيق العيد
لكن قوله ثلاثا ليس للوجوب على المشهور من مذاهب العلماء فيتوقف الاستدلال
به على تجويز إرادة المعنيين المختلفين بلفظ واحد لأن قوله ثلاثا غير
مستقل بنفسه فلا بد أن يكون داخلا تحت صيغة الأمر فيراد بلفظ الأمر
الوجوب بالنسبة إلى أصل الغسل والندب بالنسبة إلى الإيتار انتهى
وقواعد الشافعية لا تأبى ذلك ومن ثم ذهب الكوفيون وأهل الظاهر
والمزني إلى إيجاب الثلاث وقالوا إن خرج منه شيء بعد ذلك يغسل موضعه
ولا يعاد غسل الميت وهو مخالف لظاهر الحديث وجاء عن الحسن مثله
أخرجه عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن ابن سيرين قال يغسل
ثلاثا فإن خرج منه شيء بعد فخمسا فإن خرج منه شيء غسل سبعا قال
هشام وقال الحسن يغسل ثلاثا فإن خرج منه شيء غسل ما خرج ولم
يزد على الثلاث قوله ثلاثا أو خمسا في رواية هشام بن حسان عن حفصة
اغسلنها وترا ثلاثا أو خمسا وأو هنا للترتيب لا للتخيير قال النووي المراد

اغسلنها وترا ولكن ثلاثا فان احتجن الى زيادة فخمسا وحاصله ان الايتار مطلوب
والثلاث مستحبة فان حصل الانقاء بها لم يشرع ما فوقها والا زيد وترا
حتى يحصل الانقاء والواجب من ذلك مرة واحدة عامة للبدن راسبى وىد ره
سنى بحث ابن دقيق العيد في ذلك وقال ابن العربي في قوله او خمسا اشارة
الى ان المشروع هو الايتار لانه نقلهن من الثلاث الى الخمس وسكت عن
الاربع قوله او اكثر من ذلك بكسر الكاف لانه خطاب للمؤنث في رواية ايوب
عن حفصة ثلاثا او خمسا او سبعا ولم ار في شيء من
الروايات بعد قوله سبعا التعبير باكثر من ذلك الا في رواية لابي داود
واما سواها فاما او سبعا واما او اكثر من ذلك فيحتمل تفسير قوله او اكثر
من ذلك بالسبع وبه قال احمد فكره الزيادة على السبع وقال ابن عبد البر
لا اعلم احدا قال بمجاوزة السبع وساق من طريق قتادة ان ابن سيرين كان
ياخذ الغسل عن ام عطية ثلاثا والا فخمسا والا فاكثر قال فرأينا ان اكثر من
ذلك سبع وقال الماوردي الزيادة على السبع سرف وقال ابن المنذر بلغني
ان جسد الميت يسترخي بالماء فلا احب الزيادة على ذلك قوله ان رايتن ذلك
معناه التفويض الى اجتهادهن بحسب الحاجة لا التشهي وقال ابن المنذر
انما فوض الراي اليهن بالشرط المذكور وهو الايتار وحكى ابن التين عن
بعضهم قال يحتمل قوله ان رايتن ان يرجع الى الاعداد المذكورة ويحتمل ان
يكون معناه ان رايتن ان تفعلن ذلك والا فالانقاء يكفي قوله بماء وسدر
قال ابن العربي هذا اصل في جواز التطهر بالماء المضاف اذا لم يسلب الماء الاطلاق

انتهى وهو مبني على الصحيح ان غسل الميت للتطهير كما تقدم قوله واجعلن
في الاخيرة كافورا او شيئا من كافور هو شك من الراوي اي اللفظتين قال
والاول محمول على الثاني لانه نكرة في سياق الاثبات فيصدق بكل شيء منه
وجزم في الرواية التي تلي هذه بالشق الاول وكذا في رواية ابن جريج وظاهره
جعل الكافور في الماء وبه قال الجمهور وقال النخعي والكوفيون انما يجعل
الكافور في الحنوط اي بعد انتهاء الغسل والتجفيف قيل الحكمة في الكافور
مع كونه يطيب رائحة الموضع لاجل من يحضر من الملائكة وغيرهم ان فيه تجفيفا
وتبريدا وقوة نفوذ وخاصية في تصليب بدن الميت وطرد الهوام عنه وردع
ما يتحلل من الفضلات ومنع اسراع الفساد اليه وهو اقوى الاراييح
الطيبة في ذلك وهذا هو السر في جعله في الاخيرة اذ لو كان في الاولى
مثلا لاذهبه الماء وهل يقوم المسك مثلا مقام الكافور ان نظر الى مجرد
التطيب فنعم والا فلا وقد يقال اذا عدم الكافور قام غيره مما يقوم مقامه
ولو بخاصية واحدة مثلا قوله فاذا فرغتن فآذنني اي اعلمنني
قوله فلما فرغنا كذا للاكثر بصيغة الخطاب من الحاضر وللاصيلي فلما
فرغن بصيغة الغائب قوله فاعطانا حقوه بفتح المهملة ويجوز كسرها
وهي لغة هذيل بعدها قاف ساكنة والمراد به هنا الازار كما وقع
مفسرا في آخر هذه الرواية والحقو في الاصل معقد الازار واطلق
على الازار مجازا وسيأتي بعد ثلاثة ابواب من رواية ابن عون عن
محمد بن سيرين بلفظ فنزع من حقوه ازاره والحقو في هذا على حقيقته

قوله أشعرنها إياه أي اجعلنه شعارها أي الثوب الذي يلي جسدها
وسيأتي الكلام على صفته في باب مفرد قيل الحكمة في تأخير الإزار معه إلى
أن يفرغن من الغسل ولم يناولهن إياه أولا ليكون قريب العهد من جسده
الكريم حتى لا يكون بين انتقاله من جسده إلى جسدها فاصل وهو
أصل في التبرك بآثار الصالحين وفيه جواز تكفين المرأة في ثوب الرجل
وسيأتي الكلام عليه في باب مفرد قوله باب ما يستحب أن يغسل
وترا قال الزين بن المنير يحتمل أن تكون ما مصدرية أو موصولة والثاني
أظهر كذا قال وفيه نظر لأنه لو كان المراد ذلك لوقع التعبير بمن التي لمن
يعقل ثم أورد المصنف فيه حديث أم عطية أيضا من رواية أيوب
عن محمد وليس فيه التصريح بالوتر من رواية أيوب قال حدثتني حفصة
وفيه ذلك وقد تقدم الكلام فيه قبل ومحمد شيخه لم ينسبه في أكثر الروايات
ووقع عند الأصيلي ثنا محمد بن المثنى وقال الجياني يحتمل أن يكون محمد بن
سلام وأخرجه الإسماعيلي من رواية محمد بن الوليد وهو البسري عن
عبد الوهاب وهو من شيوخ البخاري أيضا قوله فقال أيوب كذا للأكثر
بالفاء وهو بالإسناد المذكور ووقع عند الأصيلي وقال بالواو وربما ظن معلقا
وليس كذلك وقد رواه الإسماعيلي بالإسناد المذكور معا موصولا وسيأتي
الكلام على ما في رواية حفصة من الزيادة فيما بعد وقوله فيه وترا ثلاثا
أو خمسا استدل به على أن أقل الوتر ثلاث ولا دلالة فيه لأنه سيق مساق
البيان للمراد إذ لو أطلق لتناول الواحدة فما فوقها قوله باب يبدأ

بميامن الميت اى عند غسله وفائدته اطلق فى الوجه ليشعر ان غير
الغسل الملحق به قياسا عليه قوله ثنا خالد هو الحذاء وحفصة هى بنت
سيرين قوله فى غسل ابنته فى رواية هشيم عن خالد عند مسلم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث امرها ان تغسل ابنته
قال لها قد (كذا) قوله ابدان بميامنها ومواضع الوضوء منها ليس بين
الامرين تنافى لامكان البداءة بمواضع الوضوء وبالميامن معا قال الزين
المنير قوله ابدان بميامنها اى فى الغسلات التى لا وضوء فيها ومواضع
الوضوء منها اى فى الغسلة المتصلة بالوضوء وكان المصنف اشار
بذلك الى مخالفة ابى قلابة فى قوله يبدا بالراس ثم باللحية قال والحكمة
فى الامر بالوضوء تجديد اثر سمة المؤمنين فى ظهور اثر الغرة والتحجيل
قوله باب مواضع الوضوء من الميت اى يستحب البداءة بها قوله
سفيان هو الثورى قوله ابدان والا الاخر وللكشميهنى ابدان وهو
الوجه لانه خطاب للنسوة قوله ومواضع الوضوء زاد ابو ذر منها
واستدل به على استحباب المضمضة والاستنشاق فى غسل الميت
خلافا للحنفية بل قالوا لا يستحب وضوءه اصلا واذا قلنا باستحبابه فهل
يكون وضوءا حقيقيا بحيث يعاد غسل تلك الاعضاء فى الغسل او
جزءا من الغسل بدئ به هذه الاعضاء تشريفا الثانى اظهر من سياق
الحديث والبداءة بالميامن ومواضع الوضوء مما زادته حفصة فى
روايتها عن ام عطية على اخيها محمد وكذا المشط والضفر قاله

قوله باب هل تكفن المرأة في إزار الرجل أورد فيه حديث أم عطية
أيضا وشاهد الترجمة قوله فيه فأعطاها إزاره قال ابن رشيد أشار
بقوله هل إلى تردد عنده في المسألة فكأنه أومأ إلى احتمال اختصاص
ذلك بالنبي صلى الله عليه وسلم لأن المعنى الموجود فيه من البركة
ونحوها قد لا يكون في غيره ولا سيما مع قرب عهده بعرقه الكريم لكن
الأظهر الجواز وقد نقل ابن بطال الاتفاق على ذلك لكن لا يلزم من ذلك
التعقب على البخاري لأنه إنما ترجم بالنظر إلى سياق الحديث وهو
قابل للاحتمال وقال الزين بن المنير نحوه وزاد احتمال الاختصاص بالمحرم
أو بمن يكون في مثل إزار النبي صلى الله عليه وسلم وجسده من تحقق
النظافة وعدم نفرة الزوج وغيرته أن تلبس زوجته لباس غيره
قوله باب يجعل الكافور في الأخيرة قال الزين بن المنير لم يعين حكم
ذلك لاحتمال صيغة اجعلن الوجوب والندب قوله وعن أيوب هو
معطوف على الإسناد الأول وقد تقدم الكلام عليه فيما قبل واختلف
في هيئة جعله في الغسلة الأخيرة فقيل يجعل في ماء ويصب عليه
في آخر غسله وهو ظاهر الحديث وقيل إذا كمل غسله طيب بالكافور
قبل التكفين وقد ورد في رواية للنسائي بلفظ واجعلن في آخر ذلك
كافورا شيئا قيل ما مناسبة إدخال هذه الترجمة وهي متعلقة
بالغسل بين ترجمتين متعلقتين بالكفن أجاب الزين بن المنير بأن
العرف تقديم ما يحتاج إليه الميت قبل الشروع في الغسل أو قبل الفراغ

منه لم يفسد غسله ومن جملة ذلك الخطوط التي هي محيطة ويحتمل أن
يكون أشار بذلك إلى خلاف من قال إن الكافور يختص بالخطوط ولا يجعل
في الماء وهو عن الأوزاعي وبعض الحنفية أو يجعل في الماء وهو قول
الجمهور كما تقدم قريبا ولفظة الآخرة صفة موصوف محذوف ويحتمل
أن يكون المقصود بالغسلة وهو الظاهر ويحتمل أن يكون الخرقة التي
تلي الجسد قوله باب نقض شعر المرأة أي الميتة عند الغسل
والتقييد بالمرأة خرج مخرج الغالب وإلا فالرجل إذا كان له شعر ينقض
لأجل التنظيف وليبلغ الماء البشرة وذهب من منعه إلى أنه قد يفضي
إلى انتتاف شعره وأجاب من أثبته بأنه يضم ما انتثر منه قوله وقال
ابن سيرين إلى آخره وصله سعيد بن منصور من طريق أيوب عنه
قوله حدثنا أحمد كذا للأكثر غير منسوب ونسبه أبو علي بن شبويه عن
الفربري أحمد بن صالح قوله قال قال أيوب في رواية الإسماعيلي
من طريق حرملة عن ابن وهب عن ابن جريج أن أيوب بن أبي تميمة
أخبره قوله وسمعته هو معطوف على محذوف وقد بينه سمعت كذا
وسمعت حفصة وسياقه في الباب الذي بعده قوله أنهن
جعلن رأس بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة قرون نقضنه
ثم غسلنه في رواية الإسماعيلي قالت نقضنه والظاهر أن القائلة
أم عطية ولعبد الرزاق عن معمر عن أيوب في هذا الحديث فقلت
نقضنه وغسلنه فجعلنه ثلاثة قرون قالت نعم والمراد بالرأس

شعر الراس فهو من مجاز المجاورة وفائدة النقض تبليغ الماء البشرة
وتنظيف الشعر من الاوساخ ولمسلم من رواية ايوب عن حفصة
عن ام عطية مشطناها ثلاثة قرون وهو بتخفيف المعجمة اي
سرحناها بالمشط وفيه حجة للشافعي ومن وافقه على استحباب
تسريح الشعر واعتل من كرهه بتقطيع الشعر والرفق يؤمن معه ذلك
قوله باب كيف الاشعار للميت اورد فيه حديث ام عطية ايضا
واراد بهذه الترجمة بقوله في هذا السياق وزعم ان الاشعار
اللففنها فيه اختصار والمعنى وزعم ان معنى قوله اشعرنها
اياه الففنها وهو ظاهر اللفظ لان الشعار ما يلي الجسد من الثياب
والقائل في هذه الرواية وزعم هو ايوب وذكر ابن بطال انه ابن
سيرين والاول اولى وقد بينه عبد الرزاق في روايته عن ابن جريج
قال قلت لايوب قوله اشعرنها تؤزر به قال لا اراه الا قال الففنها فيه
قوله وقال الحسن الخرقة الخامسة الى اخره هذا يدل على ان اول الكلام
ان المراة تكفن في خمسة اثواب وقد وصله ابن ابي شيبة نحوه وروى
الجوزقي من طريق ابرهيم بن حبيب بن الشهيد عن هشام بن حسان
عن حفصة عن ام عطية قالت فكفناها في خمسة اثواب وخمرناها
كما نخمر الحي وهذه الزيادة صحيحة الاسناد وقول الحسن في الخرقة الخامسة
قال به زفر وقالت طائفة تشد على صدرها ليضم اكفانها فكان المصنف
اشار الى موافقة قول زفر ولا تكره القميص للمراة على الراجح عند الشافعية وغيرهم

والجنائز قوله حدثنا احمد كذا للاكثر غير منسوب وقال ابو علي بن شبويه
في روايته حدثنا احمد يعني ابن صالح فذكره قوله ولا ادري اي بناته هو
قول ايوب وفيه دليل على انه لم يسمع تسميتها من حفصة وقد تقدم
ترجيح وجه اخرجه ابن ماجه كلثوم قوله باب يجعل شعر المراة
ثلاثة قرون اي ضفائر قوله حدثنا سفيان هو الثوري وهشام هو
ابن حسان وام الهذيل هي حفصة بنت سيرين قوله ضفرنا بالضاد
الساقطة وفي حفصة شعر بنت النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة قرون
وقال وكيع عن سفيان اي بهذا الاسناد ناصيتها وقرنيها اي جانبي
راسها ورواية وكيع وصلها الاسمعيلي بهذه الزيادة وزاد ثم القيناه
خلفها وسياتي الكلام على هذه الزيادة في الباب الذي يليه واستدل
به على ضفر شعر الميت خلافا لمن منعه فقال ابن القاسم لا اعرف
الضفر بل يكف وعن الاوزاعي والحنفية يرسل شعر المراة خلفها
وعلى وجهها مفرقا قال القرطبي وكان سبب الخلاف ان الذي فعلته
ام عطية هل استندت فيه الى النبي صلى الله عليه وسلم فيكون مرفوعا
او هو شيء راته ففعلته استحسانا كلا الامرين محتمل لكن الاصل
ان لا يفعل في الميت شيء من جنس القرب الا باذن من الشرع محقق
ولم يرد ذلك مرفوعا كذا قال وقال النووي الظاهر اطلاع النبي صلى
الله عليه وسلم وتقريره له قلت وقد رواه سعيد بن منصور
بلفظ الامر من رواية هشام عن حفصة عن ام عطية قالت قال

لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلنها وترا واجعلن شعرها
ضفائر وقال ابن حبان في صحيحه ذكر البيان بأن أم عطية إنما مشطت
ابنة النبي صلى الله عليه وسلم بأمره لا من تلقاء نفسها ثم أخرج من طريق
حماد عن أيوب قال قالت حفصة عن أم عطية اغسلنها ثلاثا أو خمسا
أو سبعا واجعلن لها ثلاثة قرون [illegible] قوله ثلاثة قرون في رواية
ناصيتها وقرنيها لا تضاد بينهما لأن المراد بالثلاثة قرون الضفائر
والمراد بالقرنين الجانبان قوله باب يلقى شعر المرأة خلفها في
رواية الأصيلي وأبي الوقت بحذف وزاد الحموي ثلاثة قرون ثم أورد
المصنف حديث أم عطية من رواية هشام بن حسان عن حفصة
وفيه فضفرنا شعرها ثلاثة قرون فألقيناها خلفها أخرجه عن مسدد
عن يحيى بن سعيد وقد أخرجه النسائي عن عمرو بن علي عن يحيى مطولا
ومشطناها وقد تقدم ذلك من رواية الثوري عن هشام أيضا
وعند عبد الرزاق من طريق أيوب عن حفصة ضفرنا رأسها ثلاثة
قرون ناصيتها وقرنيها وألقيناها إلى خلفها قال ابن دقيق العيد
فيه استحباب تسريح المرأة وتضفيرها وزاد بعض الشافعية
أن يجعل الثلاث خلف ظهرها وأورد فيه حديثا غريبا قال وهو
مما يتعجب منه مع كون الزيادة في صحيح البخاري وقد توبع راويها
عليها كما تراه وفي حديث أم عطية من الفوائد غير ما تقدم في هذه
الأبواب العشرة تعليم الإمام من لا علم له بالأمر الذي يقع وتفويضه

اليه اذا كان اهلا للدليل بعد ان ينبهه على علة الحكم واستدل به
على ان الغسل من غسل الميت ليس بواجب لانه موضع تعليم ولم
يامر به وفيه نظر لاحتمال ان يكون شرع بعد هذه الواقعة وقال
الخطابي لا اعلم احدا قال بوجوبه وكانه ما درى ان الشافعي علق
القول به على صحة الحديث والخلاف فيه ثابت عند المالكية وصار
اليه بعض الشافعية ايضا وقال ابن بزيزة الظاهر انه مستحب
والحكمة فيه تتعلق بالميت لان الغاسل اذا علم انه سيغتسل لم
يتحفظ من شي يصيبه من اثر الغسل فيبالغ في تنظيف الميت
وهو مطمين ويحتمل ان يتعلق بالغاسل ليكون عند فراغه على
يقين من طهارة جسده مما لعله ان يكون اصابه من رشاش
ونحوه انتهى واستدل به بعض الحنفية على ان الزوج لا يتولى
غسل زوجته لان زوج ابنة النبي صلى الله عليه وسلم كان حاضرا
وامر النبي صلى الله عليه وسلم النسوة بغسل ابنته دون الزوج
وتعقب بانه يتوقف على صحة دعوى انه كان حاضرا وعلى تقدير
تسليمه فيحتاج الى ثبوت انه لم يكن به مانع من ذلك ولا اثر النسوة
على نفسه وعلى تسليمه فغايته ما فيه ان يستدل به على ان
النسوة اولى منه لا على منعه من ذلك لو اراده والله اعلم بالصواب
قوله باب الثياب البيض للكفن اورد فيه حديث عايشة
كفن النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب بيض الحديث ويوخذ

الاسود لانه مع ان الله لم يكن ليختار لنبيه الا الافضل وكان المصنف
لم يثبت على شرطه الحديث الصريح في الباب وهو ما رواه اصحاب السنن
من حديث ابن عباس بلفظ البسوا ثياب البياض فانها اطهر واطيب
وكفنوا فيها موتاكم صححه الترمذي والحاكم وله شاهد من حديث
سمرة بن جندب اخرجوه واسناده صحيح ايضا وحكى بعض من صنف
في الخلاف عن الحنفية ان المستحب عندهم ان يكون في احدهما ثوب حبرة
وكانهم اخذوا بما روي انه صلى الله عليه وسلم كفن في ثوبين وبرد
حبرة اخرجه ابو داود من حديث جابر واسناده حسن لكن روى
مسلم والترمذي من حديث عائشة انهم نزعوها عنه قال الترمذي
وتكفينه في ثلاثة اثواب بيض اصح ما ورد في كفنه وقال عبد الرزاق
عن معمر عن هشام بن عروة لف في برد حبرة جفف فيه ثم نزع عنه وكفن
ان يستدل لهم بعموم حديث انس كان احب اللباس الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم الحبرة اخرجه الشيخان وسياتي في اللباس والحبرة
بكسر المهملة وفتح الموحدة ما كان من البرود محططا قوله باب
الكفن في ثوبين كانه اشار الى ان الثلاث في حديث عائشة ليس شرطا
في الصحة وانما هو مستحب وهو قول الجمهور واختلف فيما اذا شح بعض
الورثة في الثاني والثالث والمرجح انه لا يلتفت اليه واما الواحد الساتر
فلا بد منه بالاتفاق قوله بينا في رواية الاصيلي ابن زيد قوله
بينما رجل لم اقف على تسميته قوله واقف استدل به على اطلاق

لفظ الواقعة على الراحلة قوله بعرفة سياتي بعد باب من وجه آخر
ونحن مع النبي صلى الله عليه وسلم قوله فوقصته او قال فاوقصته
شك من الراوي والمعروف عند اهل اللغة الاول والذي بالهمزة شاذ
والوقص كسر العنق ويحتمل ان يكون فاعل وقصته الوقعة او الراحلة
بان تكون اصابته بعد ان وقع والاول اظهر وقال الكرماني فوقصته
اي راحلته فان كان الكسر بسبب الوقوع فهو مجاز وان حصل
من الراحلة بعد الوقوع فحقيقة قوله ولم يقل في ثوبين استدل به على
ابدال ثياب المحرم وليس بشيء لانه سياتي في الحج بلفظ في ثوبيه وللنسائي
من طريق يونس بن نافع عن عمرو بن دينار في ثوبيه اللذين احرم فيهما
وقال المحب الطبري انما لم يزده ثوبا ثالثا تكرمة له كما في الشهيد حيث قال
زملوهم بدمائهم واستدل به على ان الاحرام لا ينقطع بالموت كما سياتي
بعد باب وعلى ترك النيابة في الحج لانه صلى الله عليه وسلم لم يامر احدا
ان يكمل عن هذا المحرم افعال الحج وفيه نظر لا يخفى قال ابن بطال وفيه
ان من شرع في عمل طاعة ثم حال بينه وبين اتمامها الموت رجي له ان الله
يكتبه في الآخرة من اهل ذلك العمل قوله باب الحنوط للميت اي غير
المحرم اورد فيه حديث ابن عباس المذكور من وجه آخر وشاهد الترجمة له قوله
ولا تحنطوه ثم علل ذلك بانه يبعث ملبيا فدل على ان سبب النهي انه كان
محرما فاذا انتفت العلة انتفى النهي وكان الحنوط للميت كان مقررا عندهم
وكذا قوله ولا تخمروا راسه اي لا تغطوه قال البيهقي فيه دليل على ان غير

المحرم يحنط ولا يخمر رأسه وأن النهي إنما وقع لأجل الإحرام خلافاً لمن قال من

المالكية وغيرهم أن الإحرام ينقطع بالموت فيصنع بالميت ما يصنع بالحي

قال ابن دقيق العيد وهو مقتضى القياس لكن الحديث بعد أن ثبت يقدم

على القياس وقد قال بعض المالكية إثبات الحنوط في هذا الخبر يطرق الوهم

من منع الحنوط للمحرم ولكنها واقعة حال يتطرق الاحتمال إلى منطوقها

فلا يستدل بمفهومها وقال بعض الحنفية هذا الحديث ليس عاماً بلفظه

لأنه في شخص معين ولا بمعناه لأنه لم يقل يبعث ملبياً لأنه محرم فلا يتعدى

حكمه إلى غيره إلا بدليل منفصل وقال ابن بزيزة وأجاب بعض أصحابنا

عن هذا الحديث بأن ذلك مخصوص بذلك الرجل لأن إخباره صلى الله عليه

وسلم بأنه يبعث ملبياً شهادة بأن حجه قبل وذلك غير محقق لغيره وتعقبه

ابن دقيق العيد بأن هذه العلة إنما ثبتت لأجل الإحرام فتعم كل محرم وأما

القبول وعدمه فأمر مغيب واعتل بعضهم بقوله تعالى وأن ليس للإنسان إلا

ما سعى وبقوله عليه السلام إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من

ثلاث وليس هذا منها فينبغي أن ينقطع عمله بالموت وأجيب بأن تكفينه

في ثوبي إحرامه وتبقيته على هيئة إحرامه من عمل الحي بعده كغسله والصلاة

عليه فلا معنى لما ذكروه وقال ابن المنير في الحاشية قد قال صلى الله عليه

وسلم في الشهداء زملوهم بدمائهم مع قوله والله أعلم بمن يكلم في سبيله فعمم

الحكم في الظاهر بناء على ظاهر السبب فينبغي أن يعم الحكم في كل محرم وبين

المجاهد والمحرم جامع لأن كلاً منهما في سبيل الله وقد اعتذر الداودي

عن ملك فقال لم يبلغه هذا الحديث واورد بعضهم انه لو كان احرامه بما وما
صلح لوجب ان يحل به المناسك ولا قائل به واجيب بان ذلك ورد على خلاف الا
صل فيقتصر به على مورد النص ولا يستفاد وصح ان الحكمة في ذلك استبقا
شعار الاحرام باستعاد دم الهدي **قوله باب** كيف يكفن المحرم السقط
هذه الترجمة للاصلي وسقط لغيره وهو اوجه واورد المصنف فيها حديث
ابن عباس المذكور من طريقين في الاولى فانه يبعث يوم القيامة ملبيا
لا المستملي وللباقين ملبدا بدال بدل التحتانيه والتلبيد جمع شعر الراس
بصمغ او غيره ليخف شعثه وكانت عادة لهم في الاحرام ان يصنعوا ذلك
وقد انكر عياض هذه الرواية وقال ليس للتلبيد معنى وللنسائي في الحج والطلط
بهل ورواه النسائي بلفظ فانه يبعث يوم القيامة محرما لكن ليس قوله
ملبدا فاسد المعنى بل توجيهه ظاهر قوله في الرواية الاخرى فان رجل
وقعت الا اي خر وللباقين وقعت على انه صفة للرجل وكان بامه اي حصل
رجل واقف قوله فاقصعته اي هشمته يقال قصع القملة اذا هشمها
وقيل هو خاص بكسر العظم ولو سلم فلا مانع ان يستعار لكسر الرقبة وفي
رواية الكشميهني بتقديم العين على الصاد والقعص القتل في الحال ومنه
قعاص الغنم وهو موتها قال الزين بن المنير حذف من هذه الترجمة الاستفهام
عن الكيفية مع انها مبينة لكنها لما كانت يحتمل ان تكون خاصة بذلك الرجل
وان تكون عامة لكل محرم اثر المصنف الاستفهام قلت والذي يظهر
ان المراد بقوله كيف يكفن اي كيفية التكفين ولم يرد الاستفهام وكيف

يظن به أنه يرد ذكره وقد جزم قبل ذلك بأنه عام في حق كل أحد حتى يرجح
جواز التكفين في ثوبين قوله ولا يمنعونه بضم أوله وكسر الميم من امتنع قال
ابن المنذر في حديث ابن عباس إباحة غسل المحرم الحي بالسدر خلافا لمن كرهه
له وأن الوتر في الكفن ليس شرطا في الصحة وأن الكفن من رأس المال لأمره
صلى الله عليه وسلم بتكفينه في ثوبيه ولم يستفصل هل عليه دين مستغرق
أم لا وفيه استحباب تكفين المحرم في ثياب إحرامه وأن إحرامه باق وأنه لا يكفن
في المخيط وفيه التعليل بالفاء لقوله فإن الله وفيه التكفين في الثياب الملبوسة
واستحباب دوام التلبية إلى أن ينتهي الإحرام وأن الإحرام يتعلق بالرأس لا
بالوجه وسيأتي الكلام على ما وقع في مسلم بلفظ ولا تخمروا وجهه في باب
الحج إن شاء الله تعالى وأغرب القرطبي فحكى عن الشافعي أن المحرم لا يصلى عليه
وليس ذلك بمعروف عنه [illegible] يحتمل اقتصاره له على التكفين في ثوبيه
لكونه مات فيهما وهو متلبس بتلك العبادة الفاضلة ويحتمل أنه لم يجد له
غيرهما قوله باب الكفن في القميص الذي يكف أو لا يكف قال ابن التين
ضبط بعضهم يكف بضم أوله وفتح الكاف وبعضهم بالعكس والفاء مشددة
فيهما وضبطه بعضهم بفتح أوله وسكون الكاف وتخفيف الفاء وكسرها
في الأول أشبه بالمعنى وتعقبه ابن رشيد بأن الثاني هو الصواب قال
وكذا وقع في نسخة حاتم الطرابلسي وكذا رأيته في أصل أبي القاسم بن
الورد قال والذي يظهر لي أن البخاري لحظ قوله تعالى استغفر لهم أو لا
تستغفر لهم أي أن النبي صلى الله عليه وسلم ألبس عبد الله بن أبي

قميصه سواء كان يخفف عنه العذاب اولا يخفف استصلاحا للقلوب المؤلفة
يقول واخذ من هذا التبرك بآثار الصالحين سواء علمنا انه مؤثر في حال الميت
اولا قال ولا يصح ان يراد به سواء كان الثوب مكفوف الاطراف او غير مكفوف
لان ذلك وصف لا اثر له قال واما الضبط الثالث فهو خطأ اذ لا موجب للكف
الثانية اصلا وقد جزم المهلب بانه الصواب وان الساقطة من الكاف
غلط وقال ابن بطال والمراد طويلا كان القميص سابغا او قصيرا فانه يجوز
ان يكفن فيه كذا قال ووجهه بعضهم بان عبد الله كان مفرط الطول كما
ثبت في ذكر السبب في اعطاء النبي صلى الله عليه وسلم له قميصه وكان
النبي صلى الله عليه وسلم معتدل الخلق وقد اعطاه مع ذلك قميصه ليكفن
فيه ولم يلتفت الى كونه ساترا لجميع بدنه اولا وتعقب بان حديث جابر
دال على انه كفن في غيره فلا ينهض الحجة بذلك واما قول ابن رشيد
ان المكفوف الاطراف لا اثر له فغير مسلم بل المتبادر الى الذهن انه مراد
البخاري كما فهمه ابن التين والمعنى ان التكفين في القميص ليس يمتنع سواء
كان مكفوف الاطراف او غير مكفوف او المراد بالتكفين بالقميص يزرره دفعا
لقول من يدعي ان القميص لا يسوغ الا اذا كانت اطرافه غير مكفوفة
او كان غير مزرر ليشبه الرداء واشار بذلك الى الرد على من خالف في ذلك
والى ان التكفين في غير قميص مستحب ولا يكره التكفين في القميص وفي
الخلافيات للبيهقي من طريق ابن عون قال كان محمد بن سيرين يستحب
ان يكون قميص الميت كقميص الحي مكففا مزررا وسائر الكلام على حديث

عن عبد الله بن عمر في قصة عبد الله بن أبي في تفسير براءة أن نهاه الله تعالى
وقد ذكرنا جواب الإشكال الواقع في قول عمر أليس نهاك الله أن تصلي على
المنافقين مع أن نزول قوله تعالى ولا تصل على أحد منهم مات أبدا كان
بعد ذلك فيما في سياق حديث الباب حيث قال فنزلت ولا تصل ويحصل
الجواب أن عمر فهم من قوله فلن يغفر الله لهم منع الصلاة عليهم فأخبره
النبي صلى الله عليه وسلم أن لا منع وأن الرجاء لم ينقطع بعد ثم إن ظاهر قوله
في حديث جابر أتى النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن أبي بعد ما دفن
فأخرجه فنفث فيه من ريقه وألبسه قميصه يخالف لقوله في حديث ابن عمر
لما مات عبد الله بن أبي جاء ابنه فقال يا رسول الله أعطني قميصك أكفنه
فيه فأعطاه قميصه وقال أَذِنِّي أُصلي عليه فآذنه فلما أراد أن يصلي عليه
حديث عمر الحديث وقد جمع بينهما بأن معنى قوله في حديث ابن عمر فأعطاه
أي أنعم له بذلك فأطلق على العدة اسم العطية مجازا لتحقق وقوعها وكذا
قوله في حديث جابر بعد ما دفن أي دلي في حفرته وكان أهل عبد الله
ابن أبي خشوا على النبي صلى الله عليه وسلم المشقة في حضوره فبادروا
إلى تجهيزه قبل وصول النبي صلى الله عليه وسلم فلما وصل وجدهم قد دلوه
في حفرته فأمر بإخراجه إنجازا للوعد في تكفينه في القميص والصلاة
عليه والله أعلم وقيل أعطاه صلى الله عليه وسلم أحد قميصيه أولا
ولما حضر أعطاه الثاني بسؤال ولده وفي الإكليل للحاكم ما يؤيد ذلك وقيل
ليس في حديث جابر دلالة على أنه ألبسه قميصه بعد إخراجه من

القبر

العريان لعطفه فوضعه على ركبتيه والبسه قميصه والوا ولا يرتفه ولعله اراد
ان يدرك ما وقع في الجملة من الزامه له من عدم ارادة بريقه وسياتي في الجهاد
ذكر السبب في اعطاء النبي صلى الله عليه وسلم قميصه لعبد الله بن ابي
وبقية القصة في التفسير وان اسم ابنه المذكور عبد الله كاسم ابيه وان
سماه الله تعالى واستعطافه الاسم على حوار طلبه اما اهل الحرم فهم
المتبرك بها وان كان السائل عنها. قوله باب ——— الكفن بغير قميص
تشبيه هذه الترجمة للاولى وسقطت للمستملي ولابيه ضمها الترجمة التي قبلها
فقال بعد قوله او لا يكف ومن كفن بغير قميص والخلاف في هذه المسألة
بين الحنفية وغيرهم في الاستحباب وعدمه والثاني عن الجمهور وعن بعض
الحنفية يستحب القميص دون العمامة واجاب بعض من خالف بان
قولها ليس فيها قميص ولا عمامة يحتمل نفي وجودهما جملة ويحتمل ان يكون
المراد نفي المعدود اي الثلاثة خارجة عن القميص والعمامة والاول اظهر
وقال بعض الحنفية معناه ليس فيها قميص اي جديد وقيل ليس فيها
القميص الذي غسل فيه او ليس فيها قميص مكفوف الاطراف قوله
سفيان هو الثوري قوله سحول بضم المهملة واخره لام اي بيض
وهو جمع سحل وهو الثوب الابيض النقي ولا يكون الا من قطن وقال بعضهم
في باب الثياب البيض للكفن بلفظ يمانية بيض سحولية من كرسف وعن
ابن وهب السحول القطن وفيه نظر وهو بضم اوله ويروى بفتحه نسبة
الى سحول قرية باليمن وقال الازهري بالفتح المدينة وبالضم الثياب

وكذا النسبة الى القرية بالضم واما الفتح فنسبة الى القصار لانه يستعمل
الثياب اى ينقيها والكرسف بضم الكاف والمهملة بينهما راء ساكنة هو
القطن ووقع فى رواية للبيهقى سحولية جدد قوله باب الكفن
بلا عمامة كذا للاكثر وللمستملى الكفن فى الثياب البيض والاول اولى.
لئلا تتكرر الترجمة بغير فائدة وقد تقدم ما فى هذا النفى فى الباب الذى
قبله قوله ثلاثة اثواب فى طبقات ابن سعد عن الشعبى ازار وردا
ولفافة قوله باب الكفن من جميع المال اى من راس المال وكا
المصنف راعى لفظ حديث مرفوع ورد بهذا اللفظ اخرجه الطبرانى فى
الاوسط من حديث على واسناده ضعيف وذكره ابن ابى حاتم فى العلل
من حديث جابر وحكى عن ابيه انه منكر وقال ابن المنذر قال به جميع
اهل العلم الا رواية شاذة عن خلاس بن عمرو قال الكفن من الثلث
وعن طاوس قال من الثلث ان كان قليلا قلت اخرجهما عبد الرزاق
وقد رد على هذا الاطلاق ما استثناه الشافعية وغيرهم من الزكاة
وسائر ما يتعلق بعين المال فانه يقدم على الكفن وغيره من مؤنة
التجهيز كما لو كانت الرقبة شيئا مرهونا او عبدا جانيا قوله وبه
قال عطاء والزهرى وعمرو بن دينار وقتادة وقال عمرو بن دينار
الحنوط من جميع المال اما قول عطاء فوصله الدارمى من طريق ابن
المبارك عن ابن جريج عنه قال الحنوط والكفن من راس المال واما
قول الزهرى وقتادة فقال عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى وقتادة

قال

قالا الكفن من جميع المال. وأما قول عمرو بن دينار فقال عبد الرزاق
عن ابن جريج عن عطاء الكفن والحنوط من رأس المال قال وقاله عمرو بن
دينار. قوله وقال إبرهيم يعني النخعي يبدأ بالكفن ثم بالدين ثم بالوصية
وقال سفيان أي الثوري إلى آخره وصله الدارمي من قول النخعي كذلك
دون قول سفيان ومن طريق أخرى عن النخعي بلفظ الكفن من جميع المال
ووصله عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عبيدة عن إبرهيم قال
فعله لسفيان فأجر القبر والغسل قال هو من الكفن أي أجر حافر
القبر وأجر الغاسل من حكم الكفن في أنه من رأس المال. قوله ثنا
أحمد بن محمد المكي هو الأزرقي على الصحيح. قوله عن سعد أي ابن إبرهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف فإبرهيم بن سعد في هذا الإسناد راو عن
أبيه عن جده عن جد أبيه وسيأتي سياقه في الباب الذي يليه
أصرح اتصالا من هذا ويأتي الكلام على فوائده مستوفى في باب غزوة
أحد من كتاب المغازي ومناسبة الترجمة منه قوله في الحديث لم
يوجد له إلا بردة ظاهره أنه لم يوجد ما يملكه إلا البرد المذكور ووقع في
روايته إلا بردة بالضمير العائد عليه وفي رواية الكشميهني
الابردة بلفظ واحدة البرود وسيأتي في حديث خباب الذي في
الباب بعده بلفظ لم يترك إلا نمرة واختلف فيما إذا كان عليه دين
مستغرق هل يكون كفنه ساترا لجميع بدنه أو للعورة فقط والمرجح
الأول ونقل ابن عبد البر الإجماع على أنه لا يجزئ ثوب واحد يصف

ما يجمع من الدليلين قوله أو رجل أحرم اقتصر على اسمه ولم يقع في أكثر
الروايات إلا لحمزة ومصعب فقط وكذا أخرجه أبو نعيم في مستخرجه
من طريق منصور بن أبي مزاحم عن إبراهيم بن سعد قال الزين بن المنير
يستفاد من قصة عبد الرحمن إيثار الفقر على الغنى وإيثار التخلي
للعبادة على تعاطي الاكتساب فلذلك امتنع من تناول ذلك الطعام
مع أنه كان صائما قوله باب إذا لم يوجد إلا ثوب واحد أي
اقتصر عليه ولا يشترط فيه أن يعاد شيء آخر في قول عبد الرحمن
ابن عوف وهو خير مني دلالة على تواضعه وفيه إشارة إلى تعظيم
فضل من قتل في المشاهد الفاضلة مع النبي صلى الله عليه وسلم
وزاد في هذه الطريق أن غطي رأسه وبدت رجلاه وهي موافقة لما
في الرواية التي في الباب الذي يليه وروى الحاكم في المستدرك
من حديث أنس أن حمزة أيضا كفن كذلك قوله باب إذا لم
يجد كفنا إلا ما يواري رأسه أو قدميه أي رأسه مع بقية
جسده إلا قدميه أو العكس كأنه قال ما يواري جسده إلا
رأسه أو جسده إلا قدميه وذلك بين من حديث الباب حيث
قال خرجت رجلاه ولو كان المراد أنه يغطي رأسه فقط دون
سائر جسده لكان تغطية العورة أولى ويستفاد منه أنه
إذا لم يوجد ساتر البتة أن يغطى جميعه بالإذخر فإن لم يوجد فبما
تيسر من نبات الأرض وسيأتي في كتاب الحج قول العباس إلا الإذخر

[illegible]

فانه لم يسموا ويغوروا فيها اذا بدت عادة لهم استعماله في العقود
حال الجاهلية وانما استجد لهم النبي صلى الله عليه وسلم التلقيب في
تلك البياعات التي لعسه سابغة لانهم جعلوا فيها التبعي وفي هذا
الجزم نظر من الظاهر انه لم يحدث لهم غيرها مما هو مقتضى الترجمة
قوله ثنا شقيق هو ابن سلمة ابو وائل وخباب بمعجمة وموحدتين
الاولى مثقلة هو ابن الارت والاسناد كله كوفيون قوله لم ياكل
من اجره شيئا كناية عن الغنائم التي تناولها من ادرك زمن الفتوح
وكان المراد بالاجر ثمرته فليس مقصورا على اجر الاخرة قوله
اينعت بفتح الهمزة وسكون التحتانية وفتح النون اي نضجت وقوله يهدبها
بفتح اوله وكسر المهملة اي يجتنيها وضبطه النووي بضم الدال
وحكى ابن التين تثليثها قوله بما يكفنه به سقط لفظ به من
من رواية غير ابي ذر وسياتي بقية الكلام على فوائده في كتاب الرقاق
ان شاء الله تعالى قوله باب من استعمل الكفن في زمن
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكر عليه ضبط في روايتنا بفتح
الكاف على البناء للمجهول وحكى الكسر على ان فاعل الانكار النبي صلى
الله عليه وسلم وحكى الزين بن المنير عن بعض الروايات فلم ننكره
بنون اوله وهي بمعنى الرواية التي بالكسر وانما قيد الترجمة
بذلك ليشير الى ان الانكار الذي وقع من الصحابة كان على الصحابي
في طلب البردة فلما اخبرهم بعذره لم ينكروا ذلك عليه ويستفاد

منه جواز تحصيل ما لا بد للميت منه من كفن ونحوه في حال حياته وهل
يلتحق به حفر القبر سيأتي البحث فيه قوله ان امرأة لم أقف على
اسمها قوله فيها حاشيتها قال الداودي يعني أنها لم يقطع من
ثوب فتكون بلا حاشية وقال غيره حاشية الثوب هدبه فكأنه
أراد أنها جديدة لم يقطع هدبها ولم تلبس بعد وقال القزاز
حاشيتا الثوب ناحيتاه اللتان في طرفيهما الهدب قوله أحد رواته هو
قول سهل بن سعد بينه أبو غسان عن أبي حازم كما أخرجه
المصنف في الأدب ولفظه فقال سهل للقوم أتدرون ما البردة
قالوا الشملة انتهى وفي تفسير البردة بالشملة تجوز لأن البردة كساء
والشملة ما يشتمل به فهي أعم لكن لما كان أكثر اشتمالهم بها أطلقوا عليها
اسمها قوله فأخذها النبي صلى الله عليه وسلم محتاجا اليها كأنهم
عرفوا ذلك بقرينة حال أو تقدم قول صريح قوله فخرج الينا وانها ازاره
في رواية ابن ماجه عن هشام بن عمار عن عبد العزيز فخرج الينا فيها
وفي رواية هشام بن سعد عن أبي حازم عند الطبراني فاتزر بها
ثم خرج قوله فحسنها فلان فقال اكسنيها كذا في جميع
الروايات هنا بالمهملة من التحسين وللمصنف في اللباس من طريق يعقوب
ابن عبد الرحمن عن أبي حازم فجسها بالجيم بغير نون وكذا للطبراني
والاسماعيلي من طريق أخرى عن ابن أبي حازم وقوله فلان أفاد
المحب الطبري في الأحكام له أنه عبد الرحمن بن عوف وعزاه للطبراني ولم

أره

اره في المعجم الكبير لا في مسند سهل ولا عبد الرحمن ونقله شيخنا
ابن الملقن عن المحب في شرح العمدة وكذا قال لنا شيخنا الحافظ ابو الحسن
الهيثمي انه وقف عليه لكن لم يستحضر مكانه ووقع لشيخنا ابن
الملقن في شرح التنبيه انه سهل بن سعد وهو غلط فكانه التبس
على شيخنا اسم القائل باسم الراوي نعم اخرج الطبراني الحديث
المذكور عن احمد بن عبد الرحمن بن بشار عن قتيبة بن سعيد
عن يعقوب بن عبد الرحمن عن ابي حازم عن سهل وقال في اخره
قال قتيبة هو سعد بن ابي وقاص انتهى وقد اخرجه البخاري
في اللباس والنسائي في الزينة عن قتيبة ولم يذكرا عنه ذلك
وقد رواه ابن ماجه بسنده المتقدم وقال فيه فجاء فلان رجل سماه
يومئذ وهو دال على ان الراوي كان ربما سماه ووقع في رواية
اخرى للطبراني من طريق زمعة بن صالح عن ابي حازم ان السائل
المذكور اعرابي فلو لم تكن زمعة ضعيفا لانتفى ان يكون هو عبد الرحمن
ابن عوف او سعد بن ابي وقاص او يقال تعددت القصة على
ما فيه من بعد والله اعلم قوله ما احسنها نصب النون وما
للتعجب وفي رواية ابن ماجه والطبراني من هذا الوجه فقال نعم
فلما دخل طواها وارسل بها اليه وهو للمصنف في اللباس من طريق
يعقوب بن عبد الرحمن بلفظ فقال نعم فجلس ما شاء الله في
المجلس ثم رجع فطواها ثم ارسل بها اليه قوله قال القوم ما احسنت

ما ابانه وقد وقع تسمية المعاتب له من الصحابة في طريق هشام
ابن سعد المذكوره ولفظه قال سهل فقلت للرجل لم سألته وقد
رايت حاجته اليها فقال رايت ما رايتم ولكني اردت ان اخبأها حتى
اكفن فيها قوله انه لا يرد سائلا وقع هنا بحذف المفعول وثبت في
رواية ابن ماجه بلفظ لا يرد سائلا ونحوه في رواية يعقوب في
البيوع وفي رواية ابي غسان في الادب لا يسأل شيئا فيمنعه فقال
ما سألته لالبسها في رواية ابي غسان فقال رجوت بركتها حين
لبسها النبي صلى الله عليه وسلم وافاد الطبراني في رواية زمعة
ابن صالح انه صلى الله عليه وسلم امر ان يصنع له غيرها فمات قبل
ان تفرغ وفي هذا الحديث من الفوائد حسن خلق النبي صلى الله عليه
وسلم وسعة جوده وقبوله الهدية واستنبط منه المهلب جواز ترك
مكافاة الفقير على هديته وليس ذلك بظاهر منه فان المكافاة
كانت عادة النبي صلى الله عليه وسلم مستمرة فلا يلزم من السكوت
عنها هنا ان لا يكون فعلها بل ليس في سياق هذا الحديث الجزم بكون
ذلك كان هدية فيحتمل ان يكون عرضها عليه ليشتريها منها قال
وفيه جواز الاعتماد على القرائن ولو تجردت لقولهم فاخذها محتاجا
اليها وفيه نظر لاحتمال ان يكون سبق لهم منه قول يدل على ذلك
كما تقدم قال وفيه الترغيب في المصنوع بالنسبة الى صانعه اذا كان
ماهرا ويحتمل ان يكون اراد بنسبتها اليها ازالة ما يخشى من التدليس

وفيه

وفيه جواز استحسان الانسان ما يراه على غيره من الملابس اما ليعرفه قدرها
واما ليعرض له بطلبه منه حيث يسوغ له ذلك وفيه مشروعية الانكار
عند مخالفة الادب ظاهرا وان لم يبلغ المنكر درجة التحريم وفيه التبرك بآثار
الصالحين وقال ابن بطال فيه جواز اعداد الشي قبل وقت الحاجة اليه قال
وقد حفر جماعة من الصالحين قبورهم قبل الموت وتعقبه الزين بن المنير
بان ذلك لم يقع من احد من الصحابة قال ولو كان مستحبا لكثر فيهم وقال
بعض الشافعية ينبغي لمن استعد شيئا من ذلك ان يجتهد في تحصيله
من جهة يثق بحلها او من اثر من يعتقد فيه الصلاح والبركة **قوله باب**
اتباع النساء الجنائز قال الزين بن المنير فصل بين هذه الترجمة وبين ترجمة
فضل اتباع الجنائز بتراجم كثيرة تشعر بالتفرقة بين النساء والرجال وان
الفضل الثابت في ذلك يختص بالرجال دون النساء لان النهي يقتضي التحريم
او الكراهة والفضل يدل على الاستحباب ولا يجتمعان واطلق الحكم هنا لما
يتطرق اليه من الاحتمال ومن ثم اختلف العلماء في ذلك ولا يخفى ان محل النزاع
انما هو حيث تؤمن المفسدة قوله عن سفيان هو الثوري عن ام الهذيل
هي حفصة بنت سيرين قوله نهينا تقدم في الحيض من رواية هشام
ابن حسان عن حفصة عنها بلفظ نهانا عن اتباع الجنائز ورواه
يزيد بن ابي حكيم عن الثوري باسناد هذا الباب بلفظ نهانا رسول الله
صلى الله عليه وسلم اخرجه الاسماعيلي وفيه رد على من قال لا حجة في هذا
الحديث لانه لم يسم الناهي فيه ونحوه لما رواه الشيخان وغيرهما ان ما ورد

بهذه الصيغة كان مرفوعا وهو الاصح عند غيرهما من المحدثين ويؤيد
رواية الاسمعيلي ما رواه الطبراني من طريق اسمعيل بن عبد الرحمن بن
عطية عن جدته ام عطية قالت لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
المدينة جمع النساء في بيت ثم بعث الينا عمر فقال اني رسول رسول الله
اليكن بعثني لابايعكن على ان لا تسرقن الحديث وفي اخره وامرنا ان نخرج في
العيد العواتق ونهانا ان نخرج في جنازة وهذا يدل على ان رواية ام عطية
الاولى من مرسل الصحابة قوله ولم يعزم علينا اي ولم يؤكد علينا في
المنع كما اكد علينا في غيره من المنهيات فكأنها قالت كره لنا اتباع الجنائز
من غير تحريم وقال القرطبي ظاهر سياق ام عطية ان النهي نهي تنزيه وبه
قال جمهور اهل العلم ومال مالك الى الجواز وهو قول اهل المدينة ويدل
على الجواز ما رواه ابن ابي شيبة من طريق محمد بن عمرو بن عطاء عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في جنازة فرأى عمر امرأة فصاح بها
فقال دعها يا عمر الحديث واخرجه ابن ماجه من هذا الوجه ومن طريق
اخرى عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سلمة بن الازرق عن ابي هريرة ورجاله ثقات
وقال المهلب في حديث ام عطية دلالة على ان النهي من الشارع على درجات
وقال الداودي قولها نهينا عن اتباع الجنائز اي الى ان نصل الى القبور وقوله
ولم يعزم علينا اي ان لا نأتي اهل الميت فنعزيهم ونترحم على ميتهم من غير
ان نتبع جنازته انتهى وفي اخذ هذا التفصيل من هذا السياق نظر نعم
هو في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم راى فاطمة

معاله فقال من ابن حبه فقال رحمة على اهل هذا البيت منهم فقال الخلال
بلغه معهم الأذى فقال لا الحديث اخرجه احمد والحاكم وغيرهما فانكر عليها
بلوغ الاذى بالضم وتخفيف الزاى المقصورة وهي المعاير وانكر عليها
التعزيه وقال المحب الطبري يحتمل ان يكون المراد بقولها ولم يعزم علينا
اي ما عزم على الرجال بترغيبهم في اتباعها بحصول القراط ونحو ذلك
والاول اظهر والله اعلم قوله باب احداد المراة على غير زوجها قال
ابن بطال الاحداد بالمهملة امتناع المراة المتوفى عنها زوجها من الزينة كلها
من لباس وطيب وغيرهما وكلما كان من دواعي الجماع واباح الشارع للمراة ان
تحد على غير الزوج ثلاثة ايام لما يغلب من لوعة الحزن ويهجم من الم الوجد
وليس ذلك واجبا لاتفاقهم على ان الزوج لو طالبها بالجماع لم يحل لها منعه
في تلك الحال وسياتي في كتاب الطلاق بقية الكلام على مباحث الاحداد وقوله
في الترجمة على غير زوجها يعم كل ميت غير الزوج سواء كان قريبا او اجنبيا
ودلالة الحديث له ظاهرة ولم يقيده في الترجمة بالموت لانه يختص به عرفا
ولم يبين حكمه لان الحديث دل على عدم التحريم في الثلاث واقل ما يقتضيه اثبات
المشروعية قوله فلما كان اليوم الثالث كذا للاكثر وهو من اضافة الموصوف
الى الصفة وللمستملي اليوم الثالث قوله دعت بصفرة سياتي الكلام
عليها قريبا قوله نهينا رواه ايوب عن ابن سيرين بلفظ امرنا ان لا نحد
على هالك فوق ثلاث الحديث اخرجه عبد الرزاق وللطبراني من طريق قتادة
عن ابن سيرين عن ام عطية قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول قد لو معناه قوله ان تحد بضم اوله من الرباعي ولم يعرف الاصمعي غيره
وحكى غيره فتح اوله وضم ثانيه من الثلاثي يقال حدت المراة واحدت بمعنى
قوله الا بزوج في رواية الكشميهني الا الزوج باللام ووقع في العدد من
طريقه بلفظ الا على زوج والكل بمعنى السببية قوله عن زينب بنت
ابي سلمة هي ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم وصرح في العدد بالاخبار
بينها وبين حميد بن نافع قوله نعي بفتح النون واسكان المهملة وتخفيف
الياء وبكسر المهملة وتشديد الياء هو الخبر بموت الشخص وابو سفيان هو
ابن حرب بن امية والد معاوية قوله دعت ام حبيبة هي بنت ابي سفيان
المذكور وفي قوله من الشام نظر لان ابا سفيان مات بالمدينة بلا خلاف بين
اهل العلم بالاخبار والجمهور على انه مات سنة اثنتين وثلاثين وقيل سنة
ثلاث ولم ار في شيء من طرق هذا الحديث تقييده بذلك الا في رواية سفيان
ابن عيينة هذه واظنها وهما وكنت اظن انه حذف منه لفظ ابن لان الذي
جا نعيه من الشام وام حبيبة في الحياة هو اخوها يزيد بن ابي سفيان
الذي كان اميرا على الشام لكن رواه المصنف في العدد من طريق مالك و
طريق سفيان الثوري كلاهما عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن حميد بن نافع
بلفظ حين توفي ابوها ابو سفيان بن حرب فظهر انه لم يسقط منه شيء
ولم يقل فيه واحد منهما من الشام وكذا اخرجه ابن سعد في ترجمة ام حبيبة
من طريق صفية بنت ابي عبيد عنها وحديث الحولة في مسند ابن ابي شيبة
قال ثنا وكيع ثنا شعبة عن حميد بن نافع ولفظه جاء نعي لاخي ام حبيبة او

حميم لها فدعت بصفرة فلطخته بذراعيها ولهذا رواه الدارمي عن هاشم
ابن القاسم عن شعبة لكن بلفظ ان اخا لام حبيبة مات او حميما لها
ورواه احمد عن حجاج ومحمد بن جعفر جميعا عن شعبة بلفظ ان حميما
لها مات من غير تردد واطلاق الحميم على الاخ اقرب من اطلاقه على الاب وقوى
الظن عندي ان يكون القصة تعددت لزينب مع ام حبيبة عند
وفاة اخيها يزيد ثم عند وفاة ابيها ابي سفيان لا مانع من ذلك والله اعلم
قوله بصفرة في رواية مالك المذكورة بطيب فيه صفرة خلوق وزاد فيه
فدهنت منه جارية ثم مست بعارضيها اي بعارضي نفسها قوله
سمعت اسمعيل هو ابن ابي اويس ابن اخت مالك وساق الحديث هنا من
طريق مالك مختصرا واورده مطولا من طريقه في العدد كما سيأتي قوله
ثم دخلت هو معطوف زينب بنت ام سلمة وهو مصرح به في الرواية التي في
العدد وظاهره ان هذه القصة وقعت بعد قصة ام حبيبة ولا يصح
ذلك الا ان قلنا بالتعدد ويكون ذلك عند وفاة يزيد بن ابي سفيان لان
وفاته سنة ثماني عشرة او تسع عشرة ولا يصح ان يكون ذلك عند وفاة
ابيه لان زينب بنت جحش ماتت قبل ابي سفيان بأكثر من عشر سنين
على الصحيح المشهور عند اهل العلم بالاخبار فيحمل على انهم لم يرتبوه
الوقائع وانما ارادت ترتيب الاخبار وقد وقع في رواية ابي داود بلفظ
ودخلت وذلك لا يقتضي الترتيب والله اعلم قوله حين توفي اخوها لم اعرف
من المراد به لان لزينب ثلاثة اخوة عبد الله وعبد بغير اضافة وعبيد الله

بالتصغير فأما المكبر فيستشهد بأحد وكانت زينب إذ ذاك صغيرة جدا
لأن أباها أبا سلمة مات بعد بدر وتزوج النبي صلى الله عليه وسلم أمها أم سلمة
وهي صغيرة ترضع كما سيأتي في الرضاع فتعين أن يكون هو المراد هنا وإن
كان وقع في كثير من الموطآت بلفظ حين توفي أخوها عبد الله كما أخرجه
الدارقطني من طريق ابن وهب وغيره عن مالك وأما عبد بغير إضافة فيعرف
بأبي أحمد وكان شاعرا أعمى وعاش إلى خلافة عمر وقد جزم ابن إسحق وغيره
من أهل العلم بالأخبار بأنه مات بعد أخته زينب بسنة وروى ابن سعد
في ترجمتها في الطبقات من وجهين أن أبا أحمد المذكور حضر جنازة زينب
مع عمر وحكى عنه مراجعة له بسببها وإن كان في إسنادهما الواقدي
لكن يستشهد به في مثل هذا فتعين أن يكون هذا الأخ المراد وأما عبيد الله
المصغر فأسلم قديما وهاجر بزوجته أم حبيبة بنت أبي سفيان إلى الحبشة
ثم تنصر هناك ومات فتزوج النبي صلى الله عليه وسلم بعده أم حبيبة فهذا
يحتمل أن يكون هو المراد لأن زينب بنت أبي سلمة عندما جاء الخبر بوفاة عبيد الله
كانت في سن من يضبط ولا مانع أن يحزن المرء على قريبه الكافر ولا سيما إذا
تذكر سوء مصيره ولعل الرواية التي في الموطآت حين توفي أخوها عبد الله
كانت عبيد الله بالتصغير فلم يضبطها الكاتب والله أعلم ويعكر على هذا
قول من قال إن عبيد الله مات بأرض الحبشة فتزوج النبي صلى الله عليه
وسلم أم حبيبة فإن ظاهره أن تزويجها كان بعد موت عبيد الله وتزويجها
وقع وهي بأرض الحبشة من قبل أن يسمع النبي وأيضا ففي السياق أنها دخلت

على أبيه بعد قولها دخلت على أم حبيبة وهو ظاهر في أن ذلك كان بعد موت
قريبه زينب بنت جحش المذكور وهو بعد مجيء أم حبيبة من الحبشة بمدة
طويلة فإن لم يكن هذا الظن هو الواقع احتمل أن يكون أخا لزينب بنت
جحش من أمها أو من الرضاعة أو يرجح ما جزم به ابن عبد البر وغيره من أن
زينب بنت أبي سلمة ولدت بأرض الحبشة فإن مقتضى ذلك أن يكون لها
عند وفاة عبد الله بن جحش أربع سنين ومثلها يضبط في مثلها والله أعلم
قوله بنت جحش أي ابنة أبي سفيان هي هكذا وسيأتي في الطريق التي في العدد
بلفظ بنت أمه وسيأتي فيه لزينب حديثا آخر عن أمها أم سلمة في الإحداد
أيضا وسيأتي الكلام فيه على الأحاديث الثلاثة مستوفى إن شاء الله تعالى
قوله باب زيارة القبور أي مشروعيتها وكأنه لم يصرح بالحكم لما
فيه من الخلاف كما سيأتي وكأن المصنف لم يثبت على شرطه الأحاديث المصرحة
بالجواز وقد أخرج مسلم منها حديث بريدة وفيه نسخ النهي عن ذلك ولفظه
كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها وزاد فيه أبو داود والنسائي من
حديث أنس فإنها تذكر الآخرة وللحاكم من حديثه فيه وترق القلب وتدمع
العين فلا تقولوا هجرا أي كلاما فاحشا وهو بضم الهاء وسكون الجيم وله
من حديث ابن مسعود فإنها تزهد في الدنيا ولمسلم من حديث أبي هريرة
مرفوعا زوروا القبور فإنها تذكر الموت قال النووي تبعا للعبدري
والحازمي وغيرهما اتفقوا على أن زيارة القبور للرجال جائزة كذا أطلقوا
وفيه نظر لأن ابن أبي شيبة وغيره رووا عن ابن سيرين وإبراهيم النخعي

والسعي الى الكراهة مطلقا حتى قال الشعبي لولا نهي النبي صلى الله عليه وسلم
لزرت قبر ابنتي ولعل من اطلق اراد بالاتفاق ما استقر عليه الامر بعد
هولا وكان هولا لم يبلغهم الناسخ والله اعلم ومقابل هذا قول ابن حزم ان
زيارة القبور واجبة ولو مرة واحدة في العمر لورود الامر به واختلف في
النسا فقيل دخلن في عموم الاذن وهو قول الاكثر ومحله ما اذا امنت الفتنة
ويؤيد الجواز حديث الباب وموضع الدلالة منه انه صلى الله عليه وسلم
لم ينكر على المراة قعودها عند القبر وتقريره حجة وممن حمل الاذن على عمومه
للرجال والنسا عايشة فروى الحاكم من طريق ابن ابي مليكة انه راها زارت
قبر اخيها عبد الرحمن فقيل لها اليس قد نهى النبي عن ذلك قالت نعم كان
نهى ثم امر بزيارتها وقيل الاذن خاص بالرجال ولا يجوز للنسا زيارة القبور
وبه جزم الشيخ ابو اسحق في المهذب واستدل له بحديث عبد الله بن عمرو
الذي تقدمت الاشارة اليه في باب اتباع النسا الجنايز وبحديث لعن
الله زوارات القبور اخرجه الترمذي وصححه من حديث ابي هريرة وله شاهد
من حديث ابن عباس ومن حديث حسان بن ثابت واختلف من قال
بالكراهة في حقهن هل هي كراهة تحريم او تنزيه وقال القرطبي هذا اللعن
انما هو للمكثرات من الزيارة لما تقتضيه الصيغة من المبالغة ولعل
السبب ما يفضي اليه ذلك من تضييع حق الزوج والتبرج وما ينشا منهن
من الصياح ونحو ذلك فقد يقال اذا امن جميع ذلك فلا مانع من الاذن
لان تذكر الموت يحتاج اليه الرجال والنسا وقوله بامراة لم اقف

على اسمها ولا على اسم صاحب القبر وفي رواية لمسلم ما تشعر بانه
ولدها ولفظه يدل على نص لها وصرح به في مرسل يحيى بن ابي كثير
عند عبد الرزاق ولفظه قد اصيبت بولدها وسماه في اوايل
كتاب الاحكام من طريق اخرى عن شعبة عن ثابت ان انسا قال لامراة من
اهله تعرفين فلانة قالت نعم قال فان النبي صلى الله عليه وسلم
مر بها فذكر هذا الحديث قوله فقال اتقي الله في رواية ابي نعيم في
المستخرج فقال يا امة الله اتقي الله قال القرطبي الظاهر انه كان
في بكائها قدر زائد من نوح او غيره ولهذا امرها بالتقوى قلت
يؤيده ان في مرسل يحيى بن ابي كثير المذكور فسمع منها ما يكره فوقف
عليها وقال الطيبي قوله اتقي الله توطية لقوله واصبري كانه
قيل لها خافي غضب الله ان لم تصبري ولا تجزعي ليحصل لك الثواب
قوله اليك عني هي من اسماء الافعال ومعناها تنح وابعد قوله
لم تصب بمصيبتي وسماه في الاحكام من وجه اخر عن شعبة ولفظ
فانك خلو من مصيبتي وهو بكسر الخاء المعجمة وسكون اللام
ولمسلم ما تبالي بمصيبتي ولابي يعلى من حديث ابي هريرة انها قالت
يا عبد الله اني انا الحرى الثكلى ولو كنت مصابا عذرتني قوله ولم
تعرفه جملة حالية اي خاطبته بذلك وهي لا تعرف انه رسول الله
قوله فقيل لها في رواية الاحكام فمر بها رجل فقال لها انه رسول الله
وفي رواية ابي يعلى المذكورة قال فهل تعرفينه قالت لا وللطبراني

في الأوسط من طريق عطية عن أنس أن الذي سألها هو الفضل بن
العباس وزاد مسلم في رواية له فأخذها مثل الموت أي من شدة
الكرب الذي أصابها لما عرفت أنه رسول الله صلى الله عليه وسلم
خجلا منه ومهابة قوله فلم تجد عنده بوابين في رواية الأحكام بوابا
بالإفراد قال الزين بن المنير فائدة هذه الجملة من هذا الخبر بيان عذر
هذه المرأة في كونها لم تعرفه وذلك أن من كان من شأنه أن لا يتخذ
بوابا مع قدرته على ذلك تواضعا وكان من شأنه أن لا يستتبع
الناس وراءه إذا مشى فخالف عادة الملوك والأكابر فلذلك اشتبه
على المرأة فلم تعرفه مع ما كانت فيه من شاغل الوجد والبكاء وقال
الطيبي فائدة هذه الجملة أنه لما قيل لها إنه النبي صلى الله عليه
وسلم استشعرت خوفا وهيبة في نفسها فتصورت أنه مثل
الملوك له حاجب أو بواب يمنع الناس من الوصول إليه فوجدت
الأمر بخلاف ما تصورته قوله فقالت لم أعرفك في حديث أبي هريرة
فقالت والله ما عرفتك قوله إنما الصبر عند الصدمة الأولى في
رواية الأحكام عند أول صدمة ونحوه لمسلم والمعنى إذا وقع
الثبات أول شيء يهجم على القلب من مقتضيات الجزع فذلك هو الصبر
الكامل الذي يترتب عليه الأجر وأصل الصدم ضرب الشيء الصلب
بمثله فاستعير للمصيبة الواردة على القلب قال الخطابي المعنى أن
الصبر الذي يحمد عليه صاحبه ما كان عند مفاجأة المصيبة بخلا

ف

ما بعد ذلك فإنه على الأيام يسلو وحكى عن غيره أن المرء لا يؤجر على
المصيبة لأنها ليست من صنعه وإنما يؤجر على حسن نيته وجميل
صبره وقال ابن بطال أراد أن لا يجتمع عليها مصيبة الهلاك وفقد الأجر
وقال الطيبي صدر هذا الجواب منه صلى الله عليه وسلم عن قولها لم أعرفك
على أسلوب الحكيم كأنه قال لها دعي الاعتذار فإني لا أغضب لغير الله
وانظري إلى نفسك وقال الزين بن المنير فائدة جواب المرأة بذلك أنها
لما جاءت طائعة لما أمرها به من التقوى والصبر معتذرة من قولها
الصادر عن الحزن بين لها أن حق هذا الصبر أن يكون في أول الحال فهو
الذي يترتب عليه الثواب انتهى ويؤيده أن في رواية أبي هريرة المذكورة
فقال إنما الصبر وفي مرسل يحيى بن أبي كثير المذكور فقال اذهبي
إليك فإنما الصبر عند الصدمة الأولى وزاد عبد الرزاق فيه من مرسل
الحسن والعبرة لا يملكها ابن آدم وذكر هذا الحديث في زيارة القبور مع
احتمال أن تكون المرأة المذكورة ما جرت بعد الدفن عند القبر والزيارة إنما
تطلق على من أنشأ إلى القبر قصدا من جهة استواء الأمرين في حقها
أمرها بالتقوى والصبر لما رأى من جزعها ولم ينكر عليها الخروج من بيتها
فدل على أنه جائز وهو أعم من أن يكون خروجها لتشييع ميتها فأقامت
عند القبر بعد الدفن أو أنشأت قصد زيارته بالخروج وفي هذا الحديث
من الفوائد غير ما تقدم ما كان فيه عليه السلام من التواضع والرفق
بالجاهل ومسامحة المصاب وقبول اعتذاره وملازمة الأمر بالمعروف

والنهي عن المنكر وفيه ان القاضي لا ينبغي له ان يتخذ من يحجبه عن حوائج الناس
وان من امر بمعروف ينبغي له ان يقبل ولو لم يعرف الامر وفيه ان الجزع
من المنهيات لامره لها بالتقوى مقرونا بالصبر وفيه الترغيب في احتمال
الاذى عند بذل النصيحة ونشر الموعظة وان المواجهة بالخطاب اذا لم
تصادف المنوي لا اثر لها وبنى عليه بعضهم ما اذا قال يا هند انت طالق
فصادف عمرة ان عمرة لا تطلق واستدل به على جواز زيارة القبور سوا
كان الزائر رجلا او امراة كما تقدم وسوا كان المزور مسلما او كافرا لعدم الاستفصال
في ذلك قال النووي وبالجواز قطع الجمهور وقال صاحب الحاوي لا تجوز
زيارة قبر الكافر وهو غلط انتهى وحجة الماوردي قوله تعالى ولا تقم على قبره
وفي الاستدلال به نظر لا يخفى تنبيه قال الزين بن المنير قدم المصنف
ترجمة زيارة القبور على غيرها من احكام تشييع الجنازة وما بعد ذلك
مما يتقدم الزيارة لان الزيارة يتكرر وقوعها فجعلها اصلا ومفتاحا لتلك
الاحكام انتهى ملخصا واشار ايضا الى ان مناسبة ترجمة زيارة القبور
تناسب اتباع النساء الجنائز فكانه اراد حصر الاحكام المتعلقة بخروج
النساء متوالية ثم بعد الميت والله اعلم قوله باب قول النبي صلى
الله عليه وسلم يعذب الميت ببعض بكا اهله عليه اذا كان النوح من
سنته هذا تقييد من المصنف لمطلق الحديث وحمل منه لرواية ابن
عباس المقيدة بالبعض على رواية ابن عمر المطلقة كما ساقه في
الباب عنهما وتفسير منه للبعض المبهم في رواية ابن عباس بانه النوح

ويؤيده ان المجد وبعض البقا لا يجمعه بما سماه بيانه وقوله اذا كان
النوح من سنته يوهم انه صفة الحديث الموضوع وليس كذلك بل هو كلام
المصنف قاله تفقها وصفة السياق ترشد الى ذلك وهذا الذي جزم به
ضبط
هو احد الاقوال في تاويل الحديث المذكور بما سماه بيانه واختلف في
قوله من سنته فقال الزركشي الموضع بضم المهملة وتشديد النون اى
الاولى
طريقته وعادته وضبطه بعضهم بفتح المهملة بعدها موحدة بان الاولى
مفتوحة اى من اجله قال صاحب المطالع حكى عن ابى الفضل بن ناصر انه
رجح هذا وانكر الاول فقال واى سنة للميت اتجه وقال الزين بن المنير بل
غلبته
الاول اولى لاشعاره بالعناية بذلك اذ لا يقال من سنته الا عند غلبته
ذلك عليه واشتهاره به قلت وفات البخاري الحكم هذا الخلاف واشار الى
القتل
ترجيح الاول حيث استشهد بالحديث الذي قبله لانه اول من سن القتل
تغير
فانه يشبه ما استبعده ابن ناصر بقوله واى سنة للميت واما
المصنف بالنوح فمراده ما كان من البكا بصياح وعويل وما يلتحق بذلك
تعالى
من لطم خد او شق جيب وغير ذلك من المنهيات قوله لقول الله تعالى
به
قوا انفسكم واهليكم نارا وجه الاستدلال لما ذهب اليه من هذه الآية
لعا
ان هذا الامر عام في جهات الوقاية ومن جملتها ان لا يكون الاصل مولعا
بفعل
بامر منكر لئلا يجري اهله عليه بعده او يكون قد عرف ان لاهله عادة بفعل
النبي
امر منكر واهمل نهيهم عنه فيكون لم يق نفسه ولا اهله قوله وقال النبي
صلى الله عليه وسلم كلكم راع الحديث هو طرف من حديث لابن عمر تقدم

موصولا في الجمعة ووجه الاستدلال منه ما تقدم لان من جملة رعايته
لهما ان يكون الشر من طريقته فيجري اهله عليه او يراهم يفعلون الشر
فلا ينهاهم عنه فيسال عن ذلك ويواخذ به وقد تقدم استدلال البخاري
بهذه الاية والحديث على ما ذهب اليه من حمل حديث الباب عليه لان الحديث
ناطق بان الميت يعذب ببكاء اهله عليه والاية والحديث يقتضيان انه
يعذب بسببه فلم يتحد الموردان والجواب انه لا مانع في سلوك طريق الجمع
من تخصيص بعض العمومات وتقييد بعض المطلقات فالحديث وان
كان دالا على تعذيب كل ميت بكل بكاء لكن دلت ادلة اخرى على تخصيص
ذلك ببعض البكاء لما سياتي توجيهه وتقييد ذلك بمن كانت تلك سنته
او اهمل النهي عن ذلك فالمعنى على هذا ان الذي يعذب ببعض بكاء اهله من
كان راضيا بذلك بان يكون تلك طريقته الى اخره ولذلك قال المصنف فاذا
لم يكن من سنته اي كمن كان لا شعور عنده بانهم يفعلون شيا من
ذلك او ادى ما عليه بان نهاهم فهذا لا مواخذة عليه بفعل غيره ومن ثم
قال ابن المبارك اذا كان ينهاهم في حياته ففعلوا شيا من ذلك بعد وفاته
لم يكن عليه شي قوله وهو كما قالت عايشة اي كما استدلت عايشة بقوله
تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى اي ولا تحمل حاملة ذنب نفس اخرى عنها وهذا
حمل منه لانكار عايشة على انها انكرت عموم التعذيب لكل ميت بكي عليه
واما قوله وهو كقوله تعالى وان تدع مثقلة الى حملها فوقع في رواية ابي ذر
وحده وان تدع مثقلة ذنوبا الى حملها وليست ذنوبا في التلاوة وانما هو

في تفسير مجاهد فعلله المصنف عنه ووجه التشبيه في قوله كقوله
ان الجملة الاولى دلت على ان النفس المذنبة لا يؤاخذ غيرها بذنبها فكذلك
الثانية دلت على ان النفس المذنبة لا تحمل عنها غيرها شيئا من ذنوبها
ولو طلبت ذلك ودعت اليه وتحمل ذلك فانما هو في حق من لم يكن له في شيء
من ذلك تسبب والا فهو يشاركه كما في قوله تعالى وليحملن اثقالهم واثقالا
مع اثقالهم وقوله صلى الله عليه وسلم فان توليت فان عليك اثم الاريسيين
قوله وما يرخص من البكاء في غير نوح هذا معطوف على اول الترجمة وفي رواية
اشار بذلك الى حديث عامر بن سعد عن ابي مسعود الانصاري وقرظة
ابن كعب قالا رخص لنا في البكاء عند المصيبة في غير نوح اخرجه ابن ابي شيبة
والطبراني وصححه الحاكم لكن ليس اسناده على شرط البخاري فاكتفى بالاشارة
اليه واستغنى عنه بما جاء به الباب الدالة على مقتضاه قوله وقال
النبي صلى الله عليه وسلم لا تقتل نفس ظلما الحديث هو طرف من حديث
لابن مسعود وصله المصنف في الديات وغيرها ووجه الاستدلال
به ان القاتل المذكور يشارك من صنع صنيعه لكونه فتح له الباب ونهج
له الطريق فكذلك من كانت طريقته النوح على الميت يكون قد نهج لاهله
تلك الطريق فيؤاخذ على فعله الاول وحاصل ما بحثه المصنف في هذه
الترجمة ان الشخص لا يعذب بفعل غيره الا اذا كان له فيه تسبب فمن
اثبت تعذيب شخص بفعل غيره فمراده هذا ومن نفاه فمراده ما اذا لم
يكن له فيه تسبب اصلا والله اعلم وقد اعترض بعضهم على استدلاله

البخاري بهذا الحديث لأن ظاهره أن الوزر يختص بالبادي دون من أتى بعده
فعلى هذا يختص التعذيب بأول من سن النوح على الموتى والجواب أنه ليس
في الحديث ما ينفي الإثم عن غير البادي فيستدل له على ذلك بدليل آخر وإنما
أراد المصنف بهذا الحديث الرد على من يقول إن الإنسان لا يعذب إلا
بذنب باشره بقوله أو فعله فأراد أن يبين أنه قد يعذب بفعل غيره
إذا كان له فيه تسبب وقد اختلف العلماء في مسألة تعذيب الميت بالبكا
عليه فمنهم من حمله على ظاهره وهو بين من قصة عمر مع صهيب كما سيأتي
في باب آخر بعد هذا الباب ويحتمل أن يكون عمر كان يرى أن المؤاخذة تقع
على الميت إذا كان قادرا على النهي ولم يقع منه فلذلك بادر إلى نهي صهيب
وكذلك نهى حفصة كما رواه مسلم من طريق نافع عن ابن عمر عنه وممن
أخذ بظاهره أيضا عبد الله بن عمر فروى عبد الرزاق من طريقه أنه شهد
جنازة رافع بن خديج فقال لأهله إن رافعا شيخ كبير لا طاقة له بالعذاب
وإن الميت يعذب ببكاء أهله عليه ويقابل قول هؤلاء قول من رد هذا الحديث
وعارضه بقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى وممن روي عنه الإنكار مطلقا
أبو هريرة كما رواه أبو يعلى من طريق بكر بن عبد الله المزني قال قال أبو هريرة
تالله لئن انطلق رجل مجاهدا في سبيل الله فاستشهد فعمدت امرأته
سفها وجهلا فبكت عليه ليعذبن هذا الشهيد بذنب هذه السفيهة
وإلى هذا جنح جماعة من الشافعية منهم الشيخ أبو حامد وغيره
ومنهم من أول قوله ببكاء أهله عليه على أن الباء للحال أي أن مبدأ عذاب

الميت يعذب عند بكا اهله عليه وذلك ان شدة بكايهم غالبا انما تقع عند
دفنه وفي تلك الحالة يسال ويبتدا به عذاب القبر فكان معنى الحديث ان
الميت يعذب حالة بكا اهله عليه ولا يلزم من ذلك ان يكون بكاوهم سببا
لتعذيبه حكاه الخطابي ولا يخفى ما فيه من التكلف ولعل قايله اخذه من
قول عايشة انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليعذب بمعصيته
او بذنبه وان اهله ليبكون عليه الان اخرجه مسلم من طريق هشام بن
عروة عن ابيه عنها وعلى هذا يكون خاصا ببعض الموتى ومنهم من اوله
على ان الراوي سمع بعض الحديث ولم يسمع بعضه وان اللام في الميت لمعهود
معين جاء جزم به القاضي ابو بكر الباقلاني وغيره وحجتهم ما سياتي في
رواية عمرة عن عايشة في رابع احاديث الباب وقد رواه مسلم من الوجه
الذي اخرجه منه البخاري وزاد في اوله ذكر لعايشة ان ابن عمر يقول ان
الميت ليعذب ببكا الحي فقالت عايشة يغفر الله لابي عبد الرحمن اما
انه لم يكذب ولكنه نسي او اخطا انما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم
على يهودية فذكر الحديث ومنهم من اوله على ان ذلك مختص بالكافر
وان المومن لا يعذب بذنب غيره اصلا وهو بين من رواية ابن عباس
عن عايشة وهو ثالث احاديث الباب وهذه التاويلات عن عايشة متخالفة
وفيه اشعار بانها لم ترد الحديث بحديث اخر بل بما استشعرته من معارضة
القران قال الداودي رواية ابن عباس عن عايشة بينت ما نفته عمرة
وعروة عنها الا انها خصته بالكافر لانها اثبتت ان الميت يزداد عذابا

بسنة أهله فأي فرق بين أن يراد بفعل غيره أو يعذب ابتداء وقال القرطبي
إنكار عائشة ذلك وحملها على الراوي بالتخطئة والنسيان أو على أنه سمع
بعضا ولم يسمع بعضا بعيد لأن الرواة لهذا المعنى من الصحابة كثيرون
وهم جازمون فلا وجه للنفي مع إمكان حمله على محمل صحيح وقد جمع كثير من
أهل العلم بين حديثي عمر وعائشة بضروب من الجمع أولها طريقة البخاري
كما تقدم توجيهها ثانيها وهو أخص من الذي قبله ما إذا أوصى أهله
بذلك وبه قال المزني وإبراهيم الحربي وآخرون من الشافعية وغيرهم حتى
قال أبو الليث السمرقندي إنه قول عامة أهل العلم وكذا نقله النووي
عن الجمهور قالوا وكان معروفا للقدماء حتى قال طرفة بن العبد إذا مت
فانعيني بما أنا أهله وشقي علي الجيب يا ابنة معبد واعترض بأن التعذيب
بسبب الوصية يستحق بمجرد صدور الوصية والحديث دال على أنه إنما
يقع عند وقوع الامتثال والجواب أنه ليس في السياق حصر فلا يلزم من
وقوعه عند الامتثال أن لا يقع إذا لم يمتثلوا مثلا ثالثها يقع ذلك أيضا
من أهمل نهي أهله عن ذلك وهو قول داود وطائفة ولا يخفى أن محله ما
إذا لم يتحقق أنه ليس لهم بذلك عادة ولا ظن أنهم يفعلون ذلك قال
ابن المرابط إذا علم المرء بما جاء في النهي عن النوح وعرف أن أهله من شأنهم
أن يفعلوا ذلك ولم يعلمهم بتحريمه ولا زجرهم عن تعاطيه فإذا عذب
على ذلك عذب بفعل نفسه لا بفعل غيره بمجرده رابعها معنى قوله
يعذب ببكاء أهله أي بنظير ما يبكيه أهله به وذلك أن الأفعال التي يعدد

بما عليه غالبا ينالون من الامور المنهية فهم يمدحونه بها وهو يعذب بمدحه
ذلك وهو عين ما يمدحونه به وهذا اختيار ابن حزم وطائفة واستدل
له بحديث ابن عمر الآتي بعد عشرة ابواب في قصة موت ابرهيم بن النبي
صلى الله عليه وسلم وفيه ولكن يعذب بهذا واشار الى لسانه قال ابن
حزم فصح ان البكاء الذي يعذب به الانسان ما كان منه باللسان اذ
يندبونه برياسته التي جار فيها وشجاعته التي صرفها في غير طاعة الله
وجوده الذي لم يضعه في الحق فاهله يبكون عليه بهذه المفاخر وهو
يعذب بذلك وقال الاسمعيلي كثر كلام العلماء في هذه المسئلة وقال كل
مجتهدا على حسب ما قدر له ومن احسن ما حضرني وجه لم ارهم ذكروه
وهو انهم كانوا في الجاهلية يغزون ويسبون ويقتلون وكان احدهم
اذا مات بكته باكيته بتلك الافعال المحرمة فمعنى الخبر ان الميت يعذب
بذلك الذي يبكي عليه اهله به لان الميت يندب باحسن افعاله وكانت
محاسن افعالهم ما ذكر وهي زيادة ذنب في ذنوبه يستحق العذاب عليها
ثالثها معنى التعذيب توبيخ الملائكة له بما يندبه اهله به كما روى
احمد من حديث ابي موسى مرفوعا الميت يعذب ببكاء الحي اذا قالت
النائحة وا عضداه وا ناصراه وا كاسياه جبذ الميت وقيل له انت
عضدها انت ناصرها انت كاسيها ورواه ابن ماجه بلفظ يتعتع
به ويقال انت كذلك ورواه الترمذي بلفظ ما من ميت يموت فيقوم
نادبهم فيقول وا جبلاه وا سنداه او شبه ذلك من القول الا وكل

به فلذا انه اظهر انه اصح ما فيه وشاهده ما روى المصنف في المغازي من
حديث النعمان بن بشير قال اغمي على عبد الله بن رواحة فجعلت اخته تبكي
وتقول واجبلاه واكذا واكذا فقال حين افاق ما قلت شيئا الا قيل لي آنت
كذلك والاسناد صحيح معنى المعذب به تألمه بما يقع من اهله من النياحة
وغيرها وهذا اختيار ابي جعفر الطبري من المتقدمين ورجحه ابن المرابط
وعياض ومن تبعه ونصره ابن تيمية وجماعة من المتأخرين واستشهدوا
له بحديث قيلة بنت مخرمة وهي بفتح القاف وسكون التحتانية وابوها
بفتح الميم وسكون المعجمة قالت قلت يا رسول الله قد ولدته فقاتل معك
يوم الربذة ثم اصابته الحمى فمات ونزل علي البكاء فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم أيغلب احدكم ان يصاحب صويحبه في الدنيا معروفا
فاذا مات استرجع فوالذي نفس محمد بيده ان احدكم ليبكي فيستعبر
اليه صويحبه فيا عباد الله لا تعذبوا موتاكم وهذا طرف من حديث
طويل حسن الاسناد اخرجه ابن ابي خيثمة وابن ابي شيبة والطبراني
وغيرهم واخرج ابو داود والترمذي اطرافا منه قال الطبري ويؤيده
ما قال ابو هريرة ان اعمال العباد تعرض على اقربائهم من موتاهم
ثم ساقه باسناد صحيح اليه وشاهده حديث النعمان بن بشير مرفوعا
اخرجه البخاري في تاريخه وصححه الحاكم قال ابن المرابط حديث قيلة نص
في المسألة فلا يعدل عنه واعترضه ابن رشيد بانه ليس نصا
وانما هو محتمل فان قوله فيستعبر اليه صويحبه ليس نصا في ا

المراد به المنه بل يحتمل ان يراد به صاحبه الحي وان المنه بعد حبل
بعد الجماعه عليه ويحتمل ان يجمع بين هذه الوجهين فينزل على
اختلاف الاشخاص فان فعال مطلاس دانه طريقه الوج يخشى
اهله على طريقه او بالع فاوصاح بذلك عوقب بضيعه ومن
كان طالما فعدب با وعاله الحاوه عوقب بما دب به ومن كان يعرف
من اهله الساحه واهمل بهيم عنها فان كان راضيا بذلك التحق
بالاول وان كان عيرراض عوقب بالتوبيخ لعدا اهمل النهي ومن سلم
من ذلك كله واحتاط فنهى اهله عن المعصيه ثم خالفوه وفعلوا
ذلك كان بعد بيننا لمه بما راه منهم من مخالفه امره واقدامهم على
معصيه ربهم والله تعالى اعلم بالصواب وحكى الكرماني مفصلا اخر
وحسنه وهو التفرقه بين حال البرزخ وحال يوم القيامه فيحمل
قوله تعالى ولا تزر وازره وزر اخرى على يوم القيامه وهذا الحديث
وما اشبهه على البرزخ ويؤيد ذلك ان مثل ذلك يقع في الدنيا والا
انه بقوله تعالى واتقوا فتنه لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصه
فانها داله على جواز وقوع التعذيب على الانسان بما ليس له فيه
تسبب فكذلك يمكن ان يكون الحال في البرزخ بخلاف يوم القيامه
والله اعلم اورد المصنف في الباب خمسه احاديث الاول حديث
اسامه قوله بنا عثمان ويحيى هو ابن معاذ وعبد الله هو ابن
المبارك قوله عن ابي عثمان هو النهدي كما صرح به في التوحيد

من طريق حماد عن عاصم وفي رواية شعبة في أواخر الطب عن عاصم سمعت
أبا عثمان قوله أرسلت بنت النبي صلى الله عليه وسلم هي زينب كما
وقع في رواية أبي معاوية عن عاصم المذكور في مصنف ابن أبي شيبة
قوله أن ابني قيل هو علي بن أبي العاص بن الربيع وهو من زينب
كذا كتبه الدمياطي بخطه في الحاشية وفيه نظر لأنه لم يقع مسمى في
شيء من طرق هذا الحديث وأيضا فقد ذكر الزبير بن بكار وغيره من
أهل العلم بالأخبار أن عليا المذكور عاش حتى ناهز الحلم وأن النبي صلى
الله عليه وسلم أردفه على راحلته يوم فتح مكة ومثل هذا لا يقال
في حقه صبي عرفا وإن جاز من حيث اللغة ووجدت في الأنساب للبلاذري
أن عبد الله بن عثمان بن عفان من رقية بنت النبي صلى الله عليه
وسلم لما مات وضعه النبي صلى الله عليه وسلم في حجره وقال إنما يرحم
الله من عباده الرحماء وفي مسند البزار من حديث أبي هريرة قال
ثقل ابن لفاطمة فبعثت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر نحو ما في
الباب وفيه مراجعة سعد بن عبادة في البكاء فعلى هذا فالابن المذكور
محسن بن علي وقد اتفق أهل العلم بالأخبار أنه مات صغيرا في حياة
النبي صلى الله عليه وسلم فهذا أولى أن يفسر به الابن إن ثبت أن
القصة كانت لصبي ولم يثبت أن المرسلة زينب لكن الصواب في حديث
الباب أن المرسلة زينب وأن الولد صبية كما ثبت في مسند أحمد
عن أبي معاوية بالسند المذكور ولفظه أتي النبي صلى الله عليه وسلم

بامامة بنت زينب زاد سعدان بن نصر في الثاني من حديثه عن ابي معاوية وقد
بهذا الاسناد وهي لابي العاص بن الربيع ونفسها تتقعقع كانها
في شن فذكر حديث الباب وفيه مراجعة سعد بن عبادة وهكذا
اخرجه ابو سعيد بن الاعرابي في معجمه عن سعدان ووقع في روايه
بعضهم اميمة بالتصغير وهي امامة المذكورة فقد اتفق اهل
العلم بالنسب ان زينب لم تلد لابي العاص الا عليا وامامة فقط وقد
استشكل ذلك من جهة ان اهل العلم بالاخبار اتفقوا على ان امامة
بنت ابي العاص من زينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم عاشت بعد
النبي صلى الله عليه وسلم حتى تزوجها علي بن ابي طالب بعد وفاة فاطمة
ثم عاشت عند علي حتى قتل عنها ويجاب بان المراد بقوله في حديثه
الباب ان ابنا لي قبض اي قارب ان يقبض ويدل على ذلك ان في روايه
حماد ارسلت تدعوه الى ابنها في الموت وفي رواية شعبة ان ابني
قد حضر وهو عند ابي داود من طريقه ان ابني او ابنتي وقد
قدمنا ان الصواب قول من قال ابنتي لا ابني ويؤيده ما رواه الطبراني
في ترجمة عبد الرحمن بن عوف في المعجم الكبير من طريق الوليد بن
ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه عن جده قال استعز بامامة
بنت ابي العاص فبعثت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
اليه تقول له فذكر نحو حديث اسامة وفيه مراجعة سعد في
البكاء وغير ذلك وقوله في هذه الرواية استعز بضم المثناة وكسر

الجملة وسبب من الرأي أي استمر بها المرض واستمر بها على الموت و الرد

مظهرًا ان الله سبحانه وتعالى اكرم نبيه عليه الصلاة والسلام لما

سلم لامر ربه وصبر ابنته ولم يملك مع ذلك عينيه من الرحمة و الشفقة

بان عافا ابنة ابنته في ذلك الوقت فخلصه من تلك الشدة وعاشت

تلك المدة وهذا ينبغي ان يذكر في دلائل النبوة والله المستعان قوله

يقرئ السلام نصرا وله قوله ان لله ما اخذ وله ما اعطى قدم

ذكر الاخذ على الاعطا وان كان متأخرا في الواقع لما يقتضيه المقام و المعنى

ان الذي اراد الله ان يأخذه هو الذي كان اعطاه فان اخذه

اخذ ما هو له فلا ينبغي الجزع لان مستودع الامانة لا ينبغي له ان

يجزع اذا استعيدت منه ويحتمل ان يكون المراد بالاعطا اعطا

الحياة لمن بقي بعد الموت او ثوابهم على المصيبة او ما هو اعم من ذلك

وما في الموضعين مصدرية ويحتمل ان يكون موصولة والعائد

محذوف فعلى الاول التقدير لله الاخذ والاعطا وعلى الثاني لله الذي

اخذه من الاولاد وله ما اعطى منهم او ما هو اعم من ذلك قوله وكل

وكل اي من الاخذ والاعطا او من الانفس او ما هو اعم من ذلك وهي

جملة ابتدائية معطوفة على الجملة المؤكدة ويجوز في كل النصب عطفا

على اسم ان فينسحب التأكيد ايضا عليه ومعنى العندية العلم فهو

من مجاز الملازمة والاجل يطلق على الحد الاخير وعلى مجموع العمر وقوله

مسمى اي معلوم مقدر او نحو ذلك قوله ولتحتسب اي تنوي

بصبرها طالبة الثواب من ربها ليحسب لها ذلك من عملها الصالح قوله
فأرسلت إليه تقسم ووقع في حديث عبد الرحمن بن عوف أنها راجعته
مرتين وأنه إنما قام في ثالث مرة وكأنها ألحت عليه في ذلك دفعا لما يظنه
بعض أهل الجهل أنها ناقصة المكانة عنده أو ألهمها الله تعالى أن
حضور نبيه عندها يدفع عنها ما هي فيه من الألم ببركة دعائه وحضوره
فحقق الله ظنها والظاهر أنه امتنع أولا مبالغة في إظهار التسليم لربه
أو ليبين الجواز في أن من دعي لمثل ذلك لم تجب عليه الإجابة بخلاف الوليمة
مثلا قوله فقام ومعه في رواية حماد فقام وقام معه رجال وقد سمي منهم
غير من ذكر في هذه الرواية عبادة بن الصامت وهو في رواية عبد الواحد
في أوائل التوحيد وفي رواية شعبة أن أسامة راوي الحديث كان
معهم وكذا في رواية عبد الرحمن بن عوف أنه كان معهم ووقع في رواية
شعبة في الأيمان والنذور وأُبَيّ أو أَبِي كذا فيه بالشك هل قالها بفتح الهمزة
وكسر الموحدة وتخفيف الياء أو بضم الهمزة وفتح الموحدة والتشديد فعلى
الأول يكون معهم زيد بن حارثة أيضا لكن الثاني أرجح لأنه ثبت في رواية
هذا الباب بلفظ وأبي بن كعب والظاهر أن الشك فيه من شعبة لأن
ذلك لم يقع في رواية غيره والله أعلم قوله فدفع كذا هنا بالفاء وفي رواية
حماد فدفع بالواو ومثله في رواية شعبة أنه وضع في حجره صلى الله عليه
وسلم وفي هذا السياق حذف والتقدير فمشوا إلى أن وصلوا إلى بيتها
فاستأذنوا فأذن لهم فدخلوا فدفع ووقع بعض هذا المحذوف في رواية

عبد الواحد ولفظه فلما دخلنا ناولوا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبي
قوله ونفسه تقعقع حسبته أنه قال كأنها شن كذا في هذه الرواية
وجزم بذلك في رواية حماد ولفظه ونفسه تقعقع كأنها في شن والقعقعة
حكاية صوت الشيء اليابس إذا حرك والشن بفتح المعجمة وتشديد النون
القربة الخلقة اليابسة وعلى الرواية الثانية شبه البدن بالجلد اليابس
الخلق وحركة الروح فيه بما يطرح في الجلد من حصاة ونحوها وأما الرواية الأولى
فكأنه شبه النفس بنفس الجلد وهو أبلغ في الإشارة إلى شدة الضعف
وذلك أظهر في التشبيه قوله ففاضت عيناه أي النبي صلى الله عليه وسلم
وصرح به في رواية شعبة قوله فقال سعد أي ابن عبادة المذكور وصرح
به في رواية عبد الواحد ووقع في رواية ابن ماجه من طريق عبد الواحد
فقال عبادة بن الصامت والصواب ما في الصحيح قوله ما هذا في رواية عبد الواحد
فقال سعد بن عبادة أتبكي زاد أبو نعيم في المستخرج وتنهى عن البكاء قوله
فقال هذه أي الدمعة أثر رحمة أي أن الذي يفيض من الدمع من حزن
القلب بغير تعمد من صاحبه ولا استدعاء لا مؤاخذة عليه وإنما المنهي عنه
الجزع وعدم الصبر قوله وإنما يرحم الله من عباده الرحماء في رواية شعبة في
أواخر الطب ولا يرحم الله من عباده إلا الرحماء ومن في قوله من عباده بيانية
وهي حال من المفعول قدمت فيكون أوقع والرحماء جمع رحيم وهو من صيغ
المبالغة ومقتضاه أن رحمة الله تختص بمن اتصف بالرحمة وتحقق بها
بخلاف من فيه أدنى رحمة لكن ثبت في حديث عبد الله بن عمرو عند أبي داود

وغيره الراحمون يرحمهم الرحمن والراحمون جمع راحم بمعنى كل من فيه
أدنى رحمة وقد ذكر الخويي مناسبة الإتيان بلفظ الرحمن في حديث الباب بما
حاصله أن لفظ الجلالة دال على العظمة وقد عرف بالاستقراء أنه حيث
ورد يكون الكلام مسوقا للتعظيم فلما ذكر هنا ناسب ذكر من كثرت رحمته
وعظمت ليكون الكلام جاريا على نسق التعظيم بخلاف الحديث الآخر فإن لفظ
الرحمن دال على العفو فناسب أن يذكر معه كل ذي رحمة وإن قلت والله أعلم
وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم جواز استحضار ذوي الفضل
للمحتضر لرجاء بركتهم ودعائهم وجواز القسم عليهم لذلك وجواز المشي
إلى التعزية والعيادة بغير إذن بخلاف الوليمة وجواز إطلاق اللفظ
الموهم لما لم يقع بأنه يقع مبالغة في ذلك لينبعث خاطر المسئول في المجيء
للإجابة إلى ذلك وفيه استحباب إبرار القسم وأمر صاحب المصيبة
بالصبر قبل وقوع الموت ليقع وهو مستشعر بالرضى مقاوما للحزن بالصبر
وإخبار من يستدعى بالأمر الذي يستدعى من أجله وتقديم السلام
على الكلام وعيادة المريض ولو كان مفضولا أو صبيا صغيرا وفيه أن
أهل الفضل لا ينبغي أن يقطع اليأس من فضلهم ولو ردوا أول مرة
واستفهام التابع من إمامه عما يشكل عليه مما يتعارض ظاهره وحسن
الأدب في السؤال لتقديمه قوله يا رسول الله على الاستفهام وفيه
الترغيب في الشفقة على خلق الله والرحمة لهم والترهيب من قساوة
القلب وجمود العين وجواز البكاء من غير نوح ونحوه الثاني حديث أنس

قوله حدثني عبد الله بن محمد هو المسندي وابو عامر هو العقدي قوله
عن هلال في رواية محمد بن سنان الآتية بعد ابواب ثنا هلال قوله
شهدنا بنتا للنبي صلى الله عليه وسلم هي ام كلثوم زوج عثمان رواه
الواقدي عن فليح بن سليمن بهذا الاسناد اخرجه ابن سعد في الطبقات
في ترجمة ام كلثوم وكذا الدولابي في الذرية الطاهرة وكذلك رواه الطبري
والطحاوي من هذا الوجه ورواه حماد بن سلمة عن ثابت عن انس فسماها
رقية اخرجه البخاري في التاريخ الاوسط والحاكم في المستدرك قال البخاري
ما ادري ما هذا فان رقية ماتت والنبي صلى الله عليه وسلم ببدر لم يشهدها
قلت وهم حماد في تسميتها فقط ويؤيد الاول ما رواه ابن سعد ايضا في
ترجمة ام كلثوم من طريق عمرة بنت عبد الرحمن قالت نزل في حفرتها ابو طلحة
واغرب الخطابي فقال هذه البنت كانت لبعض بنات رسول الله صلى الله
عليه وسلم فنسبت اليه انتهى وكانه ظن ان الميتة في حديث انس هي
المحتضرة في حديث اسامة وليس كذلك لما بينته قوله لم يقارف ليلة
زاد ابن المبارك عن فليح اراه يعني الذنب ذكره المصنف في باب من
يدخل قبر المراة تعليقا ووصله الاسمعيلي وكذا قال شريح بن النعمان
عن فليح اخرجه احمد عنه وقيل معناه لم يجامع تلك الليلة وبه جزم ابن حزم
وقال معاذ الله ان يتبجح ابو طلحة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
بانه لم يذنب تلك الليلة انتهى ويقويه ان في رواية ثابت المذكورة بلفظ
لا يدخل القبر احد قارف اهله البارحة فتنحى عثمان وحكي عن الطحاوي آه

قال لم يقارف تصحيف والصواب لم يقاول اي لم ينازع غيره الكلام لانهم كانوا
يكرهون الحديث بعد العشاء وتعقب بانه تغليط للثقة بغير مستند
وكأنه استبعد ان يقع من عثمان ذلك لحرصه على مراعاة الخاطر الشريف
ويجاب عنه باحتمال ان يكون مرض المرأة طال واحتاج عثمان الى الوقاع
ولم يكن يظن انها تموت تلك الليلة وليس في الخبر ما يقتضي انه واقع بعد
موتها بل ولا حين احتضارها والعلم عند الله تعالى وفي هذا الحديث جواز
البكاء كما ترجم له وادخال الرجال المرأة قبرها لكونهم اقوى على ذلك من
النساء وايثار البعيد العهد عن الملاذ في مواراة الميت ولو كان امرأة على
الاب والزوج وقيل انما آثره بذلك لانها كانت صنعته وفيه نظر فان ظاهر
السياق انه صلى الله عليه وسلم اختاره لذلك لكونه لم يقع منه في تلك الليلة
جماع وعلل بعضهم ذلك بانه حينئذ يأمن من ان يذكره الشيطان بما كان
منه تلك الليلة وحكي عن ابن حبيب ان السر في ايثار ابي طلحة على عثمان
ان عثمان كان قد جامع بعض جواريه في تلك الليلة فتلطف صلى الله
عليه وسلم في منعه من النزول في قبر زوجته بغير تصريح ووقع في
رواية حماد المذكورة فلم يدخل عثمان القبر وفيه جواز الجلوس على شفير
القبر عند الدفن واستدل به على جواز البكاء بعد الموت وحكى ابن التين
في المغني عن الشافعي انه يكره لحديث جبير بن عتيك في الموطأ فان فيه
فاذا وجب فلا تبكين باكية يعني اذا مات وهو محمول على الاولوية والمراد
لا ترفع صوتها بالبكاء ويمكن ان يفرق بين الرجال والنساء في ذلك لان

النساء بعضهن من البكاء الى ما يجوز من النوح لعله صرح بهن واستدل
به بعضهم على جواز الجلوس عليه مطلقا وفيه نظر وسيأتي البحث فيه
في باب مفرد ان شاء الله تعالى وفيه فضيلة لعثمان لايثاره الصدق
وان كان عليه فيه غضاضة الحديث الثالث قوله عبد الله هو
ابن المبارك قوله بنت لعثمان هي ام ابان جاء مسمى في رواية ايوب قوله
واني لجالس بينهما او قال جلست الى احدهما هذا شك من ابن جريج وقد
من طريق ايوب عن ابن ابي مليكة قال كنا جلوسا الى جنب ابن عمر ونحن
ننتظر جنازة ام ابان بنت عثمان وعنده عمرو بن عثمان فجاء ابن عباس
يقوده قائد فأراه اخبره بمكان ابن عمر فجاء حتى جلس الى جنبي فكنت
بينهما فاذا صوت من الدار وفي رواية عمرو بن دينار عن ابن ابي مليكة
عند الحميدي فبكى النساء فظهر السبب في قول ابن عمر لعمرو بن عثمان
ما قال والظاهر ان المكان الذي جلس فيه ابن عباس كان اوفق
له من الجلوس بجنب ابن عمر او اختار ان لا يقيم ابن ابي مليكة من مكانه
ويجلس فيه للنهي عن ذلك قوله فلما اصيب عمر يعني بالقتل وافاد
ايوب في روايته ان ذلك كان عقب الحجة المذكورة ولفظه فلما قدمنا
لم يلبث عمر ان اصيب وفي رواية عمرو بن دينار لم يلبث ان طعن قوله
قال ابن عباس فلما مات عمر هذا صريح في ان حديث عائشة من رواية
ابن عباس عنها ورواية مسلم توهم انه من رواية ابن ابي مليكة
عنها والقصة كانت بعد موت عائشة لقوله فيها فجاء ابن عباس يقوده

قائد

فائدة وفاته انما تمت في اواخر عمره ويؤيده كون ابن ابي مليكة لم يحمله عنها
ان عند مسلم في اخر القصة قال ابن ابي مليكة وحدثني القاسم بن محمد
قال لما بلغ عائشة قول عمر وابن عمر قالت انكم لتحدثوني عن غير كاذبين
ولا مكذبين ولكن السمع يخطئ وهذا يدل على ان ابن عمر كان قد حدث
به مرارا وسيأتي في الحديث الذي بعده انه حدث بذلك ايضا لما ماتت
رافع بن خديج قوله ولكن رسول الله بسكون نون لكن ويجوز تشديدها
قوله حسبكم بسكون السين المهملة اي كافيكم القرآن اي في تأييد
ما ذهبت اليه من رد الخبر قوله قال ابن عباس عند ذلك اي عند
انتهاء حديثه عن عائشة والله هو اضحك وابكى اي ان العبرة لا يملكها
ابن ادم ولا تسبب له فيها فكيف يعاقب عليها فضلا عن الميت وقال
الداودي معناه ان الله اذن في الجميل من البكاء فلا يعذب على ما اذن
فيه وقال الطيبي غرضه تقرير قول عائشة اي ان بكاء الانسان
وضحكه من الله يظهره فيه فلا اثر له في ذلك قوله ما قال ابن عمر
شيئا قال الطيبي وغيره ظهرت لابن عمر الحجة فسكت مذعنا وقال
الزين بن المنير سكوته لا يدل على الاذعان فلعله كره المجادلة في
ذلك المقام وقال القرطبي ليس سكوته لشك طرأ له بعد ما صرح
برفع الحديث ولكن احتمل عنده ان يكون الحديث قابلا للتاويل ولم
يتعين له محمل يحمله عليه اذ ذاك او كان المجلس لا يقبل المماراة
ولم يتعين الحاجة الى ذلك حينئذ ويحتمل ان يكون ابن عمر فهم من استشهاد

ابن عباس بالآية يقول رواية لا يحتمل ان يتمسك بها في ان الله
ان يعذب بلا ذنب ويكون بكاء الحي علامة لذلك اشار الى ذلك الزين
الحديث الرابع قوله عن عبد الله بن ابي بكر اي ابن محمد بن عمرو بن
حزم قوله انما مر كذا اخرجه من طريق مالك مختصرا وهو في الموطا بلفظ
ذكر لها ان عبد الله بن عمر يقول ان الميت يعذب ببكاء الحي عليه فقالت
عائشة يغفر الله لابي عبد الرحمن اما انه لم يكذب ولكنه نسي او اخطا
انما مر وكذا اخرجه مسلم واخرجه ابو عوانة من رواية سفيان عن
عبد الله بن ابي بكر كذلك وزاد ان ابن عمر لما مات رافع قال لهم لا تبكوا
عليه فان بكاء الحي على الميت عذاب على الميت قالت عمرة فسالت عائشة
عن ذلك فقالت يرحمه الله انما مر فذكر الحديث ورافع المذكور هو
رافع بن خديج وفيه بعد هذه الاشارة المتقدمة في الحديث الاول الحديث
الخامس قوله عن ابي بردة هو ابن ابي موسى الاشعري قوله
لما اصيب عمر جعل صهيب يقول وا اخاه اخرجه مسلم من طريق عبد الملك
بن عمير عن ابي بردة اتم من هذا السياق وفيه قول عمر علام تبكي
قوله ان الميت يعذب ببكاء الحي الظاهر ان الحي من يقابل الميت ويحتمل
ان يكون المراد به القبيلة ويكون اللام فيه بدل الضمير والتقدير
يعذب ببكاء حيه اي قبيلته فيوافق قوله في الرواية الاخرى ببكاء
اهله وفي رواية مسلم المذكورة من يبك عليه يعذب ولفظها اعم وفيه
دلالة على ان الحكم ليس خاصا بالكافر وعلى ان صهيبا احد من سمع

هو

هذا الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم وثابته نسبته حتى ذكره به
عمرو وزاد فيه عبد الملك بن عمير عن أبي بردة فذكرت ذلك لموسى بن
طلحة فقال كانت عائشة تقول إنما كان أولئك اليهود أخرجه مسلم
قال الزين بن المنير أنكر عمر على صهيب بكاءه لرفع صوته بقوله واأخاه
ففهم منه أن إظهاره ليس بكل قبل موت عمر يشعر باستصحابه ذلك
بعد وفاته أو زيادته عليه فابتدره بالإنكار لذلك والله أعلم
وقال ابن بطال إن قيل فلم نهى صهيبا عن البكاء وأقر نساء بني المغيرة
على البكاء على خالد كما سيأتي في الباب الذي يليه فالجواب أنه خشي
أن يكون رفعه لصوته من باب ما نهي عنه ولهذا قال في قصة
خالد ما لم يكن نقع أو لقلقة. قوله باب ما يكره من النياحة على
الميت قال الزين بن المنير ما موصولة ومن لبيان الجنس فالتقدير
الذي يكره من جنس البكاء هو النياحة والمراد بالكراهة كراهة
التحريم لما تقدم من الوعيد عليه انتهى ويحتمل أن تكون ما مصدرية
ومن تبعيضية والتقدير كراهية بعض النياحة أشار إلى ذلك
ابن المرابط وغيره ونقل ابن قدامة عن أحمد رواية أن بعض النياحة
لا تحرم وفيه نظر وكأنه أخذه من كونه صلى الله عليه وسلم لم ينه
عمة جابر لما بكت فدل على أن النياحة إنما تحرم إذا انضاف إليها
فعل من ضرب خد أو شق جيب وفيه نظر لأنه صلى الله عليه وسلم
إنما نهى عن النياحة بعد هذه القصة لأنها كانت بأحد وقد قال في

احد لكن حمزة لا بواكي له ثم نهى عن ذلك وتوعد عليه وذلك بين فيما اخرجه

احمد وابن ماجه وصححه الحاكم من طريق اسامة بن زيد عن نافع عن ابن

عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بنساء بني عبد الاشهل يبكين

هلكاهن يوم احد فقال لكن حمزة لا بواكي له فجا نسا الانصار يبكين حمزة

فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ويحهن ما انقلبن

بعد مروهن فلينقلبن ولا يبكين على هالك بعد اليوم وله شاهد

اخرجه عبد الرزاق من طريق عكرمة مرسلا ورجاله ثقات قوله

وقال عمر دعهن يبكين على ابي سليمان الى اخره هذا الاثر وصله المصنف

في التاريخ الاوسط من طريق الاعمش عن شقيق قال لما مات خالد بن

الوليد اجتمع نسوة بني المغيرة اي ابن عبد الله بن عمر بن مخزوم وهن

بنات عم خالد بن الوليد بن المغيرة يبكين عليه فقيل لعمر ارسل اليهن

فانههن فذكره واخرجه ابن سعد عن وكيع وغير واحد عن الاعمش

قوله ما لم يكن نقع او لقلقة بقافين الاولى ساكنة وقد فسره المصنف

بان النقع التراب اي وضعه على الراس واللقلقة الصوت اي المرتفع

وهذا قول الفرا فاما تفسير اللقلقة فمتفق عليه كما قال ابو عبيد في

غريب الحديث واما النقع فروى سعيد بن منصور عن هشيم عن

مغيرة عن ابرهيم قال النقع الشق اي شق الجيوب وكذا قال وكيع

فيما رواه ابن سعد عنه وقال الكسائي هو صنعة الطعام للماتم

كانه ظنه من النقيعة وهي طعام الماتم والمشهور ان النقيعة

طعام المأتم من السفعة فما بعدها في أجر الجهاد وقد أنكره أبو عبيد
عليه وقال الذي رأيت عليه أكثر أهل العلم أنه رفع الصوت يعني بالبكا
وقال بعضهم هو وضع التراب على الرأس والنقع هو الغبار وقيل هو شق
الجيوب وهو قول شمر وقيل هو صوت لطم الخدود حكاه الأزهري وقال الإسماعيلي
معترضا على البخاري النقع لعمري هو الغبار ولكن ليس هذا موضعه وإنما
هو هنا الصوت العالي واللقلقة ترديد صوت النواحة انتهى ولا مانع من
حمله على المعنيين بعد أن فسر المراد بكونه وضع التراب على الرأس لأن
ذلك من صنيع أهل المصائب بل قال ابن الأثير المرجح أنه وضع التراب على
الرأس وأما من فسره بالصوت فيلزم موافقته للقلقة فحمل اللفظين
على معنيين أولى من حملهما على معنى واحد وأجيب بأن بينهما مغايرة من
وجه كما تقدم فلا مانع من إرادة ذلك تنبيه كانت وفاة خالد بن الوليد
بالشام سنة إحدى وعشرين قوله ثنا سعيد بن عبيد هو الطائي
قوله عن علي بن ربيعة هو الأسدي وليس له في البخاري عن هذا الحديث
والإسناد كله كوفيون وصرح في رواية مسلم بسماع سعيد من علي وعلي
من المغيرة هو ابن شعبة وقد أخرجه مسلم من وجه آخر عن سعيد
ابن عبيد وكيع علي بن ربيعة قال أتيت المسجد والمغيرة أمير الكوفة فقال
سمعته بكوفة ورواه الطبراني من طريق وكيع عن سعيد بن عبيد ومحمد بن
قيس الأسدي كلاهما عن علي بن ربيعة قال أول من نيح عليه بالكوفة
قرظة بن كعب وفي رواية الترمذي مات رجل من الأنصار يقال له قرظة

ابن كعب فنيح عليه فخرج المغيرة فصعد المنبر فحمد الله واثنى عليه وقال ما
بال النوح في الاسلام انتهى وقرظة المذكور بفتح القاف والراء والظاء المشالة
انصاري خزرجي كان احد من وجهه عمر الى الكوفة ليفقه الناس وكان
على يده فتح الري واستخلفه علي على الكوفة وجزم ابن سعد وغيره بانه
مات في خلافته وهو قول مرجوح لما ثبت في صحيح مسلم ان وفاته حيث كان المغيرة
ابن شعبة اميرا على الكوفة وكانت امارة المغيرة على الكوفة من قبل معاوية
من سنة احدى واربعين الى ان مات وهو عليها سنة خمسين قوله
ان كذبا علي ليس ككذب على احد اي غيري ومعناه ان الكذب على الغير
قد الف واستسهل خطبه وليس الكذب علي بالغا مبلغ ذاك في السهولة
وان كان دونه في السهولة فهو اشد منه في الاثم وبهذا التقرير يندفع
اعتراض من اورد ان الذي تدخل عليه الكاف اعلى والله اعلم وكذا لا يلزم
من اثبات الوعيد المذكور على الكذب عليه ان يكون الكذب على غيره مباحا
بل يستدل على تحريم الكذب على غيره بدليل اخر والفرق بينهما ان الكذب
عليه توعد فاعله بجعل النار مسكنا بخلاف الكذب على غيره وقد تقدمت
بقية مباحث الحديث في كتاب العلم وياتي شرحها في شرح حديث واثلة في اوائل
مناقب قريش ان شاء الله تعالى قوله من نيح عليه يعذب ضبط للاكثر
بضم اوله وفتح النون وجزم المهملة على ان من شرطية وتجزم الجواب وتجوز
رفعه على تقدير فانه يعذب وروي بكسر النون وسكون التحتانية وفتح
المهملة وفي رواية الكشميهني من يناح على ان من موصولة وكذا اخرجه

الطبراني

الطبراني عن علي بن عبد العزيز عن أبي نعيم بلفظ إذا نيح على الميت عذب بالنياحة

عليه وهو يؤيد الرواية الثانية قوله بما نيح عليه كذا للجميع بكسر النون

وللكشميهني ما نيح بغير موحدة على أن ما ظرفية قوله عن سعيد بن المسيب

في رواية مسلم حدثنا سعيد قوله تابعه عبد الأعلى هو ابن حماد وسعيد هو ابن

أبي عروبة قوله حدثنا قتادة يعني عن سعيد بن المسيب إلى آخره وقد وصله

أبو يعلى في مسنده عن عبد الأعلى بن حماد كذلك قوله وقال آدم عن شعبة

يعني بإسناد حديث الباب لكن بغير لفظ المتن وهو قوله يعذب ببكاء

الحي عليه تفرد آدم بهذا اللفظ وقد رواه أحمد عن محمد بن جعفر غندر ويحيى

ابن سعيد القطان وحجاج بن محمد كلهم عن شعبة كالأول وكذا أخرجه مسلم

عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر وأخرجه أبو عوانة من طريق أبي النضر

وعبد الصمد بن عبد الوارث وأبي زيد الهروي وأسود بن عامر كلهم عن

شعبة كذلك وفي الحديث [illegible] كلاما يقتضي [illegible]

به كان المغيرة قدم قبل تحديثه بتحريم النوح أن الكذب على رسول الله صلى

الله عليه وسلم أشد من الكذب على غيره وأشار إلى أن الوعيد على ذلك

يمنعه أن يخبر عنه بما لم يقل قوله باب كذا في رواية الأصيلي وسقط

من رواية أبي ذر ولكريمة وعلى ثبوته فهو بمنزلة الفصل من الباب الذي قبله

كما تقدم تقريره غير مرة وعلى التقديرين فلا بد له من تعلق بالذي قبله وقد

ذكرت منه توجيهه في أول الترجمة قوله قد مثل به بضم الميم وكسر المثلثة

يقال مثل بالقتيل إذا جدع أنفه أو أذنه أو مذاكيره أو شيئا من أطرافه

والاسم الملاءة بضم الميم وسكون المثلثة قوله فيجى بوبا بضم المهملة وتشديد
الجيم المفتوحة اى عظيم سمين قوله بنت عمرو او اخت عمرو هذا شك من سفيان
والصواب بنت عمرو وهي فاطمة بنت عمرو وقد تقدم على الصواب من
رواية شعبة عن ابن المنكدر في اوائل الجنائز بلفظ فذهبت عمتي فاطمة
ووقع في الاكليل للحاكم تسميتها هند بنت عمرو فلعل لها اسمين او احدها
اسمها والاخر لقبها او كانتا جميعا حاضرتين قوله فقال لم تبكي او لا تبكي
هكذا في هذه الرواية بكسر اللام وفتح الميم على انه استفهام عن غائبة
واما قوله او لا تبكي فالظاهر انه شك من الراوي هل استفهم او نهى لكن تقدم
في اوائل الجنائز من رواية شعبة تبكي او لا تبكي وتقدم شرحه على التخيير
ومحصله ان هذا الجليل القدر الذي تظله الملائكة باجنحتها لا ينبغي ان يبكى
عليه بل يفرح له بما صار اليه قوله باب ليس منا من شق الجيوب
قال الزين بن المنير افرد هذا القدر بترجمة ليشعر بان النفي الذي حاصله
التبري يقع بكل واحد من المذكورات لا بمجموعها قلت ويؤيده رواية مسلم
بلفظ او شق الجيوب او دعا الى اخره قوله باب رثى النبي وموحدة مصغر
قوله البائى بالمثلثة والميم الخفيفة وفي رواية الكشميهني الامائى بزيادة
همزة في اوله والاسناد كله كوفيون ولسفيان وهو الثوري فيه اسناد
اخر سيأتي في بعد باب قوله ليس منا اى من اهل سنتنا وطريقتنا
وليس المراد به اخراجه من الدين ولكن فائدة ايراده بهذا اللفظ المبالغة
في الردع عن الوقوع في مثل ذلك كما يقول الرجل لولده عند معاتبته لست

لي

منك ولست مني أي ما أنت على طريقي وقال الزين بن المنير ما ملخصه التأويل
الأول يستلزم أن يكون الخبر إنما ورد عن أمر وجودي وهذا يصان كلام الشارع
عن الحمل عليه والأولى أن يقال المراد أن الواقع في ذلك يكون قد تعرض لأن
يهجر ويعرض عنه فلا يختلط بجماعة السنة تأديبا له على استصحابه
حالة الجاهلية التي قبحها الإسلام فهذا أولى من الحمل على ما لا يستفاد
منه قدر زائد على الفعل الموجود وحكي عن سفيان أنه كان يكره الخوض
في تأويله ويقول ينبغي أن يمسك عن ذلك ليكون أوقع في النفوس وأبلغ
في الزجر وقيل المعنى ليس على دين الكامل أي أنه خرج من فرع من فروع
الدين وإن كان معه أصله حكاه ابن العربي ويظهر لي أن هذا النفي يفسره
التبري الآتي في حديث أبي موسى بعد باب حيث قال بريء منه النبي صلى الله
عليه وسلم وأصل البراءة الانفصال من الشيء وكأنه توعده بأن لا يدخله في
شفاعته مثلا وقال المهلب قوله أنا بريء أي من فاعل ما ذكر وقت ذلك الفعل
ولم يرد نفيه عن الإسلام بل فيهما واسطة تعرف مما تقدم أول
الكلام وهذا يدل على تحريم ما ذكر من شق الجيب وغيره وكأن السبب في ذلك
ما تضمنه ذلك من عدم الرضا بالقضاء فإن وقع التصريح بالاستحلال
مع العلم بالتحريم أو التسخط مثلا بما وقع فلا مانع من حمل النفي على الإخراج من
الدين قوله لطم الخدود خص الخد بذلك لكونه الغالب في ذلك وإلا فضرب
بقية الوجه داخل في ذلك قوله وشق الجيوب جمع جيب بالجيم والموحدة
وهو ما يفتح من الثوب ليدخل فيه الرأس والمراد بشقه إكمال فتحه إلى آخره

وهو من علامات السخط قوله ودعا بدعوى الجاهلية في رواية مسلم
أو بدعوى أهل الجاهلية أي من النياحة ونحوها وكذا الندبة كقولهم واجبلاه
وكذا الدعاء بالويل والثبور جاء فيما بعد بثلاثة أبواب قوله باب رثا
النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن خولة سعد بالنصب على المفعولية
وخولة بفتح المعجمة وسكون الواو والرثا بكسر الراء وبالمثلثة بعدها مد
مدح الميت وذكر محاسنه وليس هو المراد من الحديث حيث قال الراوي يرثي
له رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهذا اعترض الإسماعيلي الترجمة فقال
ليس هذا من مراثي الموتى وإنما هو من التوجع يقال رثيته إذا مدحته بعد
موته ورثيت له إذا تحزنت عليه ويمكن أن يكون مراد البخاري هذا بعينه
كأنه يقول ما وقع من النبي صلى الله عليه وسلم فهو من التحزن والتوجع وهو
مباح وليس معارضا لنهيه عن المراثي التي هي ذكر أوصاف الميت الباعثة
على تهييج الحزن وتجديد اللوعة وهذا هو المراد بما أخرجه أحمد وابن ماجه
وصححه الحاكم من حديث عبد الله بن أبي أوفى قال نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن المراثي وهو عند ابن أبي شيبة بلفظ نهانا أن نتراثى
ولا شك أن الجامع بين الأمرين التوجع والتحزن ويؤخذ من هذا التقرير مناسبة
إدخال هذه الترجمة في تضاعيف التراجم المتعلقة بحال من يحضر الميت
قوله أن مات بفتح الهمزة ولا يصح كسرها لأنها تكون شرطية والشرط
لما يستقبل وهو قد كان مات والمعنى أن سعد بن خولة وهو من المهاجرين
من مكة إلى المدينة وكانوا يكرهون الإقامة في الأرض التي هاجروا منها وتركوها

مع جمهور رحمهما الله تعالى فمن ثم خشي سعد بن أبي وقاص أن يموت بها وتوجع
رسول الله صلى الله عليه وسلم لسعد بن خولة لكونه مات بها وأفاد
أبو داود الطيالسي في روايته لهذا الحديث عن إبراهيم بن سعد عن
الزهري أن القائل يرثي له إلى آخره هو الزهري ويؤيده أن هاشم بن هاشم
وسعد بن إبراهيم رويا هذا الحديث عن عامر بن سعد فلم يذكرا ذلك فيه
وكذا في رواية عائشة بنت سعد عن أبيها كما سيأتي في كتاب الوصايا
مع بقية الكلام عليه وذكر الاختلاف في تسمية البقعة المذكورة إن شاء
الله تعالى (قوله باب) ما ينهى من الحلق عند المصيبة تقدم الكلام
على هذه الترجمة في باب ما يكره من النياحة على الميت وعلى الحكمة في اقتصاره
على الحلق دون ما ذكر معه في الباب الذي قبله وقوله عند المصيبة قيد
للحكم على تلك الحال وهو واضح (قوله وقال الحكم بن موسى هو القنطري)
بقاف مفتوحة ونون ساكنة ووقع في رواية أبي الوقت نا الحكم وهو
وهم فإن الذين جمعوا رجال البخاري في صحيحه أطبقوا على ترك ذكره في
شيوخه فدل على أن الصواب رواية الجماعة بصيغة التعليق وقد
وصله مسلم في صحيحه فقال نا الحكم بن موسى وكذا ابن حبان فقال أنا
أبو يعلى نا الحكم (قوله عن عبد الرحمن بن جابر هو ابن يزيد بن جابر) نسبه
إلى جده في هذه الرواية وصرح به في رواية مسلم ومخيمرة بمعجمة
وراء مصغر (قوله وجع) بكسر الجيم (قوله في حجر امرأة من أهله) زاد مسلم
فصاحت وله من وجه آخر من طريق أبي صخرة عن أبي بردة وغيره قالا

اغمي على ابي موسى فاقبلت امراته ام عبد الله تصيح برنة الحديث وللنسائي
من طريق يزيد بن اوس عن ام عبد الله امراة ابي موسى عن ابي موسى فذكر
الحديث دون القصة ولابي نعيم في المستخرج على مسلم من طريق ربعي قال
اغمي على ابي موسى فصاحت امراته بنت ابي دومة فحصلنا على انها ام عبد الله
بنت ابي دومة وافاد عمر بن شبة في تاريخ البصرة ان اسمها صفية بنت
دمون وانها والدة ابي بردة بن ابي موسى وان ذلك وقع حيث كان ابو موسى
اميرا على البصرة من قبل عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوله انا بريء في
رواية الكشميهني انا بريء وكذا لمسلم قوله الصالقة بالصاد المهملة والقاف
اي التي ترفع صوتها بالبكاء ويقال فيه بالسين المهملة بدل الصاد ومنه
قوله تعالى سلقوكم بالسنة حداد وعن ابن الاعرابي الصلق ضرب الوجه
حكاه صاحب المحكم والاول اشهر والحالقة التي تحلق شعرها عند المصيبة والشاقة
التي تشق ثوبها ولفظ ابي صخرة عند مسلم انا بريء ممن حلق وسلق وخرق اي
حلق شعره وسلق صوته اي رفعه وخرق ثوبه وقد تقدم الكلام على المراد
بهذه البراءة قبل بباب قوله باب ليس منا من ضرب الخدود تقدم
الكلام عليه قبل بابين وعبد الرحمن المذكور في هذا الاسناد هو ابن مهدي
قوله باب ما ينهى من الويل ودعوى الجاهلية عند المصيبة تقدم
توجيه هذه الترجمة وهذه الترجمة مع حديثها سقطت للكشميهني وثبتت
للباقين واورد المصنف حديث ابن مسعود من وجه آخر وليس فيه ذكر
الويل المترجم به وكانه اشار بذلك الى ما ورد في بعض طرقه ففي حديث

أبي أمامة عند ابن ماجه وصححه ابن حبان أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم لعن الخامشة وجهها والشاقة جيبها والداعية بالويل والثبور
والظاهر أن ذكر دعوى الجاهلية بعد ذكر الويل من العام بعد الخاص
قوله باب من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن يعرف مبني
للمجهول ومن موصولة والضمير لها ويحتمل أن يكون لمصدر جلس أي
جلوساً يعرف ولم يفصح المصنف بحكم هذه المسألة ولا التي بعدها حيث
ترجم من لم يظهر حزنه عند المصيبة لأن كلاً منهما قابل للترجيح أما الأول
فلكونه من فعل النبي صلى الله عليه وسلم والثاني من تقريره وما يباشره
بالفعل أرجح غالباً وأما الثاني فلأنه فعل أبلغ في الصبر وأزجر للنفس
فيرجح ويحمل فعله صلى الله عليه وسلم المذكور على بيان الجواز ويكون في
حقه في تلك الحالة أولى وقال الزين بن المنير ما محصله موقع هذه الترجمة
من الفقه أن الاعتدال في الأحوال هو المسلك الأقوم فمن أصيب بمصيبة
عظيمة لا يفرط في الحزن حتى يقع في المحذور من اللطم والشق والنوح
وغيرها ولا يفرط في التجلد حتى يفضي إلى القسوة والاستخفاف بقدر
المصاب فيقتدى به صلى الله عليه وسلم في تلك الحالة بأن يجلس المصاب
جلسة خفيفة بوقار وسكينة تظهر عليه مخايل الحزن ويؤذن بأن
المصيبة عظيمة قوله ثنا عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي
ويحيى هو ابن سعيد الأنصاري قوله لما جاء النبي هو بالنصب على
المفعولية والفاعل قوله قتل ابن حارثة وهو زيد وأبوه بالمهملة

والمهملة وجعفر هو ابن أبي طالب وابن رواحة هو عبد الله وكان
قتلهم في غزوة مؤتة كما تقدم ذكره في رابع باب من كتاب الجنائز
ووقعت تسمية الثلاثة في رواية النسائي من طريق معاوية بن صالح
عن يحيى بن سعيد وساق مسلم إسناده دون المتن قوله جلس
زاد أبو داود من طريق سليمان بن كثير عن يحيى في المسجد قوله يعرف
فيه الحزن قال الطيبي كأنه كظم الحزن كظما فظهر منه ما لا بد لجبلة
البشرية منه قوله صائر الباب بالمهملة والتحتانية وقع تفسيره
في نفس الحديث شق الباب وهو بفتح الشين المعجمة أي الموضع
الذي ينظر منه ولم يرد بكسر المعجمة أي الناحية إذ ليست مرادة
هنا قاله ابن التين وهذا التفسير الظاهر أنه من قول عائشة
ويحتمل أن يكون ممن بعدها قال المازري كذا وقع في الصحيحين
هنا صائر والصواب صير أي بكسر أوله وسكون التحتانية وهو الشق
قال أبو عبيد في غريب الحديث في الكلام على حديث من نظر من صير باب
ففقئت عينه فهي هدر الصير الشق ولم نسمعه إلا في هذا الحديث
وقال ابن الجوزي صائر وصير بمعنى واحد وفي كلام الخطابي نحوه
قوله فأتاه رجل لم أقف على اسمه وكأنه أبهم عمدا لما وقع في حقه
من غض عائشة منه قوله إن نساء جعفر أي امرأته وهي أسماء
بنت عميس الخثعمية ومن حضر عندها من أقاربها وأقارب جعفر
ومن في معناهن ولم يذكر أهل العلم بالأخبار لجعفر امرأة غير أسماء

قوله وذكر بكاءهن كذا في الصحيحين قال الطيبي هو حال عن المستتر
في قوله فقال وحذف خبر إن من القول المحكي لدلالة الحال عليه والمعنى
قال الرجل إن نساء جعفر يفعلن كذا مما لا ينبغي من البكاء المشتمل
مثلا على النوح انتهى وقد وقع عند أبي عوانة من طريق سليمان بن بلال
عن يحيى قد كثر بكاؤهن فإن لم يكن محفوظا فلا حذف ولا تقدير ويؤيده
ما عند ابن حبان من طريق عبد الله بن عمرو عن يحيى بلفظ قد أكثرن
بكاءهن قوله فذهب أي فنهاهن فلم يطعنه قوله ثم أتاه الثانية
لم يطعنه أي النبي صلى الله عليه وسلم المرة الثانية فقال انههن فلم
يطعنه ووقع في رواية أبي عوانة المذكورة فذكر أنهن لم يطعنه قوله
فقال والله غلبننا في رواية الكشميهني لقد غلبننا قوله فزعمت أي
عائشة وهو مقول عمرة والزعم قد يطلق على القول المحقق وهو المراد
هنا قوله أنه قال في الرواية الآتية بعد أربعة أبواب أن النبي صلى
الله عليه وسلم قال قوله فاحث بضم المثلثة وبكسرها يقال حثا يحثو
ويحثي قوله التراب في الرواية الآتية من التراب قال القرطبي هذا يدل
على أنهن رفعن أصواتهن بالبكاء فلما لم ينتهين أمره أن يسد أفواههن
بذلك وخص الأفواه بذلك لأنها محل النوح بخلاف الأعين مثلا انتهى
ويحتمل أن يكون كناية عن المبالغة في الزجر أو المعنى أعلمهن أنهن
خائبات من الأجر المرتب على الصبر لما أظهرن من الجزع كما يقال للخائب
لم يحصل في يده إلا التراب لكن يبعد هذا الاحتمال قول عائشة الآتي

وكأنه لم يرد بالأمر حقيقته قال عياض هو بمعنى التعجيز أي أنهن لا يسكتن
إلا بسد أفواههن ولا يسدها إلا أن تملأ بالتراب فإن أمكنك فافعل وقال
القرطبي يحتمل أنهن لم يطعن الناهي لكونه لم يصرح لهن بأن النبي صلى الله
عليه وسلم نهاهن فحملن ذلك على أنه مرشد إلى المصلحة من قبل نفسه أو علمن
ذلك لكن غلب عليهن شدة الحزن لحرارة المصيبة ثم الظاهر أنه كان في بكائهن زيادة
على القدر المباح فيكون النهي للتحريم بدليل أنه كرره وبالغ فيه وأمر بعقوبتهن إن
لم يسكتن ويحتمل أن يكون مجرد بكاء والنهي للتنزيه ولو كان للتحريم لأرسل غير الرجل
المذكور لمنعهن لأنه لا يقر على باطل ويبعد تمادي الصحابيات بعد تكرار النهي على
فعل الأمر المحرم وفائدة نهيهن عن الأمر المباح خشية أن يسترسلن فيه فيفضي
بهن إلى الأمر المحرم لضعف صبرهن فيستفاد منه جواز النهي عن المباح عند
خشية إفضائه إلى ما يحرم قوله فقلت هو مقول عائشة قوله أرغم الله أنفك بالرا
والمعجمة أي ألصقه بالرغام بفتح الراء والمعجمة وهو التراب إهانة وإذلالا ودعت عليه
من جنس ما أمر أن يفعله بالنسوة لفهمها من قرائن الحال أنه أحرج النبي صلى
الله عليه وسلم بكثرة تردده إليه في ذلك قوله لم تفعل قال الكرماني أي لم تبلغ النهي
ونفيته وإن كان قد نهى ولم يطعنه لأن نهيه لم يترتب عليه الامتثال فكأنه لم يفعل
ويحتمل أن يكون أرادت لم تفعل أي الحثو بالتراب قلت لفظة لم يعبر بها عن الماضي
وقولها ذلك وقع قبل أن يتوجه فمن أين علمت أنه لم يفعل فالظاهر أنها قامت عندها قرينة
بأنه لا يفعل فعبرت عنه بلفظ الماضي مبالغة في نفي ذلك عنه وهو مشعر بأن الرجل المذكور
كان من ألزام النسوة المذكورات وقد وقع في الرواية الآتية بعد أربعة أبواب فوالله ما

انه تعاطى ولذا لمسلم وغيره فظهر ان بعض تصرف الرواة قوله من الغنا بفتح المهملة
والنون والمد اي المشقة والتعب وفي رواية لمسلم من الحي بكسر المهملة وتشديد ال
التحتانية ووقع في رواية الغندري بفتح المعجمة بمقاصد الرشد قال عياض ولا وجه له
هنا وبعضهم كان له وجها ولكن الاول اللي لموافقته لمعنى الحياء التي هي رواية الاكثر
قال النووي مرادها ان الرجل قاصر عن القيام بما امر به من الاحسان والنادية
ومع ذلك لم تفصح بحجره عن ذلك لئلا يرسل غيره فتستريح من التعب وفي هذا الحديث
من الفوائد ايضا جواز الجلوس للحراسة ووقار وجواز نظر النسا المحتجبات
الى الرجال الاجانب وتاديبه من يحكى عنها الا تصح له فعله اذا لم تعنته وجواز التمني
لما كان للحريم بيننه هذا الحديث لم يروه عن عمرة الا يحيى بن سعيد وقد رواه
عن عائشة ايضا القاسم بن محمد اخرجه ابن اسحق في المغازي قال حدثني عبد الرحمن
ابن القاسم عن ابيه فذكر نحوه وفيه من الزيادة في اوله قالت عائشة وكنا
بما ضر الناس الذلك قوله بما غيره من علي هو العلاس والكلام على الملح
تقدم في اخر ابواب الوتر ويشاهد الترجمة منه قوله جزي حرما قطا اسد
منه كان ذلك يسهل حاله حلوسيه وغيرها قوله باب من لم يظهر
جزيه عتق المصيبة تقدم الكلام على ذلك في الترجمة التي قبلها ويظهر
بضم اوله من الرباعي وجزيه منصوب على المفعولية قوله وقال محمد
ابن كعب يعني القرظي بضم القاف وفتح الرا بعدها ظا مشالة قوله السيء
بفتح المهملة وتشديد التحتانية بعدها اخرى مهموزة والمراد به ما
يبعث الحزن غالبا بالظن السيء اليأس من تعويض الله المصاب في

العاجل ما هو اصلح له من العافية او الاستعداد لحصول ما وعد به من الثواب
على الصبر وقد روى ابن ابي حاتم في تفسير سورة يوسف من طريق ايوب بن
موسى عن القاسم بن محمد قال محمد بن كعب هذا قوله وقال يعقوب عليه
السلام انما اشكو بثي وحزني الى الله قال الزين بن المنير مناسبة هذه
الآية للترجمة ان قول يعقوب لما تضمن انه لا يشكو بتصريح ولا تعريض
الا لله وافق مقصود الترجمة وكان خطابه بذلك لبنيه بعد قوله وا اسفا
على يوسف والبث يعني الموجدة وبعض هذا مبالغة تعقبه بشدة الحزن قوله
بشر بن الحكم هو النيسابوري قال ابو نعيم في المستخرج يقال ان هذا الحديث
مما تفرد به البخاري عن بشر بن الحكم اسمع يعني من هذا الوجه من حديث
سفيان بن عيينة ولم يخرجه ابو نعيم ولا الاسماعيلي من طريق اسحق الا
من جهة البخاري وقد اخرجه الاسماعيلي من طريق عبد الله بن عبد الله
ابن ابي طلحة وهو اخو اسحق المذكور عن انس واخرجه البخاري ومسلم من
طريق انس بن سيرين ومحمد بن سعد من طريق حميد الطويل كلاهما عن
انس واخرجه مسلم وابن سعد ايضا وابن حبان والطيالسي من طرق عن
ثابت عن انس ايضا وفي رواية بعضهم ما ليس في رواية بعض وساذكر ما
في كل من فائدة زائدة ان شاء الله تعالى قوله اشتكى ابن لابي طلحة اي
مرض وليس المراد انه صدر منه شكوى لكن لما كان الاصل ان المريض
يحصل منه ذلك استعمل في كل مرض لكل مريض والابن المذكور هو ابو عمير
الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يمازحه ويقول له يا ابا عمير ما فعل النغير

فاشتكى في حياة الأب بين ذلك ابن حبان في روايته من طريق عمارة بن زاذان
عن ثابت وزاد من طريق جعفر بن سليمان عن ثابت في أوله قصة تزويج أم سليم
بأبي طلحة بشرط أن يسلم وقال فيه فحملت فولدت غلاما صبيحا فكان أبو طلحة
يحبه حبا شديدا فعاش حتى تحرك فمرض فحزن أبو طلحة عليه حزنا شديدا
حتى تضعضع وأبو طلحة يغدو ويروح على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فراح روحة فمات الصبي فأفادت هذه الرواية تسمية امرأة أبي طلحة ومعنى
قوله وأبو طلحة خارج أي خارج البيت عند النبي صلى الله عليه وسلم في أواخر
النهار وفي رواية الإسماعيلي كان لأبي طلحة ولد فتوفي فأرسلت أم سليم أنسا
يدعو أبا طلحة وأمرته أن لا يخبره بوفاة ابنه وكان أبو طلحة صائما قوله
هيأت شيئا قال الكرماني أي أعدت طعاما لأبي طلحة وأصلحته وقيل هيأت حالها
وزينت نفسها قلت بل الصواب أن المراد أنها هيأت أمر الصبي بأن غسلته وكفنته
كما ورد في بعض طرقه صريحا ففي رواية أبي داود الطيالسي عن مشايخه
عن ثابت فهيأت الصبي وفي رواية حميد عند ابن سعد فتوفي الغلام فهيأت
أم سليم أمره وفي رواية عمارة بن زاذان عن ثابت فهلك الصبي فقامت
أم سليم فغسلته وكفنته وحنطته وسجت عليه ثوبا قوله ونحته في
جانب البيت أي جعلته في جانب البيت وفي رواية جعفر عن ثابت فجعلته
في مخدعها قوله هدأت نفسه بالهمز أي سكنت ونفسه بسكون الفاء
والمعنى أن النفس كان قد قلق بسبب المرض فسكنت بالموت وظن
أبو طلحة أن مرادها أنها سكنت بالنوم لوجود العافية وفي رواية أبي ذر

هدا نفسه بفتح الفاء اى سكن لان المريض يكون نفسه عاليا فاذا زال
مرضه سكن وكذا اذا مات ووقع في رواية انس بن سيرين هو اسكن ما
كان ونحوه في رواية جعفر عن ابيه وفي رواية معمر عن ثابت امسى هادئا
وفي رواية حماد بخير ما كان ومعانيها متقاربة قوله وارجو ان يكون
قد استراح لم تجزم بذلك على سبيل الادب ويحتمل انها لم تكن علمت ان الطفل
لا عذاب عليه ففوضت الامر الى الله تعالى مع وجود رجائها بانه استراح من
نكد الدنيا قوله وظن ابو طلحة انها صادقة اي بالنسبة الى ما فهمه من
كلامها والا فهي صادقة بالنسبة الى ما ارادت قوله فبات اي معها فلما
اصبح اغتسل فيه كناية عن الجماع لان الغسل انما يكون في الغالب منه وقد
وقع التصريح بذلك في غير هذه الرواية ففي رواية انس بن سيرين فقربت
اليه العشاء فتعشى ثم اصاب منها وفي رواية عبد الله بن عبد الله ثم
تعرضت له فاصاب منها وفي رواية حماد عن ثابت ثم تطيبت زاد جعفر
عن ابيه فتعرضت له حتى وقع بها وفي رواية سليمان عن ثابت ثم تصنعت
له احسن ما كانت تصنع قبل ذلك فوقع بها قوله فلما اراد ان يخرج اعلمته
انه قد مات زاد سليمان بن المغيرة عن ثابت عند مسلم فقالت يا ابا طلحة
ارايت لو ان قوما اعاروا اهل بيت عارية فطلبوا عاريتهم الهم ان يمنعوهم
قال لا قالت فاحتسب ابنك قال فغضب وقال تركتني حتى تلطخت ثم اخبرتني
بابني وفي رواية عبد الله فقالت يا ابا طلحة ارايت قوما اعاروا متاعا ثم بدا
لهم فيه فاخذوه فكانهم وجدوا في انفسهم زاد حماد في روايته عن ثابت

فابوا

فيابوا ان يردوها فقال ابو طلحة ليس لهم ذلك ان العارية مؤداة الى اهلها
فقالت فقالت ان الله اعارنا فلانا ثم اخذه منا فاسترجع قوله
لعل الله ان يبارك لكما في ليلتكما في رواية الاصيلي لهما في ليلتهما ووقع في
رواية انس بن سيرين اللهم بارك لهما ولا تعارض بينهما فيجمع بانه دعا
بذلك ورجا اجابة دعائه ولم تختلف الرواة عن ثابت وكذا عن حميد في انه قال
بارك الله لكما في ليلتكما وعرف من رواية انس بن سيرين ان المراد الدعاء وان
كان لفظه لفظ الخبر وفي رواية انس بن سيرين من الزيادة فولدت غلاما
وفي رواية عبد الله بن عبد الله فجاءت بعبد الله بن ابي طلحة وسياتي الكلام على
قصة تحنيكه وغير ذلك حيث ذكره المصنف في العقيقة قوله قال سفيان
هو ابن عيينة بالاسناد المذكور قوله فقال رجل من الانصار الى اخره هو
عباية بن رفاعة لما اخرجه سعيد بن منصور ومسدد وابن سعد والبيهقي
في الدلائل كلهم من طريق سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة قال
كانت ام انس تحت ابي طلحة فذكر القصة شبيهة بسياق ثابت عن انس
وقال في اخره فولدت له غلاما قال عباية فلقد رايت لذلك الغلام سبع بنين
كلهم قد ختم القران وافادت هذه الرواية ان في رواية سفيان تجوزا
في قوله لهما لان ظاهره انه من ولدهما بغير واسطة وانما المراد من
اولاد ولدهما المدعو له بالبركة وهو عبد الله بن ابي طلحة ووقع في رواية
سفيان تسعة وفي هذه سبعة فلعل في احدهما تصحيفا او المراد
بالسبعة من ختم القران كله وبالتسعة من قرا معظمه وله من الولد

فهاد كان لابن سعد وغيره من اهل العلم بالانساب اسحق واسمعيل وعبد الله
ويعقوب وعمير والقاسم وعماره وابرهيم وعمر وزيد ومحمد واربع من البنات
وفي قصه ام سليم هذه من الفوايد ايضا جواز الاخذ بالشده وترك
الرخصه مع القدره عليها والتسليه عن المصايب وتزين المراه لزوجها
وتعرضها لطلب الجماع منه واجتهادها في عمل مصالحه ومشروعيه المعاريض
الموهمه اذا دعت الضروره اليها وشرط جوازها ان لا تبطل حقا لمسلم
وكان الحامل لام سليم على ذلك المبالغه في الصبر والتسليم لامر الله ورجا
اخلافه عليها ما فات منها اذ لو اعلمته بامر طلحه بالامر في اول الحال تنكد
عليه وقته ولم يبلغ الغرض الذي ارادته فلما علم الله صدق نيتها
بلغها مناها واصلح لها ذريتها وفيه اجابه دعوه النبي صلى الله عليه
وسلم وبيان حال ام سليم من التجلد وجوده الراي وقوه العزم وسياتي
في الجهاد والمغازي انها كانت تشهد القتال وتقوم بخدمه المجاهدين
الى غير ذلك مما انفردت به عن معظم النسوه وان من ترك شيا لله عوضه
الله خيرا منه وكان لام سليم من قوه العقل وثبات الجنان الغايه القصوى
فكانت تشهد الحرب فتداوي الجرحى كما سياتي في مكانه وسياتي شرح
حديث ابي عمير ما فعل النغير مستوفى في اواخر كتاب الادب وفيه بيان
ما كان سمي به غير الكنيه التي اشتهر بها قوله باب الصبر
عند الصدمه الاولى اي هو المطلوب المبشر عليه بالصلوات والرحمه
ومن هنا تظهر مناسبه ايراد اثر عمر في هذا الباب وقد تقدم الكلام

على المتن المرفوع ... في باب زيارة القبور قوله وقال عمر اي ابن
الخطاب قوله العدلان بكسر المهملة اي المثلان وقوله العلاوة بكسرها
اي ما يعلق على البعير بعد تمام الحمل وهذا الاثر وصله الحاكم في
المستدرك من طريق جرير عن منصور عن مجاهد عن سعيد بن
المسيب عن عمر نحو سياقة المصنف وزاد اولئك عليهم صلوات من
ربهم ورحمة نعم العدلان واولئك هم المهتدون نعم العلاوة وهكذا
اخرجه البيهقي عن الحاكم واخرجه عبد بن حميد في تفسيره من وجه
آخر عن منصور من طريق نعيم بن ابي هند عن عمر نحوه وظهر بهذا
مراد عمر بالعدلين وبالعلاوة وان العدلين الصلاة والرحمة والعلاوة
الاهتداء ويؤيده وقوعها بعد على المشعرة بالفوقية المشعرة
بالحمل قاله الزين بن المنير وقد روي نحو قول عمر مرفوعا اخرجه الطبراني
في الكبير من حديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اعطيت امتي شيئا لم يعطه احد من الامم عند المصيبة انا لله
وانا اليه راجعون الى قوله المهتدون وقال يا خيران المؤمن اذا سلم
لامر الله واسترجع كتب له ثلاث خصال من الخير الصلاة من الله
والرحمة وتحقيق سبيل الهدى فاغنى هذا عن التكلف في ذلك لقول
المهلب العدلان انا لله وانا اليه راجعون والعلاوة الثواب عليهما
وعن قول الكرماني الظاهر ان المراد بالعدلين القول وجزاءه اي قول
الكلمتين ونوعا الثواب لانهما متلازمان قوله وقوله تعالى واستعينوا

بالصبر والصلاة الآية هو بالجر عطفا على أول الترجمة والتقدير وباب
قوله تعالى أي تفسيره أو نحو ذلك وقوله وإنها لكبيرة أفرد الصلاة
لأن المراد بالصبر الصوم وهو من التروك والصبر عن المشقة ترك
الجزع والصلاة أفعال وأقوال فلذلك ثقلت على غير الخاشعين ومن
أسرارها أنها تعين على الصبر لما فيها من الذكر والدعاء والخضوع
وكلها تضاد حب الرياسة وعدم الانقياد للأوامر والنواهي وكأن
المصنف أراد بإيراد هذه الآية ما جاء عن ابن عباس أنه نعي إليه
أخوه قثم وهو في سفر فاسترجع ثم تنحى عن الطريق فأناخ فصلى ركعتين
أطال فيهما الجلوس ثم قام وهو يقول واستعينوا بالصبر والصلاة
الآية أخرجه الطبري في تفسيره بإسناد حسن وعن حذيفة قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا حزبه أمر صلى أخرجه أبو داود
بإسناد حسن أيضا قال الطبري الصبر منع النفس محابها وكفها
عن هواها ولذلك قيل لمن لم يجزع صابر لكفه نفسه وقيل لرمضان
شهر الصبر لكف الصائم نفسه عن المطعم والمشرب قوله باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم إنا بك لمحزونون قال ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم تدمع العين ويحزن القلب سقطت هذه الترجمة
والأثر في رواية الحموي وثبتت للباقين وحديث ابن عمر كأن المراد
به ما أورده المصنف في الباب الذي بعد هذا الباب لكنه ليس فيه أن الله
لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب فيحتمل أن يكون ذكره بالمعنى

لأن ترك المؤاخذة به لا يستلزم وجوده وأما لفظة فقد وقع في قصة
موت إبراهيم من حديث أنس عند مسلم وأصله عند المصنف كما
في هذا الباب وعن عبد الرحمن بن عوف عند ابن سعد والطبراني
وأبي هريرة عند ابن حبان والحاكم وأسماء بنت يزيد عند ابن ماجه
ومحمود بن لبيد عند ابن سعد والسائب بن يزيد وأبي أمامة
عند الطبراني قوله ثنا الحسن بن عبد العزيز هو الجروي بفتح الجيم
والراء منسوب إلى جروة بفتح الجيم وسكون الراء قرية من قرى تنيس
وكان أبوه أميرها فتزهد الحسن ولم يأخذ من تركة أبيه شيئا
ويقال إنه نظير قارون في المال والحسن المذكور من طبقة البخاري
ومات بعده بسنة وليس له عنده سوى هذا الحديث وحديث
آخر في التفسير قوله حدثني يحيى بن حسان هو التنيسي أدركه
البخاري ولم يلقه لأنه مات قبل أن يدخل مصر وقد روى عنه الشافعي
مع جلالته ومات قبله بمدة فوقع للحسن نظير ما وقع لشيخه من
روايته إمام عظيم الشأن عنه ثم موته قبله قوله ثنا قريش بن
حيان هو بالقاف والمعجمة وأبوه بالمهملة والتحتانية بصري يكنى أبا بكر
قوله على أبي سيف القين هو البراء بن أوس وأم سيف زوجته
هي أم بردة واسمها خولة بنت المنذر قوله جمع بين ما وقع
في هذا الحديث الصحيح وبين قول الواقدي فيما رواه ابن سعد في
الطبقات عنه عن يعقوب بن أبي صعصعة عن عبد الله بن عبد الرحمن.

ابن ابي صعصعة قال لما ولد ابرهيم تنافست فيه الانصار ايتهن ترضعه
فدفعه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ام بردة بنت المنذر من بني
ابن لبيد من بني عدي بن النجار وزوجها البراء بن اوس بن خالد بن
الجعد من بني عدي بن النجار ايضا فكانت ترضعه وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ياتيه في بني النجار انتهى وما جمع به غير مستبعد
الا انه لم يقف على احد من الائمة المصرح بان البراء بن اوس يكنى ابا سيف
ولا ان ابا سيف يسمى البراء بن اوس قوله القين بفتح القاف وسكون
التحتانية بعدها نون هو الحداد ويطلق على كل صانع يقال قان الشي
اذا اصلحه قوله ظئرا بكسر المعجمة وسكون التحتانية المهموزة
بعدها راء اي مرضعا واطلق عليه ذلك لانه كان زوج المرضعة
واصل الظئر من ظارت الناقة اذا عطفت على غير ولدها فقيل ذلك
للتي ترضع غير ولدها واطلق ذلك على زوجها لانه يشاركها في تربيته
غالبا قوله لابرهيم اي ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم ووقع
التصريح بذلك في رواية سليمان بن المغيرة المعلقة بعد هذا ولفظه
عند مسلم في اوله ولد لي الليلة غلام فسميته باسم ابي ابرهيم ثم دفعه
الى ام سيف امراة قين بالمدينة يقال له ابو سيف فانطلق رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاتبعته فانتهى الى ابي سيف وهو ينفخ بكيره
وقد امتلا البيت دخانا فاسرعت المشي بين يدي رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقلت يا ابا سيف امسك جاء رسول الله صلى الله عليه

ع

وسلم ولمسلم ايضا من طريق عمرو بن سعيد عن انس ما رايت احدا
كان ارحم بالعيال من رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ابراهيم
مسترضعا في عوالي المدينة فكان ينطلق ونحن معه فيدخل البيت
وانه ليدخن وكان ظئره قينا قوله وابراهيم يجود بنفسه اي
يخرجها ويدفعها كما يدفع الانسان ماله وفي رواية سليمان يكيد
قال صاحب العين اي يسوق بها وقيل معناه يقارب بها الموت
وقال ابو مروان بن سراج قد يكون من الكيد وهو القيء يقال منه
كاد يكيد شبه تقلع نفسه عند الموت بذلك قوله تذرفان بال
معجمة والفاء اي يجري دمعهما قوله وانت يا رسول الله قال الطيبي
فيه معنى التعجب والواو تستدعي معطوفا عليه اي الناس لا
يصبرون عند المصيبة وانت تفعل كفعلهم كانه تعجب لذلك منه
مع عهده منه انه يحث على الصبر وينهى عن الجزع فاجابه بقوله
انها رحمة اي الحالة التي شاهدتها مني هي رقة على الولد لا ما
توهمت من الجزع انتهى ووقع في حديث عبد الرحمن بن عوف نفسه
فقال يا رسول الله تبكي او لم تنه عن البكاء وزاد فيه انما نهيت عن
صوتين احمقين فاجرين صوت عند نغمة لهو ولعب ومزامير
الشيطان وصوت عند مصيبة خمش وجوه وشق جيوب
ورنة شيطان انما هذا رحمة ومن لا يرحم لا يرحم وفي رواية محمود
ابن لبيد فقال انما انا بشر وعند عبد الرزاق من مرسل مكحول

انما نهى الناس عن المناحه ان يندب الرجل بما ليس فيه قوله ثم اتبعها
باخرى في رواية الاسمعيلي ثم اتبعها والله باخرى بزيادة القسم قيل اراد
به انه اتبع الدمعة الاولى بدمعة اخرى وقيل اتبع الكلمة الاولى المجملة
وهي قوله انها رحمة بكلمة اخرى مفصلة وهي قوله ان العين تدمع ويويد
الثاني ما تقدم من طريق عبد الرحمن ومرسل مكحول قوله ان العين تدمع
الى اخره في حديث عبد الرحمن بن عوف ومحمود بن لبيد ولا نقول ما يسخط
الرب وزاد في حديث عبد الرحمن في اخره لولا انه امر حق ووعد صدق
وسبيل ماتية وان اخرنا سيلحق اولنا لحزنا عليك حزنا هو اشد من هذا
ونحوه في حديث اسما بنت يزيد ومرسل مكحول وزاد في اخره وفضل رضاعه
في الجنة وفي اخر حديث محمود بن لبيد وقال ان له مرضعا في الجنة ومات
وهو ابن ثمانية عشر شهرا وذكر الرضاع وقع في اخر حديث انس عند
مسلم من طريق عمرو بن سعيد عنه الا ان ظاهر سياقه الارسال ولفظه
قال عمرو فلما توفي ابرهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابرهيم
ابني وانه مات في الثدي وان له لظئرين تكملان رضاعه في الجنة وسياتي
في اواخر الجنائز حديث البراء لما توفي ابرهيم قال ان له مرضعا في الجنة فائدة وفاة
ابرهيم عليه السلام جزم الواقدي بانه مات يوم الثلاثا لعشر ليال
خلون من شهر ربيع الاول سنة عشر وقال ابن حزم مات قبل النبي صلى
الله عليه وسلم بثلاثة اشهر واتفقوا على انه ولد في ذي الحجة سنة
ثمان قال ابن بطال وغيره هذا الحديث يفسر البكا المباح والحزن الجايز

وهو

وهو ما كان به من جمع الغشي ورفعه العلة من غير سخط لأمر الله وهو أمر بين
وقع في هذا المعنى وفيه مشروعية تقبيل الولد وشمه ومشروعية
الرضاع وعيادة الصغير والحضور عند المحتضر ورحمة العيال وجواز
الإخبار عن الحزن وإن كان الكتمان أولى وفيه وقوع الخطاب للغير وإرادة
غيره بذلك وكل منهما مأخوذ من مخاطبة النبي صلى الله عليه وسلم
ولده مع أنه في تلك الحالة لم يكن ممن يفهم الخطاب لوجهين أحدهما
صغره والثاني نزاعه وإنما أراد بالخطاب غيره من الحاضرين إشارة
إلى أن ذلك لم يدخل في نهيه السابق وجواز الاعتراض على من خالف
فعله ظاهر قوله ليظهر الفرق وحكى ابن التين قول من قال إن فيه دليلا
على تقبيل الميت وشمه ورده بأن القصة إنما وقعت قبل الموت وهو
كما قال قوله رواه موسى هو ابن إسماعيل التبوذكي وطريقه هذه
وصلها البيهقي في الدلائل من طريق تمتام وهو بمثناتين لقب محمد بن غالب
البغدادي الحافظ عنه وفي سياقه ما ليس في سياق قريش بن حيان
وإنما أراد البخاري أصل الحديث قوله باب البكاء عند المريض سقط
لفظ باب من رواية أبي ذر وقال الزين بن المنير ذكر المريض أعم من أن يكون
أشرف على الموت أو هو في مبادئ المرض لكن البكاء عادة إنما يقع عند
ظهور العلامات المخوفة كما في قصة سعد بن عبادة في حديث هذا الباب
قوله أخبرني عمرو هو ابن الحارث المصري عن سعيد بن الحارث الأنصاري
هو ابن أبي سعيد بن المعلى قاضي المدينة ووقع في رواية لمسلم من طريق

عمارة بن غزية عن سعيد بن الحرث بن المعلى في رواية نسبه اياه لجده قوله
اشتكى اى ضعف وسوى بعضهم بينهما قوله فلما دخل عليه زاد مسلم في
رواية عمارة بن غزية فاستاخر قومه من حوله حتى دنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم واصحابه الذين معه قوله في غاشية اهله بمعجمتين
اى الذين يغشونه للخدمة وغيرها وسقط لفظ اهله من اكثر الروايات
وعليه شرح الخطابي فجوز ان يكون المراد بالغاشية الغشية من الكرب
ويؤيده ما وقع في رواية مسلم في غشيته وقال التوربشتي الغاشية
هي الداهية من شر او مرض او مكروه والمراد ما يتغشاه من كرب الوجع
الذي فيه لا الموت لانه افاق من تلك المرضة وعاش بعدها زمانا
قوله فلما راى القوم بكاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بكوا في هذا اشعار
بان هذه القصة كانت بعد قصة ابرهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم
لان عبد الرحمن بن عوف كان معهم في هذه ولم يعترض بمثل ما اعترض
به هناك فدل على انه تقرر عنده العلم بان مجرد البكاء بدمع العين من
غير زيادة على ذلك لا يضر قوله فقال الا تسمعون لا يحتاج الى مفعول
لانه جعل كالفعل اللازم اى الا توجدون السماع وفيه اشارة الى انه
فهم من بعضهم الانكار فبين لهم الفرق بين الحالتين قوله ان الله
بكسر الهمزة لانه ابتداء كلام قوله يعذب بهذا اى ان قال سوءا او يرحم
ان قال خيرا ويحتمل ان يكون معنى قوله او يرحم اى ان لم ينفذ الوعيد
قوله وان الميت يعذب ببكاء اهله عليه اى بخلاف الحي ونظيره قوله في

ح

قصة عبد الله بن ثابت التي أخرجها مالك في الموطأ من حديث جابر بن عتيك
فغلبه فصاح النسوة فجعل ابن عتيك يسكتهن فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم دعهن فإذا وجب فلا تبكين باكية الحديث قوله وكان عمر
هو موصول بالإسناد المذكور إلى ابن عمر وسقطت هذه الجملة وكذا
التي قبلها من رواية مسلم ولهذا ظن بعض الناس أنهما معلقان وفي
حديث ابن عمر من الفوائد استحباب عيادة المريض وعيادة الفاضل المفضول
والإمام أتباعه مع أصحابه وفيه النهي عن المنكر وبيان الوعيد عليه
قوله باب ما ينهى من النوح والبكاء والزجر عن ذلك قال الزين بن المنير
عطف الزجر على النهي للإشارة إلى المؤاخذة الواقعة في الحديث بقوله فاحث
في أفواههن التراب قوله حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب بمهملة ثم
معجمة وزن جعفر بعده موحدة من أهل الطائف نزل الكوفة ذكر الأصيلي أنه لم يرو
عنه غير البخاري وليس كذلك بل روى عنه أيضا محمد بن مسلم بن وارة
الرازي كما ذكره المزي في التهذيب وعبد الوهاب شيخه هو ابن عبد المجيد
الثقفي وقد تقدم الكلام على حديث عائشة قبل أربعة أبواب قوله
حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب هو الحجبي وحماد هو ابن زيد ومحمد هو ابن سيرين
والإسناد كله بصريون وقد رواه عارم عن حماد فقال عن أيوب عن حفصة
بدل محمد أخرجه الطبراني وله أصل عن حفصة كما سيأتي في الأحكام من
طريق عبد الوارث عن أيوب عنها فكأن حمادا سمعه من أيوب عن كل منهما
قوله عند البيعة أي لما بايعهن على الإسلام قوله فما وفت أي ترك

النوح وام سليم هي ابنة ملحان والدة انس وام العلاء تقدم ذكرها في ثالث باب
من كتاب الجنائز وابنة ابي سبرة بفتح المهملة وسكون الموحدة واما قوله او
ابنة ابي سبرة وامراة معاذ فهو شك من احد رواته هل ابنة ابي سبرة
هي امراة معاذ او غيرها ووقع في الاحكام من رواية حفصة عن ام عطية
بالشك ايضا والذي يظهر لي ان الرواية بواو العطف اصح لان امراة معاذ
وهو ابن جبل هي ام عمرو بنت خلاد بن عمرو السلمية ذكرها ابن سعد وعلى
هذا فابنة ابي سبرة غيرها ووقع في الدلائل لابي موسى من طريق حفصة عن
ام عطية وام معاذ بنت ابي سبرة بدل قوله وامراة معاذ وكذا في رواية عارم المذكورة
او ام معاذ بنت ابي سبرة وفي الطبراني من رواية ابن عون عن ابن سيرين
عن ام عطية فما وفت منه غير ام سليم وام كلثوم وامراة معاذ بن ابي سبرة كذا
والصواب ما في الصحيح امراة معاذ وبنت ابي سبرة ولعل بنت ابي سبرة يقال
لها ام كلثوم وان كانت الرواية التي فيها ام معاذ محفوظة فلعلها ام معاذ
ابن جبل وهي هند بنت سهل الجهنية ذكرها ابن سعد ايضا وعرف بمجموع
هذا النسوة الخمس وهن ام سليم وام العلاء وام كلثوم وام عمرو وهند ان كانت
الرواية محفوظة والا فيختلج في خاطري ان الخامسة ام عطية راوية الحديث
ثم وجدت ما يؤيده من طريق عاصم عن حفصة عن ام عطية بلفظ فما وفت
غيري وغير ام سليم اخرجه الطبراني ايضا ووجدت ما يرده وهو ما اخرجه
اسحق بن راهويه في مسنده من طريق هشام بن حسان عن حفصة
بنت سيرين عن ام عطية قالت كان فيما اخذ علينا ان لا ننوح الحديث وزاد

في آخره وفائدته لا تعد نفسها لأنها لما كان يوم الحرة لم يزل النساء بها حتى
قامت معهن فكأنه لا تعد نفسها لذلك ويجمع بأنها تركت عد نفسها
من يوم الحرة لذلك ويوم الحرة قتل فيه من الانصار من لا يحصى عدده
ونهبت المدينة الشريفة وبذل فيها السيف ثلاثة ايام وكان ذلك في
ايام يزيد بن معاوية وفي حديث ام عطية مصداق وصفه صلى الله عليه
وسلم للنساء بانهن ناقصات العقل والدين وفيه فضيلة ظاهرة للنسوة
المذكورات قال عياض معنى الحديث لم يف ممن بايع مع ام عطية في
الوقت الذي بايعت فيه من النسوة الا المذكورات لا انه لم يترك النياحة
من المسلمات غير خمس وسياتي الكلام على بقية فوائده في تفسير سورة
الممتحنة ان شاء الله تعالى قوله باب القيام للجنازة اي اذا مرت
على من ليس معها واما قيام من كان معها الى ان توضع بالارض فسياتي
في ترجمة مفردة وسيذكر اختلاف العلماء في كل منهما فيما بعد قوله حتى
تخلفكم بضم اوله وفتح المعجمة وتشديد اللام المكسورة اي تترككم وراءها ونسبة
ذلك اليها على سبيل المجاز لان المراد حاملها قوله قال سفيان هذا
السياق لفظ الحميدي في مسنده ويحتمل ان يكون علي بن عبد الله حدث
به على السياقين فقال مرة عن سفيان ثنا الزهري عن سالم وقال مرة
قال الزهري اخبرني سالم والمراد من السياقين ان كلا منهما سمعه من
شيخه قوله زاد الحميدي يعني عن سفيان بهذا الاسناد وقد رويناه
موصولا في مسنده واخرجه ابو نعيم في مستخرجه من طريقه كذلك

وكذا أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وثلاثة معه أربعتهم عن سفيان
بالزيادة إلا أنه في سياقهم بالعنعنة وفي هذا الإسناد رواية تابعي عن
تابعي وصحابي عن صحابي في نسق قوله باب متى يقعد إذا قام للجنازة
سقط هذا الباب والترجمة من رواية المستملي وثبت الترجمة دون الباب
لكريمة قوله حتى يخلفها أو تخلفه شك من البخاري أو من قتيبة حين
حدثه به وقد رواه النسائي عن قتيبة ومسلم عن قتيبة ومحمد بن رمح
كلاهما عن الليث فقالا حتى تخلفه من غير شك قوله أو توضع من قبل أن
تخلفه فيه بيان للمراد من رواية سالم الماضية وقد أخرجه مسلم من طريق
ابن جريج عن نافع بلفظ إذا رأى أحدكم الجنازة فليقم حين يراها حتى تخلفه
إذا كان غير متبعها قوله ثنا مسلم هو ابن راهويه وهشام هو الدستوائي
ويحيى هو ابن أبي كثير وحديث أبي سعيد هذا أتم سياقا من حديث
عامر بن ربيعة وهو يوضح أن المراد بالغاية المذكورة من كان معها أو
مشاهدا لها وأما من مرت به فليس عليه من القيام إلا قدر ما تمر عليه
أو توضع عنده بأن يكون بالمصلى مثلا وروى أحمد من طريق سعيد بن
مرجانة عن أبي هريرة مرفوعا من صلى على جنازة ولم يمش معها فليقم حتى تغيب
عنه وإن مشى معها فلا يقعد حتى توضع وفي هذا السياق بيان لغاية
القيام وأنه لا يختص بمن مرت به ولفظ القيام يتناول من كان قاعدا فأما
من كان راكبا فيحتمل أن يقال ينبغي له أن يقف ويكون الوقوف في حقه
كالقيام في حق القاعد واستدل بقوله فإن لم يكن معها على أن شهود

الجنازة لا تجب على الاعيان **قوله باب** من تبع جنازة فلا يقعد حتى
توضع عن مناكب الرجال فانه اشار بهذا الى ترجيح رواية من روى في حديث
الباب حتى توضع بالارض على رواية من روى حتى توضع في اللحد وفيه اختلاف
على سهيل بن ابي صالح عن ابيه قال ابو داود ورواه ابو معاوية عن سهيل
فقال حتى توضع في اللحد وخالفه الثوري وهو احفظ فقال بالارض انتهى
ورواه جرير عن سهيل فقال حتى توضع حسب وزاد قال سهيل ورايت
ابا صالح لا يجلس حتى توضع عن مناكب الرجال اخرجه ابو نعيم في المستخرج
بهذه الزيادة وهو في مسلم بدونها وفي المحيط للحنفية الافضل ان لا يقعد
حتى يهال عليها التراب وحجتهم رواية ابي معاوية ورجح الاول عند البخاري
بفعل ابي صالح لانه راوي الخبر وهو اعرف بالمراد منه ورواية ابي معاوية
مرجوحة كما قال ابو داود قوله فان قعد امر بالقيام فيه اشارة الى ان
القيام في هذا لا يفوت بالقعود لان المراد به تعظيم امر الموت وهو لا يفوت
بذلك واما قول المهلب قعود ابي هريرة ومروان يدل على ان القيام ليس
بواجب وانه ليس عليه العمل فان اراد انه ليس بواجب عندهما
فظاهر وان اراد في نفس الامر فلا دلالة فيه على ذلك ويدل على الاول
ما رواه الحاكم من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة فساق
نحو القصة المذكورة وزاد ان مروان لما قال له ابو سعيد قم قام ثم قال
له لم اقمتني فذكر له الحديث فقال لابي هريرة فما منعك ان تخبرني قال كنت
اماما فجلست فجلست فعرف بهذا ان ابا هريرة لم يكن يراه واجبا وان مروان

لم يكن يعرف حكم المسألة قبل ذلك وأنه بادر إلى العمل بها بخبر أبي سعيد وروى
الطحاوي من طريق الشعبي عن أبي سعيد قال مُرّ على مروان بجنازة فلم يقم
فقال له أبو سعيد إن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت عليه جنازة
فقام فقام مروان وأظن هذه الرواية مختصرة من القصة وقد اختلف
الفقهاء في ذلك فقال أكثر الصحابة والتابعين باستحبابه كما نقله ابن المنذر
وهو قول الأوزاعي وأحمد وإسحق ومحمد بن الحسن وروى البيهقي من
طريق أبي حازم الأشجعي عن أبي هريرة وابن عمر وغيرهما أن القائم مثل
الحامل يعني في الأجر وقال الشعبي والنخعي يكره القعود قبل أن توضع
وقال بعض السلف يجب القيام واحتج له برواية سعيد عن أبي هريرة
وأبي سعيد قالا ما رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد جنازة
قط فجلس حتى توضع أخرجه النسائي تنبيهان الأول قال الزين بن
المنير إنما نوع هذه التراجم مع إمكان جمعها في ترجمة واحدة للإشارة
إلى الاعتناء بها وما يختص كل طريق منها بحكمه ولأن بعض ذلك وقع
فيها النص على شرطه فاكتفى بذكره في الترجمة لصلاحيته للاستدلال
الثاني قال فيه من حدثني الباب ترجمة لفظها باب من تبع جنازة وحل
ذلك في نسخة محررة مسموعة فإن سقطت في غيرها قدم من اتبعه على من
منى قال وأما المستغنى عنها بما قبلها النص عليه في الخبر بأنها جلسا حل
أن توضع وإطالة في تعريد لك وأن ذكرها أولى من حذفها وهو محمد
فإنه الذي يضمه الحديث الثاني من الزيادة بذا استعمله عليه الترجمة

الاولى وليس في الترجمة زيادة عما في الحديث سوى الاقوله عن مسألة الرجال
وقد ذكرت من وقعت في روايته قوله باب من قام لجنازة يهودي
اي ونحوه من اهل الذمة قوله بنا هشام هو الدستوائي عن يحيى
هو ابن ابي كثير قوله فقمنا بضم القاف على البناء للمجهول وفي رواية
الكشميهني فقمنا بفتح القاف قوله فقام زاد غير كريمة لها قوله
فقمنا في رواية ابي ذر وقمنا بالواو وزاد الاصيلي وكريمة به والصير
للقيام اي لاجل قيامه وزاد ابو داود من طريق الاوزاعي عن يحيى
فلما ذهبنا لنحمل قيل انها جنازة يهودي زاد البيهقي من طريق ابي قلابة
الرقاشي عن معاذ بن فضالة شيخ البخاري فيه فقال ان الموت فزع
وكذا لمسلم من وجه آخر عن هشام قال القرطبي معناه ان الموت يفزع
منه اشارة الى استعظامه ومقصود الحديث ان لا يستمر الانسان
على الغفلة بعد رؤية الميت لما يشعر ذلك من التساهل بامر الموت
فمن ثم استوى فيه كون الميت مسلما او غير مسلم وقال غيره جعل
نفس الموت فزعا مبالغة كما يقال رجل عدل قال البيضاوي هو مصدر
جرى مجرى الوصف للمبالغة او فيه تقدير اي الموت ذو فزع انتهى
ويؤيد الثاني رواية ابي سلمة عن ابي هريرة بلفظ ان للموت فزعا اخرجه
ابن ماجه وعن ابن عباس مثله عند البزار قال وفيه تنبيه على
ان تلك الحال ينبغي لمن رآها ان يقلق من اجلها ويضطرب ولا يظهر
منه عدم الاحتفال والمبالاة قوله فمروا عليهما في رواية المستملي

والمجوسي عليهما اي على قيس وهو ابن سعد بن عبادة وسهل وهو ابن
حنيف ومن كان جنسهما مثلها قوله من اهل الارض اي من اهل
الذمة كذا فيه بلفظ اي التي يفسر بها وهي رواية الكشميهني وغيرها
وحكى ابن التين عن الداودي انه شرحه بلفظ او التي للشك وقال
لم اره لغيره وقيل لاهل الذمة اهل الارض لان المسلمين لما فتحوا
البلاد اقروهم على عمل الارض وحمل الخراج قوله اليست نفسا هذا
لا يعارض التعليل المتقدم حيث قال ان للموت فزعا على ما تقدم وكذا
ما اخرجه الحاكم من طريق قتادة عن انس مرفوعا فقال انما قمنا للملائكة
ونحوه لاحمد من حديث ابي موسى ولاحمد وابن حبان والحاكم من حديث
عبد الله بن عمرو مرفوعا انما تقومون اعظاما للذي يقبض النفوس
ولفظ ابن حبان اعظاما لله الذي يقبض الارواح فان ذلك ايضا لا ينافي
التعليل السابق لان القيام للفزع من الموت فيه تعظيم لامر الله وتعظيم
للقائمين بامره في ذلك وهم الملائكة واما ما اخرجه احمد من حديث الحسن
ابن علي قال انما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم تاذيا بريح اليهودي
زاد الطبراني من حديث عبد الله بن عياش بالتحتانية والمعجمة فاذاه
ريح بخورها وللطبري والبيهقي من وجه اخر عن الحسن كراهية ان
تعلو على راسه فان ذلك لا يعارض الاخبار الاولى الصحيحة اما اولا
فلان اسانيدها لا تقاوم تلك في الصحة واما ثانيا فلان التعليل بذلك
راجع الى ما فهمه الراوي والتعليل الماضي صريح من لفظ النبي صلى الله

عليه وسلم فكان الراوي لم يسمع التصريح بالتعليل منه وعلل باجتهاده

وقد روى ابن ابي شيبة من طريق خارجة بن زيد بن ثابت عن عمه

يزيد بن ثابت قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فطلعت جنازة

فلما راها قام وقام اصحابه حتى نفذت والله ما ادري من شانها او

من تضايق المكان وما سالناه عن قيامه ومقتضى التعليل بقوله اليست

نفسا ان ذلك يستحب لكل جنازة وانما اقتصر في الترجمة على اليهودي

وقوفا مع لفظ الحديث وقد اختلف اهل العلم في اصل المسئلة فذهب

الشافعي الى انه غير واجب فقال هذا اما ان يكون منسوخا او يكون

قام لعلة وايهما كان فقد ثبت انه تركه بعد فعله والحجة في الاخر من

امره والقعود احب الي انتهى واشار بالترك الى حديث علي انه صلى

الله عليه وسلم قام للجنازة ثم قعد اخرجه مسلم قال البيضاوي

يحتمل قول علي ثم قعد اي بعد ان جاوزته وبعدت عنه ويحتمل ان

يريد كان يقوم في وقت ثم ترك القيام اصلا وعلى هذا يكون فعله

الاخير قرينة في ان المراد بالامر الوارد في ذلك الندب ويحتمل ان يكون

نسخا للوجوب المستفاد من ظاهر الامر والاول ارجح لان احتمال

المجاز اولى من دعوى النسخ انتهى والاحتمال الاول يدفعه ما رواه

البيهقي في حديث علي انه اشار الى قوم قاموا ان يجلسوا ثم حدثهم

بالحديث ومن ثم قال بكراهة القيام جماعة منهم سليم الرازي وغيره

من الشافعية وقال ابن حزم قعوده صلى الله عليه وسلم بعد

أمره بالقيام يدل على أن الأمر للندب ولا يجوز أن يكون نسخا لأن النسخ
لا يكون إلا بنهي أو بترك معه نهي انتهى وقد ورد معنى النهي من حديث عبادة
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقوم للجنازة فمر به حبر من اليهود
فقال هكذا نفعل فقال اجلسوا وخالفوهم أخرجه أحمد وأصحاب
السنن إلا النسائي فلو لم يكن إسناده ضعيفا لكان حجة في النسخ
وقال عياض ذهب جمع من السلف إلى أن الأمر بالقيام منسوخ
بحديث علي وتعقبه النووي بأن النسخ لا يصار إليه إلا إذا تعذر
الجمع وهو هنا ممكن قال والمختار أنه مستحب وبه قال المتولي انتهى
وقول صاحب المهذب هو على التخيير كأنه مأخوذ من قول الشافعي
المتقدم لأن تعقيبه صيغة افعل من الاشتراك ولكن القعود
عنده أولى وعكسه قول ابن حبيب وابن الماجشون من المالكية
كان قعوده صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز فمن جلس فهو في
سعة ومن قام فله أجر واستدل بحديث الباب على جواز إخراج
جنائز أهل الذمة نهارا غير متميزة عن جنائز المسلمين أشار إلى ذلك
الزين بن المنير قال وإلزامهم بمخالفة رسوم المسلمين وقع اجتهادا
من الأئمة ويمكن أن يقال إذا ثبت النسخ للقيام تبعه ما عداه فيحمل
على أن ذلك كان عند مشروعية القيام فلما ترك القيام منع من
الإظهار قوله وقال أبو حمزة هو السكري وعمرو هو ابن مرة المذكور
في الإسناد الذي قبله وقد وصله أبو نعيم في المستخرج من طريق

عبدان

غيلان عن أبي حمزة ولفظه نحو حديث شعبة إلا أنه قال في روايته
مرت عليهما جنازة فقاما ولم يقل فيه بالقادسية وأراد المصنف بهذا
التعليق بيان سماع عبد الرحمن بن أبي ليلى لهذا الحديث من سهل وقيس
قوله وقال زكريا هو ابن أبي زائدة وطريقه هذه موصولة عند سعيد
ابن منصور عن سفيان بن عيينة عنه وأبو مسعود المذكور فيها هو
البدري وجمع بين ما وقع فيه من الاختلاف بأن عبد الرحمن بن أبي ليلى
ذكر قيسا وسهلا مفردين لكونهما رفعا له الحديث وذكره مرة أخرى
قوله باب
عن قيس وأبي مسعود لكون أبي مسعود لم يرفعه والله أعلم
حمل الرجال الجنازة دون النساء قال ابن رشيد ليست الحجة من حديث
الباب ظاهرة في منع النساء لأنه من الحكم المعلق على شرط وليس فيه
أن لا يكون الواقع إلا ذلك ولو سلم فهو من مفهوم اللقب ثم أجاب بأن
كلام الشارع مهما أمكن حمله على التشريع لا يحمل على مجرد الإخبار عن
الواقع ويؤيده العدول عن المشاكلة في الكلام حيث قال إذا وضعت
فاحتملها الرجال ولم يقل فاحتملت فلما قطع احتملت عن مشاكلة وضعت
دل على قصد تخصيص الرجال بذلك وأيضا فجواز ذلك للنساء وإن كان
يؤخذ بالبراءة الأصلية لكنه معارض بأن في الحمل على الأعناق والأمر
بالإسراع مظنة الانكشاف غالبا وهو مباين للمطلوب منهن من التستر
مع ضعف نفوسهن عن مشاهدة الموتى غالبا فكيف بالحمل مع ما يتوقع
من صراخهن عند حمله ووضعه وغير ذلك من وجوه المفاسد انتهى

الحصا وقد ورد ما هو أصرح من هذا في منعهن ولكنه على غير شرط المصنف
ولعله أشار إليه وهو ما أخرجه أبو يعلى من حديث أنس قال خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فرأى نسوة فقال أتحملنه
قلن لا قال أتدفنه قلن لا قال فارجعن مأزورات غير مأجورات ونقل
النووي في شرح المهذب أنه لا خلاف في هذه المسألة بين العلماء والسبب
فيه ما تقدم ولأن الجنازة لا بد أن يشيعها الرجال فلو حملها النسا
لكان ذلك ذريعة إلى اختلاطهن بالرجال فيفضي إلى الفتنة وقال ابن
بطال قد عذر الله النسا لضعفهن حيث قال إلا المستضعفين من
الرجال والنسا الآية وتعقبه الزين بن المنير بأن الآية لا تدل على اختصاصهن
بالضعف بل على المساواة انتهى والأولى أن ضعف النسا بالنسبة
إلى الرجال من الأمور المحسوسة التي لا تحتاج إلى دليل خاص قوله عن
أبيه أنه سمع أبا سعيد لسعيد المقبري فيه إسناد آخر رواه ابن أبي ذئب
عنه عن عبد الرحمن بن مهران عن أبي هريرة أخرجه النسائي وابن حبان
وقال الطبراني جميعا محفوظان قوله إذا وضعت الجنازة في رواية ابن
أبي ذئب المذكورة إذا وضع الميت على السرير فدل أن المراد بالجنازة الميت
وقد تقدم أن هذا اللفظ يطلق على الميت وعلى السرير الذي يحمل عليه أيضا
وسيأتي بقية الكلام عليه بعد باب قوله باب السرعة بالجنازة أي
بعد أن تحمل قوله وقال أنس أنتم مشيعون فامش في رواية الكشميهني
فامشوا وأثر أنس هذا وصله عبد الوهاب بن عطاء الخفاف في كتاب الجنائز

له عن حميد عن أنس بن مالك أنه سئل عن المشي في الجنازة فقال أمامها
وخلفها وعن يمينها وعن شمالها إنما أنتم مشيعون ورويناه عاليا في رباعيات
أبي بكر الشافعي من طريق يزيد بن هرون عن حميد كذلك ونحوه أخرجه
ابن أبي شيبة عن أبي بكر بن عياش عن حميد وأخرجه عبد الرزاق عن
أبي جعفر الرازي عن حميد سمعت العيزار يعني ابن حريث يسأل أنس
ابن مالك يعني عن المشي مع الجنازة فقال إنما أنت مشيع فذكر نحوه فاشتمل
على فائدتين تسمية السائل والتصريح بسماع حميد قال الزين بن المنير
مطابقة هذا الأثر للترجمة أن الأثر يتضمن التوسعة على المشيعين
وعدم التزامهم جهة معينة وذلك لما علم من تفاوت أحوالهم في المشي
وقضية الإسراع بالجنازة أن لا يلزموا بمكان واحد يمشون فيه لئلا
يشق على بعضهم ممن يضعف في المشي عمن يقوى عليه ومحصله أن
السرعة لا تتفق غالبا إلا مع عدم التزام المشي في جهة معينة فتناسبا
وقد سبق إلى نحو ذلك أبو عبد الله بن المرابط فقال قول أنس ليس من
معنى الترجمة إلا من جهة أن الناس في مشيهم متفاوتون وقال ابن رشيد
ويحتمل أن يقال لفظ المشي والتشييع في أثر أنس أعم من الإسراع والبطء
فلعله أراد أن يفسر أثر أنس بالحديث قال ويحتمل أن يكون أراد أن يبين
بقول أنس أن المراد بالإسراع ما لا يخرج عن الوقار لمتبعها بالمقدار الذي
يصدق عليه به المصاحبة انتهى وقال غيره ترجم بما يناسبها أي قال غير
أنس مثل قول أنس ويقيد ذلك بالعرف من الجنازة لأن من بعد عنها

يصدق عليه انه ماشٍ امامها وخلفها مثلا والخبر المذكور اخرجه عبد الرحمن
ابن قرط بضم القاف وسكون الراء بعدها طاء مهملة قال سعيد بن منصور
ثنا مسكين بن ميمون حدثني عروة بن رويم قال شهد عبد الرحمن بن قرط
جنازة فرأى ناسا تقدموا وآخرين استأخروا فأمر بالجنازة فوضعت ثم
رماهم بالحجارة حتى اجتمعوا اليه ثم امر بها فحملت ثم قال بين يديها وخلفها
وعن يسارها وعن يمينها وعبد الرحمن المذكور صحابي ذكره البخاري ويحيى
ابن معين انه كان من اهل الصفة وكان واليا على حمص في زمن عمر وقد
اراد البخاري بالاثر المذكور على اختيار هذا المذهب وهو التخيير في
المشي مع الجنازة وهو قول الثوري وبه قال ابن حزم لكن قيده بالماشي اتباعا
لما اخرجه اصحاب السنن وصححه ابن حبان والحاكم من حديث المغيرة بن شعبة
مرفوعا الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شاء منها وعن النخعي ان كان في الجنازة
نساء مشى امامها والا فخلفها وفي المسألة مذهبان آخران مشهوران والجمهور
على ان المشي امامها افضل وفيه حديث لابن عمر اخرجه اصحاب السنن
ورجاله رجال الصحيح الا انه اختلف في وصله وارساله ويعارضه ما
رواه سعيد بن منصور وغيره من طريق عبد الرحمن بن ابزى عن علي قال
المشي خلفها افضل من المشي امامها كفضل صلاة الجماعة على صلاة
الفذ اسناده حسن وهو موقوف له حكم المرفوع لكن حكى الاثرم عن احمد
انه تكلم في اسناده وهو قول الاوزاعي واهل الحنفية ومن تبعهما قوله
حفظناه من الزهري في رواية المستملي عن بدل من والاول اولى لانه

يعني

معنعن سماعه منه بخلاف رواية المستملي وقد صرح الحميدي في مسنده
بسماع سفيان له من الزهري قوله عن سعيد بن المسيب كذا قال سفيان
وتابعه معمر وابن أبي حفصة عند مسلم وخالفهم يونس فقال عن الزهري
حدثني أبو أمامة بن سهل عن أبي هريرة وهو محمول على أن للزهري فيه شيخين
قوله أسرعوا نقل ابن قدامة أن الأمر فيه للاستحباب بلا خلاف بين العلماء
وشذ ابن حزم فقال بوجوبه والمراد بالإسراع شدة المشي وعلى ذلك
حمله بعض السلف وهو قول الحنفية قال صاحب الهداية ويمشون بها
مسرعين دون الخبب وفي المبسوط ليس فيه شيء مؤقت غير أن العجلة
أحب إلى أبي حنيفة وعن الشافعي والجمهور المراد بالإسراع ما فوق سجية
المشي المعتاد ويكره الإسراع الشديد ومال عياض إلى نفي الخلاف فقال
من استحبه أراد الزيادة على المشي المعتاد ومن كرهه أراد الإفراط
فيه كالرمل والحاصل أنه يستحب الإسراع بها لكن بحيث لا ينتهي إلى الشدة
يخاف معها حدوث مفسدة بالميت أو مشقة على الحامل أو المشيع لئلا
ينافي المقصود من النظافة أو إدخال المشقة على المسلم قال القرطبي
مقصود الحديث أن لا يتباطأ بالميت عن الدفن ولأن التباطؤ ربما أدى
إلى التباهي والاختيال قوله بالجنازة أي بحملها إلى قبرها وقيل المعنى الإسراع
بتجهيزها فهو أعم من الأول قال القرطبي والأول أظهر وقال النووي الثاني
باطل مردود بقوله في الحديث تضعونه عن رقابكم وتعقبه الفاكهي
بأن الحمل على الرقاب قد يعبر به عن المعاني كما تقول حمل فلان على رقبته

دونها يقولون المحى اسرعوا من مطرس لاحزنته قال ويؤيده ان الدال
لا يحملونه الا المشى ويؤيده حديث ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول اذا مات احدكم فلا تحبسوه واسرعوا به الى قبره اخرجه
الطبراني باسناد حسن ولابى داود من حديث حصين بن وَحْوَح مرفوعاً
لا ينبغى لجيفة مسلم ان تحبس بين ظهرانى اهله الحديث قوله فان تك
صالحة اى الجثة المحمولة قال الطيبى جعلت الجنازة عين الميت وجعلت
الجنازة التى هى مكان الميت مقدمة الى الخير الذى كنى به عن عمله الصالح
قوله فخير هو خبر مبتدأ محذوف اى فهو خير او مبتدأ خبره محذوف
اى فلها خيرا وفيهما كان خير ويؤيده رواية مسلم بلفظ قربتموها الى الخير
ويأتى فى قوله بعد ذلك فشر بنظير ذلك قوله تقدمونها اليه الضمير
راجع الى الخير باعتبار الثواب قال ابن مالك روى تقدمونه اليها
فانث الضمير على تأويل الخير بالرحمة او الحسنى قوله تضعونه عن
رقابكم استدل به على ان حمل الجنازة يختص بالرجال للاتيان فيه
بضمير المذكر ولا يخفى ما فيه وفيه استحباب المبادرة الى دفن الميت
لكن بعد ان يتحقق انه مات اما مثل المطعون والمفلوج والمسبوت
فينبغى ان لا يسرع بتجهيزهم حتى يمضى يوم وليلة ليتحقق موتهم
نبه على ذلك ابن بزيزة ويؤخذ من الحديث ترك صحبة اهل البطالة
وغير الصالحين باب قول الميت وهو على الجنازة اى
السرير قدمونى اى ان كان صالحاً اورد فيه حديث ابى سعيد

السادس

السابق قبل باب قوله إذا وضعت الجنازة يحتمل أن يريد بالجنازة
نفس الميت وبوضعه جعله في السرير ويحتمل أن يريد السرير والمراد
وضعها على الكتف والأول أولى لقوله بعد ذلك فإن كانت صالحة
قالت فإن المراد به الميت ويؤيده رواية عبد الرحمن بن مهران عن
أبي هريرة المذكورة بلفظ إذا وضع المؤمن على سريره يقول قدموني
الحديث وظاهره أن قائل ذلك هو الجسد المحمول على الأعناق وقال
ابن بطال إنما يقول ذلك الروح ورده ابن المنير بأنه لا مانع أن
يرد الله الروح إلى الجسد في تلك الحال ليكون ذلك زيادة في بشرى
المؤمن وبؤس الكافر وكذا قال غيره وزاد أو يكون ذلك مجازا باعتبار ما
يؤول إليه الحال بعد إدخال القبر وسؤال الملكين قلت وهو
بعيد ولا حاجة إلى دعوى إعادة الروح إلى الجسد قبل الدفن لأنه
يحتاج إلى دليل فمن الجائز أن يحدث الله النطق في الميت إذا شاء وكلام
ابن بطال فيما يظهر لي أصوب وقال ابن بزيزة قوله في آخر الحديث
يسمع صوتها كل شيء دال على أن ذلك بلسان المقال لا بلسان الحال
قوله وإن كانت غير ذلك في رواية الكشميهني غير صالحة قالت يا ويلها
لأهلها قال الطيبي أي لأجل أهلها إظهارا لوقوعه في الهلكة وكل
من وقع في هلكة دعا بالويل ومعنى النداء يا حزني وأضاف الويل
إلى ضمير الغائب حملا على المعنى كراهية أن يضيف الويل إلى نفسه
أو كأنه لما أبصر نفسه غير صالحة نفر عنها وجعلها كأنها غيره ويؤيد

الاول ان في روايه ابي هريره المذكوره قال يا ويلتاه اين يذهبون بي
فدل على ان ذلك من تصرف الراوي قوله لصعق اي لغشي عليه
من شده ما يسمعه وربما اطلق ذلك على الموت والضمير في يسمعه
راجع الى دعائه بالويل اي يصيح بصوت منكر لو سمعه الانسان
لغشي عليه قال ابن بزيزه هو مختص بالميت الذي هو غير صالح واما
الصالح فمن شانه اللطف والرفق في كلامه فلا يناسب الصعق من
سماع كلامه انتهى ويحتمل ان يحصل الصعق من سماع كلام الصالح
لكونه غير مالوف وقد روى ابو القاسم بن منده هذا الحديث في
كتاب الاهوال بلفظ لو سمعه الانسان لصعق من المحسن والمسي
فان كان المراد به المفعول دل على وجود الصعق عند سماع كلام
الصالح ايضا وقد استشكل هذا مع ما ورد في حديث السوال في القبر
فيضربه ضربة فيصعق صعقة يسمعها كل شي الا الثقلين
والجامع بينهما الميت والصعق والاول استثنى فيه الانس فقط
والثاني استثنى فيه الجن والانس والجواب ان كلام الميت بما ذكر
لا يقتضي وجود الصعق. وهو الفزع الا من الادمي لكونه لم يالف
سماع الميت بخلاف الجن في ذلك واما الصيحة التي يصيحها المضروب
فانها غير مالوفه للجن والانس جميعا لكون سببها عذاب الله
ولا شي اشد منه على كل مكلف فاشترك فيه الجن والانس والله اعلم
واستدل به على ان كلام الميت يسمعه كل حيوان ناطق وغير ناطق

لكن قال ابن بطال هو عام اريد به الخصوص وانما المعنى يسمعها
من له عقل كالملائكة والجن لان المتكلم روح وانما يسمع الروح من هو
مثله وتعقب بمنع الملازمة اذ لا ضرورة الى التخصيص بل لا يستثنى
الا الانسان كما هو ظاهر الخبر وانما اختص الانسان بذلك ابقاء عليه
وبانه لا مانع من انطاق الله الجسد بغير روح كما تقدم قوله باب
من صف صفين او ثلاثة على الجنازة خلف الامام اورد فيه حديث
جابر في الصلاة على النجاشي وفيه كنت في الصف الثاني او الثالث وقد
اعترض عليه بانه لا يلزم من كونه في الصف الثاني او الثالث ان يكون
ذلك منتهى الصفوف وبانه ليس في السياق ما يدل على كون الصفوف
خلف الامام والجواب عن الاول ان الاصل عدم الزائد وقد روى مسلم
من طريق ايوب عن ابي الزبير عن جابر في قصة الصلاة على النجاشي فقال فقمنا
فصففنا صفين فعرف بهذا ان من روى عنه كنت في الصف الثاني او
الثالث شك هل كان هناك صف ثالث ام لا وكذلك تصح الترجمة وعن
الثاني بانه اشار الى ما ورد في بعض طرقه صريحا كما سياتي في هجرة
الحبشة من وجه اخر عن قتادة بهذا الاسناد بزيادة فصففنا وراءه ووقع
في الباب الذي يليه من حديث ابي هريرة بلفظ فصفوا خلفه وسنذكر
بقية فوائد الحديث فيه قوله باب الصفوف على الجنازة قال الزين
ابن المنير ما محصله انه اعاد الترجمة لان الاولى لم يجزم فيها بالزيادة
على الصفين وقال ابن بطال اوما المصنف الى الرد على عطاء حيث ذهب

الى انه لا يشرع فيها تسويه الصفوف يعني بما رواه عبد الرزاق عن ابن
جريج قال قلت لعطا احق على الناس ان يسووا صفوفهم على الجنائز
كما يسوو منها في الصلاة قال لا انما يكبرون ويستغفرون واشار المصنف
بصيغه الجمع الى ما ورد في استحباب ثلاثه صفوف وهو ما رواه ابو داود
وغيره من حديث مالك بن هبيره مرفوعا من صلى عليه ثلاثه صفوف
فقد اوجب حسنه الترمذي وصححه الحاكم وفي روايه له الا غفر له
قال الطبري ينبغي لاهل الميت اذا لم يخشوا عليه التغير ان ينتظروا
به اجتماع قوم يقوم منهم ثلاثه صفوف لهذا الحديث انتهى وتعقبه بعضهم
الترجمه بان احاديث الباب ليس فيها صلاة على جنازه وانما فيها الصلاة
على الغائب او على من في القبر واجيب بان الاصطفاف اذا شرع والجنازة
غائبه ففي الحاضره اولى واجاب الكرماني بان المراد بالجنازه في الترجمه
الميت سوا كان مدفونا او غير مدفون فلا منافاه بين الترجمه والحديث
قوله عن سعيد بن المسيب كذا رواه اصحاب معمر البصريون عنه
وكذا هو في مصنف عبد الرزاق عن معمر واخرجه النساي عن محمد بن رافع
عن عبد الرزاق فقال فيه عن سعيد وابي سلمه وكذا اخرجه ابن حبان
من طريق يونس عن الزهري عنهما وكذا ذكره الدارقطني في غرايب مالك
من طريق خالد بن مخلد وغيره عن مالك والمحفوظ عن مالك ليس فيه ذكر
ابي سلمه كذا هو في الموطا وكذا اخرجه المصنف كما تقدم في اوايل الجنائز
والمحفوظ عن الزهري ان نعي النجاشي والامر بالاستغفار له عنده

ع

عن سعيد وابي سلمة جميعا واما قصة الصلاة عليه والتكبير فعن
سعيد وحده كذا فصله عقيل عنه كما سياتي بعد خمسة ابواب وكذا
ياتي في هجرة الحبشة من طريق صالح بن كيسان عنه وذكر الدارقطني
في العلل الاختلاف فيه وقال ان الصواب ما ذكرناه قوله نعى النجاشي
بفتح النون وتخفيف الجيم وبعد الالف شين معجمة ثم ياء ثقيلة كياء النسب
وقيل بالتخفيف ورجحه الصغاني وهو لقب من ملك الحبشة وحكى المطرزي
تشديد الجيم عن بعضهم وخطأه قوله ثم تقدم زاد ابن ماجه من طريق
عبد الاعلى عن معمر فخرج واصحابه الى البقيع فصففنا خلفه وقد تقدم في
اوائل الجنائز من رواية مالك بلفظ فخرج بهم الى المصلى والمراد بالبقيع بقيع
بطحان او يكون المراد بالمصلى موضع معد للجنائز ببقيع الغرقد غير مصلى
العيدين والاول اظهر وقد تقدم في العيدين ان المصلى كان ببطحان والله اعلم
قوله ثنا مسلم هو ابن ابرهيم وحديث ابن عباس المذكور سياتي الكلام عليه
بعد اثني عشر بابا قوله قد توفي اليوم رجل صالح من الحبش بفتح المهملة
والموحدة بعدها معجمة في رواية مسلم من طريق يحيى بن سعيد عن ابن
جريج مات عبد الله صالح اصحمة وللمصنف في هجرة الحبشة من طريق ابن
عيينة عن ابن جريج فقوموا فصلوا على اخيكم اصحمة وسياتي ضبط هذا
الاسم بعد في باب التكبير على الجنازة قوله فصلى النبي صلى الله عليه وسلم
زاد المستملي في روايته ونحن صفوف وبه يصح مقصود الترجمة وقال
الكرماني يوجد مقصودها من قوله فصففنا لان الغالب ان المصلى كثير له

صلى الله عليه وسلم كانوا كثيرا ولا سيما مع امره لهم بالخروج الى المصلى قوله
قال ابو الزبير عن جابر كنت في الصف الثاني وصله النسائي من طريق شعبة
عن ابي الزبير بلفظ كنت في الصف الثاني يوم صلى النبي صلى الله عليه وسلم
على النجاشي ووهم من نسبه وصل هذا التعليق لرواية مسلم فانه اخرجه
من طريق ايوب عن ابي الزبير وليس فيه مقصود التعليق وفي الحديث
دلالة على ان للصفوف على الجنازة تاثيرا ولو كان الجمع كثيرا لان الظاهر ان
الذين خرجوا معه صلى الله عليه وسلم كانوا عددا كثيرا وكان المصلى فضا
لا يضيق بهم لو صفوا فيه صفا واحدا ومع ذلك فقد صفهم وهذا هو
الذي فهمه مالك بن هبيرة الصحابي المقدم ذكره فكان يصف من يحضر
الصلاة على الجنازة ثلاثة صفوف سواء قلوا ام كثروا ويبقى النظر فيما اذا
تعدد الصفوف والعدد قليل او كان الصف واحدا والعدد كثير ايهما
افضل وفي قصة النجاشي علم من اعلام النبوة لانه صلى الله عليه وسلم اعلمهم
بموته في اليوم الذي مات فيه مع بعد ما بين ارض الحبشة والمدينة
واستدل به على منع الصلاة على الميت في المسجد وهو قول الحنفية والمالكية
لكن قال ابو يوسف ان اعد مسجد للصلاة على الموتى لم يكن في الصلاة فيه
عليهم باس قال النووي ولا حجة فيه لان الممتنع عند الحنفية ادخال
الميت المسجد لا مجرد الصلاة عليه حتى لو كان الميت خارج المسجد جازت
الصلاة عليه لمن هو داخله وقال ابن بزيزة وغيره استدل به بعض
المالكية وهو باطل لانه ليس فيه صيغة نهي ولاحتمال ان يكون خرج

بهم الى المصلى لامر غير المعنى المذكور وقد ثبت انه صلى على سهيل بن بيضا
في المسجد فكيف يترك هذا الصريح لامر محتمل بل الظاهر انه انما خرج
بالمسلمين الى المصلى لقصد تكثير الجمع الذين يصلون عليه ولاشاعة
كونه مات على الاسلام فقد كان بعض الناس لم يدر بكونه اسلم فقد
روى ابن ابي حاتم في التفسير من طريق ثابت والدارقطني في الافراد
والبزار من طريق حميد كلاهما عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
لما صلى على النجاشي قال بعض اصحابه صلى على علج من الحبشة فنزلت
وان من اهل الكتاب لمن يؤمن بالله وما انزل اليكم الاية وله شاهد في
معجم الطبراني الكبير من حديث وحشي بن حرب واخر عنده في الاوسط
من حديث ابي سعيد وزاد فيه ان الذي طعن بذلك فيه كان منافقا
واستدل به على مشروعية الصلاة على الميت الغائب عن البلد وبذلك
قال الشافعي واحمد وجمهور السلف حتى قال ابن حزم لم يات عن احد
من الصحابة منعه قال الشافعي الصلاة على الميت دعاء له وهو اذا
كان ملففا يصلى عليه فكيف لا يدعى له وهو غائب او في القبر بذلك
الوجه الذي يدعى له به وهو ملفف وعن الحنفية والمالكية لا يشرع
ذلك وعن بعض اهل العلم انما يجوز ذلك في اليوم الذي يموت فيه الميت
او ما قرب منه لا ما اذا طالت المدة حكاه ابن عبد البر وقال ابن حبان
انما يجوز ذلك لمن كان في جهة القبلة فلو كان بلد الميت مستدبر القبلة
مثلا لم يجز قال المحب الطبري لم ار ذلك لغيره وحجته حجة الذي قبله الجمود

على قصة النجاشي وقد اعتذر من لم يقل بالصلاة على الغائب عن قصة
النجاشي بأمور منها أنه كان بأرض لم يصل عليه بها أحد فتعينت الصلاة
عليه لذلك ومن ثم قال الخطابي لا يصلى على الغائب إلا إذا وقع موته
بأرض ليس بها من يصلي عليه واستحسنه الروياني من الشافعية
وبه ترجم أبو داود في السنن الصلاة على المسلم يليه أهل الشرك في بلد
آخر وهذا محتمل إلا أنني لم أقف في شيء من الأخبار على أنه لم يصل عليه في
بلده أحد ومن ذلك قول بعضهم كشف له صلى الله عليه وسلم عنه حتى
رآه فتكون صلاته عليه كصلاة الإمام على ميت رآه ولم يره المأمومون ولا
خلاف في جوازها قال ابن دقيق العيد هذا يحتاج إلى نقل ولا يثبت بالاحتمال
وتعقبه بعض الحنفية بأن الاحتمال كاف في مثل هذا من جهة المانع
وكأن مستند قائل ذلك ما ذكره الواحدي في أسبابه بغير إسناد
عن ابن عباس قال كشف للنبي صلى الله عليه وسلم عن سرير النجاشي
حتى رآه وصلى عليه ولابن حبان من حديث عمران بن حصين فقام وصفوا
خلفه وهم لا يظنون إلا أن جنازته بين يديه أخرجه من طريق الأوزاعي
عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي المهلب عنه ولأبي عوانة من طريق
أبان وغيره عن يحيى فصلينا خلفه ونحن لا نرى إلا أن الجنازة قدامنا ومن
الاعتذارات أن ذلك خاص بالنجاشي لأنه لم يثبت أنه صلى الله
عليه وسلم صلى على ميت غائب غيره قاله المهلب وكأنه لم يثبت عنده قصة
معاوية بن معاوية الليثي وقد ذكرت في ترجمته في الصحابة أن خبره قوي

بالنظر الى مجموع طرقه واستند من قال بتخصيص النجاشي بذلك الى ما
يعلم من ارادة اشاعة انه مات مسلما او استئلاف قلوب الملوك الذين
اسلموا في حياته قال النووي لو فتح باب هذا الخصوص لانسد كثير من
ظواهر الشرع مع انه لو كان شيء مما ذكروه لتوفرت الدواعي على نقله وقال
ابن العربي قال المالكية ليس ذلك الا لمحمد قلنا وما عمل به محمد تعمل به
امته يعني لان الاصل عدم الخصوصية قالوا طويت له الارض واحضرت
الجنازة بين يديه قلنا ان ربنا عليه لقادر وان نبينا لاهل لذلك ولكن
لا تقولوا الا ما رويتم ولا تخترعوا حديثا من عند انفسكم ولا تحدثوا الا بالثابت
ودعوا الضعاف فانها سبيل تلاف الى ما ليس له تلاف وقال الكرماني
قولهم رفع الحجاب عنه ممنوع ولئن سلمنا فكان غائبا عن الصحابة الذين
صلوا عليه مع النبي صلى الله عليه وسلم قلت وسبق الى ذلك الشيخ
ابو حامد في تعليقه ويؤيده حديث مجمع بن جارية بالجيم والتحتانية في
قصة الصلاة على النجاشي قال فصففنا خلفه صفين وما نرى شيئا اخرجه
الطبراني واصله في ابن ماجه لكن الجواب عن ذلك ما تقدم من انه يصير
كالميت الذي يصلي عليه الامام وهو يراه ولا يراه المامومون فانه جائز
اتفاقا فائدة اجمع كل من اجاز الصلاة على الغائب ان ذلك يسقط
فرض الكفاية الا ما حكي عن ابن القطان احد اصحاب الوجوه من الشافعية
انه قال يجوز ذلك ولا يسقط الفرض وسيأتي الكلام على الاختلاف في عدد
التكبير على الجنازة في باب مفرد قوله باب صفوف الصبيان مع

الرجال في الجنائز في رواية المستملي على الجنائز أي عند إرادة الصلاة
عليها وقد تقدم الجواب عن ترجمة على الجنازة وإرادة الصلاة على القبر
في الباب الذي قبله وتقدم أن الكلام على المتن يأتي مستوفى بعد اثني عشر
بابا وسيأتي بعد ثلاث تراجم باب صلاة الصبيان مع الناس على الجنائز
وذكرت فيه طرفا من حديث ابن عباس المذكور وكان ابن عباس في زمن
النبي صلى الله عليه وسلم دون البلوغ لأنه شهد حجة الوداع وقد
قارب الاحتلام كما تقدم بيان ذلك في كتاب الصلاة قوله باب
سنة الصلاة على الجنازة قال الزين بن المنير المراد بالسنة ما شرعه
النبي صلى الله عليه وسلم فيها يعني فهو أعم من الواجب والمندوب ومراده
بما ذكره من الآثار والأحاديث أن لها حكم غيرها من الصلوات من الشرائط
والأركان وليست مجرد دعاء فلا تجزئ بغير طهارة مثلا وسيأتي بسط
ذلك في آخر الباب قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم من صلى على الجنازة
هذا طرف من حديث سيأتي موصولا بعد باب وهذا اللفظ عند مسلم
من وجه آخر عن أبي هريرة ومن حديث ثوبان أيضا قوله وقال صلوا على
صاحبكم هذا طرف من حديث لسلمة بن الأكوع سيأتي موصولا في أوائل
الحوالة أوله كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ أتي بجنازة فقالوا
صل عليها فقال هل عليه دين الحديث قوله وقال صلوا على النجاشي
تقدم الكلام عليه قريبا قوله سماها صلاة أي يشترط فيها ما
يشترط في الصلاة وإن لم يكن فيها ركوع ولا سجود فإنه لا يتكلم فيها

فيها وسلم منها بالاتفاق وإن اختلف في عدد التكبير والتسليم قوله
وكان ابن عمر لا يصلي إلا طاهرا وصله مالك في الموطأ عن نافع بلفظ أن
ابن عمر كان يقول لا يصلي الرجل على الجنازة إلا وهو طاهر قوله ولا
يصلي عند طلوع الشمس ولا غروبها وصله سعيد بن منصور من
طريق أيوب عن نافع قال كان ابن عمر إذا سئل عن الجنازة بعد صلاة
الصبح وبعد صلاة العصر يقول ما صليتا لوقتهما تنبيه ما في
قوله ما صليتا طريقه يدل عليه رواية مالك عن نافع قال كان ابن
عمر يصلي على الجنازة بعد الصبح والعصر إذا صليتا لوقتهما ومقتضاه
أنهما إذا أخرتا إلى وقت الكراهة عنده لا يصلى عليها حينئذ ويبين ذلك
ما رواه مالك أيضا عن محمد بن أبي حرملة أن ابن عمر قال وقد أتي بجنازة
بعد صلاة الصبح بغلس إما أن تصلوا عليها وإما أن تتركوها حتى
ترتفع الشمس فكأن ابن عمر كان يرى اختصاص الكراهة بما عند طلوع
الشمس وعند غروبها لا مطلق ما بين الصلاة وطلوع الشمس أو
غروبها وروى ابن أبي شيبة من طريق ميمون بن مهران قال كان
ابن عمر يكره الصلاة على الجنازة إذا طلعت الشمس وحين تغرب وقد
تقدم ذلك عنه واضحا في باب الصلاة في مسجد قباء وإلى قول ابن عمر
في ذلك ذهب مالك والأوزاعي والكوفيون وأحمد وإسحاق قوله ويرفع
يديه وصله البخاري في كتاب رفع اليدين المفرد من طريق عبيد الله
ابن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يرفع يديه في كل تكبيرة على الجنازة

وقد روي مرفوعا اخرجه الطبراني في الاوسط من وجه آخر عن نافع عن
ابن عمر باسناد ضعيف قوله وقال الحسن الى آخره لم اره موصولا ونحوه
من رضوه في رواية الحموي والمستملي من رضوهم لصلاة الجمعة وقال
اراد الحسن بهذا بيان انه نقل عن الذين ادركهم وهم جمهور الصحابة
انهم كانوا يلحقون صلاة الجنازة بالصلوات التي جمع فيها وقد جاء عن
الحسن ان احق الناس بالصلاة على الجنازة الاب ثم الابن اخرجه عبد الرزاق
وهي مسألة اختلاف بين اهل العلم فروى ابن ابي شيبة عن جماعة منهم
سالم والقاسم وطاوس ان امام الحي احق وقال علقمة والاسود والحسن
وآخرون الوالي احق من الولي وهو قول مالك وابي حنيفة والاوزاعي واحمد
واسحق وقال ابو يوسف والشافعي الولي احق من الوالي قوله واذا احدث
يوم العيد او عند الجنازة يطلب الماء ولا يتيمم يحتمل ان يكون هذا الكلام
معطوفا على اصل الترجمة ويحتمل ان يكون بقية كلام الحسن وقد وجد
عن الحسن في هذه المسألة اختلاف فروى سعيد بن منصور عن حماد
ابن زيد عن كثير بن شنظير قال سئل الحسن عن الرجل يكون في الجنازة
على غير وضوء فان ذهب يتوضأ تفوته قال يتيمم ويصلي وعن هشيم عن
يونس عن الحسن مثله وروى ابن ابي شيبة عن حفص عن اشعث عن
الحسن قال لا يتيمم ولا يصلي الا على طهر وقد ذهب جمع من السلف
الى انه يجزئ فيها التيمم لمن خاف فواتها لو تشاغل بالوضوء وحكاه ابن المنذر
عن عطاء وسالم والزهري والنخعي وربيعة والليث والكوفيين وهي رواية

٢٥٩

عن احمد وثمه حديث مرفوع عن ابن عباس رواه ابن عدي واسناده
ضعيف قوله واذا انتهى الى الجنازة تدخل معهم بتكبيرة وحديث
هذا الامر عن الحسن وهو يقوى الاحتمال الثاني قال ابن ابي شيبة ثنا معاذ
عن اشعث عن الحسن في الرجل ينتهي الى الجنازة وهم يصلون عليها قال
يدخل معهم بتكبيرة والمخالف في هذا بعض المالكية وفي مختصر ابن
الحاجب وفي دخول المسبوق بين التكبيرتين او انتظار التكبير قولان
انتهى قوله وقال ابن المسيب الى اخره لم اره موصولا عنه ووجدت
معناه باسناد قوي عن عقبة بن عامر الصحابي اخرجه ابن ابي شيبة
عنه موقوفا قوله وقال انس التكبيرة الواحدة استفتاح الصلاة وصله
سعيد بن منصور عن اسمعيل بن علية عن يحيى بن ابي اسحق قال قال
زريق بن كرِيم لانس بن مالك رجل صلى فكبر ثلاثا قال انس اوليس التكبير
ثلاثا قال يا ابا حمزة التكبير اربع قال اجل غير ان واحدة هي افتتاح الصلاة
قوله وقال اي الله سبحانه وتعالى ولا تصل على احد منهم وهذا
معطوف على اصل الترجمة وقوله وفيه صفوف وامام معطوف على
قوله وفيها تكبير وتسليم فراب بخط مغلطاي كان البخاري اراد الرد
على مالك فان ابن العربي نقل عنه انه استحب ان تكون المصلون على
الجنازة سطرا واحدا قال ولا اعلم لذلك وجها وقد تقدم حديث ما لك
ابن هبيرة في استحباب الصفوف ثم اورد المصنف حديث ابن عباس
في الصلاة على القبر وسياتي الكلام عليه قريبا وموضع الترجمة منه

قوله فامّا فصفقنا حلقه قال ابن رشيد بعلا عن ابن المرابط وغيره بما يحصله
مراد هذا الباب الرد على من يقول ان الصلاه على الجنازه انما هي دعا لها
واستغفار فيجوز على غير طهاره قاول المصنف الرد عليه من جهه
التسميه التي سماها رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاه ولو كان
الغرض الدعا وحده لما اخرجهم الى البقيع ولدعا في المسجد وامرهم
بالدعا معه او التامين على دعائه ولما صفهم خلفه كما يصنع في
الصلاه المفروضه والمسنونه وكذا وقوفه في الصلاه وتكبيره في
افتتاحها وتسليمه في التحلل منها كل ذلك دال على انها على الابدان
لا على اللسان وحده وكذا امتناع الكلام فيها وانما لم يكن فيها ركوع
وسجود لئلا يتوهم بعض الجهله انها عباده للميت فيضل بذلك الاتبع
ونقل ابن عبد البر الاتفاق على اشتراط الطهاره فيها الا عن الشعبي
قال ووافقه ابرهيم بن علية وهو ممن يرغب عن كثير من قوله ونقل
غيره ان ابن جرير الطبري وافقهما على ذلك وهو مذهب شاذ
قال ابن رشيد وفي استدلال البخاري بالاحاديث التي صدر بها
الباب من تسميتها صلاه لمطلوبه من اثبات شرط الطهاره اشكال
لانه ان تمسك بالعرف الشرعي عارضه عدم الركوع والسجود وان
تمسك بالحقيقه اللغويه عارضه الشرائط المذكوره ولم يستو
التبادر في الاطلاق فيدعى الاشتراك لتوقف الاطلاق على القيد عند
اراده الجنازه بخلاف ذات الركوع والسجود فتعين الحمل على المجاز

قف

انتهى ولم يستدل الشارح على مطلوبه بمجرد تسميتها صلاة بل بتلك
وبما نص الفقه من وجوب جميع الشرائط الا الركوع والسجود وفي
بعدم ذكر الحجة في جوازها بمعنى ما عداها على الاصل وقال الزركشي
غرض الشارح بيان جواز اطلاق الصلاة على صلاة الجنازة وكونها
مشروعة وان لم يكن فيها ركوع وسجود فاستدل تارة باطلاق
اسم الصلاة والامر بها وتارة باثبات ما هو من خصائص الصلاة
نحو عدم التكلم فيها وكونها مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم وعدم
صحتها بدون الطهارة وعدم ادائها عند الوقت المكروه وبرفع
اليد واثبات الاحقية بالامامة وبوجوب طلب الكمال لها وبكونها
ذات صفوف وامام قال وحاصله ان الصلاة لفظ مشترك بين
ذات الاركان المخصوصة وبين صلاة الجنازة وهو حقيقة شرعية
فيهما انتهى كلامه وقد قال بذلك غيره ولا يخفى ان كلا من يستدل به
ومطلوب المصنف حاصل جاز منه بدون الدعوى المذكورة والله اعلم
قوله باب فضل اتباع الجنائز قال ابن رشيد ما محصله مقصود
الباب بيان القدر الذي يحصل به مسمى الاتباع الذي يحرز به
القيراط اذ في الحديث الذي اورده اجمال وكذلك صدر به بقول
زيد بن ثابت واثر الحديث المذكور على الذي بعده وان كان اوضح
منه في مقصوده لعادته المألوفة في الترجمة على اللفظ المشكل
ليبين مجمله وقد تقدم طرف من بيان ما يحصل به مسمى الاتباع

فى باب الشرعة بالحجارة وله يتعلق بهذا الباب وبأنه يقصد ههنا بعده
المشى والمشيه ويقصد ههنا بما الذى يحصل به الاتباع وهو اعم من
ذلك قال ويمكن ان يكون يقصد ههنا بما الذى يحصل به القصد اذ
الاتباع انما هو وسيلة الى تحصيل الصلاة منفردة او الذى من
منفردا او المجموع قال وهذا كله يدل على براعة المصنف ودقة فهمه
وسعة علمه وقال الزين بن المنير ما يحصله مراد الترجمة اثبات
الاجر والترغيب فيه لا تعيين الجزاء لان الاتباع من الواجبات على الكفاية
فالمراد بالفضل ما ذكرناه لا تقسيم الواجب واجمل لفظ الاتباع معا
للفظ الخبر به الذى اورده الا ان العراط لا يحصل الا لمن اتبع وصلى
او اتبع وشيع وحضر الدفن لا ان اتبع مثلا وشيع ثم انصرف بغير
صلاة فما سنذكر من الحجة لذلك فى الباب الذى يليه وذلك لان الاتباع
انما هو وسيلة لاحد مقصودين اما الصلاة واما الدفن فاذا تجرد
الوسيلة عن المقصد لم يحصل المترتب على المقصود وان كان يرجى
ان يحصل لفاعل ذلك فضل ما بحسب نيته وروى سعيد بن
منصور من طريق مجاهد قال اتباع الجنازة افضل النوافل وفى
رواية عبد الرزاق عنه اتباع الجنازة افضل من صلاة التطوع
قوله وقال زيد بن ثابت اذا صليت فقد قضيت الذى عليك
وصله سعيد بن منصور من طريق عروة عنه بلفظ اذا صليت على
جنازة فقد قضيت ما عليك ووصله ابن ابى شيبة من هذا الوجه

بلفظ

بلفظ اذا صليتم على الجنازة فقد قضيتم ما عليكم فخلوا بينها وبين
اهلها وكذا اخرجه عبد الرزاق لكن بلفظ الاذن ومعناه فقد
قضيتم حق الميت فان اردت الاتباع فلك زيادة اجر قوله وقال حميد
ابن هلال ما علمنا على الجنازة اذنا ولكن من صلى ثم رجع فله قيراط لم
اره موصولا عنه قال الزين بن المنير مناسبة هذا للترجمة استعاره
بان الاتباع انما هو لمحض ابتغاء الفضل وانه لا يجري مجرى قضا
حق اولياء الميت فلا يكون لهم فيه حق ليتوقف الانصراف قبله على
الاذن منهم قلت وكان البخاري اراد الرد على ما اخرجه عبد الرزاق
من طريق عمرو بن شعيب عن ابي هريرة قال اميران وليسا باميرين
الرجل يكون مع الجنازة يصلي عليها فليس له ان يرجع حتى يستاذن
وليها الحديث وهذا منقطع موقوف وروى عبد الرزاق مثله عن
قول ابراهيم واخرجه ابن ابي شيبة عن المسور من فعله ايضا
وقد ورد مثله مرفوعا من حديث جابر اخرجه البزار باسناد فيه
مقال واخرجه العقيلي في الضعفاء من حديث ابي هريرة مرفوعا
باسناد ضعيف وروى احمد من طريق عبد الله بن هرمز عن ابي هريرة
مرفوعا من تبع جنازة فحمل من علوها وحثا في قبرها وقعد حتى يؤذن
له رجع بقيراطين واسناده ضعيف والذي عليه معظم ائمة الفتوى
قول حميد بن هلال وحكي عن مالك انه لا ينصرف حتى يستاذن قوله
حدث ابن عمر كذا في جميع الطرق حدث بضم المهملة على البنا للمجهول

ولم اقف في شيء من الطرق عن نافع على تسميته من حدث ابن عمر عن
ابي هريرة بذلك وكذا اورده اصحاب الاطراف والحميدي في جمعه
في ترجمة نافع عن ابي هريرة وليس في شيء من طرقه ما يدل على
انه سمعه منه وان كان ذلك محتملا ووقفت على تسمية من حدث
ابن عمر بذلك صريحا في موضعين احدهما في صحيح مسلم وهو خباب
بنحوه ويوجد في الاولى مسنده وهو ابو السائب المدني صاحب
المقصورة قيل ان له صحبة ولفظه من طريق داود بن عامر بن
سعد عن ابيه انه كان قاعدا عند عبد الله بن عمر اذ طلع خباب
صاحب المقصورة فقال يا عبد الله بن عمر الا تسمع ما يقول ابو هريرة
فذكر الحديث والثاني في جامع الترمذي من طريق محمد بن عمرو عن
ابي سلمة عن ابي هريرة فذكر الحديث قال ابو سلمة فذكرت ذلك لابن
عمر فارسل الى عائشة قوله ان ابا هريرة يقول من تبع كذا في
جميع الطرق لم يذكر فيه النبي صلى الله عليه وسلم وكذا اخرجه
الاسمعيلي من طريق ابرهيم بن راشد عن ابي النعمان شيخ البخاري
فيه لكن اخرجه ابو عوانة في صحيحه عن مهدي بن الحارث عن موسى
بن اسمعيل وعن ابي امية عن ابي النعمان وعن التستري عن شيبان
كلاهما عن جرير بن حازم عن نافع قال قيل لابن عمر ان ابا هريرة يقول
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تبع جنازة فله
قيراط من الاجر فذكره ولم يسق لفظ السياق وقد اخرجه مسلم عن

شيبان

شيئا من عود ونحو ذلك فالظاهر أن السياق له قوله من تبعها
فله قيراط زاد مسلم في روايته من الأجر والقيراط بكسر القاف قال
الجوهري أصله قراط بالتشديد لأن جمعه قراريط فأبدل من
أحد حرفي تضعيفه ياء قال والقيراط نصف دانق وقال قبل ذلك
الدانق سدس الدرهم فعلى هذا يكون القيراط جزءا من اثني عشر
جزءا من الدرهم وأما صاحب النهاية فقال القيراط جزء من أجزاء الدينار
وهو نصف عشره في أكثر البلاد وفي الشام جزء من أربعة وعشرين
جزءا ونقل ابن الجوزي عن ابن عقيل أنه كان يقول القيراط نصف
سدس درهم أو نصف عشر دينار والإشارة بهذا المقدار
إلى الأجر المتعلق بالميت في تجهيزه وغسله وجميع ما يتعلق به
فللمصلي عليه قيراط من ذلك ولمن شهد الدفن قيراط وذكر القيراط
تقريبا للفهم لما كان الإنسان يعرف القيراط ويعمل العمل في مقابلته
وعد من جنس ما يعرف وضرب له المثل بما يعلم انتهى وليس الذي
قاله ببعيد وقد روى البزار من طريق ابن عجلان عن أبي هريرة مرفوعا
من أتى جنازة في أهلها فله قيراط فإن تبعها فله قيراط فإن صلى
عليها فله قيراط فإن انتظرها حتى تدفن فله قيراط فهذا يدل على
أن لكل عمل من أعمال الجنازة قيراطا وإن اختلفت مقادير القراريط
ولا سيما بالنسبة إلى مشقة ذلك العمل وسهولته وعلى هذا
فيقال إنما خص قيراطي الصلاة والدفن بالذكر لكونهما المقصودين

كلام في أحوال المدينة وأهلها ومساكنها ولكن هذا خلاف ظاهر سياق
الحديث الذي في الصحيح المتقدم في كتاب الإيمان فإن فيه أن من كان
معها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها قيراطين فقط وأجاب عن
هذا بأن القيراطين المذكورين لمن شهد والذي ذكره ابن عقيل
باعتبار الأعمال التي يحتاج إليها الميت فافترقا وقد ورد لفظ القيراط في
عدة أحاديث فمنها ما يحمل على القيراط المتعارف ومنها ما يحمل على
الجزء الجملة وإن لم تعرف النسبة فمن الأول حديث كعب بن مالك
مرفوعا إنكم ستفتحون بلدا يذكر فيها القيراط وحديث أبي هريرة
مرفوعا كنت أرعى الغنم لأهل مكة بالقراريط قال ابن ماجه قال بعض
شيوخه يعني كل شاة بقيراط وقال غيره قراريط جبل بمكة ومن
المحتمل حديث ابن عمر في الذين أوتوا التوراة أعطوا قيراطا قيراطا
وحديث الباب وحديث أبي هريرة فيمن اقتنى كلبا نقص من عمله
كل يوم قيراطا وقد جاء تعيين مقدار القيراط في حديث الباب بأنه
مثل أحد كما سبق الكلام عليه في الباب الذي قبله وفي رواية عبد
أحمد والطبراني في الأوسط من حديث ابن عمر قالوا يا رسول الله
مثل قراريطنا هذه قال لا بل مثل أحد قال النووي وغيره لا يلزم من
ذكر القيراط في الحديثين تساويهما لأن عادة الشارع تعظيم الحسنات
وتخفيف مقابلها والله أعلم وقال ابن العربي القاضي الذرة جزء من ألف
وأربعة وعشرين جزءا من حبة والحبة ثلث القيراط والذرة تخرج من

النار

البار وجمع بالعراط قال وهذا من رقراط الحسنات فاما قراط السيات
فلا وقال غيره العراط في ايما الكلب جزء من اجزا عمل المقتني له في
ذلك اليوم وذهب الاكثر الى ان المراد بالعراط في حديث الباب جزء من
اجزا معلومه عند الله وقد قربها النبي صلى الله عليه وسلم للفهم
بتمثيله العراط باحد قال الطيبي قوله مثل احد تفسير للمقصود
من الكلام لا للفظ العراط والمراد منه انه يرجع بنصيب كثير من
الاجر وذلك لان لفظ العراط مبهم من وجهين فبين الموزون بقوله
من الاجر وبين المقدار المراد منه بقوله مثل احد وقال الزين بن المنير
اراد تعظيم الثواب فمثله للعيان باعظم الجبال خلقا واكثرها الى
النفوس المومنه حبا لانه الذي قال في حقه انه جبل يحبنا ونحبه
انتهى ولانه ايضا قريب من المخاطبين يشترك اكثرهم في معرفته وخص
العراط بالذكر لانه كان اقل ما تقع به الاجاره في ذلك الوقت او جرى
ذلك مجرى العاده من تقليل الاجر بتقليل العمل واستدل بقوله من
تبع على ان المشي خلف الجنازه افضل من المشي امامها لان ذلك هو
حقيقه الاتباع حسا قال ابن دقيق العيد الذين رجحوا المشي
امامها حملوا الاتباع هنا على الاتباع المعنوي اي المصاحبه وهو اعم
من ان يكون امامها او خلفها او غير ذلك وهذا مجاز يحتاج الى ان يكون
الدليل الدال على استحباب التقدم راجحا انتهى وقد تقدم الاشاره
الى ذلك في باب السرعه بالجنازه وذكرنا اختلاف العلما في ذلك بما

يعني عن اعادته قوله اكثر علمنا ابو هريرة قال ابن التين لم يتهمه ابن عمر
بل خشي عليه السهو او قال ذلك لكونه لم ينقل له عن ابي هريرة انه
رفعه فظن انه قاله برايه فاستنكره انتهى والثاني جمود على سياق
رواية البخاري وقد بينا ان في رواية مسلم انه رفعه ولكن في رواية
خباب عن ابي هريرة عند مسلم ايضا وقال الكرماني قوله اكثر علينا اي في
ذكر الاجر وفي كثرة الحديث كانه خشي لكثرة رواياته ان يشتبه عليه
بعض الامر انتهى ووقع في رواية ابي سلمة عند سعيد بن منصور فبلغ
ذلك ابن عمر فتعاظمه وفي رواية الوليد بن عبد الرحمن عند سعيد ايضا
ومسدد واحمد باسناد صحيح فقال ابن عمر يا ابا هريرة انظر ما تحدث
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله فصدقت يعني عائشة ابا هريرة
لفظ نعي للبخاري كانه شك فاستعملها وقد رواه الاسمعيلي من طريق
ابي النعمان شيخه فلم يقلها وفي رواية مسلم فبعث ابن عمر الى عائشة فسالها
فصدقت ابا هريرة وفي رواية ابي سلمة عند الترمذي فقيل ذلك لابن عمر
فارسل الى عائشة فسالها عن ذلك فقالت صدق وفي رواية خباب صاحب
المقصورة عند مسلم فارسل ابن عمر خبابا الى عائشة يسالها عن قول
ابي هريرة ثم يرجع اليه فيخبره بما قالت حتى رجع اليه الرسول فقال قالت
عائشة صدق ابو هريرة ووقع في رواية الوليد بن عبد الرحمن عند سعيد
ابن منصور فقام ابو هريرة فاخذ بيده فانطلقا حتى اتيا عائشة فقال
لها يا ام المومنين انشدك الله اسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

٢٥٩

يقول قد ذكره فقال ابن عمر لقد فرطنا في قراريط كثيرة
عائشة فبلغ ذلك ابا هريرة فمشى الى ابن عمر فاسمعه ذلك من عائشة
وزاد في رواية الوليد فقال ابو هريرة لم يشغلني عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم غرس الودي ولا صفق بالاسواق وانما كنت اطلب من رسول الله
صلى الله عليه وسلم اكلة يطعمنيها او كلمة يعلمنيها قال له ابن عمر كنت الزمنا
لرسول الله صلى الله عليه وسلم واعلمنا بحديثه قوله لقد فرطنا في قراريط
كثيرة اي من عدم المواظبة على حضور الدفن بين ذلك مسلم في روايته من
طريق ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر قال كان ابن عمر يصلي على الجنازة
ثم ينصرف فلما بلغه حديث ابي هريرة قال ما ذكره وفي هذه القصة دلالة
على تميز ابي هريرة في الحفظ وان انكار العلماء بعضهم على بعض قديم وفيه
استغراب العالم ما لم يصل الى علمه وعدم مبالاة الحافظ بانكار من لم يحفظ
وفيه ما كان الصحابة عليه من التثبت في الحديث النبوي والتحرز فيه والتنقيب
عليه وفيه دلالة على فضيلة ابن عمر من حرصه على العلم وتاسفه على
ما فاته من العمل الصالح قوله فرطت ضيعت من امر الله كذا في جميع الطرق
وفي بعض النسخ فرطت من امر الله اي ضيعت وهو اشبه وهذه عادة
المصنف اذا اراد تفسير كلمة غريبة من الحديث ووافقت كلمة من القرآن
فسر الكلمة التي من القرآن وقد ورد في رواية سالم المذكورة بلفظ لقد
ضيعنا قراريط كثيرة تكملة وقع لي حديث الباب من رواية عشرة من
الصحابة غير ابي هريرة وعائشة من حديث ثوبان عند مسلم والبراء وعبد الله

ابن مغفل عند النسائي وأبي سعيد عند أحمد وابن مسعود عند أبي عوانة
وأسانيد هؤلاء الخمسة صحاح ومن حديث أبي بن كعب عند ابن ماجه وابن
عباس عند البيهقي في الشعب وأنس عند الطبراني في الأوسط وواثلة
ابن الأسقع عند ابن عدي وحفصة عند حميد بن زنجويه في فضائل
الأعمال وفي كل من أسانيد هؤلاء الخمسة ضعف وسأشير إلى ما فيها
من فائدة زائدة في الكلام على الحديث في الباب الذي يلي هذا قوله باب
من انتظر حتى تدفن قال الزين بن المنير لما ذكر المصنف جواب من اما سمعا
بما ذكر في الخبر وتوقف عن إثبات الاستحقاق بمجرد الانتظار إن خلا عن اتباع
ذاك وعدل عن لفظ الشهود كما هو في الخبر إلى لفظ الانتظار لينبه على أن
المقصود من الشهود إنما هو معاضدة أهل الميت والتصدي لمعونتهم
وذلك من المقاصد المعتبرة انتهى والذي يظهر لي أنه اختار لفظ الانتظار
لكونه أعم من المشاهدة فهو أكثر فائدة وأشار بذلك إلى ما ورد في بعض
طرقه بلفظ الانتظار ليفسر اللفظ الوارد بالمشاهدة به ولفظ الانتظار
وقع في رواية معمر عند مسلم وقد ساق البخاري سنده ها ولم يذكر لفظها
ووقعت هذه الطريق في بعض الروايات التي لم تتصل لنا عن البخاري
في هذا الباب أيضا قوله حدثنا عبد الله بن مسلمة هو القعنبي قوله
عن أبيه يعني أبا سعيد كيسان المقبري وهو ثابت في جميع الطرق وحكى
الكرماني أنه سقط من بعض الطرق قلت والصواب إثباته وكذا
أخرجه إسحق بن راهويه والإسماعيلي وغيرهما من طريق ابن أبي ذئب

حد

تبع سعيدا قوله عن ابيه من رواية ابن عجلان عند ابي عوانة وعبد الرحمن
ابن اسحق عند ابن ابي شيبة وابي معشر عند حميد بن زنجويه ثلاثتهم
عن ابي سعيد المقبري نفسه لم يسق البخاري لفظ رواية ابي سعيد
ولفظه عند الاسمعيلي انه سال ابا هريرة ما ينبغي في الجنازة فقال سأخبرك
بما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من تبعها من اهلها حتى يصلى
عليها فله قيراط مثل احد ومن تبعها حتى يفرغ منها فله قيراطان قوله
وحدثني عبد الرحمن هو معطوف على معمر راى قال ابن شهاب حدثني
فلان كذا وحدثني عبد الرحمن الاعرج كذا قوله حتى يصلى زاد الاسمعيلي
عليه واللام للاكثر مفتوحة وفي بعض الروايات بكسرها ورواية الفتح
محمولة عليها فان حصول القيراط متوقف على وجود الصلاة من الذي
يحصل له كما تقدم تقريره وللبيهقي من طريق محمد بن علي الصائغ عن احمد
ابن شبيب شيخ البخاري فيه بلفظ حتى يصلى عليها وكذا هو عند مسلم
من طريق ابن وهب عن يونس ولم يبين في هذه الروايات ابتدا الحضور
وقد تقدم بيانه في رواية ابي سعيد المقبري حيث قال من اهلها وفي
رواية خباب عند مسلم من خرج مع جنازة من بيتها ولاحمد في حديث
ابي سعيد الخدري فمشى معها من اهلها ومقتضاه ان القيراط يختص
بمن حضر من اول الامر الى انقضاء الصلاة وبذلك صرح المحب الطبري وغيره
والذي يظهر لي ان القيراط يحصل ايضا لمن صلى فقط لان كل ما قبل الصلاة
وسيلة اليها لكن يكون قيراط من صلى فقط دون قيراط من شيع مثلا وصلى

وروايةُ مسلم من طريق أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ أصغرهما مثل أحد
يدل على أن القراريط تتفاوت ووقع أيضاً في رواية أبي صالح المذكورة عند
مسلم من صلى على جنازة ولم يتبعها فله قيراط وفي رواية نافع بن جبير عن
أبي هريرة عند أحمد ومن صلى ولم يتبع فله قيراط فدل على أن الصلاة تحصّل
القيراط وإن لم يقع اتباع ويمكن أن يحمل الاتباع هنا على ما بعد الصلاة وهل
يأتي نظير هذا في قيراط الدفن فيه بحث قال النووي في شرح البخاري عند
الكلام على طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة في كتاب الإيمان بلفظ من اتبع
جنازة مسلم إيماناً واحتساباً وكان معها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها
فإنه يرجع من الأجر بقيراطين الحديث مقتضى هذا أن القيراطين إنما يحصلان
لمن كان معها في جميع الطريق حتى يدفن فإن صلى مثلاً وذهب إلى القبر وحده
فحضر الدفن لم يحصل له إلا قيراط واحد انتهى وليس في الحديث ما يقتضي
ذلك إلا من طريق المفهوم فإن ورد منطوق بحصول القيراط بشهود الدفن
وحده كان مقدماً ويجمع حينئذ بتفاوت القيراط والذين أبوا ذلك جعلوه
من باب المطلق والمقيد نعم مقتضى جميع الأحاديث أن من اقتصر على التشييع
ثم انصرف ولم يشهد الدفن فلا قيراط له إلا على الطريقة التي قدمناها عن
ابن عقيل لكن الحديث الذي أوردناه عن البزار في ذلك ضعيف وأما
التقييد بالإيمان والاحتساب فلا بد منه لأن ترتب الثواب على العمل يستدعي
سبق النية فيه فيخرج من فعل ذلك على سبيل المكافأة المجردة أو على
سبيل المحاباة والله أعلم قوله ومن شهد كذا في جميع الطرق بحذف

المعقول وفي رواية الشعبي الى ان يفرغ منها ومن شهدها قوله فله
قيراطان ظاهره انهما غير قيراط الصلاة وهو ظاهر سياق اكثر الروايات
وبذلك جزم بعض المتقدمين وحكاه ابن التين عن القاضي ابي الوليد
لكن سياق رواية ابن سيرين يأبى ذلك وهي صريحة في ان الحاصل من
الصلاة ومن الدفن قيراطان فقط وكذلك رواية خباب صاحب المقصورة
عند مسلم بلفظ من خرج مع جنازة من بيتها ثم تبعها حتى تدفن كان له قيراطان
من اجر كل قيراط مثل احد ومن صلى عليها ثم رجع كان له قيراط وكذلك رواية
الشعبي عن ابي هريرة عند النسائي بمعناه ونحوه رواية نافع بن جبير
قال النووي رواية ابن سيرين صريحة في ان المجموع قيراطان ومعنى
رواية الاعرج على هذا كان له قيراطان اي بالاول وهذا مثل حديث
من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل ومن صلى الفجر في جماعة
فكأنما قام الليل كله اي بانضمام صلاة العشاء قوله حتى تدفن ظاهره
ان حصول القيراط متوقف على فراغ الدفن وهو اصح الاوجه عند الشافعية
وغيرهم وقيل يحصل بمجرد الوضع في اللحد وقيل عند انتهاء الدفن قبل
اهالة التراب وقد وردت الاخبار بكل ذلك ويترجح الاول للزيادة فعند
مسلم في طريق معمر في احدى الروايتين عنه حتى يفرغ منها وفي الاخرى
حتى توضع في اللحد وكذا عنده في رواية ابي حازم بلفظ حتى توضع في
القبر وفي رواية ابن سيرين والشعبي حتى يفرغ منها وفي رواية ابي مزاحم
عند احمد حتى تقضي قضاؤها وفي رواية ابي سلمة عند الترمذي

حتى تفرغ من دفنها وفي رواية ابن عباس عند ابي عوانة حتى يسوى عليها
اي التراب وهي اصرح الروايات في ذلك ويحتمل حصول القيراط بكل من
ذلك لكن يتفاوت القيراط كما تقدم قوله قيل وما القيراطان لم يعين في
هذه الرواية القائل ولا المقول له وقد بين الثاني مسلم في رواية الاعرج
هذه فقال قيل وما القيراطان يا رسول الله وعنده في حديث ثوبان سئل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القيراط وبين القائل ابو عوانة من
طريق ابي مزاحم عن ابي هريرة ولفظه قلت وما القيراط يا رسول الله ووقع
عند مسلم ان ابا حازم ايضا سال ابا هريرة عن ذلك قوله مثل الجبلين
العظيمين سبق ان في رواية ابن سيرين وغيره مثل احد وفي رواية
الوليد بن عبد الرحمن عند ابن ابي شيبة القيراط مثل جبل احد وكذا في
حديث ثوبان عند مسلم والبراء عند النسائي وابي سعيد عند احمد ووقع
عند النسائي من طريق الشعبي فله قيراطان من الاجر كل واحد منهما
اعظم من احد وتقدم ان في رواية ابي صالح عند مسلم اصغرهما مثل
احد وفي رواية ابي بن كعب عند ابن ماجه القيراط اعظم من احد هذا
فكانه اشار الى الجبل عند ذكر الحديث وفي حديث واثلة عند ابن عدي
كتب له قيراطان من اجر اخفهما في ميزانه يوم القيامة اثقل من جبل
احد فافادت هذه الرواية بيان وجه التمثيل بجبل احد وان المراد
به زنة الثواب المرتب على ذلك العمل وفي حديث الباب من الفوائد غير
ما تقدم الترغيب في شهود الميت والقيام بامره والحث على الاجتماع له

والتنبيه على عظيم فضل الله وتوسعه للمسلم في تكثيره الثواب لمن يتولى
امره بعد موته وفيه نقل ثواب الاعمال بتقسيمه الاوراب اما بعوضها اللاجهام
واما على حقيقته والله اعلم قوله باب صلاة الصبيان مع الناس
على الجنائز اورد فيه حديث ابن عباس في صلاته مع النبي صلى الله عليه
وسلم على القبر وقد تقدم توجيهه قبل ثلاثة ابواب قال ابن رشيد اراد
بالترجمة الاولى بيان تبعيته وتوقف الصبيان مع الرجال وانهم يصفون
معهم لا يتاخرون عنهم لقوله في الحديث الذي ساقه فيها وانا فيهم
وافاد بهذه الترجمة مشروعيته صلاة الصبيان على الجنائز وهو وان
كان الاول دل عليه ضمنا لكن اراد التنصيص عليه واخر هذه الترجمة
عن فضل اتباع الجنائز ليبين ان الصبيان داخلون في قوله من تبع جنازة
والله اعلم قوله باب الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد قال
ابن رشيد لم يتعرض لكون الميت بالمصلى او لا لان المصلى عليه كان
غائبا والحق حكم المصلى بالمسجد بدليل ما تقدم في العيدين وفي الحيض
من حديث ام عطية ويعتزل الحيّض المصلى فدل على ان للمصلى حكم
المسجد فيما ينبغي ان يجتنب فيه ويلحق به ما سوى ذلك وقد تقدم
الكلام على ما في قصة الصلاة على النجاشي قبل خمسة ابواب وقوله
هنا وعن ابن شهاب هو معطوف على الاسناد المصدر به وسيأتي
الكلام على عدد التكبير بعد ثلاثة ابواب ثم اورد المصنف حديث ابن عمر
في رجم اليهوديين وسيأتي الكلام عليه مبسوطا في كتاب الحدود وان

شاء الله تعالى وحكى ابن بطال عن ابن حبيب ان مصلى الجنائز بالمدينة كان
لاصقا بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم من ناحية المشرق انتهى فان
ثبت ما قال والا فيحتمل ان يكون المراد بالمسجد هنا المصلى المتخذ للعيدين
والاستسقاء لانه لم يكن عند المسجد النبوي مكان يتهيأ فيه الرجم
وسيأتي في قصة ماعز فرجمناه بالمصلى ودل حديث ابن عمر المذكور على انه
كان للجنائز مكان معد للصلاة عليها فقد يستفاد منه ان ما وقع من
الصلاة على بعض الجنائز في المسجد كان لامر عارض او لبيان الجواز والله اعلم
واستدل به على مشروعية الصلاة على الجنائز في المسجد ويقويه
حديث عائشة ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن
بيضاء الا في المسجد اخرجه مسلم وبه قال الجمهور وقال مالك لا يعجبني
وكرهه ابن ابي ذئب وابو حنيفة وكل من قال بنجاسة الميت واما من قال
بطهارته منهم فلخشية التلويث وحملوا الصلاة على سهيل بانه كان خارج
المسجد والمصلون داخله وذلك جائز اتفاقا وفيه نظر لان عائشة
استدلت بذلك لما انكروا عليها امرها بالمرور بجنازة سعد على حجرتها
لتصلي عليه واحتج بعضهم بان العمل استقر على ترك ذلك لان الذين انكروا
ذلك على عائشة كانوا من الصحابة ورد بان عائشة لما انكرت ذلك
الانكار سلموا لها فدل على انها حفظت ما نسوه وقد روى ابن ابي شيبة
وغيره ان عمر صلى على ابي بكر في المسجد وان صهيبا صلى على عمر في المسجد
زاد في رواية ووضعت الجنازة في المسجد تجاه المنبر وهذا يقتضي

الاجماع على جواز ذلك قوله باب ما يكره من اتخاذ المساجد على
القبور ترجم بعض هذه الترجمة بلفظ بناء المسجد على القبر قال ابن رشيد
الاتخاذ اعم من البناء فلذلك افرده بالترجمة ولفظها يقتضي ان بعض
الاتخاذ لا يكره فكأنه يفصّل بين ما اذا ترتبت على الاتخاذ مفسدة ام لا
قوله ولما مات الحسن بن الحسن هو ممن وافق اسمه اسم ابيه وكانت
وفاته سنة سبع وتسعين وهو من ثقات التابعين روى له النسائي
وله ولد يسمى الحسن ايضا فهم ثلاثة في نسق واسم امرأته المذكورة
فاطمة بنت الحسين وهي ابنة عمه قوله القبة اي الخيمة فقد جاء
في موضع اخر بلفظ الفسطاط كما رويناه في الجزء السادس عشر من
حديث الحسين بن اسمعيل ابي عبد الله المحاملي رواية الاصبهانيين
عنه وفي كتاب ابن ابي الدنيا في القبور من طريق مغيرة بن مقسم قال لما
مات الحسن بن الحسن ضربت امرأته على قبره فسطاطا واقامت
عليه سنة فذكر نحوه ومناسبة هذا الاثر لحديث الباب ان المقيم في
الفسطاط لا يخلو من الصلاة هناك فيستلزم اتخاذ المسجد عند
القبر وقد يكون القبر في جهة القبلة فتزداد الكراهة وقال ابن
المنير انما ضربوا الخيمة هناك للاستمتاع بالميت بالقرب منه تعليلا
للنفس وتخييلا باستصحاب المألوف من الانس ومكابرة للحس
كما يتعلل بالوقوف على الاطلال البالية ومخاطبة المنازل الخالية فجاءتهم
الموعظة على لسان الهاتفين بتقبيح ما صنعوا وكأنهما من الملائكة

أو من مؤمني الجن وإنما ذكره البخاري لموافقته للأدلة الشرعية لا لأنه
دليل برأسه قوله عن شيبان هو ابن عبد الرحمن النحوي وهلال
الوزان هو ابن أبي حميد على المشهور وكذا وقع منسوبا عند ابن
أبي شيبة والإسماعيلي وغيرهما وقال البخاري في تاريخه قال وكيع
هلال بن حميد وقال مرة هلال بن عبد الله ولا يصح قوله مسجدا
في رواية الكشميهني مساجد قوله لأبرز قبره أي لكشف قبر النبي
صلى الله عليه وسلم ولم يتخذ عليه الحائل والمراد الدفن خارج بيته
وهذا قالته عائشة قبل أن يوسع المسجد ولهذا لما وسع المسجد
جعلت حجرتها مثلثة الشكل محددة حتى لا يتأتى لأحد أن يصلي إلى
جهة القبر مع استقبال القبلة قوله غير أني أخشى كذا هنا وفي
رواية أبي عوانة عن هلال الآتية في أواخر الجنائز غير أنه خَشِي
أو خُشِي على الشك هل هو بفتح الخاء المعجمة أو ضمها وفي رواية مسلم
غير أنه خُشِي بالضم لا غير فرواية الباب تقتضي أنها هي التي امتنعت
من إبرازه ورواية الضم مبهمة يحتمل أن تفسر بهذه والهاء ضمير الشأن
وكأنها أرادت نفسها ومن وافقها على ذلك وذلك يقتضي أنهم
فعلوه باجتهاد بخلاف رواية الفتح فإنها تقتضي أن النبي صلى الله
عليه وسلم هو الذي أمر بذلك وقد تقدم الكلام على بقية فوائده
في أبواب المساجد في باب هل تنبش قبور المشركين قال الكرماني
مناسبة الحديث منع اتخاذ القبور مساجد ومدلول الترجمة اتخاذ المسجد

على الغير ومعهود من حيث المجاز وحاصله انهما متلازمان وان تغاير المفهوم
قوله باب الصلاة على النفساء اذا ماتت في نفاسها وقع في نسخة من ذلك
في اي في مدة نفاسها او بسبب نفاسها والاول اعم من جهة انه يدخل
فيه من ماتت منه او من غيره والثاني اليق بخبر الباب فان في بعض
طرقه انها ماتت حاملا وقد تقدم الكلام عليه في اوائل كتاب الحيض
وحسين المذكور في هذا الاسناد هو ابن ذكوان المعلم قال الزين بن
المنير وغيره المقصود بهذه الترجمة ان النفساء وان كانت معدودة
من جملة الشهداء فان الصلاة عليها مشروعة بخلاف شهيد المعركة
قوله باب اين يقوم اي الامام من المراة والرجل اورد فيه حديث
سمرة المذكور من وجه اخر عن حسين المعلم وفيه مشروعية
الصلاة على المراة فان كونها نفساء وصف غير معتبر واما كونها
امراة فيحتمل ان يكون معتبرا فان القيام عليها عند وسطها لسترها
وذلك مطلوب في حقها بخلاف الرجل ويحتمل ان لا يكون معتبرا
وان ذلك كان قبل اتخاذ النعش للنساء فاما بعد اتخاذه فقد
حصل الستر المطلوب ولهذا اورد المصنف الترجمة مورد السؤال
واراد عدم التفرقة بين الرجل والمراة واشار الى تضعيف ما
رواه ابو داود والترمذي من طريق ابي غالب عن انس بن مالك
انه صلى على رجل فقام عند راسه وصلى على امراة فقام عند
عجيزتها فقال له العلاء بن زياد اهكذا كان رسول الله صلى الله

عليه وسلم فعل قال نعم وحكى ابن رشد عن ابن المرابط انه ابدى للوتر بعضها
على مناسبة وهي استعمال جنسها الغسالة من بركة الدعا وبعضهم
بان الجنس بخصوصها لم هو لا يصلى عليه اذا تعدد وقال بعضها
فاخرى اذا كان بالنسبة لبطنها ان لا ينقص والله اعلم مسئلة روى
حماد بن زيد عن عطا بن السائب ان عبد الله بن معقل بن مقرن
اتى بجنازة رجل وامراة فصلى على الرجل ثم صلى على المراة اخرجه ابن
شاهين في الجنائز له وهو مقطوع قال عبد الله بانى قوله باب
التكبير على الجنازة اربعا قال الزين بن المنير اشار بهذه الترجمة الى ان التكبير
لا يزيد على اربع ولذلك لم يذكر ترجمة اخرى ولا خبرا في الباب وقد اختلف
السلف في ذلك فروى مسلم عن زيد بن ارقم انه يكبر خمسا ورفع
ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم وروى ابن المنذر عن ابن مسعود
انه صلى على جنازة رجل من بني اسد فكبر خمسا وروى ابن المنذر
وغيره عن علي انه كان يكبر على اهل بدر ستا وعلى الصحابة خمسا
وعلى سائر الناس اربعا وروى ايضا باسناد صحيح عن ابي معبد
قال صليت خلف ابن عباس على جنازة فكبر ثلاثا وسنده لم الاحتج
على انس في ذلك قال ابن المنذر ذهب اكثر اهل العلم الى ان التكبير
اربع وفيه اقوال اخر فذكر ما تقدم قال وذهب بكر بن عبد الله
المزني الى انه لا ينقص من ثلاث ولا يزاد على سبع وقال احمد مثله
لكن قال لا ينقص من اربع وقال ابن مسعود كبر ما كبر الامام قال

والذي

والذي يختاره ما ثبت عن عمر ثم ساق بإسناد صحيح إلى سعيد بن
المسيب قال كان التكبير أربعا وخمسا فجمع الناس على أربع وروى
البيهقي بإسناد حسن إلى أبي وائل قال كانوا يكبرون على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعا وخمسا وستا وأربعا
فجمع عمر الناس على أربع كأطول الصلاة قوله وقال حميد صلى
بنا أنس فكبر ثلاثا ثم سلم فقيل له فاستقبل القبلة ثم كبر الرابعة
ثم سلم لم أره موصولا من طريق حميد وروى عبد الرزاق عن معمر
عن قتادة عن أنس أنه كبر على جنازة ثلاثا ثم انصرف ناسيا فقالوا
يا أبا حمزة إنك كبرت ثلاثا قال فصفوا فصفوا فكبر الرابعة وروي
عن أنس الاقتصار على ثلاث قال ابن أبي شيبة ثنا معاذ بن معاذ
عن عمران بن حدير قال صليت مع أنس بن مالك على جنازة فكبر عليها
ثلاثا لم يزد عليها وروى ابن المنذر من طريق حماد بن سلمة عن يحيى
ابن أبي إسحاق قال قيل لأنس إن فلانا كبر ثلاثا فقال وهل التكبير إلا
ثلاث قال مغلطاي إحدى الروايتين وهم قلت بل يمكن الجمع
بين ما اختلف فيه عن أنس إما بأنه كان يرى الثلاث مجزئة والأربع
أكمل منها وإما بأن من أطلق عنه الثلاث لم يذكر الأولى لأنها افتتاح
الصلاة كما تقدم في باب سنة الصلاة من طريق ابن علية عن يحيى
ابن أبي إسحاق أن أنسا قال أوليس التكبير ثلاثا فقيل له يا أبا حمزة
التكبير أربع قال أجل غير أن واحدة هي افتتاح الصلاة وقال ابن

عبد البر لا اعلم احدا من فقهاء الامصار قال يزيد في التكبير على اربع الا ابن
ابي ليلى انتهى وفي المبسوط للحنفية ان ابا يوسف قال يكبر خمسا
وقد تقدم القول عن احمد في ذلك ثم اورد المصنف حديث ابي هريرة
في الصلاة على النجاشي وقد تقدم الجواب عن ايراد من زعمه بان
الصلاة على النجاشي صلاة على غائب لا على جنازة ويحصل الجواب عن
ذلك بطريق الاولى وقد روى ابن ابي داود في الافراد من طريق
الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان النبي صلى
الله عليه وسلم صلى على جنازة فكبر اربعا وقال لم ار في شيء من الاحاديث
الصحيحة انه كبر على جنازة اربعا الا في هذا قوله وقال يزيد بن
هرون وعبد الصمد عن سليم يعني باسناده الى جابر اصحمة ووقع
في رواية المستملي وقال يزيد عن سليم اصحمة وتابعه عبد الصمد
اما رواية يزيد فوصلها المصنف في هجرة الحبشة عن ابي بكر بن
ابي شيبة عنه واما رواية عبد الصمد فوصلها الاسماعيلي
من طريق احمد بن سعيد عنه بلفظه ووقع في جميع الطرق التي
اتصلت لنا من البخاري اصحمة بمهملتين بوزن افعلة مفتوح العين
في المسند والمعلق معا وفيه نظر لان ايراد المصنف يشعر بان
يزيد خالف محمد بن سنان وان عبد الصمد تابع يزيد ووقع في
مصنف ابن ابي شيبة عن يزيد صحمة بفتح الصاد وسكون الحاء وهذا
متجه ويحصل منه ان الرواة اختلفوا في اثبات الالف وحذفها وحكى الاسماعيلي

د

ويحتمل
ان في رواية عبد الصمد اصحبه فاصحبه واثبات الالف قال وهو غلط
ان يكون هذا محل الاختلاف الذي اشار اليه البخاري وحكى [illegible] السراج
ان رواية يزيد بن زريع فيقعه صحبه بالمهملة بغير الف وحكى الكرماني ان في
بعض النسخ في رواية محمد بن بشار اصحبه بالموحدة بدل الميم قوله باب
قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة اي مشروعيتها وهي من المسائل المختلف
فيها ونقل ابن المنذر عن ابن مسعود والحسن بن علي وابن الزبير
والمسور بن مخرمة مشروعيتها وبه قال الشافعي واحمد واسحق ونقل
عن ابي هريرة وابن عمر ليس فيها قراءة وهو قول مالك والكوفيين قوله
وقال الحسن الى اخره وصله عبد الوهاب بن عطا في كتاب الجنائز له
عن سعيد بن ابي عروبة انه سئل عن الصلاة على الصبي فاخبرهم عن
قتادة عن الحسن انه كان يكبر ثم يقرا بفاتحة الكتاب ثم يقول اللهم اجعله
لنا سلفا وفرطا واجرا وروى عبد الرزاق والنسائي عن ابي امامة بن سهل
ابن حنيف قال السنة في الصلاة على الجنازة ان يكبر ثم يقرا بام القران
ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يخلص الدعا للميت ولا يقرا الا في
الاولى اسناده صحيح قوله عن سعد هو ابن ابرهيم بن عبد الرحمن بن
عوف الزهري وطلحة هو ابن عبد الله بن عوف الخزاعي فانسبهما
في الاسناد الثاني تنبيه ليس في حديث الباب بيان محل قراءة الفاتحة
وقد وقع التصريح به في حديث جابر اخرجه الشافعي بلفظ وقرا بام القران
بعد التكبيرة الاولى افاده شيخنا في شرح الترمذي وقال ان سنده ضعيف

قوله لتعلموا انها سنة قال الاسمعيلي جمع البخاري بين روايتي شعبة
وسفيان وسياقهما مختلف انتهى فاما رواية شعبة فقد اخرجها ابن
خزيمة في صحيحه والنسائي جميعا عن محمد بن بشار شيخ البخاري فيه بلفظ
فاخذت بيده فسالته عن ذلك فقال نعم يا ابن اخي انه حق وسنة وللحاكم
من طريق ادم عن شعبة فسالته فقلت تقرا قال نعم انه حق وسنة واما
رواية سفيان فاخرجها الترمذي من طريق عبد الرحمن بن مهدي عنه
بلفظ فقال انه من السنة او من تمام السنة واخرجه النسائي ايضا من
طريق ابرهيم بن سعد عن ابيه بهذا الاسناد بلفظ فقرا بفاتحة الكتاب
وسورة وجهر حتى اسمعنا فلما فرغ اخذت بيده فسالته فقال سنة وحق
وللحاكم من طريق ابن عجلان انه سمع سعيد بن ابي سعيد يقول صلى ابن
عباس على جنازة فجهر بالحمد ثم قال انما جهرت لتعلموا انها سنة وقد اجمعوا
على ان قول الصحابي سنة حديث مسند كذا نقل الاجماع مع ان الخلاف عند
اهل الحديث وعند الاصوليين شهير وعلى الحاكم فيه مأخذ اخر وهو استدراكه
له وهو في البخاري وقد روى الترمذي من وجه اخر عن ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم قرا على الجنازة بفاتحة الكتاب وقال لا يصح هذا والصحيح عن
ابن عباس قوله من السنة وهذا مصير منه الى الفرق بين الصيغتين
ولعله اراد الفرق بالنسبة الى الصراحة والاحتمال والله اعلم وروى الحاكم
ايضا من طريق شرحبيل بن سعد عن ابن عباس انه صلى على جنازة بالابواء
فكبر ثم قرا الفاتحة رافعا صوته ثم صلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال اللهم

عبدك

عمرك وابن عمرك اصبح فقيرا الى رحمتك وانت غني عن عذابه ان كان زاكيا
فزكه وان كان مخطئا فاغفر له اللهم لا تحرمنا اجره ولا تضلنا بعده ثم يكبر ثلاث
تكبيرات ثم ينصرف فقال يا ايها الناس اني لم اقرا عليها اي جهرا الا لتعلموا
انها سنة قال الحاكم شرحبيل لم يحتج به الشيخان وانما اخرجته لانه مفسر
للطرق المتقدمة انتهى وشرحبيل مختلف في توثيقه واستدل الطحاوي
على ترك القراءة في الاولى بتركها في باقي التكبيرات وبترك التشهد قال ولعل
قراءة من قرا الفاتحة من الصحابة كان على وجه الدعاء لا على وجه التلاوة
وقوله انها سنة يحتمل ان يريد ان الدعاء سنة انتهى ولا يخفى ما يجيء على
كلامه من التعقب وما يتضمنه استدلاله من التعسف قوله باب
الصلاة على القبر بعد ما يدفن وهذه ايضا من المسائل المختلف فيها
قال ابن المنذر قال بمشروعيته الجمهور ومنعه النخعي ومالك وابو حنيفة
وعنهم ان دفن قبل ان يصلى عليه شرع والا فلا قوله فقلت من حدثك هذا
يا ابا عمرو القائل هو الشيباني والمقول له الشعبي وقد تقدم في باب
الاذان على الجنازة باتم من هذا السياق وفيه عن الشيباني عن الشعبي
عن ابن عباس واحلنا هناك على ما ورد في تسمية المقبور المذكور ووقع
في الاوسط للطبراني من طريق محمد بن الصباح الدولابي عن اسمعيل
ابن زكريا عن الشيباني انه صلى عليه بعد دفنه بليلتين وقال ان
اسمعيل تفرد بذلك ورواه الدارقطني من طريق هريم بن سفيان عن
الشيباني فقال بعد موته بثلاث ومن طريق بشر بن ادم عن ابي عاصم

عن سفيان الثوري عن النسائي فقال بعد شهر وهذه روايات شاذة
وسياق الطرق الصحيحة يدل على انه صلى عليه في صبيحة دفنه وله
في حديث ابي هريرة فاتى قبره فصلى عليه زاد ابن حبان في رواية حماد
ابن سلمة عن ثابت ثم قال ان هذه القبور مملوءة ظلمة على اهلها وان الله ينورها
عليهم بصلاتي واشار الى ان بعض المخالفين احتج بهذه الزيادة على ان
ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم ثم ساق من طريق خارجة بن
زيد بن ثابت عن عمه يزيد بن ثابت نحو هذه القصة وفيها ثم اتى القبر
فصففنا خلفه وكبر عليه اربعا قال ابن حبان في ترك انكاره صلى الله
عليه وسلم على من صلى معه على القبر بيان جواز ذلك لغيره وانه ليس
من خصائصه وتعقب بان الذي يقع بالتبعية لا ينتهض دليلا
للاصالة واستدل بخبر الباب على رد التفصيل بين من صلى عليه فلا
يصلى عليه بان القصة وردت فيمن صلى عليه واجيب بان الخصوصية
تنسحب على ذلك واختلف من قال بشرع الصلاة لمن لم يصل فقيل يؤخر
دفنه ليصلي عليها من كان لم يصل وقيل يبادر بدفنها ويصلي الذي
فاته على القبر وكذا اختلف في امد ذلك فعند بعضهم الى شهر وقيل
ما لم يبل الجسد وقيل يختص بمن كان من اهل الصلاة عليه حين موته
وهو الراجح عند الشافعية وقيل يجوز ابدا قوله باب الميت يسمع
خفق النعال قال الزين بن المنير جرد المصنف ما ضمنه هذه الترجمة ليجعله
اول اداب الدفن من الزام الوقار واجتناب اللغط وقرع الارض بشدة

الوطء

الوطي عليها فما يلزم ذلك مع الحي النائم وفائدته فينقطع ما هو من سماع الادمي
عن سماع ما هو من الملئكة انتهى وترجم بالخفق ولفظ المتن بالقرع اشارة
الى ما ورد في بعض طرقه بلفظ الخفق وهو ما رواه احمد وابو داود من
حديث البراء بن عازب في اثنا حديث طويل فيه وانه ليسمع خفق نعالهم
وروى اسمعيل بن عبد الرحمن السدي عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم ان الميت ليسمع خفق نعالهم اذا ولوا مدبرين اخرجه
البزار وابن حبان في صحيحه هكذا مختصرا واخرج ابن حبان ايضا من طريق
محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة نحوه في حديث طويل واستدل به على
جواز المشي بين القبور بالنعال ولا دلالة فيه قال ابن الجوزي ليس في
الحديث سوى الحكاية عمن يدخل المقابر وذلك لا يقتضي اباحة ولا تحريما
انتهى وانما استدل به من استدل على الاباحة اخذا من كونه صلى الله
عليه وسلم قاله واقره فلو كان مكروها لبينه لكن يتطرق اليه احتمال ان
يكون المراد سماعه اياها بعد ان يجاوزوا المقبرة ويدل على الكراهة
حديث بشير بن الخصاصية ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا يمشي
بين القبور عليه نعلان سبتيتان فقال يا صاحب السبتيتين الق نعليك
اخرجه ابو داود والنسائي وصححه الحاكم واغرب ابن حزم فقال يحرم المشي
بين القبور بالنعال السبتية دون غيرها وهو جمود شديد واما
قول الخطابي يشبه ان يكون النهي عنهما لما فيهما من الخيلاء فانه متعقب
بان ابن عمر كان يلبس النعال السبتية ويقول ان النبي صلى الله عليه

وسلم كان يلبسها وهو حديث صحيح خاسبق في موضعه وقال الطحاوي
يحمل يعني الرجل المذكور على انه كان في نعليه عذر يمنعه كان النبي صلى الله
عليه وسلم يصلي في نعليه مالم ير فيهما اذى قوله بن عياش هو ابن
الوليد الرقام جازم به ابو نعيم في المستخرج وهو بخماسيه ومخمسه
وعبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى وسياتي حديث معروفا برواية حليمة
عن يزيد بن زريع على لفظ حليمة وسياتي مفردا في باب عرات الفي
عن عياش بن الوليد بلفظه وما فيه من زيادة وياتي الكلام عليه مستوفى
هناك ان شا الله تعالى وقوله هنا اذا وضع في قبره وتولى وقد هنا اصحا
لانه في جميع الروايات فقال ابن التين انه كرر اللفظ والمعنى واحد
وراينه انا مضبوطا بخط معتمد وتولى بضم اوله وكسر اللام على البنا
للمجهول اي تولى امره اي الميت وسياتي في روايته عياش بلفظ وتولى
عنه اصحابه وهو الموجود في جميع الروايات عند مسلم وغيره قوله باب
من احب الدفن في الارض المقدسة او نحوها قال الزين بن المنير المراد
بقوله او نحوها بقيه ما تشد اليه الرحال من الحرمين وكذلك ما يمكن
من مدافن الانبيا وقبور الشهدا والاوليا تيمنا بالجوار وتعرضا
للرحمة النازلة عليهم اقتدا بموسى عليه السلام انتهى وهذا بنا
على ان المطلوب القرب من الانبيا الذين دفنوا بيت المقدس وهو
الذي رجحه عياض وقال المهلب انما طلب ذلك ليقرب عليه المشي
الى المحشر ويسقط عنه المشقة الحاصلة لمن بعد عنه اوورد

الصد

المصنف حديث ابي هريرة ارسل ملك الموت الى موسى الحديث بطوله من
طريق معمر عن ابن طاوس عن ابيه عنه ولم يذكر فيه الرفع ووقع بيانه
في احاديث الانبياء من هذا الوجه قال وعن معمر عن همام بن منبه
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وقد ساقه مسلم من
طريق معمر بالسندين كذلك وقوله فيه رمية بحجر اي قدر رمية اي
ادنني من مكان الى الارض المقدسة هذا العدد او ادنني اليها حتى
يكون بيني وبينها هذا العدد وهذا الثاني اظهر وعليه شرح ابن بطال
وغيره واما الاول فهو وان رجحه بعضهم فليس بجيد اذ لو كان كذلك
لطلب الدنو اكثر من ذلك ويحتمل ان يكون العدد الذي كان بينه
وبين اول الارض المقدسة كان قدر رمية فلذلك طلبها وحكى ابن
بطال عن غيره ان الحكمة في انه لم يطلب دخولها ليعمي موضع قبره لئلا
يعبده الجهال من ملته انتهى ويحتمل ان يكون سر ذلك ان الله لما
منع بني اسرائيل من دخول بيت المقدس وتركهم في التيه اربعين
سنة الى ان افناهم الموت فلم يدخل الارض المقدسة مع يوشع
الا اولادهم ولم يدخلها معه احد ممن امتنع اولا ان يدخلها كما
سياتي شرح ذلك في احاديث الانبياء ومات هرون ثم موسى عليهما
السلام قبل فتح الارض المقدسة على الصحيح كما سياتي واضحا ايضا
فكان موسى لما لم يتهيأ له دخولها لغلبة الجبارين عليها ولا يمكن
نبشه بعد ذلك لينقل اليها طلب القرب منها لان ما قارب الشيء اعطي

حيثه وقيل انما طلبه موسى لانه بلغه ان النبي يدفن حيث يموت ولا ينقل فيه
نظرا لان موسى قد نقل يوسف عليهما السلام معه لما خرج من مصر
فاستفاد ذلك في ترجمته ان شاء الله تعالى وهذا كله مبنا على الاحتمال
الثاني والله اعلم واختلف في جواز نقل الميت من بلد الى بلد فقيل يكره
لما فيه من تاخير دفنه وتعريضه لهتك حرمته وقيل يستحب والاولى تنزيل ذلك على
ذلك فمن منع الحرم والاستحباب حيث يكون ذلك فيما نص الشافعي
على استحباب نقل الميت الى الارض الفاضلة كمكة وغيرها والله اعلم
قوله باب الدفن بالليل اشار بهذه الترجمة الى الرد على من
منع ذلك محتجا بحديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم زجر ان
يقبر الرجل ليلا الا ان يضطر الى ذلك اخرجه ابن حبان لكن بين مسلم
في روايته السبب في ذلك ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم
خطب يوما فذكر رجلا من اصحابه قبض وكفن في كفن غير طائل
وقبر ليلا فزجر ان يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه الا ان يضطر
انسان الى ذلك وقال اذا ولي احدكم اخاه فليحسن كفنه فدل
على ان النهي بسبب تحسين الكفن وقوله حتى يصلى عليه مضبوط
بكسر اللام اي النبي صلى الله عليه وسلم فهذا سبب اخر وبه جزم
الطحاوي يقتضي انه ان رجي بتاخير الميت الى الصباح صلاة من يرجى
بركته عليه استحب تاخيره والا فلا واستدل المصنف للجواز بما
ذكره من حديث ابن عباس ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم دفنهم

اياه

إيذانا بالفعل ولم ينكر عليهم عدم إعلامهم بأمره وأيد ذلك بما صنع الصحابة
بأبي بكر فإن ذلك كالإجماع منهم على الجواز وقد تقدم الكلام على حديث
ابن عباس قريبا وأما أثر أبي بكر فوصله المصنف في أواخر الجنائز
في باب موت يوم الاثنين من حديث عائشة وفيه ودفن أبو بكر قبل
أن يصبح ولابن أبي شيبة من حديث القاسم بن محمد قال دفن أبو بكر
ليلا ومن حديث عبيد بن السباق أن عمر دفن أبا بكر بعد العشاء
الآخرة وصح أن عليا دفن فاطمة ليلا **قوله باب** بناء
المسجد على القبر أورد فيه حديث عائشة في لعن من بنى على
القبر مسجدا وقد تقدم الكلام عليه قبل ثمانية أبواب قال الزين بن
المنير كأنه قصد بالترجمة الأولى اتخاذ المساجد لأجل القبور بحيث
لولا وجود القبر ما اتخذ المسجد وبهذه بناء المسجد في المقبرة على
حدته لئلا يحتاج إلى الصلاة فيوجد مكان يصلى فيه سوى المقبرة
فلذلك عبر بالبناء وقد تقدم أن المنع من ذلك إنما هو
حال خشية أن يصنع بالقبر كما صنع أولئك الذين لعنوا وأما إذا أمن
ذلك فلا امتناع وقد يقول بالمنع مطلقا من يرى سد الذريعة وهو
هنا متجه قوي **قوله باب** من يدخل قبر المرأة أورد فيه حديث
أنس في دفن بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزول أبي طلحة
في قبرها وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في باب يعذب الميت ببعض
بكاء أهله عليه قوله قال ابن المبارك تقدم هناك أن الإسماعيلي

وصله من طريقه ووقع في رواية أبي الحسن القابسي هنا وقال أبو المبارك
بلفظ الكنية وحكى أبو علي الجياني عنه أنه قال أبو المبارك اسمه محمد بن
سنان يعني راوي الطريق الموصولة وتعقبه بأن محمد بن سنان
يكنى أبا بكر بغير خلاف عند أهل العلم بالحديث والصواب ابن المبارك
كما في بعض الطرق قوله ليقترفوا ليكتسبوا هذا في رواية المستملي وحده
وهذا تفسير ابن عباس أخرجه الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عنه
قال في قوله تعالى وليقترفوا ما هم مقترفون ليكتسبوا ما هم مكتسبون
وفي هذا مصير من البخاري إلى تأييد ما قاله ابن المبارك عن فليح أو أراد
أن يوجه الكلام المذكور وأن لفظ المقارفة في الحديث أريد به ما هو
أخص من ذلك وهو الجماع قوله باب الصلاة على الشهيد قال
الزين بن المنير المراد بالترجمة حكم الصلاة على الشهيد ولذلك أورد فيه
حديث جابر الدال على نفيها وحديث عقبة الدال على إثباتها قال
ويحتمل أن يكون المراد باب مشروعية الصلاة على الشهيد في قبره
لا قبل دفنه عملا بظاهر الحديثين قال والمراد بالشهيد قتيل المعركة
في حرب الكفار انتهى وكذا المراد بقوله بعد من لم ير غسل الشهداء
ولا فرق في ذلك بين المرأة والرجل صغيرا أو كبيرا حرا أو عبدا صالحا
أو غير صالح وخرج بقوله المعركة من جرح في القتال وعاش بعد
ذلك حياة مستقرة وخرج بحرب الكفار من مات بقتال المسلمين كأهل
البغي وخرج بجميع ذلك من يسمى شهيدا بسبب غير السبب المذكور

واما ما يقال له شهيد بمعنى ثواب الاخرة وهذا كله على الصحيح من مذاهب
العلماء والخلاف في الصلاة على قتيل معركة الكفار مشهور قال الترمذي
قال بعضهم يصلى على الشهيد وهو قول الكوفيين واسحق وقال
بعضهم لا يصلى عليه وهو قول المدنيين والشافعي واحمد قال
الشافعي في الام جاءت الاخبار كانها عيان من وجوه متواترة ان
النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل على قتلى احد وما روي انه صلى
عليهم وكبر على حمزة سبعين تكبيرة لا يصح وقد كان ينبغي لمن
عارض بذلك هذه الاحاديث الصحيحة ان يستحيي على نفسه
قال واما حديث عقبة بن عامر فقد وقع في نفس الحديث ان
ذلك كان بعد ثمان سنين يعني والمخالف يقول لا يصلى على
القبر اذا طالت المدة قال وكانه صلى الله عليه وسلم دعا
لهم واستغفر لهم حين علم قرب اجله مودعا لهم بذلك ولا يدل
ذلك على نسخ الحكم الثابت انتهى وما اشار اليه من المدة والتوديع
قد اخرجه البخاري ايضا كما سننبه عليه بعد هذا ثم ان الخلاف
في ذلك في منع الصلاة عليهم على الاصح عند الشافعية وفي وجه
ان الخلاف في الاستحباب وهو المنقول عن الحنابلة قال المروذي
عن احمد الصلاة على الشهيد اجود وان لم يصلوا عليه اجزأ
عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر كذا يقول الليث عن ابن
شهاب قال النسائي لا اعلم احدا من ثقات اصحاب ابن شهاب تابع

الله على ذلك لم يسقه من طريق عبد الله بن المبارك عن معمر عن ابن
شهاب عن عبد الله بن ثعلبة فذكر الحديث مختصرا ولهذا اخرجه
احمد من طريق محمد بن اسحق والطبراني من طريق عبد الرحمن بن اسحق
وعمرو بن الحارث كلهم عن ابن شهاب عن عبد الله بن ثعلبة وعبد الله
له رؤية وحديثه من جهة السماع مرسل وقد رواه عبد الرزاق عن
معمر فزاد فيه جابرا وهو مما يقوي اختيار البخاري فان ابن شهاب
صاحب حديث فيحمل على ان الحديث عنده عن شيخين ولا سيما ان
في رواية عبد الرحمن بن كعب ما ليس في رواية عبد الله بن ثعلبة
وعلى ابن شهاب فيه اختلاف اخر رواه اسامة بن زيد الليثي عنه
عن انس اخرجه ابو داود والترمذي واسامة سيء الحفظ وقد
حكى الترمذي في العلل عن البخاري ان اسامة غلط في اسناده
واخرجه البيهقي من طريق عبد الرحمن بن عبد العزيز الانصاري
عن ابن شهاب فقال عن عبد الرحمن بن كعب عن ابيه وابن عبد العزيز
ضعيف وقد اخطأ في قوله عن ابيه وقد ذكر البخاري فيه اختلافا
اخر وسيأتي بعد بابين قوله ثم يقول ايهما في رواية الكشميهني
ايهم قوله ولم يصل عليهم هو مضبوط في روايتنا بفتح اللام وهو
اللائق بقوله بعد ذلك ولم يغسلوا وسيأتي بعد بابين من وجه
اخر عن الليث بلفظ ولم يصل عليهم ولم يغسلهم وللهروي بكسر اللام
والمعنى لم يفعل ذلك بنفسه ولا بامره وفي حديث جابر هذا

فيما اخذ لنبوه فاى استسقا وهاكى باب غزوه احد من المغازى ان شا الله
تعالى وفيه جواز دفن الرجلين فى ثوب واحد لاجل الضروره اما بجمعهما
فيه واما بقطعه بينهما وعلى جواز دفن اثنين فى لحد وعلى استحباب
تقديم افضلهما لداخل اللحد وعلى ان شهيد المعركه لا يغسل وقد ترجم
المصنف لجميع ذلك بسته وقع فى روايه اسامه المذكوره ولم يصل
عليهم جاى حديث جابر وفى روايه عنه عند الشافعى والحاكم ولم يصل
على احد غيره يعنى حمزه وقال الدارقطنى هذه اللفظه غير محفوظه
يعنى عن اسامه والصواب الروايه الموافقه لحديث الليث والله اعلم
قوله عن ابى الخير هو اليزنى والاسناد كله مصريون وهو معدود
من اصح الاسانيد قوله صلاته على الميت اى مثل صلاته زاد فى غزوه
احد من طريق حيوة بن شريح عن يزيد بعد ثمان سنين كالمودع للاحيا
والاموات وزاد فيه فكانت اخر نظره نظرتها الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وسياتى الكلام على الزياده هناك ان شا الله تعالى وكانت
احد فى شوال سنه ثلاث ومات صلى الله عليه وسلم فى ربيع الاول
سنه احدى عشره فعلى هذا ففى قوله بعد ثمان سنين تجوز على طريق
جبر المنكسر والا فهى سبع سنين ودون النصف واستدل به على
مشروعيه الصلاه على الشهدا وقد تقدم جواب الشافعيه عنه بما
لا مزيد عليه وقال الطحاوى معنى صلاته صلى الله عليه وسلم عليهم
لا يخلوا من ثلاثه معانى اما ان يكون ناسخا لما تقدم من ترك الصلاه عليهم

او يكون من يستشهد ان لا يصلى عليهم الا بعد هذه المدة او يكون الصلاة
عليهم جائزة بخلاف غيرهم فانها واجبة وايهما كان فقد ثبتت الصلاة
عليهم الصلاة على الشهداء ثم كان الكلام بين المختلفين في عصرنا انما
هو في الصلاة عليهم قبل دفنهم واذا ثبتت الصلاة عليهم بعد الدفن
كانت قبل الدفن اولى انتهى وغالب ما ذكره بصدد المنع لا سيما
في دعوى الحصر فان صلاته عليهم يحتمل امورا اخر منها ان يكون من
خصائصه ومنها ان يكون المعنى الدعاء كما تقدم ثم هي واقعة عين لا
عموم فيها فكيف ينتهض الاحتجاج بها لدفع حكم قد تقرر ولم يقل احد
من العلماء بالاحتمال الثاني الذي ذكره والله اعلم قال النووي المراد بالصلاة
هنا الدعاء واما كونه مثل الذي على الميت فمعناه انه دعا لهم بمثل الدعاء
الذي كانت عادته ان يدعو به للموتى قوله اي فرط لكم اي سابقكم
وقوله واني والله فيه الحلف لتاكيد الخبر وتعظيمه وقوله لانظر الى حوضي صح
هو على ظاهره وكانه كشف له عنه في تلك الحالة وسياتي الكلام على
الحوض مستوفى في كتاب الرقاق ان شاء الله تعالى وكذا على المنافسة
في الدنيا قوله ما اخاف عليكم ان تشركوا اي على مجموعكم لان ذلك
قد وقع من البعض اعاذنا الله تعالى وفي هذا الحديث معجزات للنبي صلى
الله عليه وسلم ولذلك اورده المصنف في علامات النبوة كما سياتي
بقية الكلام عليه هناك ان شاء الله تعالى قوله باب ——— دفن الرجلين
والثلاثة في قبر اورد فيه حديث جابر المذكور مختصرا بلفظ كان يجمع

بين الرجلين من قتلى أحد قال ابن رشيد جرى المصنف على عادته إما بالإشارة
إلى ما ليس على شرطه وإما بالاكتفاء بالقياس وقد وقع في رواية عبد الرزاق
معنى المشار إليها لكن بلفظ فكان يدفن الرجلين والثلاثة في القبر الواحد
انتهى وورد ذكر الثلاثة في هذه القصة عن أنس أيضا عند الترمذي
وغيره وروى أصحاب السنن عن هشام بن عامر الأنصاري قال جاءت
الأنصار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد فقالوا أصابنا
قرح وجهد قال احفروا وأوسعوا واجعلوا الرجلين والثلاثة في القبر
صححه الترمذي والظاهر أن المصنف أشار إلى هذا الحديث وأما القياس
ففيه نظر لأنه لو أراد لم يقتصر على الثلاثة بل كان يقول مثلا دفن الرجلين
فأكثر ويؤخذ من هذا جواز دفن المرأتين في قبر وأما دفن الرجل مع المرأة
فروى عبد الرزاق بإسناد حسن عن واثلة بن الأسقع أنه كان يدفن في
الرجل والمرأة في القبر الواحد فيقدم الرجل ويجعل المرأة وراءه وكأنه
كان يجعل بينهما حائلا من تراب ولا سيما إن كانا أجنبيين والله أعلم

قوله باب من لم ير غسل الشهداء في نسخة الشهيد بالإفراد إشارة
بذلك إلى ما روي عن سعيد بن المسيب أنه قال يغسل الشهيد
لأن كل ميت يجنب فيجب غسله حكاه ابن المنذر قال وبه قال الحسن
البصري ورواه ابن أبي شيبة عنهما وحكي عن ابن سريج من الشافعية
وعن غيره وهو من الشذوذ وقد وقع عند أحمد من وجه آخر عن جابر
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في قتلى أحد لا تغسلوهم فإن كل جرح

او قيل ثم يقوم مسحا يوم القيامه ولم يصل عليهم يعني الحنفيه في ذلك لم
اورد المصنف حديث جابر المذكور فيما مختصرا بلفظ ولم يغسلهم واستدل
بعمومه على ان الشهيد لا يغسل جنبا ولا الجنب والحائض وهو الاصح عند
الشافعيه وقيل يغسل للجنابه لا بنيه غسل الميت لما روي في قصه
حنظله بن الراهب ان الملائكه غسلته يوم احد لما استشهد وهو جنب
وقصته مشهوره رواها ابن اسحق وغيره وروى الطبراني من حديث ابن
عباس باسناد لا باس به عنه قال اصيب حمزه بن عبد المطلب وحنظله
ابن الراهب وهما جنب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رايت الملائكه
تغسلهما غريب في ذكر حمزه واحتج بانه لو كان واجبا ما اكتفي فيه بغسل
الملائكه يدل على سقوطه عمن يتولى امر الشهيد والله اعلم قوله باب
من يقدم في اللحد اي اذا كانوا اكثر من واحد وقد دل حديث الباب على
تقديم من كان اكثر قرانا من صاحبه وهذا نظير تقديمه في الامامه قوله
سمي اللحد لانه في ناحيته قال اهل اللغه اصل الالحاد الميل والعدول عن
الشي وقيل للمائل عن الدين ملحد وسمي اللحد لانه شق يعمل في جانب القبر
فيميل عن وسط القبر الى جانبه بحيث يسع الميت فيوضع فيه ويطبق
عليه اللبن واما قول المصنف بعد ولو كان مستقيما كان ضريحا فلان الضريح
شق يشق في الارض على الاستواء وقد فسره بقوله ملتحدا معدلا هو
قول ابي عبيده بن المثنى في كتاب المجاز قال قوله ملتحدا اي معدلا وقال
الطبري معناه ولن تجد من دونه معدلا يعدل اليه عن الله لان قدرة الله

مخططة بجميع خلقه قال والملحود مفعول من اللحد يقال لحدت الى الدا
اذا ملت اليه انتهى ويقال لحد به والحد به قال الفراء الرباعي اجود وقال
غيره الثلاثي اكثر ويؤيده حديث عائشة في قصة دفن النبي صلى الله عليه
وسلم فارسلوا الى الشقاق واللاحد الحديث اخرجه ابن ماجه وسيأتي في
المصنف حديث جابر من طريق ابن المبارك عن الليث متصلا وعن الاوزا
منقطعا لان ابن شهاب لم يسمع من جابر وزاد ابن سعد في الطبقات
عن الوليد بن مسلم حدثني الاوزاعي بهذا الاسناد فقال زملوهم بجراحهم
فاني انا الشهيد عليهم ما من مسلم يكلم في سبيل الله الا جاء يوم القيامة
يسيل دما الحديث قوله في رواية الاوزاعي فلف اي وعمي في نمرة هو ثوب
اللون ونسيج الملح برده من صوف او غيره مخططة وقال الفراء هي دراعة
فيها لونان سواد وبياض ويقال للسحابة اذا كانت كذلك نمرة وذكر
الواقدي في المغازي وابن سعد انهما كفنا في نمرتين فان ثبت حمل على
ان النمرة الواحدة شقت بينهما نصفين وسيأتي مزيد لذلك بعد باب
والرجل الذي لف معه في النمرة جابر هو الذي دفن معه كما سيأتي الكلام
على تسميته بعد باب قوله وقال سليمان بن كثير الى اخره هو موصول
في الزهريات للذهلي وفي رواية سليمان المذكور ابهام شيخ الزهري وقد علم
الحجة فيه قبل باب قال الدارقطني في التتبع اضطرب فيه الزهري وا
بمنع الاضطراب لان الحاصل من الاختلاف فيه على الثقات ان الزهري حمله
عن شيخين واما ابهام سليمان لشيخ الزهري وحذف الاوزاعي له فلا يؤثر

دلك في روايه من سماه لان الحجه لمن ضبط وزاد واذا كان ثقه لاسيما اذا
كان حافظا واما روايه اسامه وابن عبد العزيز فلا تعد في الروايه الصحيحه
لضعفها وقد تقدم ان البخاري صرح بغلط اسامه فيه وسياتي
الكلام على بقيه فوايد حديث جابر في المغازي وفيه فضيله ظاهره لقاري
القران ويلتحق به اهل الفقه والزهد وساير وجوه الفضل قوله باب
الاذخر والحشيش في القبر اورد فيه حديث ابن عباس في تحريم مكه وفيه
فقال العباس الا الاذخر لصاغتنا وقبورنا وسياتي الكلام على فوايده في
كتاب الحج وترجم ابن المنير على هذا الحديث طرح الاذخر في القبر وبسطه فيه
واراد المصنف بذكر الحشيش التنبيه على الحاقه بالاذخر وان المراد باستعمال
الاذخر البسط ونحوه لا التطيب ومراده بالحشيش ما يخور حسبه من
الحرم اذا لم يتقيد في الترجمه بشي وقد تقدم في باب اذا لم يجد كفنا في قصه
مصعب بن عمير لما قصر كفنه ان يغطي راسه وان يجعل على رجليه
من الاذخر ولاحمد من حديث خباب ان صاحب حمزه لم يوجد له كفن الا برده
اذا جعلت على قدميه قلصت عن راسه حتى مدت على راسه وجعل
على قدميه الاذخر قوله وقال ابو هريره الى اخره هو طرف من حديث
طويل فيه قصه ابي شاه وقد تقدم موصولا في كتاب العلم قوله وقال
ابان بن صالح الى اخره وصله ابن ماجه من طريقه وفيه فقال العباس
الا الاذخر فانه للبيوت والقبور قوله وقال مجاهد الى اخره هو طرف من
الحديث الاول وسياتي موصولا في كتاب الحج واورده لقوله فيه لقينهم

بدل قوله لعبورهم والغني بفتح الغين وسكون التحتانية بعدها نون هو
الجواد وكأنه أشار إلى ترجيح الرواية الأولى لموافقته رواية أبي هريرة وصهيب
وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الجهاد إن شاء الله تعالى قوله باب
هل يخرج الميت من القبر واللحد لعلة أي لسبب وأشار بذلك إلى الرد على من
منع إخراج الميت من قبره مطلقا أو لسبب دون سبب كمن خص الجواز بما لو
دفن بغير غسل أو بغير صلاة فإن في حديث جابر الأول دلالة على الجواز
إذا كان في نبشه مصلحة تتعلق به من زيادة البركة له وعليه يتنزل قوله
في الترجمة القبر وفي حديث جابر الثاني دلالة على جواز الإخراج لأمر يتعلق
بالحي لأنه لا ضرر على الميت في دفن ميت آخر معه وقد بين ذلك جابر بقوله
فلم تطب نفسي وعليه يتنزل قوله واللحد لأن والد جابر كان في لحد وإنما
أورد المصنف الترجمة بلفظ الاستفهام لأن قصة عبد الله بن أبي قابلة
للتخصيص وقصة والد جابر ليس فيها تصريح بالرفع قاله الزين بن المنير
وعليه يتنزل قوله واللحد لأن والد جابر كان في لحد إنما ورد فيه حديث عمرو
وهو ابن دينار عن جابر في قصة عبد الله بن أبي وقد سبق ذكره في باب
الكفن في القميص وزاد في هذه الطريق وكان كسا عباسا قميصا وفي رواية
الكشميهني قميصه والعباس المذكور هو ابن عبد المطلب عم النبي صلى
الله عليه وسلم قوله وقال سفيان وقال أبو هارون إلى آخره كذا وقع
في رواية أبي ذر وغيرها ووقع في كثير من الروايات وقال أبو هريرة وكذا
في مستخرج أبي نعيم وهو تصحيف وأبو هارون المذكور جزم المزي بأنه عيسى

ابن ابي عيسى الحناط بمهملة ونون المدني وقيل هو الغفاري واسمه ابو هم
ابن العلاء من شيوخ البصرة وكلاهما من اتباع التابعين فالحديث معضل
وقد اخرجه الحميدي في مسنده عن سفيان فسماه عيسى ولفظه بينا
عيسى بن ابي موسى فهذا هو المعتمد قوله قال سفيان فيرون ان
النبي صلى الله عليه وسلم البس عبد الله قميصه مكافاة لما صنع بالعباس
هذا القدر متصل عند سفيان وقد اخرجه البخاري في اواخر الجهاد في
باب كسوة الاسارى عن عبد الله بن محمد عن سفيان بالسند المذكور
قال لما كان يوم بدر اتي باسارى واتي بالعباس ولم يكن عليه ثوب فوجدوا
قميص عبد الله بن ابي فكساه النبي صلى الله عليه وسلم اياه فلذلك نزع
النبي صلى الله عليه وسلم قميصه الذي البسه ويحتمل ان يكون من قوله
فلذلك من كلام سفيان ادرج في الخبر بينته رواية علي بن عبد الله التي
في هذا الباب وسياتي الكلام عليه هناك ان شاء الله تعالى قوله
ثنا حسين المعلم عن عطاء هو ابن ابي رباح عن جابر هكذا اخرج البخاري هذا
الحديث عن مسدد عن بشر بن المفضل عن حسين ولم اره بعد التتبع
الكثير في شيء من طرق الحديث بهذا الاسناد الى جابر الا في البخاري وقد عز
على الاسمعيلي تخريجه فاخرجه في مستخرجه من طريق البخاري واما ابو نعيم
فاخرجه من طريق ابي الاشعث عن بشر بن المفضل فقال عن سعيد بن
يزيد عن ابي نضرة عن جابر وقال بعده ليس ابو نضرة من شرط البخاري
قال ورواية عن حسين عن عطاء عزيزة جدا قلت وطريق سعيد

بن يزيد

مشهورة عنه أخرجها أبو داود وابن سعد والحاكم والطبراني من طريق
عن أبي نضرة عن جابر وأحمد عندي أن يكون لبشر بن المفضل فيه شيخان
الى ان رواية في المستدرك للحاكم فقد أخرجه عن أبي بكر بن إسحق عن
معاذ بن المثنى عن مسدد عن بشر عن جابر ورواه أبو الأشعث عن بشر وكذا
أخرجه في الإكليل بهذا الإسناد إلى جابر ولفظه لفظ البخاري سواء وحمل
على الظن فيحمل أن في هذه الطريق وجها لم يسم لي من هو وأن
من نبه على ذلك وكأن البخاري استغنى عن ذلك فحذف هذه
الطريق بما أخرجه من طريق ابن أبي نجيح عن عطاء عن جابر مختصرا الموضح
أن له أصلا من طريق عطاء عن جابر والله أعلم قوله ما أراني يوم الهجرة
يعني الظن وذكر الحاكم في المستدرك عن الواقدي أن سبب ظنه
ذلك منام رآه أنه رأى مبشر بن عبد المنذر وكان ممن استشهد ببدر
يقول له أنت قادم علينا في هذه الأيام فقصها على النبي صلى الله عليه
وسلم فقال هذه شهادة وفي رواية أبي نضرة المذكورة عند ابن السكن
عن جابر أن أباه قال له أي بني معرض نفسي للقتل الجرحة وقال ابن التين إنما
قال ذلك بناء على ما كان عزم عليه وإنما قال من أصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم إشارة إلى ما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم أن بعض أصحابه
سيقتل كما سيأتي واضحا في المغازي قوله وإن علي دينا سيأتي بيانه
في علامات النبوة قوله فاقض كذا في الأصل بحذف المفعول وفي رواية
الحاكم فاقضه قوله فاستوص بأخواتك سيأتي الكلام على ذكر عددهن ومن عرف

اسمها منهن في تفات القاع ان شاء الله تعالى قوله ودفنته معه اخي
هو عمرو بن الجموح بن زيد بن حرام الانصاري وكان صديق والد جابر وزوج
اخته هند بنت عمرو وكان جابرا سماه عمه تعظيما قال ابن اسحق في المغازي
حدثني ابي عن رجال من بني سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حين
اصيب عبد الله بن عمرو وعمرو بن الجموح اجمعوا بينهما فانهما كانا متصافيين
في الدنيا وفي مغازي الواقدي عن عائشة انها رات هند بنت عمرو تسوق
بعيرا لها عليه زوجها عمرو بن الجموح واخوها عبد الله بن عمرو بن حرام
لتدفنهما بالمدينة ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم برد القتلى الى
مضاجعهم واما قول الدمياطي ان قوله وهم وهم فليس بجيد لان له محملا
سائغا والتجوز في مثل هذا يقع كثيرا وحكى الكرماني عن غيره ان قوله اخي
تصحيف من عمرو وقد روى احمد باسناد حسن من حديث ابي قتادة
قال قتل عمرو بن الجموح وابن اخيه يوم احد فامر بهما رسول الله صلى
الله عليه وسلم فجعلا في قبر واحد قال ابن عبد البر في التمهيد ليس هو
ابن اخيه وانما هو ابن عمه وهو كما قال فلعله كان اسن منه قوله فاستخرجته
بعد ستة اشهر اي من يوم دفنته وهذا يخالف في الظاهر ما وقع في
الموطا عن عبد الرحمن بن ابي صعصعة انه بلغه ان عمرو بن الجموح وعبد الله
ابن عمرو الانصاريين كانا قد حفر السيل قبرهما وكانا في قبر واحد فحفر
عنهما ليغيرا من مكانهما فوجدا لم يتغيرا كانهما ماتا بالامس وكان بين
احد ويوم حفر عنهما ست واربعون سنة وقد جمع بينهما ابن عبد البر

بان

بتعدد القصة وفيه نظر لأن الذي في حديث جابر أنه دفن أباه في قبر وحده
بعد ستة أشهر وفي حديث الموطأ أنهما وجدا في قبر واحد بعد ستة وأربعين
سنة فإما أن المراد بكونهما في قبر واحد قرب المجاورة أو أن السيل خرق
أحد القبرين فصارا كقبر واحد وقد ذكر ابن إسحاق القصة في المغازي
فقال حدثني أبي عن أشياخ من الأنصار قالوا لما ضرب معاوية عينه التي
مرت على قبور الشهداء انفجرت العين عليهم فجئنا فأخرجناهما يعني
عمرا وعبد الله وعليهما بردتان قد غطي بهما وجوههما وعلى أقدامهما
شيء من نبات الأرض فأخرجناهما يتثنيان تثنيا كأنهما دفنا بالأمس
وله شاهد بإسناد صحيح عند ابن سعد من طريق أبي الزبير عن جابر
قوله فإذا هو كيوم وضعته هنية غير أذنه قال عياض في رواية
ابن السكن والنسفي غير هنية في أذنه وهو الصواب بتقديم غير
وزيادة في وفي الأول تغيير قال ومعنى قوله هنية أي شيئا يسيرا
وهو بنون بعدها تحتانية مصغر وهو تصغير هنة أي شيء فصغره
لكونه أثرا يسيرا انتهى وقد قال الإسماعيلي عقب سياقه غلط
الأثر إنما هو عند قليل وكذا وقع في رواية أبي ذر عن الكشميهني
لكن سقط في الكلام بعض ويؤيده ما في رواية ابن أبي خيثمة والطبراني
من طريق غسان بن نصر عن أبي مسلمة غلط وهو كيوم دفنته إلا
هنية عند أذنه وهو موافق من حيث المعنى لرواية ابن السكن
التي صوبها عياض وجمع أبو نعيم في روايته من طريق أبي الأشعث

يعني لفظة غير ولفظة عند فقال غير هنية عند اذنه ووقع في رواية
الحاكم المستدرك فاذا هو كيوم وضعته غير اذنه فسقط منه لفظ
هنية وهو مستقيم المعنى وكذلك ذكره الحميدي في الجمع في افراد
البخاري والمراد بالاذن بعضها وحكى ابن التين انه في رواية بعض
الناس وتسكين التحتانية بعدها همزة ثم مثناة مفتوحة ثم هاء الضمير
اي على حالته وقد اخرجه ابن السكن من طريق شعبة عن ابي مسلمة
ملفظا غير ان طرف اذن احدهم تغير ولابن سعد من طريق ابي هلال
عن ابي مسلمة الا قليلا من شحمة اذنيه ولابي داود من طريق حماد
ابن زيد عن ابي مسلمة الا شعرات كن من لحيته مما يلي الارض
ويجمع بين هذه الرواية وغيرها بان المراد الشعرات التي تتصل
بشحمة الاذن وافادت هذه الرواية سبب تغير ذلك دون غيره
ولا يعترض على ذلك بما رواه الطبراني باسناد صحيح عن محمد بن المنكدر
عن جابر ان اباه قتل يوم احد ثم مثلوا به فجدعوا انفه واذنيه
الحديث واصله في مسلم لانه محمول على انهم قطعوا بعض اذنيه
لا جميعها والله اعلم قوله عن ابن ابي نجيح عن عطا كذا للاكثر وحكى
ابو علي الجياني انه وقع عند ابي علي بن السكن عن مجاهد بدل عطا
قال والذي رواه غيره اصح قلت وكذا اخرجه ابن سعد والنسائي
والاسمعيلي واخرون كلهم من طريق سعيد بن عامر بالسند المذكور
عنه وهو الصواب وفي قصة والد جابر من الفوائد الارشاد الى بر

الاولاد

٢٧٨

الاولاد بالابا خصوصا بعد الوفاة والاستعانة على ذلك باخبارهم بما انتهوا من الفضل وفيه قوة ايمان عبد الله المذكور لاستثنائه النبي صلى الله عليه وسلم من جعل ولده ما عن عليه منهم وفيه قوة ثقته بوقوع الامر على ما ظن وكرامته بكون الارض لم تبل جسده مع لبثه فيها والظاهر ان ذلك لمكان الشهادة وفيه فضيلة لجا لحمله بوصية ابيه في قضاء دينه فاستفادني من فائدة

اللحد والشق في القبر اورد فيه حديث جابر في قصة قتلى احد وليس فيه الشق ذكر الا ابن رشيد قوله في حديث جابر فقدمه في اللحد ظاهر في ان الميت جعل في اللحد ويحتمل ان يكون المقدم في اللحد والذي يليه في الشق لمشقة الحفر في الجانبين لمكان الشق وهذا يؤيد ما تقدم من توجيه ان المراد بقوله يكفن اثنين في ثوب واحد اي شقة يقسمها ويحتمل ان يكون ذكر الشق في الترجمة لينبه على ان اللحد افضل منه لانه الذي وقع دفن الشهداء فيه مع ما كانوا فيه من الجهد والمشقة فلولا مزيد فضيلة فيه ما عانوه وفي السنن لابي داود وغيره من حديث ابن عباس مرفوعا اللحد لنا والشق لغيرنا وهو يؤيد فضيلة اللحد على الشق والله اعلم

قوله باب اذا اسلم الصبي فمات هل يصلى عليه وهل يعرض على الصبي الاسلام هذه الترجمة معقودة لصحة اسلام الصبي وهي مسئلة اختلاف فاستثنيته وقوله وهل يعرض ذكره هنا

بلفظ الاستفهام ولم يجزم في كتاب الجهاد بصحته بل على الحكم بذلك
فقال كيف يعرض الإسلام على الصبي وكأنه لما أقام الأدلة هنا على صحة
إسلامه استغنى عن ذلك وأفاد هنا ذكر الصفة قوله وقال
الحسن إلى آخره أما أثر الحسن فأخرجه البيهقي من طريق محمد بن نصر
أطمه في كتاب الفرائض له قال ثنا يحيى بن يحيى ثنا يزيد بن زريع عن
يونس عن الحسن في الصغير قال مع المسلم من والديه وأما أثر إبراهيم
فوصله عبد الرزاق عن معمر عن مغيرة عن إبراهيم قال في نصرانيين
بينهما ولد صغير فأسلم أحدهما قال أولاهما به المسلم وأما أثر شريح
فأخرجه البيهقي بالإسناد المذكور إلى يحيى بن يحيى ثنا هشيم عن أشعث
عن الشعبي عن شريح أنه اختصم إليه في صبي أحد أبويه نصراني
قال الوالد المسلم أحق بالولد وأما أثر قتادة فوصله عبد الرزاق
عن معمر عنه كقول الحسن قوله وكان ابن عباس مع أمه من
المستضعفين وصله المصنف في الباب من حديثه بلفظ كنت
أنا وأمي من المستضعفين واسم أمه لبابة بنت الحارث الهلالية
قوله ولم يكن مع أبيه على دين قومه هذا قاله المصنف تفقها وهو
مبني على أن إسلام العباس كان بعد وقعة بدر وقد اختلف في
ذلك فقيل أسلم قبل الهجرة وأقام بأمر النبي صلى الله عليه وسلم
له في ذلك لمصلحة المسلمين روى ذلك ابن سعد من حديث ابن
عباس وفي إسناده الكلبي وهو متروك ويرده أن العباس أسر ببدر

وفدى

ووقع بعضه للنسائي في المغازي واضحا ووورده ايضا ان الآية الى
في قصة المستضعفين يعني قوله تعالى ... وبلا خلاف فالمشهور انه اسلم
قبل فتح خيبر ويدل عليه حديث انس في قصة الحجاج بن علاط فانه
اخرجه احمد والنسائي وروى ابن سعد من حديث ابن عباس
انه هاجر الى النبي صلى الله عليه وسلم بخيبر وورده بقصة الحجاج الذي
والصحيح انه هاجر عام الفتح في اول السنة وقدم مع النبي صلى الله
عليه وسلم فشهد الفتح والله اعلم قوله وقال الاسلام يعلو ولا
يعلى كذا في جميع نسخ البخاري لم يعين القائل وكنت اظن انه معطوف
على قول ابن عباس فيكون من كلامه ثم ظهر لي من قوله بعد التتبع الكثير
وانه موصولا مرفوعا من حديث غيره اخرجه الدارقطني ومحمد بن
هارون الروياني في مسنده من حديث عائذ بن عمرو المزني بسند
حسن ورويناه في فوائد ابي يعلى الخليلي من هذا الوجه وزاد في
اوله قصة وهي ان عائذ بن عمرو جاء عام الفتح مع ابي سفيان بن
حرب فقال الصحابة هذا ابو سفيان وعائذ بن عمرو فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم هذا عائذ بن عمرو وابو سفيان الاسلام اعز
من ذلك الاسلام يعلو ولا يعلى وفي هذه القصة ان للبداية في
الذكر تأثيرا في الفضل لما يفيده من الاهتمام وليس فيه حجة على
ان الواو ترتب ثم وجدته من قول ابن عباس كما كنت اظن ذكره ابن
حزم في المحلى قال ومن طريق حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة عن

ابن عباس قال اذا اسلمت اليهودية او النصرانية تحت اليهودي
او النصراني فرق بينهما الاسلام يعلوا ولا يعلى ثم اورد المصنف في
الباب احاديث ترجح ما ذهب اليه من صحة اسلام الصبي اولها
حديث ابن عمر في قصة ابن صياد وسياتي الكلام عليه مستوفى
في الفتن المشار اليه في الجهاد ومقصود البخاري منه هنا الاستدلال
بقوله صلى الله عليه وسلم لابن صياد اتشهد اني رسول الله
وكان اذ ذاك دون البلوغ وقوله اطم بضمتين بنا كالحصن ومغاله
بفتح الميم والمعجمة الخفيفة بطن من الانصار وابن صياد في رواية
ابي ذر صائد وكلا الامرين كان يدعى به وقوله فرفضه للاكثر بالضاد
المعجمة اي تركه قال الزين بن المنير لرفضها العاصي وللقصيمي بالمهملة
اي دفعه برجله قال عياض كذا في رواية ابي ذر عن المستملي ولا
وجه لها وقال المازري لعله رفسه بالسين المهملة اي ضربه برجله
قال عياض لم اجد هذه اللفظة في جماهير اللغة يعني بالصاد قال
ووقع في رواية الاصيلي بالقاف بدل الفاء وفي رواية عبدوس فوقصه
قالوا وهو غلط وقوله وهو يختل بمعجمة ساكنة بعدها مثناة مكسورة
اي يخدعه والمراد انه كان يريد ان يستغفله ليسمع كلامه وهو
لا يشعر قوله له فيها رمزة او زمرة كذا للاكثر على الشك في تقديم
الراء على الزاي او تأخيرها وللقصيمي رمرمة او زمزمة على الشك هل
هو براء او زاي مع زيادة ميم فيهما ومعنى هذه الكلمات المختلفة متقاربة

فان

فأما التي بتقديم الراء وميم واحدة فهي فعلة من الرمز وهو الاشارة
وأما التي بتقديم الزاي فكذلك لكن من الزمر والمراد حكاية صوته وأما التي
بالمهملتين ومثنيين فأصله من الحركة وهي هنا بمعنى الصوت الخفي وأما
التي بالمعجمتين فكذلك فقال الخطابي هو تحريك الشفتين بالكلام وقال
غيره هو كلام العلوج وهو صوت يصوت من الخياشيم والحلق قوله فثار
ابن صياد أي قام لما انتبه وللكشميهني فثاب بموحدة أي رجع عن الحال له
التي كان فيها قوله وقال شعيب زمزمة فرفصه في رواية أبي ذر بالزاي
وبالصاد المهملة وفي رواية غيره وقال شعيب في حديثه فرفصه
زمزمة أو رمرمة بالشك وسيأتي في الأدب موصولا من هذا الوجه بالشك
لكن فيه فرفضه بعين وبالقصد ند وذكره الخطابي في غريبه بمهملة
أي ضغطه وضم بعضه إلى بعض قوله وقال إسحق الكلبي وعقيل
رمرمة يعني بمهملتين وقال معمر رمزة يعني براء ثم زاي أما رواية إسحق
فوصلها الذهلي في الزهريات وسقطت من رواية المستملي والكشميهني
وأبي الوقت وأما رواية عقيل فوصلها المصنف في الجهاد وكذا رواية
معمر باب الأحاديث حدثنا أنس كان غلام يهودي يخدم لم أقف في
شيء من الطرق الموصولة على تسميته إلا أن ابن بشكوال ذكر أن صاحب
العتبية حكى عن زياد شَبَطُون أن اسم هذا الغلام عبد القدوس قال
وهو غريب ما وجدته عند غيره قوله وهو عنده في رواية أبي داود
عند رأسه أخرجه عن سليمان بن حرب شيخ البخاري فيه وكذا للإسمعيلي

عن أبي خليفة عن سليمان قوله فأسلم في رواية النسائي عن إسحاق بن راهويه
عن سليمان المذكور فقال أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله
قوله أنقذه من النار في رواية أبي داود وأبي خليفة أنقذه بي من النار
وفي الحديث جواز استخدام المشرك وعيادته إذا مرض وفيه حسن العهد
وفيه استخدام الصغير وعرض الإسلام على الصبي ولولا صحته منه ما
عرضه عليه وفي قوله أنقذه بي من النار دلالة على أنه صح إسلامه وعلى
أن الصبي إذا عقل الكفر ومات عليه أنه يعذب وسيأتي البحث في ذلك
في حديث سمرة الطويل في الرؤيا الآتي في باب أولاد المشركين في أواخر
الجنائز ثالثها حديث ابن عباس كنت أنا وأمي من المستضعفين وقد
تقدم الكلام عليه في الترجمة رابعها حديث أبي هريرة في أن كل مولود
يولد على الفطرة أخرجه من طريق ابن شهاب عن أبي هريرة منقطعا ومن
طريق أخرى عنه عن أبي سلمة عن أبي هريرة فالاعتماد في المرفوع على الطريق
الموصولة وإنما أورد المنقطعة لقول ابن شهاب الذي استنبطه من
الحديث وقول ابن شهاب لغية بكسر اللام والمعجمة وتشديد التحتانية
أي من زنا ومراده أنه يصلى على ولد الزنا ولا يمنع ذلك من الصلاة عليه
لأنه محكوم بإسلامه تبعا لأمه وكذلك من كان أبوه مسلما دون أمه
وهذا مصير من الزهري إلى تسمية الزاني أبا لمن زنى بأمه وأنه يتبعه
في الإسلام وهو قول مالك وقال ابن عبد البر لم يقل أحد أنه لا يصلى على
ولد الزنا إلا قتادة وحده واختلف في الصلاة على الصبي فقال سعيد بن

حنيفة لا يصلى عليه حتى يبلغ وقيل حتى يصلي وقال الجمهور يصلى عليه حتى السقط
إذا استهل وقد تقدم في باب قراءة فاتحة الكتاب ما يتعلق في الصلاة على جنازة
الصبي وسيأتي الكلام على المتن المرفوع وعلى ذكر الاختلاف على الزهري فيه
في باب أولاد المشركين إن شاء الله تعالى قوله باب إذا قال المشرك
عند الموت لا إله إلا الله قال الزين بن المنير لم يأت بجواب إذا لأنه صلى
الله عليه وسلم لما قال لعمه قل لا إله إلا الله أشهد لك بها كان محتملا
لكون ذلك خاصا به لأن غيره إن قالها وقد أيقن بالوفاة لم تنفعه ويحتمل
أن يكون ترك جواب إذا ليفهم الواقف عليه أنه موضع تفصيل وفكر
وهذا هو المعتمد ثم أورد المصنف حديث سعيد بن المسيب عن أبيه
في قصة أبي طالب عند موته وسيأتي الكلام عليها مستوفى في تفسير براءة
وقوله في هذه الطريق ما لم أنه عنه أي الاستغفار وفي رواية للكشميهني
عنك وقوله فأنزل الله فيه يعني قوله تعالى ما كان للنبي والذين آمنوا أن
يستغفروا للمشركين الآية كما سيأتي وقد ثبت لغير أبي ذر فأنزل الله فيه
ما كان للنبي الآية قوله باب الجريدة على القبر وصححها أو غرز
قوله وأوصى بريدة الأسلمي إلى آخره في رواية الأكثر في قبره وللكشميهني
على قبره وقد وصله ابن سعد من طريق مورق العجلي قال أوصى بريدة
أن يوضع في قبره جريدتان ومات بأدنى خراسان قال ابن المرابط وغيره
يحتمل أن يكون بريدة أمر أن يغرزا في ظاهر القبر اقتداء بالنبي صلى الله عليه
وسلم في وضعه الجريدتين في القبر ويحتمل أن يكون أمر أن يجعلا في

داخل القبر لما في النخلة من البركة لقوله تعالى كشجرة طيبة والأول أظهر ويؤيده
إيراد المصنف حديث القبرين في أول الباب وكأن بريدة حمل الحديث على عمومه
ولم يره خاصا بذينك الرجلين قال ابن رشيد ويظهر من تصرف البخاري أن
ذلك خاص بهما فلذلك عقبه بقول ابن عمر إنما يظله عمله قوله ورأى
ابن عمر فسطاطا على قبر عبد الرحمن الفسطاط بضم الفاء وسكون المهملة
وبطاءين مهملتين هو البيت من الشعر وقد يطلق على غير الشعر وفيه
لغات أخرى مثلث الفاء وبالمثناة بدل الطاء وإبدال الطاء الأولى مثناة
وإدغامها في السين وعبد الرحمن هو ابن أبي بكر الصديق بينه ابن سعد
في روايته له موصولا من طريق أيوب بن عبد الله بن يسار قال مر عبد الله
ابن عمر على قبر عبد الرحمن بن أبي بكر أخي عائشة وعليه فسطاط مضروب
فقال يا غلام انزعه فإنما يظله عمله قال الغلام تضربني مولاتي قال كلا
فنزعه ومن طريق ابن عون عن رجل قال قدمت عائشة ذا طوى حين
رفعوا أيديهم عن عبد الرحمن بن أبي بكر فأمرت بفسطاط فضرب على
قبره ووكلت به إنسانا وارتحلت فقدم ابن عمر فذكر نحوه وقد تقدم توجيه
إدخال هذا الأثر تحت هذه الترجمة قوله وقال خارجة بن زيد أي ابن ثابت
الأنصاري أحد ثقات التابعين وهو أحد السبعة الفقهاء من أهل المدينة
إلى آخره وصله المصنف في التاريخ الصغير من طريق ابن إسحق حدثني يحيى
ابن عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري سمعت خارجة فذكره وفيه جواز
تعلية القبر ورفعه عن وجه الأرض وقوله رأيتني بضم المثناة والفاعل

والمعقول ضمن ان ليس واحد وهو من خصائص افعال القلوب ومظنة
والذي عثمان نظاما مجيئه سائغ مهمله ومناسبته من جهة ان وضع
الجريد على القبر يرشد الى جواز وضع ما يرتفع به ظهر القبر عن الارض
وسياتي الكلام على هذه المسئلة في اواخر الجنائز قال ابن المنير في الحاشية
اراد البخاري ان الذي ينفع اصحاب القبور هي الاعمال الصالحة وان
علو البناء عليه والجلوس وغير ذلك لا يضر بصورته وانما يضر بمعناه اذا
تكلم القاعدون عليه بما يضر مثلا قوله وقال عثمان بن حكيم اخذ بيدي
خارجة اي ابن زيد بن ثابت الى اخره وصله مسدد في مسنده الكبير
وبين فيه سبب اخبار خارجة لحكيم بذلك ولفظه ثنا عيسى بن يونس
ثنا عثمان بن حكيم ثنا عبد الله بن سرجس وابو سلمة بن عبد الرحمن
انهما سمعا ابا هريرة يقول لان اجلس على جمرة فتحرق ما دون لحمي حتى
تفضي الي احب الي من ان اجلس على قبر قال عثمان فرايت خارجة بن
زيد في المقابر فذكرت له ذلك فاخذ بيدي الحديث وهذا اسناد صحيح
وقد اخرج مسلم حديث ابي هريرة مرفوعا من طريق سهيل بن ابي صالح
عن ابيه عنه وروى الطحاوي من طريق محمد بن كعب قال انما قال ابو هريرة
من جلس على قبر يبول عليه او يتغوط فكانما جلس على جمرة لكن اسناده
ضعيف قال ابن رشيد الظاهر ان هذا الاثر والذي بعده من الباب
الذي بعد هذا وهو باب موعظة المحدث عند القبر وقعود اصحابه
حوله وكان بعض الرواة كتبه في غير موضعه قال وقد يتكلف له طريق

يكون بعض الباب وهي الاشارة الى ان ضرب الفسطاط ان كان لغرض
صحيح كالستر من الشمس مثلا للحي لا لاظلال الميت فقط جاز وكانه
يقول اذا اعلى القبر لغرض صحيح لا لقصد المباهاة جاز كما يجوز القعود
عليه لغرض صحيح لا لمن احدث عليه قال والظاهر ان المراد بالحدث هنا
التغوط ويحتمل ان يريد ما هو اعم من ذلك من احداث ما لا يليق من
الفحش قولا وفعلا لتأذي الميت بذلك انتهى ويمكن ان يقال هذه الآثار
المذكورة في هذا الباب يحتاج الى بيان مناسبتها للترجمة والى مناسبة
بعضها البعض وذلك انه لم يذكر حكم وضع الجريدة وذكر اثر بريدة
وهو يؤذن بمشروعيتها ثم اثر ابن عمر المشعر بانه لا تأثير لما يوضع
على القبر بل التأثير للعمل الصالح وظاهرهما التعارض فلذلك ابهم
حكم وضع الجريدة قاله الزين بن المنير والذي يظهر من تصرفه ترجيح
الوضع ويجاب عن اثر ابن عمر بان ضرب الفسطاط على القبر لم يرد فيه
ما ينتفع به الميت بخلاف وضع الجريدة لان مشروعيتها ثبتت بفعله
صلى الله عليه وسلم وان كان بعض العلماء قال انها واقعة عين
يحتمل ان يكون مخصوصة بمن اطلعه الله تعالى على حال الميت واما
الآثار الواردة في الجلوس على القبر فان عموم قول ابن عمر انما يظله
عمله يدخل فيه انه كما لا ينتفع بتظليله ولو كان تعظيما له لا يتضرر
بالجلوس ولو كان تحقيرا والله اعلم قوله وقال نافع كان ابن عمر
يجلس على القبور وصله الطحاوي من طريق بكير بن عبد الله بن الاشج

ان ما توعد به بذلك ولا يعارض هذا ما اخرجه ابن ابي شيبة باسناد
صحيح عنه قال لان اطا على رضف احب الي من ان اطا على قبر وهذه من
المسائل المختلف فيها وورد فيها من صحيح السنة ما اخرجه مسلم عن
ابي مرثد الغنوي مرفوعا لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها قال النووي
المراد بالجلوس القعود عند الجمهور وقال مالك المراد بالقعود الحدث
وهو تاويل ضعيف او باطل انتهى وهو يوهم انفراد مالك بذلك وكذا
كلام ابن الجوزي حيث قال جمهور الفقهاء على الكراهة خلافا لمالك وصرح
النووي في شرح المهذب بان مذهب ابي حنيفة كالجمهور وليس
كذلك بل مذهب ابي حنيفة واصحابه كقول مالك كما نقله عنهم
الطحاوي واحتج له باثر ابن عمر المذكور واخرج عن علي نحوه وعن زيد
ابن ثابت مرفوعا انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الجلوس على
القبور لحدث غائط او بول ورجال اسناده ثقات ويؤيد قول الجمهور
ما اخرجه احمد من حديث عمرو بن حزم الانصاري مرفوعا لا تقعدوا
على القبور وفي رواية له عنه رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانا متكئ على قبر فقال لا تؤذ صاحب القبر اسناده صحيح وهو دال
على ان المراد بالجلوس القعود على حقيقته ورد ابن حزم التاويل
المتقدم بان لفظ حديث ابي هريرة عند مسلم لان يجلس احدكم
على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده قال وما عهدنا احدا يقعد
على ثيابه للغائط فدل على ان المراد القعود على حقيقته وفي

ابن بطال التأويل الأول أولى لأن الحديث على العموم فمن أراد أن يذكره ذكره أبدا
مكره الجلوس في المعارف قوله حدثنا يحيى قال أبو علي الجياني لم أره منسوبا
لأحد من المشايخ قلت قد نسبه أبو نعيم في المستخرج يحيى بن
جعفر وجزم أبو مسعود في الأطراف وتبعه المزي بأنه يحيى بن بكير
ووقع في رواية أبي علي بن شبويه عن الفربري حدثنا يحيى بن موسى وهذا
هو المعتمد وقد تقدم الكلام على حديث ابن عباس في كتاب الوتر
بأنه مفتح بعون الله تعالى قوله باب موعظة المحتسب عند القبر
وقعود أصحابه حوله كأنه يشير إلى التفصيل بين أحوال القعود
فإن كان لمصلحة تتعلق بالحي أو الميت لم يكره ويحمل النهي الوارد عن
ذلك على ما يخالف ذلك قوله يخرجون من الأجداث القبور أي المراد
بالأجداث في الآية القبور وقد وصله ابن أبي حاتم وغيره من طريق قتادة
والسدي وغيرهما واحدها جدث بفتح الجيم والمهملة قوله بعثرت
أثيرت بعثرت حوضي جعلت أسفله أعلاه هذا كلام أبي عبيدة
في المجاز وقال السدي تبعثرت أي تحركت فخرج ما فيها رواه ابن
أبي حاتم قوله الإيفاض ما بيحا سوسا الله تعلمها لبسره ونفاد
الإسراع كذا قال الفراء في المعاني وقال أبو عبيدة يوفضون أي
يسرعون قوله وقرأ الأعمش إلى نصب يعني بفتح النون كذا للأكثر
وفي رواية أبي ذر بالضم والأول أصح وكذا ضبطه الفراء عن الأعمش
في كتاب المعاني وهي قراءة الجمهور وحكى الطبري أنه لم يقرأه بالضم

الا الحسن البصري وقد حكى الفراء عن زيد بن ثابت ذلك ونقلها عمرو
عن مجاهد وابي عمران الجوني وفي كتاب السبعة لابن مجاهد قراها
ابن عامر نُصُب يعني بلفظ الجمع وكذا قراها حفص عن عاصم وفي
هذا يظهر سبب تخصيص الاعمش بالذكر لانه كوفي وكذا عاصم
في افراد حفص عن عاصم بالضم نظر وقال ابو عبيدة النصب
بالفتح هو العلم الذي نصبوه ليعبدوه ومن قراه نُصُب بالضم فهي
جماعة مثل رهن ورهن قوله يوفضون الى شيء منصوب يستبقون
قال ابن ابي حاتم ثنا ابي ثنا مسلم بن ابراهيم عن قرة عن الحسن في قوله
الى نصب يوفضون اي يبتدرون ايهم يستلمه اول قوله والنصب
واحد والنصب مصدر كذا وقع فيه والذي في المعاني للفراء النَّصْب
والنُّصُب واحد وهو مصدر والجمع الانصاب كذا كان التغيير من بعض
النقلة قوله يوم الخروج من القبور اي يخرج اهل القبور من
قبورهم قوله ينسلون يخرجون كذا اورده عبد بن حميد وغيره
عن قتادة وسياتي له معنى اخر ان شاء الله تعالى وفي نسخة الصغاني
بعد قوله يخرجون من النسلان وهذه البقايا سيرا اوردها ل
لتعلقها بذكر القرآن استطرادا ولها تعلق بالموعظة ايضا في
الوس من المنبر بتانيه ايراد هذه الايات في هذه الترجمة للاشارة
الى ان المناسبة لمن قعد عند القرآن مقتصرا امره على الابدان
بعوت المقصر الى العذر الى البشر لا يستقيم الحلم اورد المصنف

حديث علي بن أبي طالب مرفوعا ما من نفس منفوسة الا كتب مكانها من الجنة
والنار الحديث وسيأتي مبسوطا في تفسير والليل اذا يغشى وهو
أصل عظيم في إثبات القدر وقوله فيه اعملوا أخرج مخرج الأسلوب الحكيم
أي الزموا ما يجب على العبد من العبودية ولا تتصرفوا في أمور الربوبية
وعثمان شيخه هو ابن أبي شيبة وجرير هو ابن عبد الحميد وموضع
الحاجة منه قوله فقعد وقعدنا حوله وقوله فقال رجل هو عمر أو
غيره كما سيأتي ان شاء الله تعالى قوله باب ما جاء في قاتل النفس
قال ابن رشيد مقصود الترجمة حكم قاتل النفس والمذكور في الباب
حكم قاتل نفسه فهو أخص من الترجمة ولكنه أراد أن يلحق بقاتل نفسه
قاتل غيره من باب الأولى لأنه اذا كان قاتل نفسه الذي لم يتعد ظلم
نفسه ثبت فيه الوعيد الشديد فأولى من ظلم غيره بإفاتة نفسه
قال ابن المنير في الحاشية عادة البخاري اذا توقف في شيء ترجم عليه
ترجمة مبهمة كأنه ينبه على طريق الاجتهاد وقد نقل عن مالك أن
قاتل النفس لا تقبل توبته ومقتضاه أن لا يصلى عليه وهو نفس
قول البخاري قلت لعل البخاري أشار بذلك الى ما رواه أصحاب السنن
من حديث جابر بن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي برجل
قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه وفي رواية للنسائي أما أنا
فلا أصلي عليه لكنه لما لم يكن على شرطه أومأ اليه بالترجمة وأورد
فيها ما يشبهه من قصة قاتل نفسه ثم أورد المصنف في الباب

حديث

ثلاثة احاديث احدها حديث ثابت بن الضحاك فيمن قتل نفسه بحديدة وسياتي الكلام عليه مستوفى في الايمان والنذور وخالد المذكور في اسناده هو الحذاء ثانيها حديث جندب وهو ابن عبد الله البجلي قال فيه قال حجاج ابن منهال ثنا جرير بن حازم وقد وصله في ذكر بني اسرائيل فقال ثنا محمد ثنا حجاج بن منهال فذكره وهو احد المواضع التي يستدل بها على انه ربما علق عن بعض شيوخه ما بينه وبينه فيه واسطة لكونه اورده هنا مختصرا واورده هناك مبسوطا فقال في اوله كان فيمن كان قبلكم رجل وقال فيه فجزع فاخذ سكينا فحز بها يده فما رقا الدم حتى مات وسياتي الكلام عليه مستوفى هناك ولم اقف على تسمية هذا الرجل ثالثها حديث ابي هريرة مرفوعا الذي يخنق نفسه يخنقها في النار والذي يطعنها يطعنها في النار وهو من افراد البخاري من هذا الوجه وقد اخرجه ايضا في الطب من طريق الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة مطولا ومن ذلك الوجه اخرجه مسلم وليس فيه ذكر الخنق وفيه من الزيادة ذكر السم وغيره ولفظه فهو في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا وقد تمسك به المعتزلة وغيرهم ممن قال بتخليد اصحاب المعاصي في النار واجاب اهل السنة عن ذلك باجوبة منها توهيم هذه الزيادة قال الترمذي بعد ان اخرجه رواه محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عن ابي هريرة فلم يذكر خالدا مخلدا وكذا رواه ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة يشير الى رواية الباب قال وهو اصح لان الروايات قد صحت ان اهل التوحيد

يعذبون ثم يخرجون منها ولا يخلدون وأجاب غيره بحمل ذلك على من استحله
فإنه يصير باستحلاله كافرا والكافر مخلد بلا ريب وقيل ورد مورد الزجر
والتغليظ وحقيقته غير مرادة وقيل المعنى أن هذا جزاؤه لكن قد تكرم
الله تعالى على الموحدين فأخرجهم من النار بتوحيدهم وقيل التقدير مخلدا
فيها إلى أن يشاء الله وقيل المراد بالخلود طول المدة لا حقيقة الدوام
كأنه يقول يخلد مدة معينة وهذا أبعدها وسيأتي له مزيد بسط
عند الكلام على أحاديث الشفاعة إن شاء الله تعالى واستدل بقوله
الذي يطعن نفسه يطعنها في النار على أن القصاص من القاتل يكون
بما قتل به اقتداء بعقاب الله تعالى لقاتل نفسه وهو استدلال لا يصح
نفسه قوله في حديث الباب يطعنها هو بضم العين المهملة كذا ضبط
في الأصول قوله باب ما يكره من الصلاة على المنافقين والاستغفار
للمشركين قال الزين بن المنير عدل عن قوله كراهة الصلاة على المنافقين
لينبه على أن الامتناع من طلب المغفرة لمن لا يستحقها لا من جهة العبادة
الواقعة من صورة الصلاة فقد يكون العبادة طاعة من وجه معصية
من وجه والله أعلم قوله رواه ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم كأنه
يشير إلى حديثه في قصة الصلاة على عبد الله بن أبي أيضا وقد تقدم
في باب القميص الذي يكف ثم أورد المصنف الحديث المذكور من طريق ابن
عباس عن عمر بن الخطاب وسيأتي من هذا الوجه أيضا في التفسير
قوله باب ثناء الناس على الميت أي مشروعيته وجوازه مطلقا

بخلاف الثاني فإنه ينتفي عنه إذا انتقل إلى الآخرة حسنه عليه من الزهو
أشار إلى ذلك الزين بن المنير قوله مرّ بضم الميم على البناء للمجهول قوله
فأثنوا عليها خيرا في رواية النضر بن أنس عن أبيه عند الحاكم كنت قاعدا
عند النبي صلى الله عليه وسلم فمُرّ بجنازة فقال ما هذه الجنازة قالوا
جنازة فلان الفلاني كان يحب الله ورسوله ويعمل بطاعة الله ويسعى
فيها وقال نحو ذلك في التي أثنوا عليها شرا فقال فيه ما فيهم من الخير
والشر وفي رواية عبد العزيز وللحاكم أيضا من حديث جابر فقال بعضهم
لنعم المرء كان لقد كان عفيفا مسلما وفيه أيضا فقال بعضهم بئس
المرء كان إن كان لفظا غليظا قوله وجبت في رواية إسمعيل بن علية
عن عبد العزيز عند مسلم وجبت وجبت وجبت ثلاث مرات وكذا في رواية
النضر المذكورة قال النووي والتكرار فيه لتأكيد الكلام المبهم ليحفظ
ويكون أبلغ قوله فقال عمر زاد مسلم فدى لك أبي وأمي وفيه جواز
قول مثل ذلك قوله فقال هذا أثنيتم عليه خيرا فوجبت له الجنة فيه
بيان لأن المراد بقوله وجبت أي الجنة لذي الخير والنار لذي الشر والمراد
بالوجوب الثبوت أو هو في صحة الوقوع كالشيء الواجب والأصل أنه لا
يجب على الله شيء بل الثواب فضله والعقاب عدله لا يسأل عما يفعل
وفي رواية مسلم من أثنيتم عليه خيرا وجبت له الجنة ونحوه للإسمعيلي
من طريق عمرو بن مرزوق عن شعبة وهو أبين في العموم من رواية
آدم وفيه رد على من زعم أن ذلك خاص بالميتين المذكورين لغيب

اطلع الله نبيه عليه وانما هو خبر عن حكم اعلمه الله به قوله انتم شهدا
الله في الارض اي المخاطبون بذلك من الصحابة ومن كان على صفتهم
من الايمان وحكى ابن التين ان ذلك مخصوص بالصحابة لانهم كانوا
ينطقون بالحكمة بخلاف من بعدهم قال والصواب ان ذلك يختص بالثقات
والمتقين انتهى وسياتي في الشهادات بلفظ المومنون شهدا الله في
الارض ولابي داود من حديث ابي هريرة في نحو هذه القصة ان بعضكم
على بعض لشهيد وسياتي مزيد بسط فيه في الكلام على الحديث الذي
بعده قال النووي الظاهر ان الذي اثنوا عليه شرا كان من المنافقين
قلت يرشد الى ذلك ما رواه احمد من حديث ابي قتادة باسناد صحيح
انه صلى الله عليه وسلم لم يصل على الذي اثنوا عليه شرا وصلى على الاخر
قوله ثنا عفان كذا للاكثر ووقع في اصحاب الاطراف انه اخرجه قائلا قال
عفان وبذلك جزم البيهقي وقد وصله ابو بكر بن ابي شيبة في مسنده عن
عفان به ومن طريقه اخرجه الاسمعيلي وابو نعيم قوله ثنا داود بن
ابي الفرات هو بلفظ النهر المشهور واسمه عمرو وهو كندي من اهل
مرو ولهم شيخ اخر يقال له داود بن ابي الفرات اسم ابيه بكر وابو الفرات
اسم جده وهو اشجعي من اهل المدينة اقدم من الكندي قوله عن ابي الاسود
هو الديلي التابعي الكبير المشهور ولم اره من رواية عبد الله بن بريدة
عنه الا معنعنا وقد حكى الدارقطني في كتاب التتبع عن علي بن المديني
ان ابن بريدة انما يروي عن يحيى بن يعمر عن ابي الاسود ولم يقل في هذا الحديث

سمعت

سمعت ابا الاسود قلت وابن بريدة ولد في عهد عمر فقد ادرك ابا الاسود
بلا ريب لكن البخاري لا يكتفي بالمعاصرة فلعله اخرجه شاهدا والاصل
حديث انس الذي قبله والله اعلم قوله قدمت المدينة وقد وقع بها
مرض زاد المصنف في الشهادات عن موسى بن اسمعيل عن داود وهم
يموتون موتا ذريعا وهو بالذال المعجمة اي سريعا قوله فاثني على
صاحبها خيرا كذا في جميع الاصول خيرا بالنصب وكذا شرا وقد غلط
من ضبطه بفتح الهمزة على البناء للفاعل فانه في جميع الاصول مبني للمفعول
قال ابن التين والصواب بالرفع وفي نصبه بعد في اللسان ووجهه غيره
بان الجار والمجرور اقيم مقام المفعول الاول وخيرا مقام الثاني وهو جائز
وان كان المشهور عكسه وقال النووي هو منصوب بنزع الخافض اي
اثني عليها بخير وقال ابن مالك خيرا صفة لمصدر محذوف فاقيمت مقامه
فنصب لان اثني مسند الى الجار والمجرور قال والتفاوت بين الاسناد
الى المصدر والاسناد الى الجار والمجرور قليل قوله فقال ابو الاسود هو
الراوي وهو بالاسناد المذكور قوله فقلت وما وجبت هو معطوف على
شيء مقدر اي قلت هذا شيء عجيب وما معنى قولك لكل منهما وجبت مع اختلاف
الثناء بالخير والشر قوله قلت كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ايما مسلم
الى اخره الظاهر ان قوله ايما مسلم هو المقول فحينئذ يكون قول عمر لكل
منهما وجبت قاله بناء على اعتقاده صدق الوعد المستفاد من قوله صلى
الله عليه وسلم ادخله الله الجنة واما اقتصار عمر على ذكر احد الشقين

فهو اما للاختصار واما للاحالة للسامع على القياس والاول اظهر وعرف
من القصة ان المثنى عليه كل من الجنازتين لكونه ذا الفرس واحد ولذا
في قول عمر فلما ما وجبت اشارة الى ان السائل عن ذلك هو وعمر وقد وقع
في تفسير قوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا في البقرة عند ابن ابي حاتم
من حديث ابي هريرة ان ابي بن كعب ممن سال عن ذلك قوله فقلنا وثلاثة
فيه اعتبار مفهوم الموافقة لانه سال عن الثلاثة ولم يسال عما فوق الاربعة
كالخمسة مثلا وفيه ان مفهوم العدد ليس دليلا قطعيا بل هو في مقام
الاحتمال قوله ثم لم نساله عن الواحد قال الزين بن المنير انما لم يسال عمر عن
الواحد استبعادا منه ان يكتفى في مثل هذا المقام العظيم باقل من النصاب
وقال اخوه في الحاشية فيه ايماء الى الاكتفاء بالتزكية بواحد كذا قال وفيه
غموض وقد استدل به المصنف على ان اقل ما يكتفى به في الشهادة اثنان
كما سيأتي في كتاب الشهادات ان شاء الله تعالى قال الداودي المعتبر في
ذلك شهادة اهل الفضل والصدق لا الفسقة لانهم قد يثنون على من
يكون مثلهم ولا من بينه وبين الميت عداوة لان شهادة العدو لا تقبل
وفي الحديث فضيلة هذه الامة واعمال الحكم بالظاهر ونقل الطيبي عن
بعض شراح المصابيح قال ليس معنى قوله انتم شهداء الله في الارض اي
الذي يقولونه في حق شخص يكون كذلك حتى يصير من يستحق الجنة من
اهل النار بقولهم ولا العكس بل معناه ان الذي اثنوا عليه خيرا راوه
منه كان ذلك علامة كونه من اهل الجنة وبالعكس وتعقبه الطيبي بان

قوله

قوله وجبت بعد الثناء بخير عقبه وصفا مناسبا فاشعر بالعلية وكذا قوله
انتم شهداء الله في الارض لان الاضافة فيه للتشريف لانهم بمنزلة عالية
عند الله فهو كالتزكية للامة بعد اداء شهادتهم فينبغي ان يكون لها اثرا
والى هذا يومئ قوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا الاية قلت وقد
استشهد محمد بن كعب القرظي لما روى عن جابر نحو حديث انس بهذه
الاية اخرجه الحاكم ووقع ذلك في حديث مرفوع عند ابن ابي حاتم في
التفسير وفيه ان الذي قال للنبي صلى الله عليه وسلم ما قولك وجبت
هو ابي بن كعب وقال النووي قال بعضهم معنى الحديث ان الثناء بالخير
لمن اثنى عليه اهل الفضل وكان ذلك مطابقا للواقع فهو من اهل الجنة
فان كان غير مطابق فلا وكذا عكسه قال والصحيح انه على عمومه وان من
مات فالهم الله الناس الثناء عليه بخير كان دليلا على انه من اهل الجنة سواء
كانت افعاله تقتضي ذلك ام لا فان الاعمال داخلة تحت المشيئة وهذا
الالهام يستدل به على تعيينها وبهذا تظهر فائدة الثناء انتهى وهذا
في جانب الخير واضح ويؤيده ما رواه احمد وابن حبان والحاكم من طريق
حماد بن سلمة عن ثابت عن انس مرفوعا ما من مسلم يموت فيشهد له
اربعة من جيرانه الادنين انهم لا يعلمون منه الا خيرا الا قال الله تعالى
قد قبلت قولكم وغفرت له ما لا تعلمون ولاحمد من حديث ابي هريرة نحوه
وقال ثلاثة بدل اربعة وفي اسناده من لم يسم وله شاهد من مراسيل
بشير بن كعب اخرجه ابو مسلم الكجي واما جانب الشر فظاهر الاحاديث

أنه كذلك لكن إنما يقع ذلك في حق من غلب شره على خيره وقد وقع في رواية
النضر المشار إليها أولا في آخر حديث أنس إن لله ملائكة تنطق على ألسنة
بني آدم بما في المرء من الخير والشر واستدل به على جواز ذكر المرء بما فيه
من خير أو شر للحاجة ولا يكون ذلك من الغيبة وسيأتي البحث في ذلك
في باب النهي عن سب الأموات آخر الجنائز وهو أصل في قبول الشهادة
بالاستفاضة وأن أقل أصلها اثنان وقال ابن العربي فيه جواز الشهادة
قبل الاستشهاد وقبولها قبل الاستفصال وفيه استعمال الثناء في الشر
للمؤاخاة والمشاكلة وحقيقته إنما هي في الخير والله أعلم **قوله باب** ما
جاء في عذاب القبر لم يتعرض المصنف في الترجمة لكون عذاب القبر يقع على
الروح فقط أو عليها وعلى الجسد وفيه خلاف شهير عند المتكلمين وكأنه
تركه لأن الأدلة التي يرضاها ليست قاطعة في أحد الأمرين فلم يتقلد الحكم
في ذلك واكتفى بإثبات وجوده خلافا لمن نفاه مطلقا من الخوارج وبعض المعتزلة
كضرار بن عمرو وبشر المريسي ومن وافقهما وخالفهم في ذلك أكثر المعتزلة
وجميع أهل السنة وغيرهم وأكثروا من الاحتجاج له وذهب بعض المعتزلة
كالجياني إلى أنه يقع على الكفار دون المؤمنين وبعض الأحاديث الآتية ترد
عليهم أيضا قوله وقوله تعالى بالجر عطفا على عذاب القبر ما ورد في
تفسير الآيات المذكورة وكأن المصنف قدم ذكر هذه الآيات لينبه على
ثبوت ذكره في القرآن خلافا لمن رده وزعم أنه لم يرد ذكره إلا من أخبار الآحاد
فأما الآية التي في الأنعام فروى الطبري وابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة

في

عن ابن عباس في قوله تعالى ولو ترى اذ الظالمون في غمرات الموت والملائكة باسطوا
ايديهم قال هذا عند الموت والبسط الضرب يضربون وجوههم وادبارهم
ويشهد له قوله تعالى في سورة القتال فكيف اذا توفتهم الملائكة
يضربون وجوههم وادبارهم وهذا وان كان قبل الدفن فهو من جملة
العذاب الواقع قبل يوم القيامة وانما اضيف العذاب الى القبر لكون معظمه
يقع فيه ولكون الغالب على الموتى ان يقبروا والا فالكافر ومن شاء الله تعذيبه
من العصاة يعذب بعد موته ولو لم يدفن ولكن ذلك محجوب عن الخلق الا
من شاء الله قوله وقوله سنعذبهم مرتين روى الطبري وابن ابي حاتم
والطبراني في الاوسط ايضا من طريق السدي عن ابي مالك عن ابن عباس
قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فقال اخرج يا فلان
فانك منافق فذكر الحديث وفيه ففضح الله المنافقين فهذا العذاب الاول
والعذاب الثاني عذاب القبر وروينا من طريق سعيد بن ابي عروبة عن
قتادة نحوه ومن طريق محمد بن ثور عن معمر عن الحسن سنعذبهم مرتين
عذاب الدنيا وعذاب القبر وعن محمد بن اسحق قال بلغني فذكر نحوه وقال
الطبري بعد ان ذكر اختلافا عن غير هؤلاء والاغلب ان احدى المرتين عذاب
القبر والاخرى تحتمل احد ما تقدم ذكره من الجوع او السبي او القتل او
الاذلال او غير ذلك قوله وقوله وحاق بآل فرعون الآية روى الطبري
من طريق الثوري عن ابي قيس عن هزيل بن شرحبيل قال ارواح آل فرعون
في طير سود تغدو وتروح على النار فذلك عرضها ووصله ابن ابي حاتم

من طريق ليث عن ابي قيس بن عبد الله بن مسعود فيه وليث ضعيف
وسياتي بعد بابين في الكلام على حديث ابن عمر بيان ان هذا العرض يكون
في البرزخ لا يوم القيامة قال القرطبي الجمهور على ان هذا العرض في
الروح وهو حجة في تثبيت عذاب القبر وقال غيره وفيه دليل لعذاب البرزخ من
في هذه الاية مفسرا مبينا للسنة حجة على من انكر عذاب القبر مطلقا
لا على من خصه بالكفار واستدل بها على ان الارواح باقية بعد فراق
الاجساد وهو قول اهل السنة كما سياتي واحتج بالاية الاولى على ان
النفس والروح شيء واحد لقوله تعالى اخرجوا انفسكم والمراد الارواح
وهي مسئلة مشهورة فيها اقوال كثيرة سياتي الاشارة الى شيء منها في
التفسير عند قوله تعالى ويسئلونك عن الروح الاية ثم اورد المصنف في
الباب ستة احاديث **اولها** حديث البراء في قوله تعالى يثبت الله الذين
امنوا بالقول الثابت وقد اورده في التفسير عن ابي الوليد الطيالسي عن
شعبة وصرح فيه بالاخبار بين شعبة وعلقمة وبالسماع من علقمة
وسعد بن عبيدة . قوله اذا اقعد المؤمن في قبره أتي ثم شهد في رواية
الحموي والمستملي ثم يشهد هكذا ساقه المصنف بهذا اللفظ وقد اخرجه
الاسمعيلي عن ابي خليفة عن حفص بن عمر شيخ البخاري فيه بلفظ اتى من
من لفظه قال ان المؤمن اذا شهد ان لا اله الا الله وعرف محمدا في قبره
فذلك قوله الى اخره واخرجه ابن مردويه من هذا الوجه وغيره بلفظ ان
النبي صلى الله عليه وسلم ذكر عذاب القبر فقال ان المسلم اذا شهد

ان

ان لا اله الا الله وعرف ان محمدا رسول الله الحديث وقوله في الطريق الثانية
بهذا وزاد فيه يثبت الله الذين امنوا نزلت في عذاب القبر يوهم ان لفظ غندر
كلفظ حفص وزيادة وليس كذلك وانما هو بالمعنى فقد اخرجه مسلم
والنسائي وابن ماجه عن محمد بن بشار شيخ البخاري فيه والقدر الذي
ذكره هو اول الحديث وبعده ثم يقال له من ربك فيقول ربي الله
ونبيي محمد والقدر المذكور ايضا اخرجه مسلم والنسائي من طريق خيثمة
عن البراء وقد اختصر شعبة وخيثمة هذا الحديث جدا لكن اخرجه ابن مردويه
من وجه اخر عن خيثمة فزاد فيه ان كان صالحا وُفّق وان كان لا خير
فيه وُجِد ابْلَه وفيه اختصار ايضا وقد رواه زاذان ابو عمر عن البراء
مطولا مبيّنًا اخرجه اصحاب السنن وصححه ابو عوانة وغيره وفيه من
الزيادة في اوله استعيذوا بالله من عذاب القبر وفيه فتُرَدّ روحه
في جسده وفيه فيأتيه ملكان فيجلسانه فيقولان له من ربك فيقول
ربي الله فيقولان له ما دينك فيقول ديني الاسلام فيقولان له ما هذا
الرجل الذي بعث فيكم فيقول هو رسول الله فيقولان وما يدريك
فيقول قرأت القرآن كتاب الله فآمنت به وصدقت فذلك قوله يثبت
الله الذين امنوا وفيه وان الكافر تعاد روحه في جسده ويأتيه
ملكان فيجلسانه فيقولان له من ربك فيقول هاه هاه لا ادري الحديث
وسيأتي نحو هذا في حديث انس سادس احاديث الباب ويأتي الكلام عليه
مستوفى هناك ان شاء الله تعالى قال الكرماني ليس في الاية ذكر عذاب

القبر ولعله سمى احوال العبد فى قبره عذاب القبر تغليبا لفتنة الكافر
على فتنة المؤمن لاجل التخويف ولان القبر مقام الهول والوحشة ولان
ملاقاة الملائكة مما يهاب منه ابن ادم فى العادة باب حديث ابن عمر
فى قصة اصحاب القليب قليب بدر وفيه قوله صلى الله عليه وسلم
ما انتم باسمع لما اقول منهم اورده هنا مختصرا وسياتى مطولا
فى المغازى وصالح المذكور فى الاسناد هو ابن كيسان باب حديث
عائشة قالت انما قال النبى صلى الله عليه وسلم انهم ليعلمون الان
ان ما كنت اقول لهم حق وهذا مصير من عائشة الى رد رواية ابن
عمر المذكورة وقد خالفها الجمهور فى ذلك وقبلوا حديث ابن عمر
لموافقة من رواه غيره عليه واما استدلالها بقوله تعالى انك
لا تسمع الموتى فقالوا معناها لا تسمعهم سماعا ينفعهم او لا تسمعهم
الا ان يشاء الله وقال السهيلى عائشة لم تحضر قول النبى صلى الله
عليه وسلم فغيرها ممن حضر احفظ للفظ النبى صلى الله عليه وسلم
وقد قالوا له يا رسول الله اتخاطب قوما قد جيفوا فقال ما انتم
باسمع لما اقول منهم قال واذا جاز ان يكونوا فى تلك الحال عالمين
جاز ان يكونوا سامعين اما باذان رؤوسهم كما هو قول الجمهور او
باذان الروح على راى من يوجه السؤال الى الروح من غير رجوع الى
الجسد قال واما الاية فانها كقوله تعالى افانت تسمع الصم او تهدى
العمى اى ان الله هو الذى يسمع ويهدى انتهى وقوله انهم

صحيح لكن لا يقدح ذلك في روايتها لانه مرسل صحابي وهو محمول
على انه سمع ذلك ممن حضره او من النبي صلى الله عليه وسلم بعد ولو
كان ذلك قادحا في روايتها لقدح في رواية ابن عمر فانه لم يحضر
ايضا ولا مانع ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم قال اللفظين معا
فانه لا تعارض بينهما وقال ابن التين لا معارضة بين حديث ابن عمر
والاية لان الموتى لا يسمعون بلا شك لكن اذا اراد الله اسماع ما
ليس من شانه السماع لم يمتنع لقوله تعالى انا عرضنا الامانة الاية
وقوله فقال لها وللارض ائتيا طوعا او كرها الاية وسيأتي في المغازي
قول قتادة ان الله احياهم حتى سمعوا كلام نبيه توبيخا ونقمة انتهى
وقد اخذ ابن جرير وجماعة من الكرامية من هذه القصة ان السؤال
في القبر يقع على البدن فقط وان الله يخلق فيه ادراكا بحيث يسمع
ويعلم ويلتذ ويألم وذهب ابن حزم وابن هبيرة الى ان السؤال يقع
على الروح فقط من غير عود الى الجسد وخالفهم الجمهور فقالوا تعاد
الروح الى الجسد او بعضه كما ثبت في الحديث ولو كان على الروح فقط
لم يكن للقبر بذلك اختصاص ولا يمنع من ذلك كون الميت قد تتفرق
اجزاؤه لان الله قادر ان يعيد الحياة الى جزء من الجسد ويقع عليه
السؤال كما هو قادر على ان يجمع اجزاءه والحامل للقائلين بان السؤال
يقع على الروح فقط ان الميت قد يشاهد في قبره حال المسألة لا اثر
فيه من اقعاد ولا غيره ولا ضيق في قبره ولا سعة وكذلك غير المقبور

فالمطلوب وجوابهم ان ذلك غير ممتنع في القدرة بل له نظير في العادة
وهو النائم فانه يحس بلذة والم لا يدرك نحن جليسه بل اليقظان قد يدرك
الما ولذة لما يسمعه او يتفكر فيه ولا يدرك ذلك جليسه وانما اتى
الغلط من قياس الغائب على الشاهد واحوال ما بعد الموت على
ما قبله والظاهر ان الله تعالى صرف ابصار العباد واسماعهم عن
مشاهدة ذلك وستره عنهم ابقاء عليهم لئلا يتدافنوا وليست
للجوارح الدنيوية قدرة على ادراك امور الملكوت الا من شاء الله
وقد ثبتت الاحاديث بما ذهب اليه الجمهور كقوله انه ليسمع خفق
نعالهم وقوله تختلف اضلاعه لضمة القبر وقوله يسمع صوته اذا
ضرب بالمطراق وقوله يضرب بين اذنيه وقوله فيقعده وكل
ذلك من صفات الاجساد وذهب ابو الهذيل ومن تبعه الى ان
الميت لا يشعر بالتعذيب ولا بغيره الا بين النفختين قالوا وحاله
كحال النائم والمغشي عليه لا يحس بالضرب ولا بغيره الا بعد الافاقة
والاحاديث الثابتة في السؤال حالة تولي اصحاب الميت عنه ترد
عليهم شبهه وحجة ابي ذلك حديث ابن عمر وما عارضه من حديث
عائشة في ترجمة عذاب القبر انه لما تقدم من سماع اهل القليب كلام
وتوبيخه لهم دل ادراكهم الكلام بحاسة السمع على جواز ادراكهم
الم العذاب ببقية الحواس بل بالذات اذ الجامع بينهما وبين بقية
الاحاديث ان المصنف اشار الى طريق من طرق الجمع بين حديثي ابن عمر

وعائشة بحمل حديث ابن عمر على أن مخاطبة أهل القليب وقعت وقت
المسايلة وحينئذ كانت الروح قد أعيدت إلى الجسد وقد تبين من
الأحاديث الأخرى أن الكافر المسئول يعذب وأما إنكار عائشة فمحمول
على غير وقت المسايلة فيتفق الخبران ويظهر من هذا التقرير وجه
إدخال حديث ابن عمر في هذه الترجمة والله أعلم رابع أحاديث الباب
حديث عائشة في قصة اليهودية قوله سمعت الأشعث هو
ابن أبي الشعثاء سليم بن أسود المحاربي قوله عن أبيه في رواية
أبي داود الطيالسي عن شعبة عن أشعث سمعت أبي قوله أن
يهودية دخلت عليها فذكرت عذاب القبر ووقع في رواية أبي وائل
عن مسروق عند المصنف في الدعوات دخلت عجوزان من عجز يهود
المدينة فقالتا إن أهل القبور يعذبون في قبورهم وهو محمول على
أن إحداهما تكلمت وأقرتها الأخرى على ذلك فنسبت القول إليهما مجازا
والإفراد يحمل على المتكلمة ولم أقف على اسم واحدة منهما وزاد في
رواية أبي وائل فكذبتهما ووقع عند مسلم من طريق ابن شهاب
عن عروة عن عائشة قالت دخلت علي امرأة من اليهود وهي تقول
هل شعرت أنكم تفتنون في القبور قالت فارتاع رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقال إنما تفتن يهود قالت عائشة فلبثنا ليالي ثم
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل شعرت أنه أوحي إلي أنكم
تفتنون في القبور قالت عائشة فسمعت رسول الله صلى الله عليه

وسلم يستعيذ من عذاب القبر وبين هاتين الروايتين مخالفة لأن
في هذه أنه صلى الله عليه وسلم أنكر على اليهودية وفي الأولى أنه أقرها
قال النووي تبعا للطحاوي وغيره هما قصتان فأنكر النبي صلى الله عليه
وسلم قول اليهودية في القصة الأولى ثم أعلم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك
ولم يعلم عائشة فجاءت اليهودية مرة أخرى فذكرت لها ذلك فأنكرت عليها
مستندة إلى الإنكار الأول فأعلمها النبي صلى الله عليه وسلم بأن الوحي
نزل بإثباته انتهى وقال الكرماني يحتمل أنه صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ
سرا فلما رأى استغراب عائشة حين سمعت ذلك من اليهودية أعلن
به انتهى وكأنه لم يقف على رواية الزهري عن عروة التي ذكرناها عن
صحيح مسلم وقد تقدم في باب التعوذ من عذاب القبر في الكسوف من
طريق عمرة عن عائشة أن يهودية جاءت تسألها فقالت لها أعاذك الله
من عذاب القبر فسألت عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم أيعذب
الناس في قبورهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عائذا بالله من
ذلك ثم ركب ذات غداة مركبا فخسفت الشمس فذكر الحديث وفي آخره ثم
أمرهم أن يتعوذوا من عذاب القبر وفي هذا موافقة لرواية الزهري
وأنه صلى الله عليه وسلم لم يكن علم بذلك وأصرح منه ما رواه أحمد بإسناد
على شرط البخاري عن سعيد بن عمرو بن سعيد الأموي عن عائشة أن
يهودية كانت تخدمها فلا تصنع عائشة إليها شيئا من المعروف إلا
قالت لها اليهودية وقاك الله عذاب القبر قالت فدخل رسول الله هل

للقبر عذاب قال إنما تفتن يهود لا عذاب دون يوم القيامة ثم مكث بعد ذلك
ما شاء الله أن يمكث فخرج ذات يوم نصف النهار وهو ينادي بأعلى صوته
أيها الناس استعيذوا بالله من عذاب القبر فإن عذاب القبر حق وفي
هذا كله أنه صلى الله عليه وسلم إنما علم بحكم عذاب القبر إذ هو بالمدينة
في آخر الأمر كما تقدم تاريخ صلاة الكسوف في موضعه وقد استشكل
ذلك بأن الآية المتقدم ذكرها مكية وهي قوله تعالى يثبت الله الذين آمنوا
وكذلك الآية الأخرى المتقدم ذكرها وهي قوله تعالى النار يعرضون عليها
غدوا وعشيا والجواب أن عذاب القبر إنما يؤخذ من الأولى بطريق المفهوم
في حق من لم يتصف بالإيمان وكذا بالمنطوق في الأخرى في حق آل فرعون
وإن التحق بهم من كان له حكمهم من الكفار فالذي أنكره النبي صلى الله
عليه وسلم إنما هو وقوع عذاب القبر على الموحدين ثم أعلم صلى الله عليه
وسلم أن ذلك قد يقع على من يشاء الله منهم فجزم به وحذر منه وبالغ في
الاستعاذة منه تعليما لأمته وإرشادا فانتفى التعارض بحمد الله تعالى
وفيه دلالة على أن عذاب القبر ليس بخاص بهذه الأمة بخلاف المسألة
وفيها اختلاف سيأتي ذكره آخر الباب قوله فقال نعم عذاب القبر كذا للأكثر
زاد في رواية الحموي والمستملي حق وليس بجيد لأن المصنف قال عقب
هذه الطريق زاد غندر عذاب القبر حق فبين أن لفظة حق ليست في
رواية عبدان عن أبيه عن شعبة وأنها ثابتة في رواية غندر عن
شعبة وهو كذلك وقد أخرج طريق غندر النسائي والإسماعيلي كذلك

وكذلك أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة بتمامه ووقع
قوله زاد غندر إلى آخره في رواية أبي ذر وحده ووقع ذلك في بعض النسخ
عقب حديث أسماء بنت أبي بكر وهو غلط فإن سياق حديث أسماء بنت أبي بكر
أورده مختصرا جدا بلفظ قام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا فذكر
فتنة القبر التي يفتتن فيها المرء فلما ذكر ذلك ضج المسلمون ضجة وهو مختصر
وقد ساقه النسائي والإسماعيلي من الوجه الذي أخرجه منه البخاري
فزاد بعد قوله ضجة حالت بيني وبين أن أفهم آخر كلام رسول الله صلى
الله عليه وسلم فلما سكنت ضجتهم قلت لرجل قريب مني أي بارك الله فيك
ماذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر كلامه قال قد أوحي
إلي أنكم تفتنون في القبور قريبا من فتنة الدجال انتهى وقد تقدم هذا
الحديث في كتاب العلم وفي الكسوف من طريق فاطمة بنت المنذر عن أسماء
بتمامه وفيه من الزيادة ثم يؤتى أحدكم فيقال له ما علمك بهذا الرجل الحديث
ولم يبين فيه ما بين في هذه الرواية من تفهيم الرجل المذكور لأسماء فيه وأخرجه
في كتاب الجمعة من طريق فاطمة أيضا وفيه أنه لما قال أما بعد لغط نسوة
من الأنصار وأنها ذهبت لتسكتهن فاستفهمت عائشة عما قال فيجمع بين
مختلف هذه الروايات أنها احتاجت إلى الاستفهام مرتين وأنها لما حدثت
فاطمة لم تبين لها الاستفهام الثاني ولم أقف على اسم الرجل الذي استفهمت
منه عن ذلك إلى الآن ولأحمد من طريق محمد بن المنكدر عن أسماء مرفوعا إذا
دخل الإنسان قبره فإن كان مؤمنا احتف به عمله فيأتيه الملك فيرده الصلاة

والصيام فيقال له اجلس فيجلس فيقول ما تقول في هذا الرجل محمد قال اشهد
انه رسول الله قال على ذلك عشت وعليه مت وعليه تبعث الحديث وسيأتي
الكلام عليه مستوفى في الحديث الذي يليه وقد تقدم الكلام على بعض
فوائد حديث اسماء في كتاب العلم ووقع في بعض النسخ هنا زاد عند عذاب
القبر وهو غلط لان هذا انما هو في آخر حديث عائشة الذي قبله واما حديث
اسماء فلا زيادة له بعد رتبة **سادس** احاديث الباب حديث انس وقد تقدم
بهذا الاسناد في باب خفق النعال وعبد الاعلى المذكور في روايته هو ابن عبد الاعلى
السامي بالمهملة البصري وسعيد هو ابن ابي عروبة قوله ان العبد
اذا وضع في قبره كذا وقع عنده مختصرا واوله عند ابي داود من طريق عبد الوهاب
ابن عطاء عن سعيد بهذا السند ان نبي الله صلى الله عليه وسلم دخل
نخلا لبني النجار فسمع صوتا ففزع فقال من اصحاب هذه القبور قالوا
يا رسول الله ناس ماتوا في الجاهلية فقال تعوذوا بالله من عذاب
القبر ومن فتنة الدجال قالوا ومم ذاك يا رسول الله قال ان العبد اذا
الحديث فافاد بيان سبب الحديث قوله انه ليسمع قرع نعالهم زاد مسلم
اذا انصرفوا وفي رواية له يأتيه ملكان زاد ابن حبان والترمذي من
طريق سعيد المقبري عن ابي هريرة اسودان ازرقان يقال لاحدهما
المنكر وللآخر النكير وفي رواية ابن حبان يقال لهما منكر ونكير زاد الطبراني
في الاوسط من طريق اخرى عن ابي هريرة اعينهما مثل قدور النحاس
وانيابهما مثل صياصي البقر واصواتهما مثل الرعد ونحوه لعبد الرزاق

من مرسل عمرو بن دينار وزاد جعفر ان فاتانيهما ويطآن في اشعارهما معهما
مرزبة لو اجتمع عليها اهل منى لم يقلوها واورد ابن الجوزي في الموضوعات
حديثا فيه ان فيهم أومان وهو اشرهم وذكر بعض الفقهاء ان اسم اللذين
يسألان المذنب منكر ونكير وان اسم اللذين يسألان المطيع بشر وبشير
قوله فيقعدانه زاد في حديث البراء فتعاد روحه في جسده فجا بعدم
في اول احاديث الباب وزاد ابن حبان من طريق ابي سلمة عن ابي هريرة فاذا
كان مؤمنا كانت الصلاة عند راسه والزكاة عن يمينه والصوم عن شماله
وفعل المعروف من قبل رجليه فيقال له اجلس فيجلس وقد مثلت له
الشمس عند الغروب زاد ابن ماجه من حديث جابر فيجلس يمسح عينيه
ويقول دعوني اصلي قوله فيقولان ما كنت تقول في هذا الرجل محمد زاد ابو داود
في اوله ما كنت تعبد فان الله هداه قال كنت اعبد الله فيقال له ما كنت
تقول في هذا الرجل ولاحمد من حديث عائشة ما هذا الرجل الذي كان فيكم
وله من حديث ابي سعيد فان كان مؤمنا قال اشهد ان لا اله الا الله وان
محمدا عبده ورسوله فيقال له صدقت زاد ابو داود فلا يسأل عن شيء
غيرها وفي حديث اسماء بنت ابي بكر المتقدم في العلم والطهارة وغيرهما فاما
المؤمن او الموقن فيقول محمد رسول الله جاءنا بالبينات والهدى فاجبنا وامنا
واتبعناه فيقال له نم صالحا وفي حديث ابي سعيد عند سعيد بن منصور
فيقال له نم نومة عروس فيكون في احلى نومة نامها احد حتى يبعث وللترمذي
في حديث ابي هريرة ويقال له نم فينام نومة العروس الذي لا يوقظه الا

أخرجه أهله إليه حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك ولابن حبان وابن ماجه
من حديث أبي هريرة وأحمد من حديث عائشة ويقال له على اليقين كنت
وعليه مت وعليه تبعث إن شاء الله [illegible] فيقال له انظر إلى مقعدك من
النار في رواية أبي داود فيقال له هذا بيتك كان في النار ولكن الله عز وجل
عصمك ورحمك فأبدلك به بيتا في الجنة فيقول دعوني حتى أذهب فأبشر
أهلي فيقال له اسكن وفي حديث أبي سعيد عند أحمد كان هذا منزلك لو كفرت
بربك ولابن ماجه من حديث أبي هريرة بإسناد صحيح فيقال له هل رأيت الله
فيقول ما ينبغي لأحد أن يرى الله فيفرج له فرجة قبل النار فينظر إليها يحطم
بعضها بعضا فيقال له انظر إلى ما وقاك الله وسيأتي في أواخر الرقاق
من وجه آخر عن أبي هريرة لا يدخل أحد الجنة إلا أري مقعده من النار
لو أساء ليزداد شكرا وذكر عليه قوله قال قتادة وذكر لنا أنه يفسح له
في قبره زاد مسلم من طريق شيبان عن قتادة سبعون ذراعا ويملأ خضرا
إلى يوم يبعثون ولم أقف على هذه الزيادة موصولة من حديث قتادة وفي
حديث أبي سعيد من وجه آخر عند أحمد ويفسح له في قبره وللترمذي
وابن حبان من حديث أبي هريرة فيفسح له في قبره سبعين ذراعا زاد
ابن حبان في سبعين ذراعا وله من وجه آخر عن أبي هريرة ويرحب له
في قبره سبعون ذراعا وينور له كالقمر ليلة البدر وفي حديث البراء الطويل
فينادي مناد من السماء أن صدق عبدي فأفرشوه من الجنة وافتحوا
له بابا إلى الجنة وألبسوه من الجنة قال فيأتيه من روحها وطيبها

ويفسح له فيها مد بصره زاد ابن حبان من وجه آخر عن أبي هريرة فيزداد
غبطة وسرورا فيعاد الجلد إلى ما بدا منه ويجعل روحه في نسم طاير
يعلق في شجر الجنة قوله وأما المنافق والكافر كذا في هذه الطريق
بواو العطف وتقدم في باب خفق النعال بلفظ وأما الكافر أو المنافق
بالشك وفي رواية أبي داود وإن الكافر إذا وضع وكذا لابن حبان من
حديث أبي هريرة وكذا في حديث البراء الطويل وفي حديث أبي سعيد عند
أحمد وإن كان كافرا أو منافقا بالشك وله في حديث أسماء فإن كان فاجرا أو
كافرا وفي الصحيحين من حديثها وأما المنافق أو المرتاب وفي حديث جابر
عند عبد الرزاق وحديث أبي هريرة عند الترمذي وأما المنافق وفي
حديث عائشة عند أحمد وأبي هريرة عند ابن ماجه وأما الرجل السوء
وللطبراني من حديث أبي هريرة وإن كان من أهل الشك فاختلفت هذه
الروايات لفظا وهي مجتمعة على أن كلا من الكافر والمنافق يسأل ففيه
تعقب على من زعم أن السؤال إنما يقع على من يدعي الإيمان إن محقا وإن
مبطلا ومستندهم في ذلك ما رواه عبد الرزاق من طريق عبيد بن عمير
أحد كبار التابعين قال إنما يفتن رجلان مؤمن ومنافق وأما الكافر فلا
يسأل عن محمد ولا يعرفه وهذا موقوف والأحاديث الناصة على أن الكافر
يسأل مرفوعة مع كثرة طرقها الصحيحة فهي أولى بالقبول وجزم الترمذي
الحكيم بأن الكافر يسأل واختلف في الطفل غير المميز فجزم القرطبي في التذكرة
بأنه يسأل وهو منقول عن الحنفية وجزم غير واحد من الشافعية

في

بأنه لا يسأل ومن ثم قالوا لا يستحب أن يلقن واختلف أيضاً في النبي هل
يسأل وأما الملك فلا أعرف أحداً ذكره والذي يظهر أنه لا يسأل لأن
السؤال يختص بمن من شأنه أن يفتن وقد مال ابن عبد البر إلى الأول
وقال الآثار تدل على أن الفتنة لمن كان منسوباً إلى أهل القبلة وأما الكافر
الجاحد فلا يسأل وتعقبه ابن القيم في كتاب الروح وقال في الكتاب والسنة
دليل على أن السؤال للكافر والمسلم قال الله تعالى يثبت الله الذين آمنوا
بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة ويضل الله الظالمين وفي حديث
أنس في البخاري وأما المنافق والكافر نوا والعطف وفي حديث أبي سعيد
فإن كان مؤمناً فذكره وفيه وإن كان كافراً وفي حديث البراء وإن الكافر
إذا كان في انقطاع من الدنيا فذكره وفيه فيأتيه منكر ونكير الحديث
أخرجه أحمد هكذا قال وأما قول أبي عمر فأما الكافر الجاحد فليس ممن يسأل
عن دينه فجوابه أنه نفي بلا دليل بل في الكتاب العزيز الدلالة على أن
الكافر يسأل عن دينه قال تعالى فلنسألن الذين أرسل إليهم ولنسألن
المرسلين وقال تعالى فوربك لنسألنهم أجمعين لكن للنافي أن يقول إن
هذا السؤال يكون يوم القيامة قوله فيقول لا أدري في رواية أبي داود
المذكورة وإن الكافر إذا وضع في قبره أتاه ملك فينتهره فيقول له ما كنت
تعبد وفي أكثر الأحاديث فيقولان له ما كنت تقول في هذا الرجل وفي
حديث البراء فيقولان له من ربك فيقول هاه هاه لا أدري فيقولان له ما
دينك فيقول هاه هاه لا أدري فيقولان له ما هذا الرجل الذي بعث

قيل يقول هاه هاه لا ادري وهو ما في الاحاديث سابقا قوله ثم اقول ما
يقول الناس في حديث اسماء سمعت الناس يقولون شيئا فقلته وكذا في اكثر
الاحاديث قوله لا دريت ولا تليت كذا في اكثر الروايات بمثناة مفتوحة بعدها
لام مفتوحة وتحتانية ساكنة قال ثعلب قوله تليت اصله تلوت اي لا فهمت
ولا قرأت القرآن او المعنى لا دريت ولا اتبعت من يدري وانما قاله بالياء
لمؤاخاة دريت وقال ابن السكيت قوله تليت اتباع ولا معنى لها وقيل
صوابه ولا ائتليت بزيادة همزة قبل المثناة بوزن افتعلت من قولهم ما
الوت اي ما استطعت حكى ذلك عن الاصمعي وبه جزم الخطابي وقال الفراء
اي قصرت كانه قيل له لا دريت ولا قصرت في طلب الدراية ثم انت لا
تدري قال الازهري الألو يكون بمعنى الجهد وبمعنى التقصير وبمعنى
الاستطاعة وحكى ابن قتيبة عن يونس بن حبيب ان صواب الرواية
لا دريت ولا اتليت بزيادة الف وتسكين المثناة كانه يدعو عليه بان لا
يكون له من يتبعه وهو من الاتلاء يقال ما اتلت ابله اي لم تلد اولادا
يتبعونها وقال قول الاصمعي اشبه بالمعنى اي لا دريت ولا استطعت
ان تدري ووقع عند احمد من حديث ابي سعيد لا دريت ولا اهتديت
وفي مرسل عبيد بن عمير عند عبد الرزاق لا دريت ولا افلحت قوله
بمطارق من حديد ضربة تقدم في باب خفق النعال بلفظ بمطرقة
على الافراد وكذا هو في معظم الاحاديث قال الكرماني الجمع مؤذن بان
كل جزء من اجزاء تلك المطرقة مطرقة برأسها مبالغة انتهى وفي حديث

البرا

القبر وضرب بها جبل لصار ترابا وفي حديث اسما وتسلط عليه دابة
في قبره معها سوط ثمرته جمرة مثل غرب البعير تضربه ما شاء الله
صما لا تسمع صوته فترحمه وزاد في احاديث ابي سعيد وابي هريرة
وعائشة التي اشرنا اليها انه يفتح له باب الى الجنة فيقال له هذا
منزلك لو آمنت بربك فاما اذ كفرت فان الله ابدلك هذا ويفتح له باب
الى النار زاد في حديث ابي هريرة فيزداد حسرة وثبورا ويضيق
عليه قبره حتى تختلف اضلاعه وفي حديث البرا فينادي مناد من
السما افرشوه من النار والبسوه من النار وافتحوا له بابا الى النار
فياتيه من حرها وسمومها قوله من يليه قال المهلب المراد الملئكة
الذين يلون فتنته كذا قال ولا وجه لتخصيصه بالملئكة فقد ثبت
ان البهائم تسمعه وفي حديث البرا يسمعها من بين المشرق والمغرب
وفي حديث ابي سعيد يسمعه خلق الله كلهم غير الثقلين
وهذا يدل على انه يعم الحيوان والجماد لكن يمكن ان يخص منه الجماد ويكون
ان في حديث ابي هريرة يسمعه كل دابة الا الثقلين والمراد
بالثقلين الجن والانس قيل لهم ذلك لانهم كالثقل على وجه الارض
قال المهلب الحكمة في ان الله يسمع الجن قول الميت قدموني ولا يسمعهم
صوته اذا عذب ان كلامه قبل الدفن متعلق باحكام الدنيا وصوته
اذا عذب في القبر متعلق باحكام الاخرة وقد اخفى الله عن الخلق
احوال الاخرة الا من شا الله ابقا عليهم حتى يتعلموا وقد خاف عذاب

القبر وفي هذه الأحاديث منها عن أبي هريرة وابن عباس وأبي أيوب وسعد
وزيد بن أرقم وأم خالد في الصحيحين أو أحدهما وعن جابر وأبي سعيد
عند ابن مردويه وعمر وعبد الرحمن بن حسنة وعبد الله بن عمرو
عند أبي داود وابن مسعود عند الطحاوي وأبي بكرة عند النسائي
وأسماء بنت يزيد عند النسائي وأم مبشر عند ابن أبي شيبة وعن غيرهم
وفي أحاديث الباب من الفوائد إثبات عذاب القبر وأنه واقع على الكفار
ومن شاء الله من الموحدين والمساءلة وهل هي واقعة على كل أحد
تقدم تقرير ذلك وهل تختص بهذه الأمة أم وقعت على الأمم قبلها
ظاهر الأحاديث الأول وبه جزم الحكيم الترمذي وقال كانت الأمم قبل هذه
الأمة تأتيهم الرسل فإن أطاعوا فذاك وإن أبوا اعتزلوهم وعوجلوا
بالعذاب فلما أرسل الله محمداً رحمة للعالمين أمسك عنهم العذاب
وقبل الإسلام ممن أظهره سواء أسر الكفر أو لا فلما ماتوا قيض الله
لهم فتاني القبر ليستخرج سرهم بالسؤال وليميز الله الخبيث من الطيب
ويثبت الذين آمنوا ويضل الظالمين انتهى ويؤيده حديث زيد بن ثابت
مرفوعاً إن هذه الأمة تبتلى في قبورها الحديث أخرجه مسلم ومثله
عند أحمد عن أبي سعيد في أثناء حديث ويؤيده أيضاً قول الملكين ما
تقول في هذا الرجل محمد وحديث عائشة عند أحمد أيضاً بلفظ وأما
فتنة القبر فبي تفتنون وعني تسألون وجنح ابن القيم إلى التعميم وقال
ليس في الأحاديث ما ينفي المساءلة عمن تقدم من الأمم وإنما أخبر

في

النبي صلى الله عليه وسلم امته بل بعضه امتحانهم في القبور لا انه نفى ذلك
عن غيرهم قال والذي يظهر ان كل نبي مع امته كذلك فيعذب كفارهم
في قبورهم بعد سؤالهم واقامة الحجة عليهم كما يعذبون في الآخرة
بعد السؤال واقامة الحجة وحكى في مسايلة الاطفال احتمالا والظاهر
ان ذلك لا يمتنع في حق المميز دون غيره وقد تقدم الكلام في الاختلاف (خلاف)
لحافظه من قال لم اسمع الناس يقولون شيئا نعلمه وفهم ان
الميت يحيى في قبره للمسايلة خلافا لمن رده واحتج بقوله تعالى قالوا
ربنا امتنا اثنتين واحييتنا اثنتين الآية قالوا فلو كان يحيى في قبره
للزم ان يحيى ثلاث مرات ويموت ثلاث مرات وهو خلاف النص والجواب
بان المراد بالحياة في القبر للمسايلة ليست الحياة المستقرة المعهودة
في الدنيا التي تقوم فيها الروح بالبدن وتدبيره وتصرفه وتحتاج
الى ما يحتاج اليه الاحياء بل هي مجرد اعادة لفايدة الامتحان الذي
وردت به الاحاديث الصحيحة فهي اعادة عارضة كما حيي خلق لكثير
من الانبياء لمسايلتهم لهم عن اشيا ثم عادوا موتى وفي حديث عايشة
جواز التحدث عن اهل الكتاب بما وافق الحق قوله باب التعوذ
من عذاب القبر قال الزين بن المنير احاديث هذا الباب تدخل في الباب
الذي قبله وانما افردها عنه لان الباب الاول معقود لثبوته
ردا على من انكره والثاني لبيان ما ينبغي اعتماده في مدة الحياة من
التوسل الى الله بالنجاة منه والابتهال اليه في الصرف عنه فكونه (له)

اما يحيى فهو ابن سعيد القطان قوله عن ابي ايوب هو الانصاري وفي
هذا الاسناد ثلاثة من الصحابة في نسق اولهم ابو جحيفة قوله وجبت
الشمس اي سقطت والمراد غروبها قوله فسمع صوتا فقال يحتمل ان
يكون سمع صوت ملائكة العذاب او صوت اليهود المعذبين او صوت
وقع العذاب قلت قد وقع عند الطبراني من طريق عبد الجبار بن
العباس عن عون بهذا السند مفسرا ولفظه خرجت مع النبي
صلى الله عليه وسلم حين غربت الشمس ومعي كوز من ما فانطلق لحاجته
حتى جا فوضأته فقال اتسمع ما اسمع قلت الله ورسوله اعلم قال اسمع
اصوات اليهود يعذبون في قبورهم قوله يهود تعذب في قبورها
هو خبر مبتدا اي هذه يهود او هو مبتدا خبره محذوف قال الجوهري
اليهود قبيلة والاصل اليهوديون فحذفت يا الاضافة مثل زنج وزنجي
ثم عرف على هذا الحد فجمع على قياس شعيرة وشعير ثم عرف الجمع بالالف
واللام ولولا ذلك لم يجز دخول الالف واللام لانه معرفة مؤنث فجرى
مجرى القبيلة وهو غير منصرف للعلمية والتانيث وهو موافق لقوله
فيما تقدم من حديث عائشة انما تعذب يهود واذا ثبت ان اليهود
تعذب بيهوديتهم ثبت تعذيب غيرهم من المشركين لان كفرهم بالشرك
اشد من كفر اليهود قوله وقال النضر الى اخره ساق هذه الطريق
لتصريح عون فيها بسماعه له من ابيه وسماع ابيه له من البراء
ووصلها الاسمعيلي من طريق احمد بن منصور عن النضر ولم يسق

المتن وسياقه لإسحاق بن راهويه في مسنده عن النضر بلفظ فقالت هذه
يهود تعذب في قبورها قال ابن رشيد لم يخرج للتعوذ من عذاب القبر
في هذا الحديث ذكر فلهذا قال بعض الشراح إنه من بقية الباب
الذي قبله وإنما أدخله في هذا الباب بعض من نسخ الكتاب ولم يميز
قال ويحتمل أن يكون المصنف أراد أن يعرف أن حديث أم خالد الآتي في
هذا الباب محمول على أنه صلى الله عليه وسلم تعوذ من عذاب القبر
حين سمع أصوات يهود لما علم من حاله أنه كان يتعوذ ويأمر بالتعوذ
مع عدم سماع العذاب فكيف مع سماعه قال وهذا جار على ما عرف
من عادة المصنف في الإغماض وقال الزين العادة قاضية بأن كل
من سمع مثل ذلك الصوت يتعوذ من مثله قوله سمعت بنت خالد بن
سعيد وبنت خالد اسمها أمة وكنيتها أم خالد وقد أورده المصنف
في اللباس من وجه آخر عن موسى بن عقبة سمعت أم خالد بنت
خالد ولم أسمع أحداً سمع من النبي غيرها اه ووقع في الطبراني
من وجه آخر عن موسى بلفظ استجيروا بالله من عذاب القبر فإن
عذاب القبر حق قوله في حديث أبي هريرة كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يدعو ويقول وقد تقدم الكلام
على فوائد هذا الحديث في أواخر صفة الصلاة قبل كتاب الجمعة
قوله باب عذاب القبر من الغيبة والبول قال الزين بن المنير
المراد بتخصيص هذين الأمرين بالذكر تعظيم أمرهما لا نفي الحكم

عما عذابهما فعلى هذا لا يلزم من ذكرهما حصر عذاب القبر فيهما لكن الظاهر
من الاقتصار على ذكرهما انهما امكن في ذلك من غيرهما وقد روى اصحاب
السنن من حديث ابي هريرة استنزهوا من البول فان عامة عذاب
القبر منه ثم اورد المصنف حديث ابن عباس في قصة القبرين وليس
فيه للغيبة ذكر وانما ورد بلفظ النميمة وقد تقدم الكلام عليه مستوفى
في الطهارة وقيل مراد المصنف ان الغيبة تلازم النميمة لان النميمة
مشتملة على ضربين نقل كلام المغتاب الى الذي اغتابه والحديث عنه
بما لا يرضاه قال ابن رشيد لكن لا يلزم من الوعيد على النميمة ثبوته
على الغيبة وحدها لان مفسدة النميمة اعظم واذا لم تساوها
لم يصح الالحاق اذ لا يلزم من التعذيب على الاشد التعذيب على الاخف
لكن يجوز ان يكون اورد ذلك على معنى التوقع والحذر فيكون قصده
التحذير من المغتاب لئلا يكون له في ذلك نصيب انتهى وقد وقع في بعض
طرق هذا الحديث بلفظ الغيبة كما بيناه في الطهارة فالظاهر ان البخاري
جرى على عادته في الاشارة الى ما ورد في بعض طرق الحديث والله اعلم
قوله باب الميت يعرض عليه مقعده بالغداة والعشي اورد
فيه حديث ابن عمر ان احدكم اذا مات عرض عليه مقعده بالغداة
والعشي قال ابن التين يحتمل ان يريد بالغداة والعشي غداة واحدة
وعشية واحدة يكون العرض فيها ومعنى قوله حتى يبعثك اي لا
يصل اليه الى يوم البعث ويحتمل ان يريد كل غداة وكل عشي وهو

محمول

محمول على أنه يحيى منه جزء ليدرك ذلك فغير ممتنع أن تعاد الحياة
إلى جزء من الجسد أو أجزاء وتصح مخاطبته والعرض عليه انتهى والأول
موافق للأحاديث المتقدمة في سياق المسألة وعرض
المقعد على كل أحد وقال القرطبي يجوز أن يكون هذا العرض على
الروح فقط ويجوز أن يكون عليه مع جزء من البدن قال والمراد بالغداة
والعشي وقتهما وإلا فالموتى لا صباح عندهم ولا مساء قال وهذا في حق
المؤمن والكافر واضح وأما المؤمن المخلط فمحتمل أيضا في حقه لأنه يدخل
الجنة في الجملة ثم هو مخصوص بغير الشهداء ويحتمل أن يقال إن فائدة
العرض في حقهم تبشير أرواحهم باستقرارها في الجنة مقترنة
بأجسادها فإن فيه قدرا زائدا على ما هي فيه الآن قوله إن كان
من أهل الجنة فمن أهل الجنة اتحد فيه الشرط والجزاء لفظا ولا
بد فيه من تقدير قال التوربشتي التقدير إن كان من أهل الجنة
فمقعد من مقاعد أهل الجنة يعرض عليه وقال الطيبي الشرط
والجزاء إذا اتحدا لفظا دل على الفخامة والمراد أنه يرى بعد البعث
من كرامة الله ما ينسيه هذا المقعد انتهى ووقع عند مسلم
بلفظ إن كان من أهل الجنة فالجنة أي فالمعروض الجنة وفي
هذا الحديث إثبات عذاب القبر وأن الروح لا تفنى بفناء الجسد
لأن العرض لا يقع إلا على حي وقال ابن عبد البر استدل به على
أن الأرواح على أفنية القبور قال والمعنى عندي أنها قد تكون

على ابنته فيورثها لا ابنتها لا يعارض الاقسمة بل هي حجة قال مالك انه
بلغه ان الارواح تسرح حيث شاءت قوله حتى يبعثك الله يوم القيامة
في رواية مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك حتى يبعثك الله اليه يوم القيامة
وحكى ابن عبد البر فيه الاختلاف بين اصحاب مالك وان الاكثر رووه
كرواية البخاري وان ابن القاسم رواه كرواية مسلم قال والمعنى
حتى يبعثك الله الى ذلك المقعد ويحتمل ان يعود الضمير على الله
فالى الله ترجع الامور والاول اظهر انتهى ويؤيده رواية الزهري
عن سالم عن ابيه بلفظ ثم يقال هذا مقعدك الذي تبعث اليه يوم
القيامة اخرجه مسلم وقد اخرج النسائي رواية ابن القاسم لكن
لفظه كلفظ البخاري. قوله باب كلام الميت على الجنازة اي بعد
حملها اورد فيه حديث ابي سعيد وقد تقدم الكلام عليه قبل
بضعة وثلاثين بابا ووجه له قول الميت وهو على الجنازة قدموني قال
ابن رشيد الحكمة في هذا التكرار ان الترجمة الاولى مناسبة للترجمة
التي قبلها وهي باب السرعة بالجنازة لاشتمال الحديث على بيان موجب
الاسراع وكذلك هذه الترجمة مناسبة للتي قبلها فانه اراد ان
يبين ان ابتداء العرض يكون عند حمل الجنازة لانها حينئذ يظهر لها
ما يؤول اليه فيقول ما تقول. قوله باب ما قيل في اولاد المسلمين
اي غير البالغين قال الزين بن المنير تقدم في اوائل الجنائز ترجمة من
مات له ولد فاحتسب وفيها الحديث المصدر به وانما ترجم بهذه

بغير وجه قال الأولاد في وجه امتناع ذلك أن من يكون سببا في حجب النار
عن أبويه أولى بأن يحجب هو لأنه أصل الرحمة وسببها وقال النووي
أجمع من يعتد به من علماء المسلمين على أن من مات من أطفال المسلمين
فهو من أهل الجنة وتوقف فيه بعضهم لحديث عائشة يعني الذي
أخرجه مسلم بلفظ توفي صبي من الأنصار فقلت طوبى له لم يعمل سوءا
ولم يدركه فقال النبي صلى الله عليه وسلم أو غير ذلك يا عائشة
إن الله خلق للجنة أهلا الحديث قال والجواب عنه أنه لعله نهاها
عن المسارعة إلى القطع من غير دليل أو قال ذلك قبل أن يعلم أن
أطفال المسلمين في الجنة انتهى وقال القرطبي نفى بعضهم الخلاف
وكأنه عنى ابن أبي زيد فإنه أطلق الإجماع في ذلك ولعله أراد إجماع
من يعتد به وقال المازري الخلاف في غير أولاد الأنبياء انتهى وكأن
البخاري أشار إلى ما ورد في بعض طرق حديث أبي هريرة الذي يأتي
به قريبا فإن فيه التصريح بإدخال الأولاد الجنة مع آبائهم وروى
عبد الله بن أحمد في زيادات المسند عن علي مرفوعا إن المسلمين
وأولادهم في الجنة وإن المشركين وأولادهم في النار ثم قرأ والذين
آمنوا واتبعتهم ذريتهم الآية وهذا أصح ما ورد في تفسير هذه
الآية وبه جزم ابن عباس قوله وقال أبو هريرة إلى آخره لم أره
موصولا من حديثه على هذا الوجه نعم عند أحمد من طريق عوف
عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة بلفظ ما من مسلمين يموت لهما ثلاثة

من الولد لم يبلغوا الحنث إلا أدخله الله وإياهم بفضل رحمته الجنة
ولمسلم من طريق سهيل عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا لا يموت لإحداكن
ثلاثة من الولد فتحتسبه إلا دخلت الجنة الحديث وله من طريق أبي زرعة
عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لامرأة دفنت ثلاثة
قالت نعم قال لقد احتظرت بحظار شديد من النار قوله ثلاثة من
الولد سقط قوله من الولد من رواية أبي ذر وثبت لإسحاق من رواية
عبد الوارث عن عبد العزيز في باب فضل من مات له ولد فاحتسب
وتقدم الكلام عليه مستوفى هناك قوله لما توفي إبراهيم زاد الإسماعيلي
من طريق عمرو بن مرزوق عن شعبة ابن رسول الله صلى الله عليه
وسلم وله من طريق معاذ عن شعبة بسنده عن النبي صلى الله
عليه وسلم في ابنه إبراهيم قوله إن له مرضعا في الجنة قال ابن
التين يقال امرأة مرضع بلا هاء مثل حائض وقد أرضعت فهي مرضعة
إذا بني من الفعل قال الله تعالى يوم تذهل كل مرضعة عما أرضعت قال
وروي مرضعا بفتح الميم أي رضاعا انتهى وقد سبق إلى حكاية هذا
الوجه الخطابي والأول رواية الجمهور وفي رواية عمرو المذكورة فإن
له مرضعا ترضعه في الجنة وقد تقدم الكلام على قصة موت إبراهيم مستوفى
في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم إنا بك لمحزونون وإيراد البخاري
له في هذا الباب يشعر باختيار القول الصائر إلى أنهم في الجنة فكأنه
توقف فيه أولا ثم جزم به قوله باب ما قيل في أولاد المشركين

٢-٢

هذه الترجمة تشعر أيضا بأنه كان يتوقف في ذلك وقد جزم بعد هذا في
تفسير سورة الروم فقال على إضمار القول الصائر إلى أنهم في الجنة فأشبه
تحريره وقد رتب أيضا أحاديث هذا الباب ترتيبا يشير إلى المذهب المختار
فإنه صدره بالحديث الدال على التوقف ثم ثنى بالحديث المرجح لكونهم في الجنة
ثم ثلث بالحديث المصرح بذلك فإن قوله في سياقه وأما الصبيان حوله
فأولاد الناس قد أخرجه في التعبير بلفظ وأما الولدان الذين حوله فكل
مولود مات على الفطرة فقال بعض المسلمين وأولاد المشركين فقال
وأولاد المشركين ويؤيده ما رواه أبو يعلى من حديث أنس مرفوعا سألت
ربي اللاهين من ذرية البشر أن لا يعذبهم فأعطانيهم إسناده حسن
وورد تفسير اللاهين بأنهم الأطفال من حديث ابن عباس مرفوعا
أخرجه البزار وروى أحمد من طريق خنساء بنت معاوية بن صريم عن عمتها
قالت قلت يا رسول الله من في الجنة قال النبي في الجنة والشهيد في الجنة
والمولود في الجنة والوئيد في الجنة إسناده حسن واختلف العلماء قديما
وحديثا في هذه المسألة على أقوال أحدها أنهم في مشيئة الله تعالى
وهو منقول عن الحمادين وابن المبارك وإسحق ونقله البيهقي في الاعتقاد
عن الشافعي في حق أولاد الكفار خاصة قال ابن عبد البر وهو مقتضى صنيع
مالك وليس عنه في هذه المسألة شيء منصوص إلا أن أصحابه صرحوا بأن
أطفال المسلمين في الجنة وأطفال الكفار خاصة في المشيئة والحجة فيه حديث
الله أعلم بما كانوا عاملين ثانيها أنهم تبع لآبائهم فأولاد المسلمين في الجنة

واولاد الكفار في النار وحكاه ابن حزم عن الازارقة من الخوارج واحتجوا بقوله
تعالى رب لا تذر على الارض من الكافرين ديارا وتعقب بان المراد قوم نوح
خاصة وانما دعا بذلك لما اوحى الله اليه انه لن يؤمن من قومك الا من قد
امن واما حديث هم من ابائهم او منهم فذاك ورد في حكم الحربي وروى احمد
من حديث عائشة سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ولدان
المسلمين قال في الجنة وعن اولاد المشركين قال في النار فقلت يا رسول الله
لم يدركوا الاعمال قال ربك اعلم بما كانوا عاملين لو شئت اسمعتك تضاغيهم
في النار وهو حديث ضعيف جدا لان في اسناده ابا عقيل مولى بُهَيّة
وهو متروك ثالثها انهم يكونون في برزخ بين الجنة والنار لانهم لم يعملوا
حسنات يدخلون بها الجنة ولا سيئات يدخلون بها النار رابعها انهم خدم
اهل الجنة وفيه حديث عن انس ضعيف اخرجه ابو داود الطيالسي
وابو يعلى وللطبراني والبزار من حديث سمرة مرفوعا اولاد المشركين
خدم اهل الجنة واسناده ضعيف خامسها انهم يصيرون ترابا
روي عن ثمامة بن اشرس سادسها هم في النار حكاه عياض عن احمد
وغلطه ابن تيمية بانه قول لبعض اصحابه ولا يحفظ عن الامام اصلا
سابعها انهم يمتحنون في الاخرة بان ترفع لهم نار فمن دخلها كانت عليه
بردا وسلاما ومن ابى عذب اخرجه البزار من حديث انس وابي سعيد
واخرجه الطبراني من حديث معاذ بن جبل وقد صحت مسالة الامتحان في
حق المجنون ومن مات في الفترة من طرق صحيحة وحكى البيهقي في كتاب

الاعتقاد انه المذهب الصحيح وتعقبه بان الآخرة ليست دار تكليف فلا عمل
فيها ولا ابتلاء واجيب بان ذلك بعد ان يقع الاستقرار في الجنة او النار
واما في عرصات القيامة فلا مانع من ذلك وقد قال تعالى يوم يكشف
عن ساق ويدعون الى السجود فلا يستطيعون وفي الصحيحين ان
الناس يؤمرون بالسجود فيصير ظهر المنافق طبقا فلا يستطيع ان
يسجد ثامنها انهم في الجنة وقد تقدم القول فيه في باب فضل من مات
له ولد قال النووي وهو المذهب الصحيح المختار الذي صار اليه المحققون
لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا واذا كان لا يعذب العاقل
لكونه لم تبلغه الدعوة فلان لا يعذب غير العاقل من باب الاولى ولحديث
سمرة المذكور في هذا الباب ولحديث عمة خنساء المتقدم ولحديث عائشة
الآتي قريبا تاسعها الوقف عاشرها الامساك وفي الفرق بينهما دقة
ثم اورد المصنف في الباب ثلاثة احاديث احدها حديث ابن عباس وابي هريرة في
سئل عن اولاد المشركين وفي رواية ابن عباس ذراري المشركين ولم اقف
في شيء من الطرق على تسمية هذا السائل لكن عند احمد وابي داود
عن عائشة ما يحتمل ان يكون هي السائلة فاخرجا من طريق عبد الله
ابن ابي قيس عنها قالت قلت يا رسول الله ذراري المسلمين قال من آبائهم
قلت يا رسول الله بلا عمل قال الله اعلم بما كانوا عاملين الحديث وروى ابن
عبد البر من طريق ابي معاذ عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت سألت
خديجة النبي صلى الله عليه وسلم عن اولاد المشركين فقال هم مع آبائهم.

ثم سألته بعد ذلك فقال الله أعلم بما كانوا عاملين ثم سألته بعد ما استحكم
الإسلام فنزلت ولا تزر وازرة وزر أخرى فقال هم على الفطرة أو قال في الجنة
وأبو معاذ هو سليمان بن أرقم وهو ضعيف ولو صح هذا لكان قاطعا للنزاع
رافعا للكثير من الإشكال المتقدم قوله الله أعلم قال ابن قتيبة معنى قوله
بما كانوا عاملين أي لو أبقاهم فلا تحكموا عليهم بشيء وقال غيره أي علم أنهم لا
يعملون شيئا ولا يرجعون فيعملون أو أخبر بعلم شيء لو وجد كيف يكون
مثل قوله ولو ردوا لعادوا ولكن لم يرد أنهم يجازون بذلك في الآخرة لأن العبد
لا يجازى بما لم يعمل تنبيه لم يسمع ابن عباس هذا الحديث من النبي صلى
الله عليه وسلم بين ذلك أحمد من طريق عمار بن أبي عمار عن ابن عباس قال
كنت أقول في أولاد المشركين هم منهم حتى حدثني رجل عن رجل من أصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم فلقيته فحدثني عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال
ربهم أعلم بهم هو خلقهم وهو أعلم بما كانوا عاملين فأمسكت عن قولي انتهى
وهذا يناسب القول الأول الذي حكيناه وأما حديث أبي هريرة فهو
طرف من باقي أحاديث الباب وسيأتي في القدر من طريق همام عن أبي هريرة
في آخره قالوا يا رسول الله أفرأيت من يموت وهو صغير قال الله أعلم بما
كانوا عاملين وكذا أخرجه مسلم من طريق أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ فقال
رجل يا رسول الله أرأيت لو مات قبل ذلك ولأبي داود من طريق مالك عن أبي الزناد
عن الأعرج عن أبي هريرة نحو رواية همام وأخرج أبو داود عقبه عن ابن وهب
سمعت مالكا وقيل له إن أهل الأهواء يحتجون علينا بهذا الحديث يعني قوله

فأبواه يهودانه وينصرانه فقال مالك احتج عليهم بآخره الله أعلم بما كانوا عاملين
ووجه ذلك أن أهل القدر استدلوا على أن الله فطر العباد على الإسلام
وأنه لا يضل أحدا وإنما يضل الكافر أبواه فأشار مالك إلى الرد عليهم بقوله
الله أعلم فهو دال على أنه يعلم بما يصيرون إليه بعد إيجادهم على الفطرة
فهو دليل على تقدم العلم الذي ينكره غلاتهم ومن ثم قال الشافعي أهل القدر
إن أثبتوا العلم خصموا قوله عن أبي سلمة هكذا رواه ابن أبي ذئب عن
الزهري وتابعه يونس كما تقدم قبل أبواب من طريق عبد الله بن المبارك
عنه وأخرجه مسلم من طريق ابن وهب عن يونس وخالفهما الزبيدي
ومعمر فرويا عن الزهري عن سعيد بن المسيب بدل أبي سلمة وأخرجه
الذهلي في الزهريات من طريق الأوزاعي عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن
عن أبي هريرة وقد تقدم آنفا من طريق شعيب عن الزهري عن
أبي هريرة من غير واسطة وصنيع البخاري يقتضي ترجيح طريق
أبي سلمة وصنيع مسلم يقتضي تصحيح القولين عن الزهري وبذلك جزم
الذهلي قوله كل مولود أي من بني آدم وصرح به جعفر بن ربيعة
عن الأعرج عن أبي هريرة بلفظ كل بني آدم يولد على الفطرة وكذا رواه
خالد الواسطي عن عبد الرحمن بن إسحاق عن أبي الزناد عن الأعرج ذكرها
ابن عبد البر واستشكل هذا التركيب بأنه يقتضي أن كل مولود يقع
له التهويد وغيره مما ذكر والفرض أن بعضهم يستمر مسلما ولا يقع
له شيء والجواب أن المراد من التركيب أن الكفر ليس من ذات المولود

ونقص طبعه بل انما حصل بسبب خارجي فان سلم من ذلك السبب استمر
على الحق وهذا يقوي المذهب الصحيح في تاويل الفطرة فيما سياتي قوله
يولد على الفطرة ظاهره تعميم الوصف المذكور في جميع المولودين واصرح
منه رواية يونس المتقدمة بلفظ ما من مولود الا يولد على الفطرة
ولمسلم من طريق ابي صالح عن ابي هريرة بلفظ ليس من مولود يولد
الا على هذه الفطرة حتى يعبر عنه لسانه وفي رواية له من هذا الوجه
ما من مولود الا وهو على الملة وحكى ابن عبد البر عن قوم انه لا يقتضي
العموم وانما المراد ان كل من ولد على الفطرة وكان له ابوان على غير
الاسلام نقلاه الى دينهما فتقدير الخبر على هذا كل مولود يولد على الفطرة
وابواه يهوديان مثلا فانهما يهودانه ثم يصير عند بلوغه الى ما يحكم به
عليه ويكفي في الرد عليهم رواية ابي صالح المتقدمة واصرح منها رواية
جعفر بن ربيعة بلفظ كل بني ادم يولد على الفطرة وقد اختلف السلف
في المراد بالفطرة في هذا الحديث على اقوال كثيرة وحكى ابو عبيد انه سال
محمد بن الحسن صاحب ابي حنيفة عن ذلك فقال كان هذا في اول الاسلام
قبل ان تنزل الفرائض وقبل الامر بالجهاد قال ابو عبيد كانه عنى انه
لو كان يولد على الاسلام فمات قبل ان يهوده ابواه مثلا لم يرثاه والواقع
في الحكم انهما يرثانه فدل على تغير الحكم وقد تعقبه ابن عبد البر وغيره
وسبب الاشتباه انه حمله على احكام الدنيا فلذلك ادعى فيه النسخ والحق
انه اخبار من النبي صلى الله عليه وسلم بما وقع في نفس الامر ولم يرد به

اثبات

ابواب احكام الدنيا واشهر الاقوال ان المراد بالفطرة الاسلام قال ابن
عبد البر وهو المعروف عند عامة السلف واجمع اهل العلم بالتأويل على
ان المراد بقوله تعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها الاسلام واحتجوا
بقول ابي هريرة في آخر حديث الباب اقرءوا ان شئتم فطرة الله التي فطر الناس
عليها وبحديث عياض بن حمار عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن
ربه اني خلقت عبادي حنفاء كلهم فاجتالتهم الشياطين عن دينهم الحديث
وقد رواه غيره فزاد فيه حنفاء مسلمين ورجحه بعض المتأخرين بقوله تعالى
فطرة الله لانها اضافة مدح وقد امر نبيه بلزومها فعلم انها الاسلام
قال ابن جرير قوله فأقم وجهك للدين اي سدد لطاعته حنيفا اي مستقيما
فطرة الله اي صبغة الله وهو منصوب على المصدر الذي دل عليه
الفعل الاول او منصوب بفعل مقدر اي الزم وقد سبق قول ابن شهاب
الزهري في الصلاة على المولود من اجل انه ولد على فطرة الاسلام وقال
في تفسير سورة الروم جزم المصنف بان الفطرة الاسلام وقد قال احمد
من مات ابواه وهما كافران حكم باسلامه واستدل بحديث الباب فدل
على انه فسر الفطرة بالاسلام وتعقبه بعضهم بانه كان يلزم ان لا
يصح استرقاقه ولا يحكم باسلامه اذا اسلم احد ابويه والجواب ان الحديث
سيق لبيان ما هو في نفس الامر لا لبيان الاحكام في الدنيا وحكى محمد
ابن نصر ان آخر قولي احمد ان المراد بالفطرة الاسلام قال ابن القيم وقد
جاء عن احمد اجوبة كثيرة يحتج فيها بهذا الحديث على ان الطفل انما يحكم

بلغه ما أبويه فإذا لم يكن بين أبويه كافرين فهو مسلم وروى أبو داود عن حماد
ابن سلمة أنه قال المراد أن ذلك حيث أخذ الله عليهم العهد حيث قال
ألست بربكم قالوا بلى ونقله ابن عبد البر عن الأوزاعي وعن سحنون ونقله
أبو يعلى بن الفراء عن إحدى الروايتين عن أحمد وهو ما حكاه الميموني
عنه وذكره ابن بطة وقد تقدم في باب إسلام الصبي في آخر حديث الباب
من طريق يونس ثم يقول فطرة الله التي فطر الناس عليها إلى قوله القيم
وظاهره أنه من بقية الحديث المرفوع وليس كذلك بل هو من كلام أبي هريرة
أدرج في الخبر بينه مسلم من طريق الزبيدي عن الزهري ولفظه ثم يقول
أبو هريرة اقرؤوا إن شئتم قال الطيبي ذكر هذه الآية عقب هذا الحديث
يقوي ما أوله حماد بن سلمة من أوجه أحدها أن التعريف في قوله على
الفطرة إشارة إلى معهود وهو قوله تعالى فطرة الله ومعنى المأمور
في قوله فأقم وجهك أي اثبت على العهد القديم ثانيها ورود الرواية
بلفظ الملة بدل الفطرة والدين في قوله للدين حنيفا هو عين الملة
قال تعالى دينا قيما ملة إبراهيم حنيفا ويؤيده حديث عياض المتقدم
ثالثها التشبيه بالمحسوس المعاين ليفيد أن ظهوره يقع في البيان
مبلغ هذا المحسوس قال والمراد تمكن الناس من الهدى في أصل الجبلة
والتهيؤ لقبول الدين فلو ترك المرء عليها لاستمر على لزومها ولم يفارقها
إلى غيرها لأن حسن هذا الدين ثابت في النفوس وإنما يعدل عنه لآفة
من الآفات البشرية كالتقليد انتهى وإلى هذا مال القرطبي في المفهم

قال

فكان المعنى ان الله خلق قلوب بني ادم موهلة لقبول الحق كما خلق اعينهم
واسماعهم قابلة للمرئيات والمسموعات فما دامت باقية على ذلك القبول
وعلى تلك الاهلية ادركت الحق ودين الاسلام هو الدين الحق وقد دل
على هذا المعنى بقية الحديث حيث قال كما تنتج البهيمة يعني ان البهيمة
تلد الولد كامل الخلقة فلو ترك كذلك كان بريا من العيب لكنهم تصرفوا
فيه بقطع اذنه مثلا فخرج عن الاصل وهو تشبيه واقع ووجهه
واضح والله اعلم وقال ابن القيم ليس المراد بقوله يولد على الفطرة انه
خرج من بطن امه يعلم الدين لان الله يقول والله اخرجكم من بطون
امهاتكم لا تعلمون شيئا ولكن المراد ان فطرته مقتضية لمعرفة دين
الاسلام ومحبته فنفس الفطرة تستلزم الاقرار والمحبة وليس
المراد مجرد قبول الفطرة لذلك لانه لا يتغير بتهويد الابوين مثلا
بحيث يخرجان الفطرة عن القبول وانما المراد ان كل مولود يولد على
اقراره بالربوبية فلو خلي وعدم المعارض لم يعدل عن ذلك الى غيره
كما انه يولد على محبة ما يلائم بدنه من ارتضاع اللبن حتى يصرفه عنه
الصارف ومن ثم شبهت الفطرة باللبن بل كانت اياه في تاويل الرؤيا
والله اعلم وفي المسالة اقوال اخر ذكرها ابن عبد البر وغيره منها قول
ابن المبارك ان المراد انه يولد على ما يصير اليه من سعادة او شقاوة
فمن علم الله انه يصير مسلما ولد على الاسلام ومن علم الله انه يصير
كافرا ولد على الكفر فكانه اول الفطرة بالعلم وتعقب بانه لو كان

فلذلك لم يكن لقوله فأبواه يهودانه الى آخره معنى لانهما فعلا به
ما هو الفطرة التي ولد عليها فينافي التمثيل بحال البهيمة ومنها ان
المراد ان الله خلق فيهم المعرفة والانكار فلما اخذ الميثاق من الذرية
قالوا جميعا بلى اما اهل السعادة فقالوها طوعا واما اهل الشقاوة فقالوها
كرها قال محمد بن نصر سمعت اسحق بن راهويه يذهب الى هذا المعنى
ويرجحه وتعقب بانه يحتاج الى نقل صحيح فانه لا يعرف هذا التفصيل
عند اخذ الميثاق الا عن السدي ولم يسنده فكانه اخذه من الاسرائيليات
حكاه ابن القيم عن شيخه ومنها ان المراد بالفطرة الخلقة اي يولد
سالما لا يعرف كفرا ولا ايمانا ثم يعتقد اذا بلغ التكليف ورجحه ابن
عبد البر وقال انه يطابق التمثيل بالبهيمة ولا يخالف حديث عياض
لان المراد بقوله حنفاء اي على استقامة وتعقب بانه لو كان كذلك
لم يقتصر في احوال التبديل على ملل الكفر دون ملة الاسلام ولم يكن
لاستشهاد ابي هريرة بالاية معنى ومنها قول بعضهم ان اللام
في الفطرة للعهد اي فطرة ابويه وهو متعقب بما ذكر في الذي
قبله ويؤيد المذهب الصحيح ان قوله فأبواه يهودانه الى آخره ليس
فيه لوجود الفطرة شرط بل ذكر ما يمنع موجبها كحصول اليهودية
مثلا متوقف على اسباب خارجة عن الفطرة بخلاف الاسلام وقال ابن القيم
سبب اختلاف العلماء في معنى الفطرة في هذا الحديث ان القدرية
كانوا يحتجون به على ان الكفر والمعصية ليس بقضاء الله بل مما

ابتدا

اسلا الناس احرانه يحاول جماعه من العلما نحا الفهم بينها وبين الفطره
على عموم معنى الاسلام ولا حاجه لهم لدلالة الاثار المنقوله عن السلف
على انهم لم يفهموا من لفظ الفطره الا الاسلام ولا يلزم من حملها
على ذلك موافقه مذهب القدريه لان قوله فابواه يهودانه
الى اخره محمول على ان ذلك يقع بتقدير الله تعالى ومن ثم احتج عليهم
مالك بقوله في اخر الحديث الله اعلم بما كانوا عاملين قوله فابواه
اى المولود قال الطيبي الفا اما للتعقيب او للسببيه او جزا شرط
مقدر اى اذا تقرر ذلك فمن تغير كان بسبب ابويه اما بتعليمهما اياه
او بترغيبهما فيه او كونه تبعا لهما في الدين يقتضي ان يكون حكمه حكمهما
وخص الابوان بالذكر للغالب فلا حجه فيه لمن حكم باسلام الطفل الذي
يموت ابواه كافرين كما هو قول احمد فقد استمر عمل الصحابه ومن بعدهم
على عدم التعرض لاطفال اهل الذمه قوله كمثل البهيمه تنتج البهيمه
اى تلدها فالبهيمه الثانيه بالنصب على المفعوليه وقوله تنتج بلفظ
كما تنتج البهيمه بهيمه قال الطيبي قوله كما حال من الضمير المنصوب
في يهودانه اى يهودان المولود بعد ان خلق على الفطره تشبيها
بالبهيمه التي جدعت بعد ان خلقت سليمه او هو صفه مصدر
محذوف اى يغيرانه تغييرا مثل تغيير البهيمه السليمه قال وقد
تنازعت الافعال الثلاثه في كما على التقدير قوله تنتج بضم اوله وسكون
النون وفتح المثناه بعدها جيم قال اهل اللغه نتجت الناقه على صيغه

ما لم يسم فاعله تنتج بفتح المثناة. وانتج الرجل ناقته ينتجها انتاجا ووقع في الرواية
المتقدمة بهيمة جمعاء أي لم يذهب من بدنها شيء سميت بذلك لاجتماع أعضائها
قوله هل ترى فيها جدعاء قال الطيبي هو في موضع الحال أي سليمة مقولا في حقها
ذلك وفيه نوع من التأكيد أي أن كل من نظر إليها قال ذلك لظهور سلامتها والجدعاء
المقطوعة الأذن ففيه إيماء إلى أن تصميمهم على الكفر كان بسبب صممهم عن
الحق ووقع في الرواية المتقدمة بلفظ هل تحسون فيها من جدعاء وهو من
الإحساس والمراد به العلم بالشيء يريد أنها تولد لا جدع فيها وإنما يجدعها
أهلها بعد ذلك وسيأتي في تفسير سورة الروم أن معنى قوله لا تبديل
لخلق الله أي لدين الله وتوجيه ذلك تنبيه ذكر ابن هشام في المغني عن
ابن هشام الخضراوي أنه جعل هذا الحديث شاهدا لورود حتى للاستثناء
فذكره بلفظ كل مولود يولد على الفطرة حتى يكون أبواه هما اللذان يهودانه
وينصرانه وقال ولك أن تخرجه على أن فيه حذفا أي يولد على الفطرة
ويستمر على ذلك حتى يكون يعني فتكون للغاية على بابها انتهى وما قاله
صاحب المغني في موضع آخر أنه ضمن يولد معنى ينشأ مسلما وقد جاء
الحديث في تفسير ابن مردويه من طريق الأسود بن سريع بلفظ ليست
نسمة تولد إلا ولدت على الفطرة فما تزال عليها حتى يبين عنها لسانها الحديث
وهو يؤيد الاحتمال الثاني واللفظ الذي ساقه الخضراوي لم أره في كتب
ولا عرفتها إلا عند مسلم فإنه تقدم في روايته حتى يعرب عنه لسانه
أبا نعيم في مستخرجه على مسلم أورد الحديث من طريق كثير بن عبيد عن

محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهري بلفظ ما من مولود يولد في بني ادم
الا يولد على الفطرة حتى يكون ابواه يهودانه الحديث وكذا اخرجه ابن
مردويه من هذا الوجه وهو عند مسلم عن حاجب بن الوليد عن محمد بن حرب
بلفظ ما من مولود الا يولد على الفطرة ابواه يهودانه الحديث
كذا فيه لجميعهم الا ابي ذر وهو كالفصل من الباب الذي قبله وتعلقه بالحديث
به ظاهر من قوله في حديث سمرة المذكور والشيخ في اصل الشجرة ابراهيم
والصبيان حوله اولاد الناس وقد تقدم التنبيه على انه ورد في التعبير
زيادة قالوا واولاد المشركين فقال واولاد المشركين وسياق الكلام على
بقية الحديث مستوفى في كتاب التعبير ان شاء الله تعالى قوله في هذا الطريق
فاذا رجل جالس ورجل قائم بيده قال بعض اصحابنا عن موسى كلوب من
حديد في شدقه كذا في رواية ابي ذر وهو سياق مستقيم ووقع في رواية
غيره بخلاف ذلك والبعض المبهم لم اعرف المراد به الا ان الطبراني اخرجه في
المعجم الكبير عن العباس بن الفضل الاسفاطي عن موسى بن اسمعيل فذكر
الحديث بطوله مثل حديث قبله وفيه بيده كلاب من حديد قوله فيه
حتى انتهينا الى نهر من دم فيه رجل قائم على وسط النهر قال يزيد ووهب
ابن جرير عن جرير بن حازم وعلى شط النهر رجل وهذا التعليق عن هذين
ثبت في رواية ابي ذر ايضا فاما حديث يزيد وهو ابن هرون فوصله احمد
عنه فساق الحديث بطوله وفيه فاذا نهر من دم فيه رجل وعلى شط
النهر رجل واما حديث وهب بن جرير فوصله ابو عوانة في صحيحه من

طريقه فنادى الحديث بطوله وفيه حتى ينتهي إلى نهر من دم ورجل قائم في وسطه
ورجل على شاطئ النهر الحديث وأصل الحديث عند مسلم من طريق وهب لكن
باختصار وقوله فيه إذا ارتفعوا كذا فيه بالفاء والعين المهملة ووقع في
جمع الحميدي ارتقوا بالقاف فقط من الارتقاء وهو الصعود قوله باب
موت يوم الاثنين قال الزين بن المنير تعيين وقت الموت ليس لأحد فيه اختيار
لكن في التسبب في حصوله مدخل كالرغبة إلى الله لقصد التبرك فمن لم
تحصل له الإجابة أثيب على اعتقاده وكأن الخبر الذي ورد في فضل الموت
يوم الجمعة لم يصح عند البخاري فاقتصر على ما وافق شرطه وأشار إلى
ترجيحه على غيره والحديث الذي أشار إليه أخرجه الترمذي من حديث
عبد الله بن عمرو مرفوعا ما من مسلم يموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة إلا وقاه الله
فتنة القبر وفي إسناده ضعف وأخرجه أبو يعلى من حديث أنس نحوه وإسناده
أضعف قوله عائشة دخلت على أبي بكر يعني أباها زاد أبو نعيم في المستخرج من
هذا الوجه فرأت به الموت فقالت هيج هيج من لا يزال دمعه مقنعا فإنه في
مرة مدفوق فقال لا تقولي هذا ولكن قولي وجاءت سكرة الموت بالحق الآية ثم
قال في أي يوم الحديث وهذه الزيادة أخرجها ابن سعد مفردة عن أبي أسامة
عن هشام وقولها هيج بالجيم حكاية بكائها قوله في كم كفنتم النبي صلى الله
عليه وسلم أي كم ثوبا كفنتم النبي صلى الله عليه وسلم فيه وقوله في كم يتعلق
بمقدم الكفن قبل ذكرها أبو بكر لذلك مع صيغة الاستفهام توطئة لها للصبر
على فقده واستنطاقا لها بما يعلم أنه يعظم عليها ذكره لما في بدأته لها بذلك

من إدخال الغم العظيم عليها لأنه يبعد أن يكون أبو بكر نسي ما سأل عنه مع
قرب العهد ويحتمل أن يكون السؤال عن قدر الكفن على حقيقته لأنه لم
يحضر ذلك لاشتغاله بأمر البيعة وأما تعيين اليوم فنسيانه أيضاً محتمل
لأنه صلى الله عليه وسلم دفن ليلة الأربعاء فيمكن أن يحصل التردد هل
مات يوم الاثنين أو الثلاثاء وقد تقدم الكلام على الكفن في موضعه قوله
قلت يوم الاثنين بالنصب أي في يوم الاثنين وقولها بعد ذلك قلت يوم الاثنين
بالرفع أي هذا يوم الاثنين قوله أرجو فيما بيني وبين الليل في رواية المستملي
الليلة ولابن سعد من طريق الزهري عن عروة عن عائشة أول بدء مرض
أبي بكر أنه اغتسل يوم الاثنين لسبع خلون من جمادى الآخرة وكان يوماً
بارداً فحم خمسة عشر يوماً ومات مُمْسى ليلة الثلاثاء لثمانٍ بقين من جمادى الآخرة
سنة ثلاث عشرة وأشار الزين بن المنير إلى أن الحكمة في تأخر وفاته عن يوم
الاثنين مع أنه كان يحب ذلك ويرغب فيه لكونه قام في الأمر بعد النبي صلى
الله عليه وسلم فناسب أن يكون وفاته متأخرة عن الوقت الذي قبض فيه
صلى الله عليه وسلم قوله به ردع بسكون المهملة بعدها عين مهملة
أي لطخ لم يعمه كله قوله وزيدوا عليه ثوبين زاد ابن سعد عن أبي معاوية
عن هشام جديدين قوله وكفنوني فيهما أي المزيد والمزيد عليه وفي
رواية غير أبي ذر فيها أي الثلاثة قوله خلق بفتح المعجمة واللام أي غير
جديد وفي رواية أبي معاوية عند ابن سعد ألا تجعلها جدداً كلها
قال لا وظاهره أن أبا بكر كان يرى عدم المغالاة في الأكفان ويؤيده قوله

بعد ذلك انما هو للجهلة وروى ابو داود من حديث علي مرفوعا الاعتاق الذي
فانه يسلك سبيلها ولا يعارضه حديث جابر في الامر بتحسين الكفن اخرجه
مسلم فانه يجمع بينهما بحمل التحسين على الصفة وحمل المغالاة على الثمن وقيل
التحسين حق الميت فاذا اوصى بتركه اتبع كما فعل الصديق ويحتمل ان يكون
اختار ذلك الثوب بعينه لمعنى فيه من التبرك به لكونه صار اليه من النبي
صلى الله عليه وسلم او لكونه كان جاهد فيه او تعبد فيه ويؤيده ما رواه
ابن سعد من طريق القاسم بن محمد بن ابي بكر قال قال ابو بكر كفنوني في ثوبي
اللذين كنت اصلي فيهما قوله وانما هو اي الكفن قوله للمهلة قال عياض روي
بضم الميم وفتحها وكسرها قلت جزم به الخليل وقال ابن حبيب هو بالكسر
الصديد وبالفتح التمهل وبالضم عكر الزيت والمراد هنا الصديد ويحتمل ان
يكون المراد بقوله وانما هو اي الجديد وان يكون المراد بالمهلة على هذا
التمهل اي ان الجديد لمن يريد البقاء والاول اظهر ويؤيده قول القاسم بن محمد
ابن ابي بكر قال كفن ابو بكر في ريطة بيضاء وريطة ممصرة وقال انما هو للمخرج
من انفه وفيه اخرجه ابن سعد وله عنه من وجه اخر انما هو للمهل والتراب
وضبط الاصمعي هذه بالفتح وفي هذا الحديث استحباب التكفين في الثياب
البيض وتثليث الكفن وطلب الموافقة فيما وقع للاكابر تبركا بذلك وفيه جواز
التكفين في الثياب المغسولة وايثار الحي بالجديد والدفن بالخلق وفضل ابي بكر
وصحة فراسته وثباته عند وفاته وفيه اخذ المرء العلم عمن دونه وقال ابو عمر
فيه ان التكفين في الثوب الجديد والخلق سوا وتعقب بما تقدم من احتمال ان

جح

يكون أو يكونا إشارة لمعنى فيه وعلى بعد ترابه لا يكون لذلك فلا دليل فيه على
المساواة قوله باب موت الفجأة البغتة قال ابن رشيد هو مضبوط
بالكسر على البدل ويجوز الرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف أي هي البغتة ووقع
في رواية الكشميهني بغتة والفجاءة بضم الفاء وبعد الجيم مد ثم همز ويروى بفتح
ثم سكون بغير مد وهي الهجوم على من لم يشعر به وموت الفجاءة وقوعه بغير
سبب من مرض وغيره قال ابن رشيد مقصد المصنف والله أعلم الإشارة
إلى أنه ليس بمكروه لأنه صلى الله عليه وسلم لم يظهر منه كراهية لما أخبره
الرجل بأن أمه افتلتت نفسها وأشار إلى ما رواه أبو داود بلفظ موت الفجاءة
أخذة أسف وفي إسناده مقال فجرى على عادته في الترجمة بما لم يوافق شرطه
وأدخل ما يومئ إلى ذلك ولو من طرف خفي انتهى والحديث المذكور أخرجه أبو داود
من حديث عبيد بن خالد السلمي ورجاله ثقات إلا أن راويه رفعه مرة ووقفه
أخرى وقوله أسف أي غضب وزنا ومعنى وروي بوزن فاعل أي غضبان
ولأحمد من حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بجدار مائل فأسرع
وقال أكره موت الفوات قال ابن بطال وكأن ذلك والله أعلم لما في موت الفجاءة
من خوف حرمان الوصية وترك الاستعداد للمعاد بالتوبة وغيرها من الأعمال
الصالحة وقد روى ابن أبي الدنيا في كتاب الموت من حديث أنس نحو حديث
عبيد بن خالد وزاد فيه المحروم من حرم وصيته انتهى وفي مصنف ابن أبي شيبة
عن عائشة وابن مسعود موت الفجاءة راحة المؤمن وأسف على الفاجر
وقال ابن المنير لعل البخاري أراد بهذه الترجمة أن من مات فجأة فليستدرك

ولده من أعمال البر ما أمكنه مما يقبل النيابة كما وقع في حديث الباب وقد نقل
عن أحمد وبعض الشافعية كراهة موت الفجأة ونقل النووي عن بعض
القدماء أن جماعة من الأنبياء والصالحين ماتوا كذلك قال النووي وهو محبوب
للمراقبين قلت وبذلك يجتمع القولان قوله ثنا محمد بن جعفر أي ابن أبي كثير
المدني قوله أن رجلا هو سعد بن عبادة واسم أمه عمرة وسيأتي حديثه
والكلام عليه في الوصايا إن شاء الله تعالى قوله افتلتت بضم المثناة وكسر
اللام أي سلبت على ما لم يسم فاعله يقال افتلت فلان أي مات فجأة وافتلتت
نفسه كذلك وضبطه بعضهم بفتح السين إما على التمييز وإما على أنه مفعول
ثان والفلتة والافتلات ما وقع بغتة من غير روية وذكره ابن قتيبة بالقاف
وتقديم المثناة وقال هي كلمة تقال لمن قتله الحب ولمن مات فجأة والمشهور في
الرواية بالفاء والله أعلم قوله باب ما جاء في قبر النبي صلى الله عليه وسلم
وأبي بكر وعمر قال ابن رشيد قال بعضهم مراده بقوله قبر النبي صلى الله
عليه وسلم المصدر من قبرته قبرا والأظهر عندي أنه أراد الاسم ومقصوده
بيان صفته من كونه مسنما أو غير مسنم وغير ذلك مما يتعلق ببعض
قوله قول الله عز وجل فأقبره يريد تفسير الآية ثم أماته فأقبره أي جعله
ممن يقبر لا ممن يلقى حتى تأكله الكلاب مثلا وقال أبو عبيدة في المجاز أقبره أمر
بأن يقبر قوله أقبرت الرجل إذا جعلت له قبرا وقبرته إذا دفنته قال
الفراء في المعاني تعالى أقبره جعله مقبورا وقبره دفنه قوله كفاتا إلى آخره
روى عبد بن حميد من طريق مجاهد قال في قوله ألم نجعل الأرض كفاتا

وانما قال يكونون فيها لما اراد ولم يكونوا فيها لم اورد المصنف في الباب احاديث
**اولها** حديث عائشة ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتعذر في مرضه
وقد ضبطه رواية بالعين المهملة والذال المعجمة اي يتمنع وحكى ابن التين
انه في رواية القابسي بالقاف والدال المهملة اي يسأل عن قدر ما بقي الى
يومها لان المريض يجد عند بعض اهله من الانس ما لا يجد عند بعض
وسيأتي الكلام على فوائد هذا الحديث والذي بعده في باب الوفاة النبوية
اخر المغازي ان شاء الله تعالى والمقصود من ايرادهما هنا بيان انه صلى
الله عليه وسلم دفن في بيت عائشة وتقدم ما يتعلق بباب ما يكره من اتخاذ
القبور على المساجد من طريق هلال المذكور وفي باب بناء المسجد على القبر
من وجه اخر وفي ابواب المساجد ايضا قوله وعن هلال يعني بالاسناد
المذكور اليه قوله كناني عروة اي ابن الزبير الذي روى عنه ذلك الحديث
اختلف في كنية هلال فالمشهور انه ابو عمرو وقيل ابو امية وقيل ابو الجهم
قوله عن سفيان التمار هو ابن دينار على الصحيح وقيل ابن زياد والصواب
انه غيره وكل منهما عصفري كوفي وهو من كبار اتباع التابعين وقد لحق
عصر الصحابة ولم ار له رواية عن صحابي قوله مسنما اي مرتفعا زاد
ابو نعيم في المستخرج وقبر ابي بكر وعمر كذلك واستدل به على ان المستحب
تسنيم القبور وهو قول ابي حنيفة ومالك واحمد والمزني وكثير من الشافعية
وادعى القاضي حسين اتفاق الاصحاب عليه وتعقب بان جماعة من
قدماء الشافعية استحبوا التسطيح كما نص عليه الشافعي وبه جزم

الماوردي واخرون وقول سفيان التمار لا حجة فيه كما قاله البيهقي لاحتمال
ان قبره صلى الله عليه وسلم لم يكن في الاول مسنما فقد روى ابو داود والحاكم
من طريق القاسم بن محمد بن ابي بكر قال دخلت على عائشة فقلت يا امه اكشفي
لي عن قبر النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه فكشفت لي عن ثلاثة قبور
لا مشرفة ولا لاطية مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء زاد الحاكم فرايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدما وابا بكر راسه بين كتفي النبي
صلى الله عليه وسلم وعمر راسه عند رجلي النبي صلى الله عليه وسلم وهذا
كان في خلافة معاوية فكانها كانت في الاول مسطحة ثم لما بني جدار القبر
في امارة عمر بن عبد العزيز على المدينة من قبل الوليد بن عبد الملك صيروها
مرتفعة وقد روى ابو بكر الاجري في كتاب صفة قبر النبي صلى الله عليه
وسلم من طريق اسحق بن عيسى بن بنت داود بن ابي هند عن غنيم بن
بسطام المديني قال رايت قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم في امارة
عمر بن عبد العزيز فرايته مرتفعا نحوا من اربع اصابع ورايت قبر ابي بكر
وراءه ورايت قبر عمر وراء قبر ابي بكر اسفل منه ثم الاختلاف في ذلك
في ايهما افضل لا في اصل الجواز ورجح المزني التسنيم من حيث المعنى
بان المسطح يشبه ما يصنع للجلوس بخلاف المسنم ورجحه ابن قدامة
بانه يشبه ابنية اهل الدنيا وهو من شعار اهل البدع فكان
التسنيم اولى ورجح التسطيح ما رواه مسلم من حديث فضالة بن عبيد
انه امر بقبر فسوي ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

٢١٢

فأمر بتسويتها قوله حدثنا فروة هو ابن أبي المغراء وعلي هو ابن مسهر وقوله
ذلك في رواية أي ذر قوله لما سقط عليهم الحائط أي حائط حجرة النبي
صلى الله عليه وسلم وفي رواية الحموي عنهم والسبب في ذلك ما رواه
أبو بكر الآجري من طريق شعيب بن إسحاق عن هشام بن عروة قال أخبرني
أبي قال كان الناس يصلون إلى القبر فأمر به عمر بن عبد العزيز فرفع
حتى لا يصلي إليه أحد فلما هدم بدت قدم بساق وركبة ففزع عمر بن
عبد العزيز فأتاه عروة فقال هذا ساق عمر وركبته فسري عن عمر
ابن عبد العزيز وروى الآجري من طريق مالك بن مغول عن رجاء بن
حيوة قال كتب الوليد بن عبد الملك إلى عمر بن عبد العزيز وكان قد
اشترى حجر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن اهدمها ووسع بها
المسجد فقعد عمر في ناحية ثم أمر بهدمها فما رأيته باكيا أكثر من يومئذ
ثم بناه كما أراد فلما أن بنى البيت على القبر وهدم البيت الأول ظهرت
القبور الثلاثة وكان الرمل الذي عليها قد انهار ففزع عمر بن عبد العزيز
وأراد أن يقوم فيسويها بنفسه فقلت له أصلحك الله إنك
إن قمت قام الناس معك فلو أمرت رجلا أن يصلحها ورجوت أنه يأمرني
بذلك فقال يا مزاحم يعني مولاه قم فأصلحها قال رجاء وكان قبر أبي بكر
عند وسط النبي صلى الله عليه وسلم وعمر خلف أبي بكر رأسه عند
وسطه وهذا ظاهره يخالف حديث القاسم فإن أمكن الجمع وإلا فحديث
القاسم أصح وأما ما أخرجه أبو يعلى من وجه آخر عن عائشة أبو بكر

عن عمه وعمرو بن سيار ضعيف فهو مرسل صحيح ومعلول أولا والله أعلم قوله

وعن هشام هو بالإسناد المذكور وقد أخرجه المصنف في الاعتصام

من وجه آخر عن هشام وأخرجه الإسماعيلي من طريق عبدة عن هشام

وزاد فيه وكان في بيتها موضع قبر قوله لا أزكى بضم أوله وفتح

الكاف على البناء للمجهول أي لا يثنى علي بسببه ويجعل لي بذلك

مزية وفضل وأنا في نفس الأمر يحتمل أن لا أكون كذلك وهذا منها

على سبيل التواضع وهضم النفس بخلاف قولها لعمر كنت أريده لنفسي

فكأن اجتهادها في ذلك تغير أو لما قالت ذلك لعمر كان قبل أن يقع

لها ما وقع في قصة الجمل فاستحيت بعد ذلك أن تدفن هناك وقد

قال عنها عمار بن ياسر وهو أحد من حاربها يومئذ إنها زوجة نبيكم

في الدنيا والآخرة وسيأتي ذلك مبسوطا في كتاب الفتن إن شاء الله

تعالى وهو كما قال رضي الله تعالى عنهم أجمعين قوله وعن أبيه أن عمر بن

الخطاب قال يا عبد الله بن عمر هذا طرف من حديث طويل سيأتي

في مناقب عثمان وزاد فيه وقل يقرأ عليك عمر السلام ولا تقل أمير المؤمنين

وفي أوله قصة قد ذكرته في سياق مقتله وفي آخره قد رضحته في

بيعة عثمان قال ابن التين قول عائشة في قصة عمر كنت أريده

لنفسي يدل على أنه لم يبق ما يسع إلا موضع قبر واحد فهو يغاير

قولها عند وفاتها لا تدفني عندهم فإنه يشعر بأنه بقي من البيت

موضع للدفن والجمع بينهما أنها كانت أولا تظن أنه لا يسع إلا

قبرا واحوالها ذكر ظهر لها ان هناك وسعا لفراق وسماني الكلام
عليه مسبوق هناك ان شاء الله تعالى قال ابن بطال انما استاذن
عمر لان الموضع كان بيتها وكان لها فيه حق وكان لها ان تؤثر به
نفسها فآثرت عمر وفيه الحرص على مجاورة الصالحين في القبور
طمعا في اصابة الرحمة اذا نزلت عليهم وفي دعاء من يزورهم من
اهل الخير وفي قول عمر قل يستاذن عمر فان اذنت ان من وعد
عدة جاز له الرجوع فيها ولا يلزم بالوفاء وفيه ان من بعث رسولا
في حاجة مهمة ان له ان يسأل الرسول قبل وصوله اليه ولا يعد
ذلك من قلة الصبر بل من الحرص على الخير والله اعلم قوله باب
ما ينهى من سب الاموات قال الزين بن المنير لفظ الترجمة يشعر
بانقسام السب الى منهي وغير منهي ولفظ الخبر مضمونه النهي
عن السب مطلقا والجواب ان عمومه مخصوص بحديث انس السابق
حيث قال صلى الله عليه وسلم عند ثنائهم بالخير وبالشر وجبت وانتم
شهداء الله في الارض ولم ينكر عليهم ويحتمل ان اللام في الاموات
عهدية والمراد به المسلمون لان الكفار مما يتقرب الى الله بسبهم
وقال القرطبي في الكلام على حديث انس يحتمل اجوبة الاول ان
الذي كان يحدث عنه بالشر كان مستظهرا به فيكون من باب
لا غيبة لفاسق او كان منافقا ثانيها يحمل النهي على ما بعد الدفن
والجواز على ما قبله ليتعظ به من يسمعه ثالثها يكون النهي العام

ما اخذ يكون شاهدا وهذا صحيح وقال ابن رشيد ما محصله ان السب
ينقسم في حق الكفار وفي حق المسلمين اما الكافر فيمتنع اذا تأذى به
الحي المسلم واما المسلم فحيث تدعو الضرورة الى ذلك كأن يصير من
قبيل الشهادة وقد يجب في بعض المواضع وقد يكون فيه مصلحة
للميت كمن علم انه اخذ ماله بشهادة زور ومات الشاهد فان ذكر
ذلك ينفع الميت ان علم ان ذلك المال يرد الى صاحبه قال ولاجل الغفلة
عن هذا التفصيل ظن بعضهم ان البخاري سها عن حديث النهي عن سب
والسبب انما قصد البخاري ان يبين ان ذلك الجائز كان على معنى
الشهادة وهذا الممنوع هو على معنى السب ولما كان المتن قد يشعر
بالعموم اتبعه بالترجمة التي بعده وتأول بعضهم الترجمة الاولى
على المسلمين خاصة والوجه عندي حمله على العموم الا ما خصصه
الدليل بل لقائل ان يمنع ان ما كان على جهة الشهادة وقصد التحذير
يسمى سبا في اللغة وقال ابن بطال سب الاموات يجري مجرى الغيبة
فان كان اغلب احوال المرء الخير وقد يكون منه الفلتة فالاغتياب
له ممنوع وان كان فاسقا معلنا فلا غيبة له فكذلك الميت ويحتمل
ان يكون النهي على عمومه فيما بعد الدفن والمباح ذكر الرجل بما فيه
قبل الدفن ليتعظ بذلك فساق الاحياء فاذا صار الى قبره امسك
عنه لافضائه الى ما قدم وقد عملت عائشة راوية هذا الحديث بذلك
في حق من استحق اللعن فكانت تلعنه وهو حي فلما مات تركت

ذلك ونهى عن لعنه كما سأذكره قوله افضوا اى وصلوا الى ما عملوا
من خير او شر واستدل به على منع سب الاموات مطلقا وقد تقدم
ان عمومه مخصوص واصح ما قيل فى ذلك ان اموات الكفار والفساق
يجوز ذكر مساويهم للتحذير منهم والتنفير عنهم وقد اجمع العلما
على جواز جرح المجروحين من الرواه احيا وامواتا قوله تابعه على بن
الجعد وصله المصنف فى الرقاق عنه قوله ومحمد بن عرعره وابن
ابى عدى لم اره من طريق محمد بن عرعره موصولا وطريق ابن ابى عدى
ذكرها الاسمعيلى ووصله انصاص طريق عبد الرحمن بن مهدى
عن شعبه وهو عند احمد عنه قوله ورواه عبد الله بن عبد القدوس
ومحمد بن انس عن الاعمش اى متابعين لشعبه وانس والد محمد
بالباء وهو كوفى سكن الدينور وثقه ابو زرعه وغيره روى عنه
من شيوخ البخارى ابرهيم بن موسى الرازى واما ابن عبد القدوس
فذكره البخارى فى التاريخ وقال انه صدوق الا انه يروى عن قوم
ضعفا واختلف كلام غيره فيه وليس له فى الصحيح غير هذا الموضع
الواحد ووقع لنا انصاص رواية محمد بن فضيل عن الاعمش موقوفا
عنه اخرجه عمر بن شبة فى كتاب اخبار البصره عن محمد بن يزيد الرفاعى
عنه بهذا السند الى مجاهد ان عائشه قالت ما فعل يزيد الارحبى
لعنه الله قالوا مات قالت استغفر الله قالوا ما هذا فذكرت الحديث
واخرج من طريق مسروق ان عليا بعث يزيد بن قيس الارحبى فى ايام

الحكم في مسألة لم يرد عليه جوابا فيلحق انه قاس عليها ذلك فجاءت ملعنة
لانها لعنها موته نهيه عن لعنه وقال ان رسول الله نهانا عن سب الاموات
وصححه ابن حبان من وجه اخر عن الاعمش عن مجاهد بالقصة قوله باب
ذكر شرار الموتى تقدم في الباب قبله من شرح ذلك ما فيه كفاية وحديث
الباب اورده هنا مختصرا وسياقه مطولا مع الكلام عليه في التفسير
ان شاء الله تعالى خاتمة اشتمل كتاب الجنائز من الاحاديث المرفوعة
على مائتي حديث وعشرة احاديث المعلق من ذلك والمتابعة ستة
وخمسون حديثا والبقية موصولة المكرر من ذلك فيه وفيما مضى
مائة حديث وتسعة احاديث والخالص مائة حديث وحديث وافقه
مسلم على تخريجها سوى اربعة وعشرين حديثا وهي حديث عائشة
اقبل ابو بكر على فرسه وحديث ام العلاء في قصة عثمان بن مظعون
وحديث انس اخذ الراية زيد فاصيب وحديثه ما من الناس من
مسلم يتوفى له ثلاثة وحديث عبد الرحمن بن عوف قتل مصعب بن عمير
وحديث سهل بن سعد ان امراة جاءت ببردة منسوجة وحديث
انس شهدنا بنتا للنبي صلى الله عليه وسلم وحديث ابي سعيد
اذا وضعت الجنازة واحتملها الرجال وحديث ابن عباس في القراءة
على الجنازة بفاتحة الكتاب وحديث جابر في قصة قتلى احد زملوهم
بدمائهم وحديثه في قصة استشهاد ابيه ودفنه وحديث صعصعة
بن ... في كرم طلحة وحديث انس في قصة الغلام اليهودي وحديث

ع

٢١٥

مسعود

ابن عباس لبيك اما واي من المسند صحيحين وقد وهم المزي تعالى

في جعله من المتفق وقد تبعه الحميدي على ابي مسعود فأجاد

وحديث ابي هريرة الذي يحثو بنفسه جما وصححه فيما مضى وحديث

عمر ايما مسلم شهد له اربعة بخير وحديثه بنيه خالد بن سعيد في

النعود وحديثه الحوالة في ابو هريرة وحديثه سمرة في الرؤيا بطوله

لكن عند مسلم طرف يسير من اوله وحديث عائشة توفي رسول الله

صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين وحديثها في وصيتها ان لا تدفن

معهم وحديثه عمر في قصة وصية عند [illegible] وحديثه عائشة لا

تسبوا الاموات وحديث ابن عباس في قول ابي لهب [illegible] من الاثار

الموقوفة على الصحابة ومن بعدهم ثمانية واربعون اثرا منها

[illegible] موصولة والبقية معلقة والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

[illegible] تلوه اول الرقاق وذلك في ٢٧ رجب سنة ٨٤٩